القواعد النورانية

في

اختصار الدرر المضية

المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية

للعلامة

محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي

الشهير بـ: ابن أسباسلار (٧٧٨ هـ)

قوبل على نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى

المجلد الأول

تحقيق

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان   د. أنس بن عادل اليتامى

ركائز

للنشر والتوزيع

ح دار اطلس الخضراء، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البعلي، محمد علي
القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية./ محمد علي البعلي؛
عبدالعزيز العيدان؛ انس عادل اليتامى. ـ الرياض، ١٤٤٠هـ
٥٢٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٠ ـ ٢ ـ ٩١١٩٩ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ القواعد الفقهية أ. العيدان، عبدالعزيز (محقق)
ب. اليتامى، انس عادل (محقق) ج. العنوان
ديوي: ٢٥١،٦ ١٤٤٠/٤١٢٢

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٤١٢٢
ردمك: ٠ ـ ٢ ـ ٩١١٩٩ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

جمعية إحياء التراث الإسلامي
المشروع الوقفي الكبير

طبع على نفقة المشروع الوقفي الكبير - جمعية إحياء التراث الإسلامي

القواعد النورانية

في

اختصار الدرر المضية

١

بسم الله الرحمن الرحیم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من أعظم المنن التي يمتن الله بها على عباده المؤمنين أن يجعل فيهم من يبين لهم دينه، ويوضح لهم طريقه، قال تعالى ممتنًّا على عباده برسله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومن رحمته تعالى أن جعل علماء هذه الأمة بمثابة الأنبياء في بني إسرائيل، ينفون عن دين النبي ﷺ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فهم أمنةٌ على دينه، وحُرَّاسًا لشريعته، وجنودًا يذبون عن ملته.

وإن من هؤلاء العلماء الذين أبلوا في الإسلام بلاء حسنًا،

وجاهدوا فيه جهادًا كبيرًا؛ حتى صار يُسمى بين العلماء والأكابر بـ: شيخ الإسلام، وكُتب في ترجمته الصفحات، وتوالت على سيرته الكلمات العاطرات؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله، وهو عَلَمٌ لا يحتاج إلى تعريف، صنَّف المصنفات العظام، وكتب الفتاوى والأجوبة لأهالي الأمصار، وكانت فتاويه تطير بها الركبان، فتارة يجيب على السؤال في سطر أو سطرين، وتارة يكتب فيها المجلدات، بحسب الحاجة والمقام، وقد يستطرد في الفتوى ويذكر فيها الأقوال والمذاهب والمآخذ والأدلة، وكان قد كتب فتاوى في الشام، وفتاوى في مصر، وفتاوى في غيرها من البلاد، فكثرت فتاويه وانتشرت وعمَّت حتى قال ابن رجب: (وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى؛ فلا يمكن الإحاطة بها، لكثرتها وانتشارها وتفرقها)[(١)].

وكان من جملة ما كتبه من الفتاوى وهو بمصر؛ تلك الفتاوى والأجوبة التي قام تلميذه شمس الدين محمد ابن عبد الهادي بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه في زمن الشيخ رحمه الله، وسُميت بـ: (**الفتاوى المصرية**)، وبعضهم سماها بـ (**الدرر المضية**)، وسماها آخرون بـ (**الدرة المضية**).

ولما كان كثيرٌ من تلك الفتاوى بحاجة إلى اختصار واعتصار؛ ليستفيد الراغب في معرفة زبدتها ويحصل مقصودها، ممن ضاق عليه

(١) ذيل الطبقات (٤/ ٥٢٣).

وقته عن مطالعة جميع الفتوى، أو ضعفت عنها همته؛ انبرى العلامة تلميذ شيخ الإسلام الفقيه محمد بن علي بن محمد البعلي للفتاوى المصرية فقام باختصارها، وقال: (وقد استخرت الله تعالى في اختصار شيء من الدُّرر المضيةِ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، مما أكثرُه فقه المسائل، وما عسُر علمه على الأوائل، فأتى به بأوضح الدلائل ﷺ، موضِّحًا القواعد السُّنِّية، جامعًا لشتات مسائله المهمة، وسميته: «**القَوَاعِدَ النُّوْرَانِيَّةَ فِي اخْتِصَارِ الدُّرَرِ المُضِيَّةِ**»).

وقد وفَّق الله تعالى الباحثين عن تراث شيخ الإسلام ابن تيمية في الوقوف على غالب تلك الفتاوى المصرية، فكثير منها موجود في مجموع الفتاوى ومستدركه لابن قاسم، وفي الفتاوى الكبرى، وفي جامع المسائل، إلا أن ثَمَّة أجزاءً من الفتاوى المصرية لا تزال في عداد المفقود - يسر الله إيجادها -، وهي موجودة في هذا المختصر بحمد الله تعالى.

وقد منَّ الله علينا بنسخة من هذا المختصر مكتوبة بخط المؤلف رحمه الله، وهي نسخة كاملة جيدة، وهذا ما يُميِّز هذه النسخة عن غيرها من النسخ الخطية الموجودة للكتاب، فإن غيرها من النسخ متأخرٌ عنها كثيرًا، حيث إن المؤلف كتبها في القرن الثامن، والنسخ الأخرى الموجودة كُتبت في القرن الثالث عشر والرابع عشر، فكثر في تلك النسخ الخطأ والسقط والتحريف، فعزمنا أمرنا على القيام بخدمته والعناية به، ومقابلته بما وُجد من أصل تلك الفتاوى وتصحيح ما يحتاج

إلى تصحيح، وذكر اختيارات شيخ الإسلام التي أطلق الخلاف فيها في المختصر على وجه الاختصار، مع تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا، فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمنَّا ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المحققان

ترجمة المؤلف[١]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن محمد[٢] بن عمر بن يعلى، اليونيني، البعلي،

(١) مصادر الترجمة:
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبوع عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند (٥/ ٣٣٩).
- إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبوع عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر (١/ ١٤٥).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، مطبوع عن دار ابن كثير - دمشق (٨/ ٤٣٩).
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد، تأليف: يوسف بن عبد الهادي، ابن المبرد الحنبلي، مكتبة العبيكان (ص ١٤٤).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (١/ ١٠١٦).
- تسهيل الوابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز العثيمين، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٣/ ١١٧٥).
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، مطبوع عن دار العلم للملايين، (٦/ ٢٨٦).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مطبوع عن مكتبة المثنى في بيروت، (١١/ ٥٨).

(٢) جاء اسمه في الجوهر المنضد: (محمد بن حسن)، خلافًا لسائر مصادر ترجمته، =

بدر الدين[١]، أبو عبد الله، الشهير بـ: ابن أسبا سلار.

وهو هكذا في تاريخ ابن قاضي شهبة، وتبعه ابن المبرد في الجوهر المنضد، وابن العماد في شذرات الذهب، والعثيمين في تسهيل السابلة.

وفي الدرر الكامنة لابن حجر: (ابن اسبهادر)، وقال هو في إنباء الغمر: (ابن اسلار)، وفي السحب الوابلة: (الباسلار)، وفي إرشاد الطالبين لابن ظهيرة: (افهلار).

وفي الجوهر المنضد: (أسباسلار: اسم أعجمي، ذكره الشيخ تقى الدين الجراعي في "شرح التسهيل"، مثل بهاء الدين ونحوه).

مولده، ونشأته، ومشايخه، وتلاميذه:

قال ابن حجر في إنباء الغمر: (ولد سنة ٧١٤ هـ)، في مدينة بعلبك من مدن الشام.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ طويل الروح، حسن الشكل، طِوالًا، مخضبًّا بالحناء،

= وفي الأعلام للزركلي: (محمد بن علي بن أحمد)، وقال: (وجعلت اسم جده "أحمد" كما هو بخطه، خلافًا لما في المصادر)، واسمه المثبت على المخطوط الذي بخطه: (محمد علي محمد الحنبلي)، وذلك في مواضع من المجموع الذي حوى هذا الكتاب وغيره، وهو الموافق لسائر المصادر الأخرى، ولعل الزركلي اختلط عليه هذا العالم بابن اليونانية - وهو معاصر للمؤلف -، واسمه: محمد بن علي بن أحمد اليونيني البعلي، وله مختصر تفسير ابن كثير.

(١) وقال في الجوهر المنضد: (شمس الدين)، خلافًا لسائر المصادر.

وكان أبوه خياطًا، وكان رجلًا فاضلًا، حسن العبارة.

روى عن القطب اليونيني (٧٢٦هـ) - وقد أكثر عنه -، وسمع من الحجَّار (٧٣٠هـ)، وتفقه بابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، وابن القيم (٧٥١هـ)، وغيرهما، وسمع من جماعة من شيوخ بلده.

وقد أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه كتب بخطه على طرة هذا المختصر (٢١/ب) ما نصه: (هذا ما اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي من فتاوى شيخه لتكون تذكرة لي أرجع إليها)، ولم يذكر في ترجمته أَخْذِ عن شيخ الإسلام من عدمه، إلا أن خطه بذلك يدفع الشك في كونه من شيوخه.

وجلس للتدريس بجامع بعلبك، قال ابن حجر: (سمع منه الفضلاء، وكان إمامًا، عالمًا، عليه مدار الفتوى ببلده).

وكان مفيدًا في المدرسة النورية في دمشق، والنورية: نسبة إلى نور الدين زنكي، قيل: هو الذي أنشأها، وقيل: بل ولده إسماعيل.

ثناء العلماء عليه:

أثنى على العلامة محمد بن علي البعلي جماعةُ من العلماء والمحدثين، فمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -:

قال ابن حجر: (الإمام العلامة البدر، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة ببعلبك).

وقال ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام العالم المفتي).

وقال ابن المبرد: (الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المحصل).

وقال العليمي: (الشيخ الإمام، العلَّامة البارع، النَّاقد المحقِّق، أحد مشايخ المذهب).

مؤلفاته:

ذكرت المصادر من مصنفاته:

١- التسهيل: وهو كتاب مطبوع عن دار ابن الجوزي، بتحقيق الشيخ عبد الله الفوزان وفقه الله، ثم قام بشرحه.

قال ابن المبرد: (صنف كتاب "التسهيل"، وهو قول واحد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافًا إلا في باب صلاة الجماعة، فإنه سمع مسائل وأطلق فيها الخلاف). وقال العليمي: (عبارته وجيزة ومفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه العلماء).

وهذا المختصر ذكره المرداوي من جملة ما ذكره من الكتب التي استفاد منها في الإنصاف.

وثمَّة كتاب آخر اسمه (التسهيل)، نقل عنه المرداوي في الإنصاف كثيرًا، وقال في مقدمته: (و«التذكرة»، و«التسهيل» لابن عبدوس المتأخر، على ما قيل)[١]، فهو مراده عند الإطلاق.

(١) الإنصاف ١/ ١٩.

وهل ابن عبدوس هذا هو علي بن عمر بن عبدوس الحراني المتوفى (٥٥٩هـ)، أو هو قرينه الذي قرأ عليه نصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس المتوفى قبل الستمائة؟[١].

٢- شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية: وهو كتاب مطبوع عن عالم الفوائد، بتحقيق د/ علي العمران وفقه الله.

٣- مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لابن تيمية: مطبوع عن عالم الفوائد، بتحقيق د/ علي العمران وفقه الله.

٤- المنهج القويم في اختصار الصراط المستقيم، لابن تيمية: مطبوع عن عالم الفوائد، بتحقيق د/ علي العمران وفقه الله.

٥- القواعد النورانية مختصر الدرة المضية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو كتابنا هذا.

---

(١) كلاهما تحتمله مقولة المرداوي، وكلاهما وصف بالفقيه، وكلاهما له مصنف في الفقه، إلا أن علي بن عمر اشتهر بالوعظ والتذكير على طريقة ابن الجوزي، ووُصِف نصر الله بن عبد العزيز بكونه ممن ينقل المذهب نقلًا جيدًا، وقد اعتمد المرداوي على كتاب التذكرة في تصحيح المذهب، كما أنه متأخر عن الأول، فيشبه أن يكون نصر الله هو مراد المرداوي في كلامه، والله أعلم.
وترجم ابن رجب لعلي بن عمر بن عبدوس الحراني في ذيل الطبقات (٢/ ٩٠)، وترجم لنصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس الحراني في (٢/ ٥٥٠).

وفاته:

توفي في شهر ربيع الأول سنة (٧٧٨هـ)، وقال في السحب الوابلة: (توفي سنة ٧٧٧هـ، قاله في الشذرات، وفي الدرر ٧٨)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

التعريف بالكتاب

نسبة الكتاب للمؤلف:

جاءت نسبة الكتاب للبعلي في جميع النسخ الخطية التي وقفنا عليها، وهي خمس نسخ، وأعلاها النسخة التي كتبها بيده وقال فيها: (هذا ما اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي)، وكذا في نسخة جامع عنيزة، المكتوبة سنة ١٢٩٨هـ بخط الشيخ عبد الله آل سليم، والنسخة الأزهرية المكتوبة سنة ١٣٢٢هـ، والتي اعتمدها حامد الفقي، ونسخة الأوقاف الكويتية المكتوبة سنة ١٣٣٤هـ، وكانت في أملاك الشيخ عبد الله الخلف الدحيان.

كما أن المجموع الذي تضمن جملة من المختصرات، كتب فيه البعلي بخطه في مواضع منه أنه مختصِره وكاتبه؛ كما في بداية كتابه شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، قال في (١٤٣/ب) من المجموع: (اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي من إقامة الدليل على إبطال التحليل).

وفي (١٧٧/ب) من المجموع كتب بخطه: (هذا ما اختصره كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد علي محمد الحنبلي من الصراط المستقيم لشيخ الإسلام بن تيمية الحراني رحمه الله، وسميته: المنهج القويم في اختصار الصراط المستقيم جعله الله خالصًا لوجهه الكريم).

وذكر الكتاب للمؤلف: الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٨٦)، وكحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٥٨)، وَوَهِما في جعل هذا المختصر هو كتابه المعروف (التسهيل)، والحق أنهما كتابان مختلفان.

وعلى هذا فلا يلحقنا شك في كون الكتاب للبعلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

توثيق اسم الكتاب:

جاءت تسمية الكتاب بخط المؤلف على المخطوط (٢١/ ب)، حيث قال: (الله الموفق، هذا ما اختصره كاتبه محمد علي محمد الحنبلي من فتاوى شيخه لتكون تذكرة لي أرجع إليها، وعمدة أعتمد وأصول عليها، وسميته: القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية).

وقد جاءت تسميته اختصارًا بـ: (مختصر الفتاوى المصرية)، في بعض المخطوطات المتأخرة؛ منها النسخة المودعة في مكتبة جامع عنيزة، المكتوبة سنة ١٢٩٨هـ، وسماه بذلك الزركلي في الأعلام (٦/ ٢٨٦)، وكحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٥٨)، واعتمد عليه الفقي في طبعته للكتاب.

وعلى هذا؛ فالاسم الثابت لهذا المختصر ما سطَّره المؤلف بخطه: (القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية).

التعريف بالفتاوى المصرية:

هي مجموعة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كتبها لما كان في مصر، فيما بين (٧٠٥ هـ - ٧١٢ هـ).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن هذه الفتاوى تقع في ست مجلدات، فقال في النونية عند ذكر كتب شيخ الإسلام رحمه الله[١]:

وَكَـذَاكَ أَجْـوِبَـةٌ لَـهُ مِـصْـرِيَّـةٌ فِـي سِـتِّ أَسْـفَـارٍ كُـتِـبْـنَ سِـمَـانِ

وذكر ابن رجب رحمه الله أنها تقع في سبع مجلدات، وقال بعد أن عدَّد جملة من مصنفات شيخ الإسلام - منها الفتاوى المصرية -: (وكلُّ هذه التصانيف - ما عدا كتاب الإيمان - كتبه وهو بمصر في مدة سبع سنين، صنفها في السجن)[٢].

يقول ابن عبد الهادي رحمه الله: (وقد جمع بعض أصحابه قطعة كبيرة من فتاويه الفروعية، وبوَّبها على أبواب الفقه في مجلدات كثيرة، تعرف بـ: الفتاوي المصرية، سماها بعضهم: الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية)[٣].

والذي قام بجمعها هو ابن عبد الهادي نفسه والله أعلم، فقد جاء في مجموعةٍ ضمن مخطوطٍ تضمن جزءًا من الفتاوى المصرية ما نصه:

(١) الكافية الشافية ص٢٣٠.
(٢) ذيل الطبقات ٤/ ٥٢١.
(٣) العقود الدرية ص ٥٤.

(مجموعة فتاوى من الدرة المضية في فتاوى ابن تيمية، انتقاها ابن عبد الهادي).

وهي مجموعة ضمن مخطوط بمكتبة بوردور بتركيا رقم (٨١٥)، وعدد أوراقه (١٣٥ ورقة)، وقد حُققت غالب الرسائل التي فيه في جامع الرسائل (المجموعة السابعة، ص ٣٩٧) بتحقيق الدكتور علي العمران وفقه الله.

وهذه الرسائل الموجودة في ذلك المجموع توجد مختصرة في كتابنا هذا.

وقد جاء في بداية تلك المجموعة ما نصه: (قال الشيخ الإمام العالم العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله ورضي الله عنه: لما رأيت فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، وناصر السنة، فريد الوقت، وحيد الدهر، بحر العلوم، بقية المجتهدين، حجة المحققين، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، رحلة الطالبين، إمام الزاهدين، ومنار المجاهدين، الإمام الحجة النوراني، والعالم الرباني، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني؛ غاية المقاصد، كثيرة الفوائد، سارعت فيما سهل الله عليَّ به منها لتكون لي عمدة أعتمد عليها، وحجة أستند إليها، ورتبتها أبوابًا على أبواب الفقه، وسميتها: «الدرة المضية في فتاوى ابن تيمية» رضي الله عنه، وختم لنا وله بخير).

وخلاصة الكلام: أن هذه الفتاوى سماها ابن عبد الهادي بالدرة المضية، وبعضهم سماها بالدرر المضية، وبعضهم سماها بالفتاوى

المصرية، وهي مجموعة من الفتاوى والأجوبة كتبها شيخ الإسلام في مصر، في المدة التي كان فيها في السجن، مدة سبع سنين، قام بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه تلميذه شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ).

وقد جاء كثير من هذه الفتاوى في مجموع الفتاوى ومستدركه لابن قاسم، وفي الفتاوى الكبرى، وفي جامع المسائل، وبعض هذه المسائل والأجوبة لا يزال في عداد المفقود[(١)].

منهج المؤلف في الاختصار:

اتسم منهج بدر الدين البعلي رحمه الله في اختصاره للدرر المضية بسمات عديدة، من ذلك على وجه الاختصار:

١- أنه اختصرها لنفسه؛ لتكون تذكرة له، كما كتب بخطه على طرة المخطوط: (لتكون تذكرة لي أرجع إليها، وعمدة أعتمد وأصول عليها)، ولذا كانت بعض كلمات المختصر غير واضحة، والكتابة فيه سريعة، والاختصار أحيانًا يكون شديدًا مما قد يؤثر في فهم الفتوى على وجهها، وقد يكون الاختصار مخلًّا - على قلته - كما يظهر عند الرجوع إلى أصل الفتوى، وقد أشرنا إلى ذلك في الحاشية في تلك المواطن.

(١) ذكر الشيخ محمد عزير شمس وفقه الله في مقدمة جامع المسائل (المجموعة الرابعة، ص ٧)، أنه وقف على أربعة مجلدات من أصل ست أو سبع مجلدات من الفتاوى المصرية، وأن هذه المجلدات الأربع كلها مطبوع، إما ضمن مجموع الفتاوى أو مستدركه، وإما في جامع المسائل، وإما في الفتاوى الكبرى.

٢- أنه كثيرًا ما يختصر الفتوى اختصارًا شديدًا، فتجد الفتوى الواردة في صفحات متعددة يختصرها في سطرين أو ثلاثة.

٣- أنه قد يدخل فتوى في أخرى إذا كانتا في موضوع واحد؛ فيضيف فوائد إحداهما على الأخرى من أجل الاختصار.

٤- أنه قد يقدم الكلام في الفتوى ويؤخره بحسب ما يراه مناسبًا.

٥- أنه يعلق أحيانًا على بعض الفتاوى ويستدرك، وذلك في ثلاثة مواطن فقط.

٦- أنه حذف الأسئلة الواردة في الفتاوى وضمَّنها الفتوى عند الحاجة إلى ذكرها، إلا في مواطن يسيرة ذكر جزءًا من السؤال والجواب.

٧- كتب في هوامش بعض الصفحات بداية المجلد من الفتاوى المصرية، فيقول مثلًا - كما في (٨١/ب): (أول المجلد الرابع).

وجزى الله تعالى بدر الدين البعلي خيرًا، فقد حفظ لنا في مختصره هذا الفتاوى المفقودة من فتاوى وأجوبة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان في هذا المختصر من الفوائد ما يحتاج إليه من يعتني بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

طبعات الكتاب:

طُبع الكتاب لأول مرة سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م على نفقة الملك عبد العزيز رحمه الله، بتصحيح محمد حامد الفقي، وإشراف وتصحيح عبد المجيد سليم - مفتي الديار المصرية سابقًا ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر -، عن مطبعة السنة المحمدية في القاهرة.

ثم أعيد طبعه في باكستان، عن دار نشر الكتب الإسلامية، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ثم أعاد أحمد حمدي إمام طبعه مع المراجعة والتصحيح والفهرسة؛ في مطبعة المدني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ثم صُوِّرت طبعة الفقي في دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

ثم طُبع في دار ابن رجب بدراسة وتعليق وتصحيح محمد صفوت الشوادفي رحمه الله في مجلدين، اعتمد فيها على طبعة الفقي رحمه الله.

وأودعها ابن قاسم النجدي في المستدرك على مجموع الفتاوى.

وكان اعتماد الفقي وعبد المجيد سليم في طباعة الكتاب على نسخة وحيدة محفوظة في دار الكتب الأزهرية، وقد ذكر الشيخ الفقي في مقدمة الطبعة ما نصه: (ولما كانت هذه النسخة الوحيدة من الكتاب، وهي مكتوبة في سنة ١٣٢٢هـ، كانت بأشد الحاجة إلى تصحيح دقيق بإشراف عالم ضليع في السنة وضليع في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية،

فلم يكن بهذه المكانة إلا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم حفظه الله وأدام توفيقه).

ولمَّا كانت النسخة التي اعتمد عليها الفقي رحمه الله متأخرة وكثيرة السقط والتصحيف؛ احتاج رحمه الله إلى زيادة بعض الكلمات أو تغييرها ليستقيم المعنى، وقد يحتاج - بسبب سُقم النسخة التي بين يديه - إلى زيادة جملة من كلمتين أو أكثر، وفي بعض المواطن يكون السقط كبيرًا لا يتمكن من تصحيحه فيتركه كما هو في المخطوط، مما يسبب ركة في العبارة وفساد في المعنى؛ بَيْد أن النسخة المكتوبة بخط المؤلف حَلَّت تلك الأخطاء والتصحيفات بحمد الله تعالى؛ فجزى الله الشيخ محمد الفقي والشيخ عبد المجيد سليم على ما قاموا به من إخراج الكتاب والاجتهاد في تصحيحه ثم طباعته.

وصف النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب المبارك على نسخة صحيحة بخطة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من ضِمن مجموع حوى أربعة مختصرات ومسألتين، وجميع هذا المجموع بخط البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو مجموع محفوظ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٣٥٣ خ)، بإهداء من مكتبة العسافي، وعدد أوراق المخطوط (٢٢٩) ورقة، وعدد أسطر الورقة تقريبًا (٢٨) سطرًا، وتتراوح عدد الكلمات فيه ما بين (١٥ - ٢٠) كلمة.

وحوى المجموع ما يلي:

١- مختصر الصارم المسلول، من لوحة (٢) إلى (٢١/أ).

٢- القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية، من لوحة (٢١/ب) إلى (١٤٣/أ).

٣- مختصر إبطال التحليل، من لوحة (١٤٣/ب) إلى (١٧٦/ب).

٤- مختصر الصراط المستقيم، من لوحة (١٧٧/ب) إلى (٢١١/أ).

٥- فصل في طواف الحائض والجنب، لشيخ الإسلام، من لوحة (٢١١/ب) إلى (٢٢٢/أ).

٦- مسألة في الزيت اليسير إذا وقعت فيه نجاسة، لشيخ الإسلام، من لوحة (٢٢٢/ب) إلى (٢٢٩/ب).

وقد كتبه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخط جيد، إلا أن كثيرًا من كلماته غير منقوطة، كما يوجد به سقط لبعض الحروف بسبب سرعة الكتابة، ولعل السبب في ذلك أن المؤلف قد كتبه لنفسه، حيث قال عن سبب اختصاره: (لتكون تذكرة لي أرجع إليها، وعمدة أعتمد وأصول عليها).

ولذا قمنا بمقابلة هذه النسخة على نسخ متأخرة، ولعلها مأخوذة من نسخة المؤلف أو من نسخة مأخوذة عنها، وهي:

١- نسخة محفوظة في إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية، برقم (خ ٨١)، وعدد أوراقها (٢١٤ق)، وعدد الأسطر (٢١) سطرًا، وهي مهداة من ورثة الشيخ عبد الله الخلف الدحيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذه النسخة مكتوبة سنة ١٣٣٤هـ، وقد طمس الكاتب اسمه بعد قوله: (كتبه الفقير إلى الله تعالى)، ثم كتب:

ستبقى خطوطي برهة بعد موتي ... لأنها تبقى وتفنى أناملي

فيا ناظرَ الخطِّ سَلِ الله رحمة ... لصاحبه المدفون تحت الجنادل

ورمزنا لهذه النسخة بـ (ك).

٢- نسخة محفوظة في مكتبة عنيزة الوطنية عن مخطوطات جامع عنيزة، برقم (٩٩)، وعدد أوراقها (١٥٠ق)، وعدد الأسطر (٢٥) سطرًا، وهي معارة للمكتبة من علي العبد الله البسام.

وهذه النسخة مكتوبة في غرة رجب سنة ١٢٩٨هـ، على يد الشيخ عبد الله بن محمد آل سليم.

ورمزنا لهذه النسخة بـ (ع).

٣- نسخة المكتبة الأزهرية المحفوظة برقم (٣٥٥١٥)، ولها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٧١٧٥)، وعدد أوراقها (٢٠٢)، وقد نسخت سنة (١٣٢٢هـ)، وهي النسخة التي اعتمدها الشيخ حامد الفقي في طبعته.

ورمزنا لهذه النسخة بـ (ز).

ولكون هذه النسخ متأخرة عن نسخة المصنف كما ترى، ولكونها حوت سقطًا وتصحيفًا في كثير من كلماتها؛ لم نعتمد شيئًا منها في التحقيق، واكتفينا بالنسخة المكتوبة بخط المؤلف، إلا أننا استعنا بها في توضيح ما أشكل علينا من خط المصنف، كما استعنا بأصل الفتاوى من مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى إن وجدت.

ولهذا الكتاب نسخ خطية أخرى متأخرة أيضًا، لم نرجع إليها في تحقيقنا؛ لعدم الحاجة إليها، وهي:

١- نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٩٩٦ خ)، بإهداء من مكتبة العسافي، وقد نسخت سنة (١٣٠١هـ)، وناسخها علي بن عبد الله بن عيسى، وعدد أوراقها (٢٣٢)، وعدد الأسطر (٢٢).

وجاء على طرة المخطوط ما نصه: (بسم الله والحمد لله، هذه النسخة كثيرة الغلط فلا ينبغي الاعتماد على ما سطر فيها إلا بعد مراجعة الأصول الصحيحة، قاله كاتبه: علي بن عبد الله بن عيسى عفى الله عنه آمين).

٢- نسخة في متحف إيرفان (فروج سلاطين) في أرمينيا، المحفوظ برقم (أرمينيا ٣٨)، وتاريخ النسخ (٧٨٩هـ) كما ذُكر في الفهارس، وحاولنا الوقوف عليه ولم يتيسر لنا ذلك.

منهج التحقيق

١- اعتمدنا على نسخة واحدة في التحقيق، وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف، واستعنا - عند الحاجة - ببعض النسخ الخطية الأخرى، وبأصل الفتوى من مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى وجامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية - إن وجدت الفتوى -.

٢- أثبتنا الفروق من النسخ الثلاثة الأخرى عند الحاجة فقط.

٣- إن وُجد خطأ في كلمة أو عبارة في الأصل؛ أثبتنا الصواب من النسخ الأخرى إن وجد، وإلا فمن أصل الفتوى، ونشير إلى ذلك في الحاشية.

٤- أشرنا في كل فتوى إلى أصلها من كتب شيخ الإسلام الأخرى إن وُجدت.

٥- إذا أطلق شيخ الإسلام الخلاف في مسألة، وكان له ترجيح في كتبه الأخرى أو كتب تلاميذه؛ أشرنا إليه في الحاشية.

٦- قمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا.

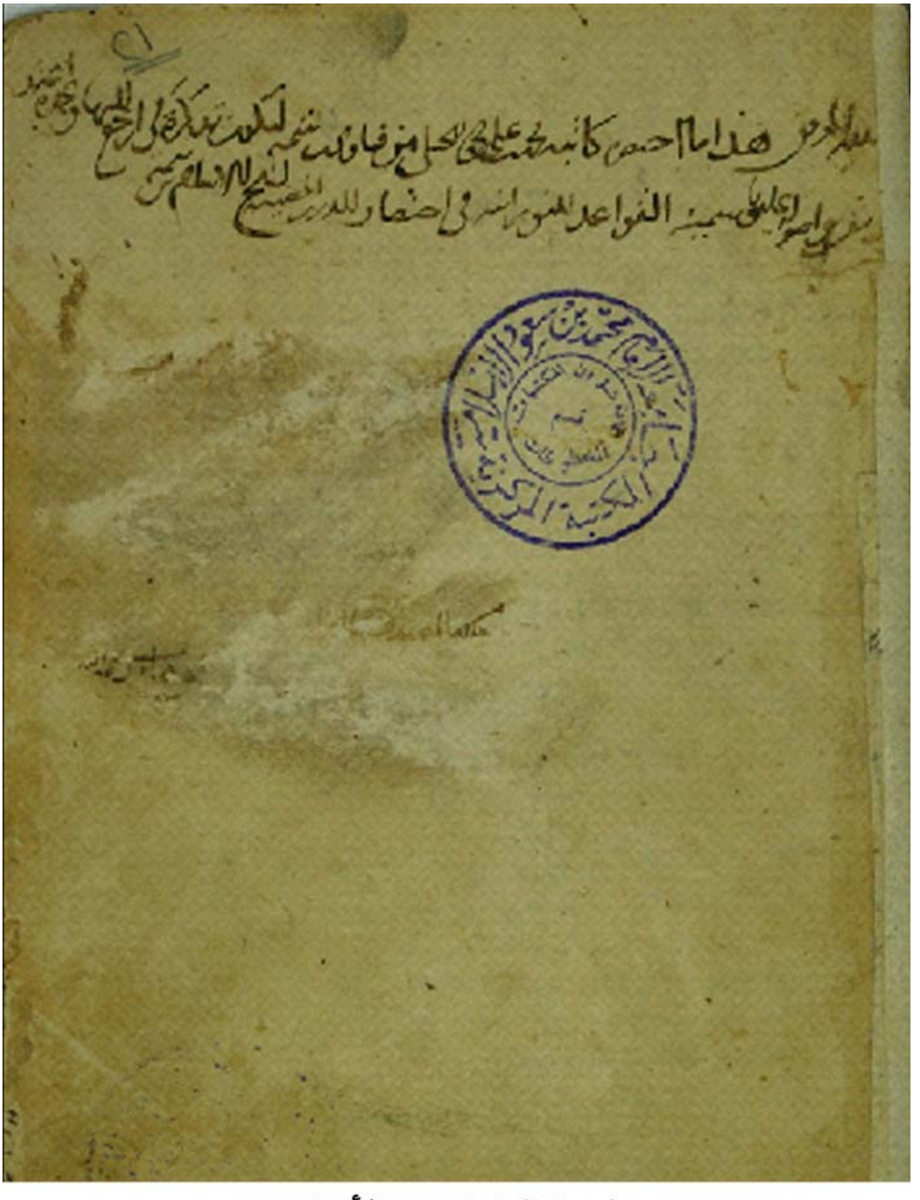
٧- ضبطنا ما يحتاج من الكلمات إلى ضبط، سواء ضبطًا صرفيًّا أو إعرابيًّا.

٨- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من مصادرها المعتمدة من كتب اللغة والمعاجم والغريب.

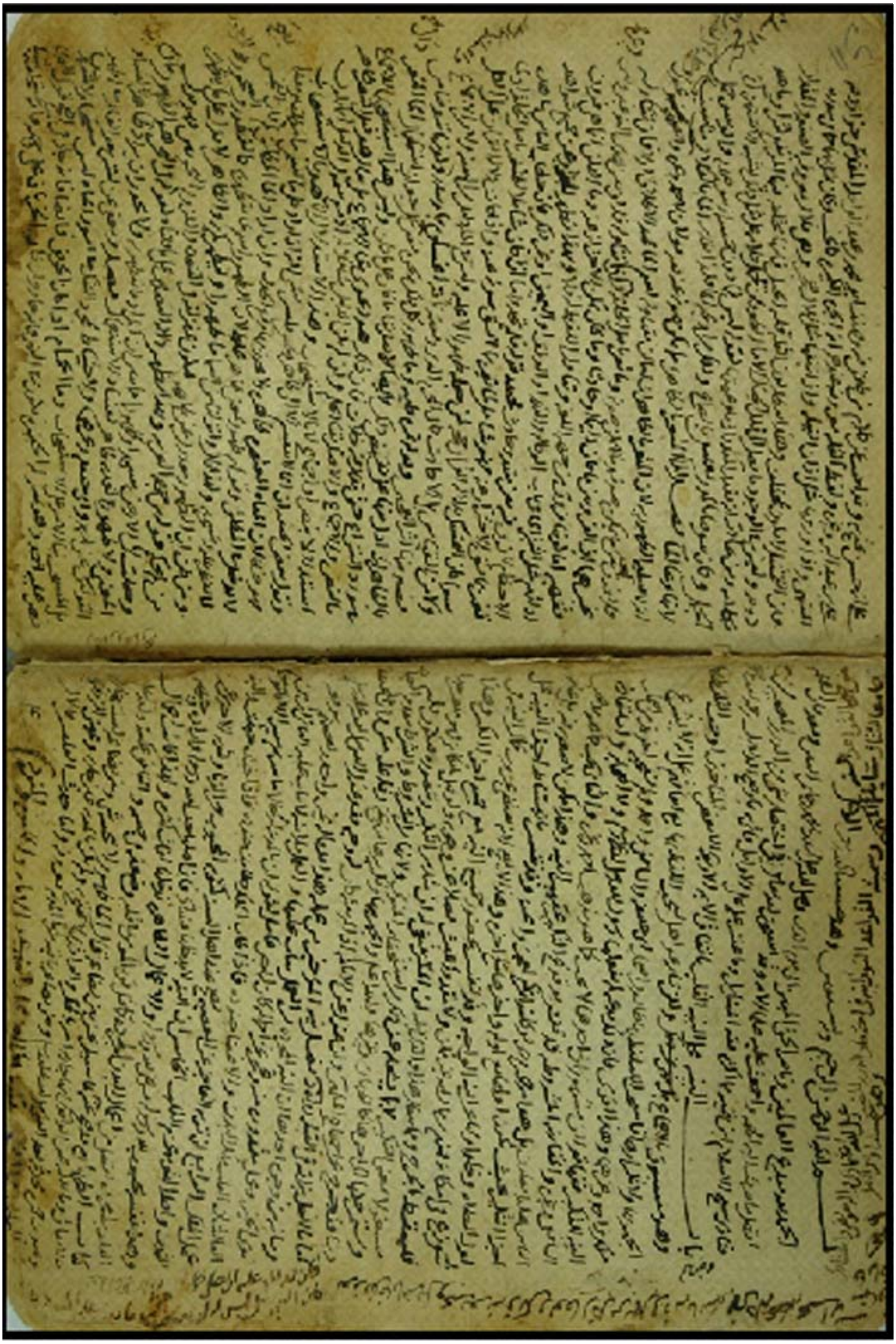
٩- أثبتنا علامات الترقيم الهامة، واعتنينا بترتيب الكلام وفقرات الكتاب حسب الإمكان.

١٠- ترجمنا للمؤلف من مصادر ترجمته، وعرَّفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.

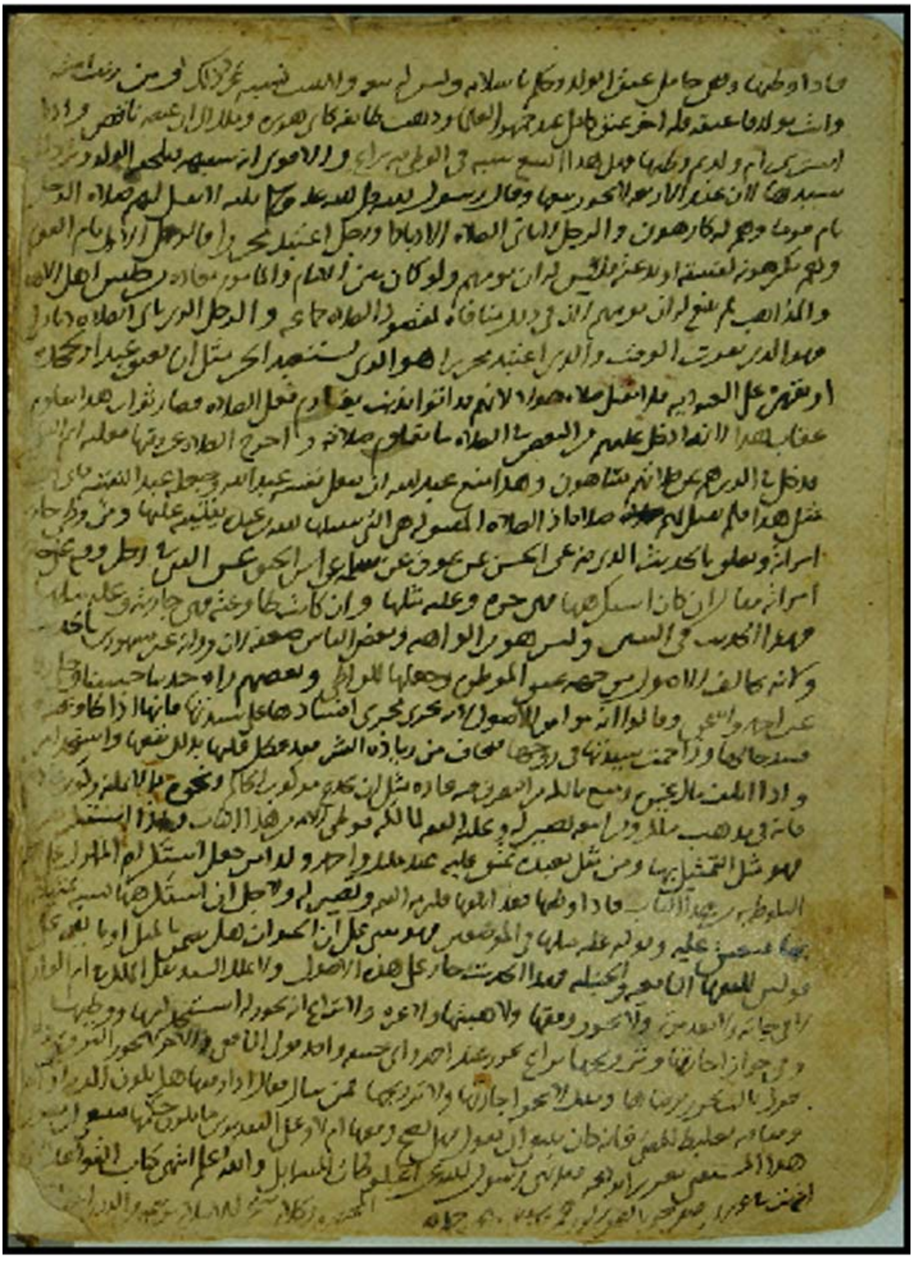
نماذج النسخ الخطية



لوحة الغلاف من الأصل



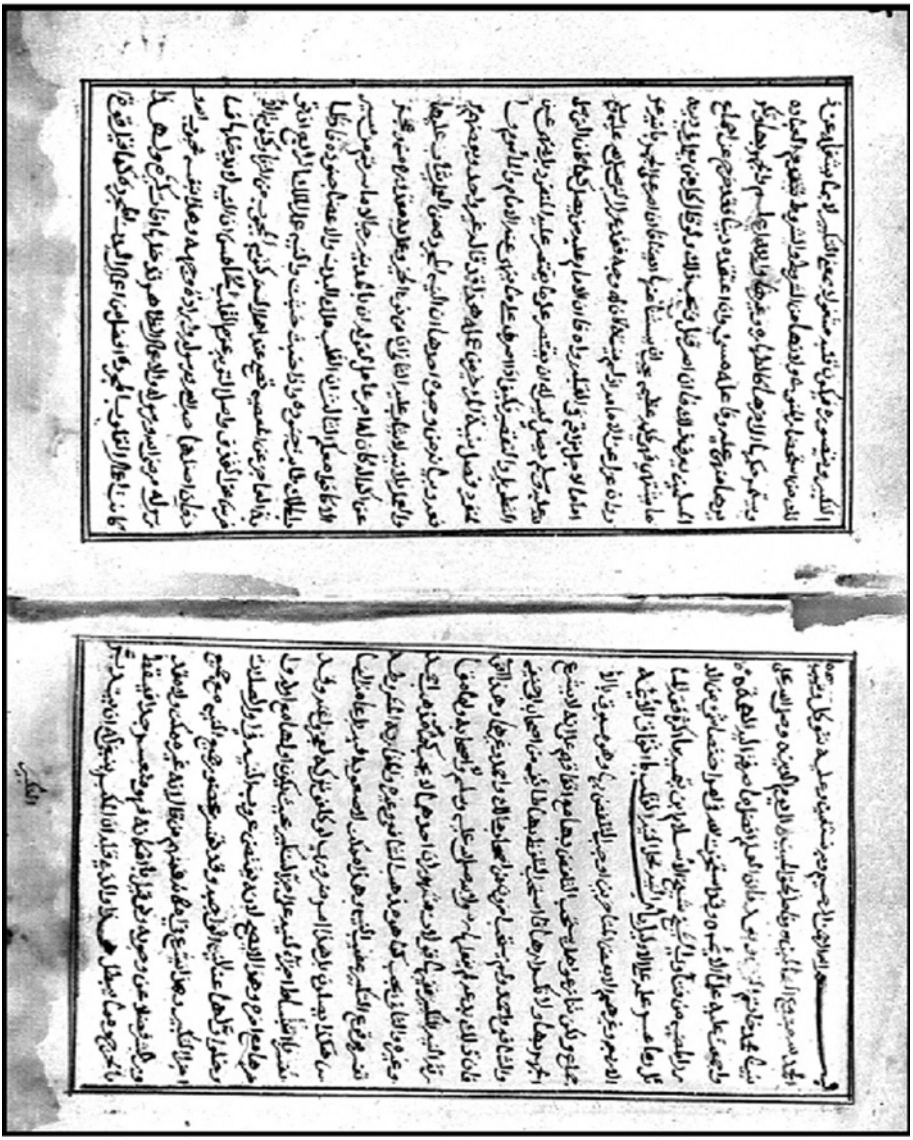
اللوحة الأولى من الأصل



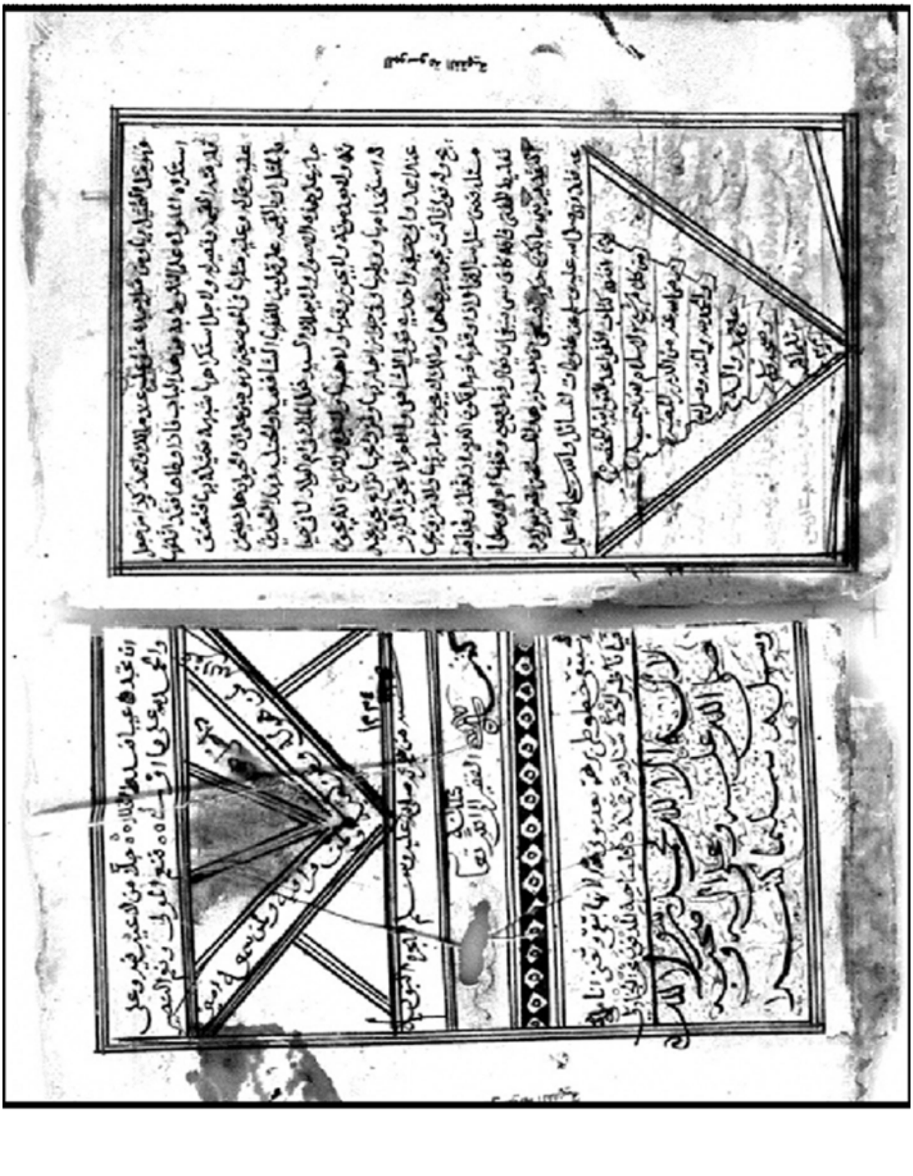
اللوحة الأخيرة من الأصل



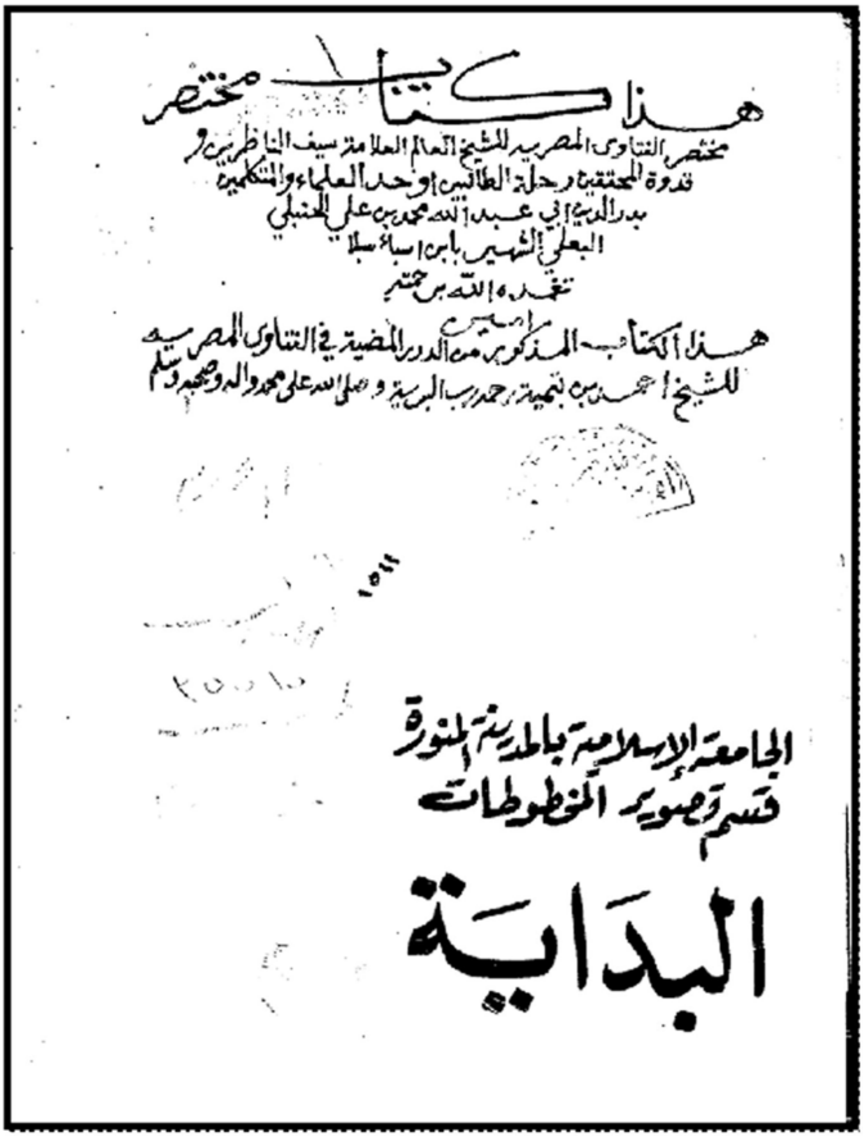
لوحة الغلاف من النسخة (ك)



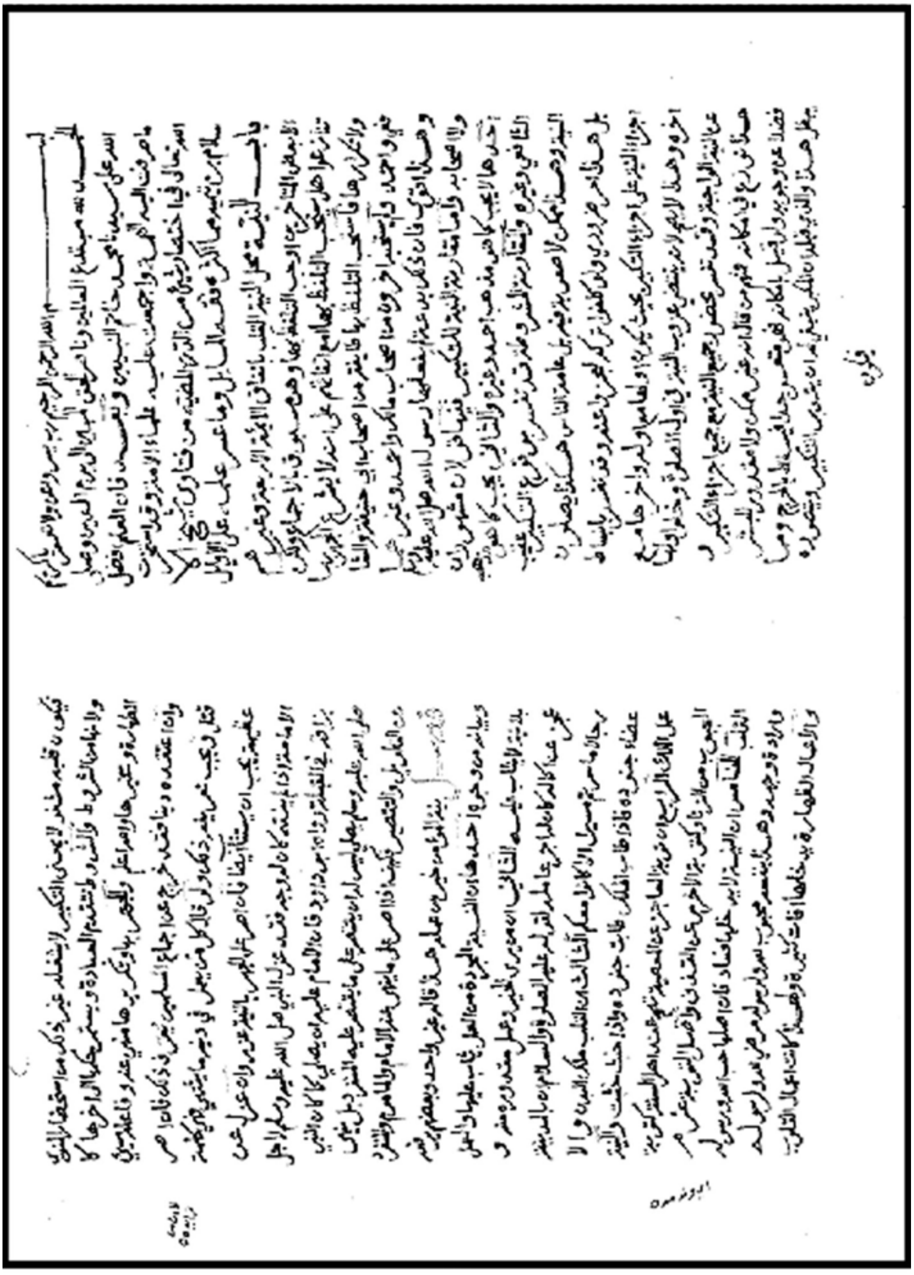
اللوحة الأولى من النسخة (ك)



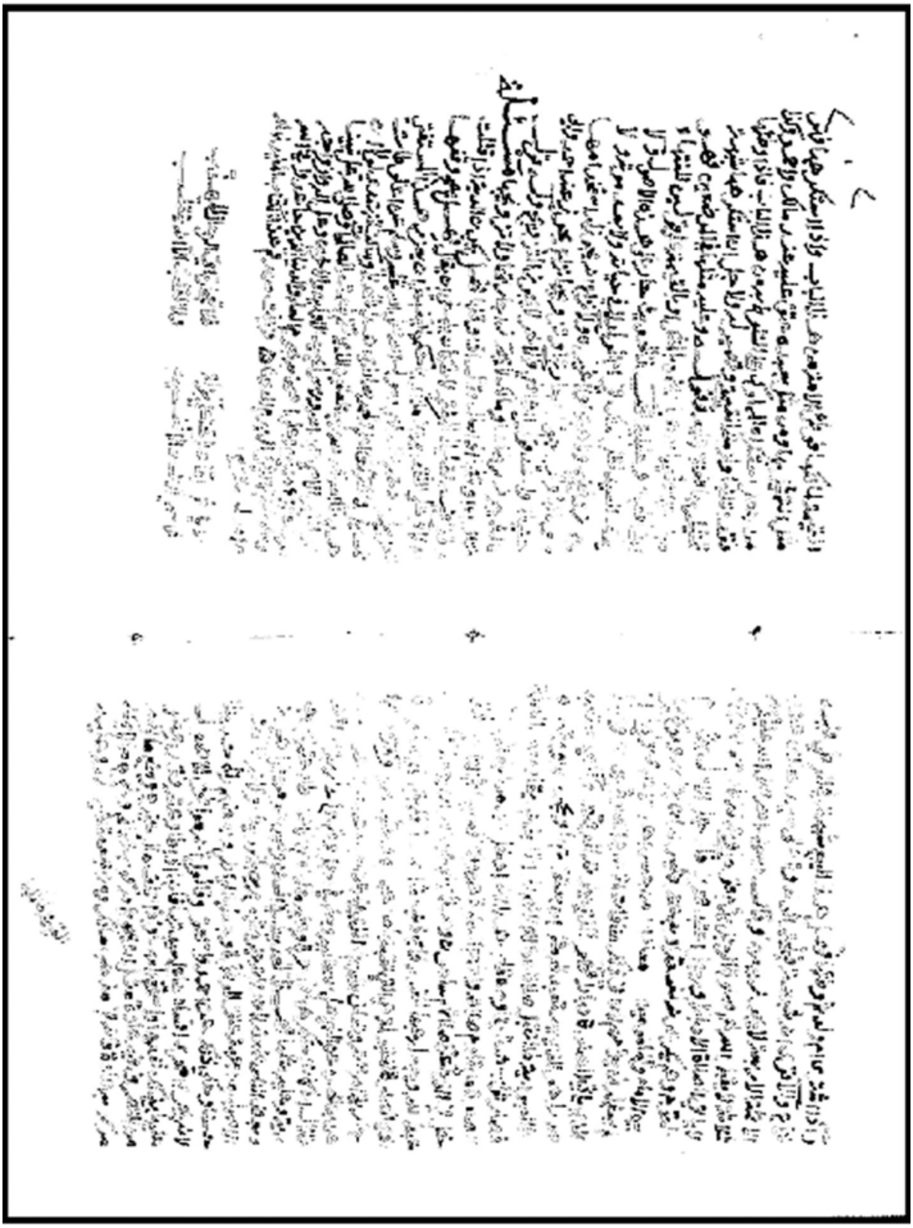
اللوحة الأخيرة من النسخة (ك)


هذا كتاب مختصر
مختصر الفتاوى المصرية للشيخ العالم العلامة سيف المناظرين و
قدوة المحققين رحلة الطالبين أوحد العلماء والمتكلمين
بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي
البعلي الشهير بابن اسباسلار
تغمده الله برحمته
هذا الكتاب المذكور من الدرر المضية في الفتاوى المصرية
للشيخ أحمد بن تيمية رحمه رب البرية وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

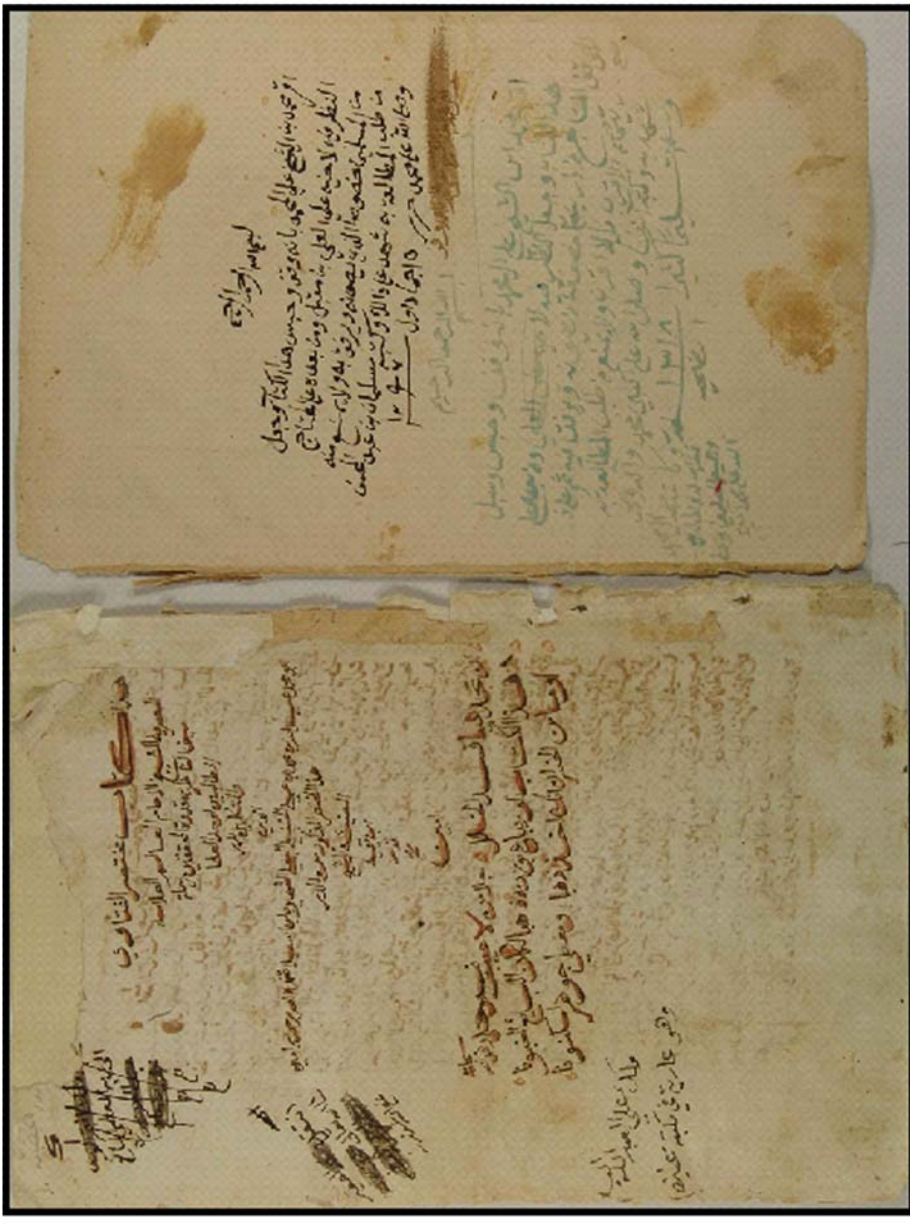
لوحة الغلاف من النسخة (ز)



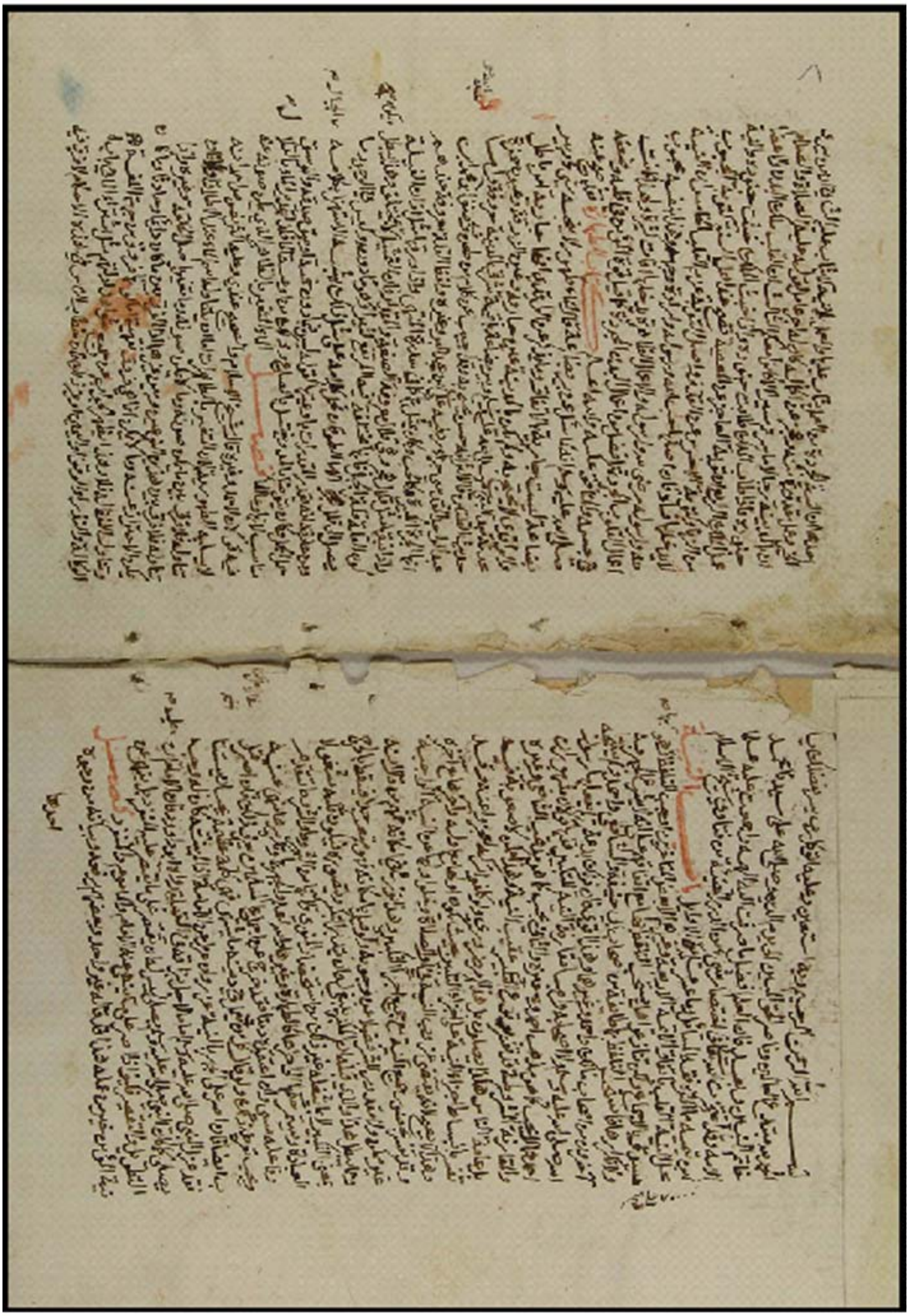
اللوحة الأولى من النسخة (ز)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ز)



لوحة الغلاف من النسخة (ع)



اللوحة الأولى من النسخة (ع)


وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله على التمام

اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)

القَوَاعِدُ النُّوْرَانِيَّةُ فِي اخْتِصَار الدُّرَرِ المُضِيَّةِ

المشهور بـ مختصر الفتاوى المصرية

للعلامة

محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي

الشهير بـ: ابن أسبا سلار (٧٧٨هـ)

قوبل على نسخة بخط المؤلف، وثلاث نسخ أخرى

تحقيق

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان

د. أنس بن عادل اليتامى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبِهِ نَستعينُ
وهُوَ حَسبُنا اللّٰهُ ونعمَ الوكيلُ

الحمدُ للهِ مُبدِعِ العالمينَ، وناصرِ الحقِّ المبينِ إلى يومِ الدِّينِ، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ خاتَمِ النبِيِّينَ.

وبعدُ؛ فإنَّ العلمَ أفضلُ ما صُرِفتْ إليه الهمةُ، وأجمعتْ عليه علماءُ الأمةِ، وقدِ استخرْتُ اللهَ تعالى في اختصارِ شيءٍ منَ **الدُّرَرِ المضيةِ، من فتاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ**، مما أكثرُه فقهُ المسائلِ، وما عسُرَ علمُه على الأوائلِ، فأتى به بأوضحِ الدلائلِ رَحِمَهُ اللهُ، موضحًا القواعد السُّنِّية، جامِعًا لشتاتِ مسائلِه المهمةِ، وسميتُه: «**القَوَاعِدَ النُّوْرَانِيَّةَ فِي اخْتِصَارِ الدُّرَرِ المُضِيَّةِ**» وعلى اللهِ اعتمادي، وإليهِ تفويضي واستنادي، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

بَابُ النِّيَّةِ

مَحَلُّ النيةِ القلبُ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم؛ إلَّا بعضَ المتأخِّرِينَ أوجبَ التلفُّظَ بها، وهو مسبوقٌ بالإجماعِ، ولكن تنازعوا: هل يُستحَبُّ التلفُّظُ بها؟ معَ اتفاقِهم على أنَّه لا يُشرَعُ الجهرُ بها، ولا تكرارُها:

فاستَحبَّ التلفُّظَ بها طائفةٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ.

ولم يَستحِبَّه آخرونَ من أصحاب مالكٍ وأحمدَ وغيرِهما، **وهذا أقوى**؛ فإنَّ ذلك بدعةٌ، لم يفعَلْها رسولُ اللهِ ﷺ ولا أَصحابُهُ.

وأمَّا مقارنةُ النيةِ للتكبيرِ؛ ففيها قولانِ مشهورانِ:

أحدُهما: لا يجبُ؛ كما هو مذهبُ أحمدَ وغيرِه.

والثاني: يجبُ؛ كما هو مذهبُ الشافعيِّ وغيرِه.

والمقارنةُ المشروطةُ: قد تُفسَّرُ بوقوعِ التكبيرِ عَقيبَ النيةِ، وهذا ممكنٌ لا صعوبةَ فيه، بل عامةُ الناسِ هكذا يُصلُّونَ، بل هو أمرٌ ضروريٌّ، ولو كُلِّفوا تَرْكَه لعجَزوا عنه.

وقد تُفسَّرُ بانبساطِ أجزاءِ النيةِ على أجزاءِ التكبيرِ؛ بحيثُ يكونُ أولُها معَ أولِه، وآخِرُها معَ آخرِه، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه يقتضي عزوبَ

كمالِ النيةِ في أولِ الصلاةِ، وخُلُوَّ أولِها عنِ النيةِ الواجبةِ.

وقد تُفسَّرُ بحضورِ جميعِ النيةِ معَ جميعِ أجزاءِ التكبيرِ، وهذا تُنُوزِعَ في إمكانِه؛ فمنهم مَن قال: إنه غيرُ ممكنٍ ولا مقدورٍ للبشرِ؛ فضلًا عن وجوبِه، ولو قيلَ بإمكانِه فهو مُتعسِّرٌ جدًّا؛ فيسقُطُ بالحَرَجِ.

ومما يُبطِلُ هذا والذي قبلَه: أنَّ المكبِّرَ ينبغي له أن يتدبرَ التكبيرَ ويتصوَّرَه، فيكونُ قلبُه مشغولًا بمعنى التكبيرِ، لا بما يشغَلُه عن ذلك منِ استحضارِ المنويِّ، ولأنَّها منَ الشروطِ، والشرطُ يتقدَّمُ العبادةَ، ويستمِرُّ حكمُها إلى آخِرِها؛ كالطهارةِ وغيرِها، واللهُ أعلمُ[(١)].

والجهرُ بها وتكريرُها مَنْهيٌّ عنه، وفاعلُه مُسيءٌ، وإنِ اعتَقدَه دِينًا فقد خرَجَ عن إجماعِ المسلمينَ، يُعرَّفُ ذلك، فإن أصرَّ قُتِلَ، ويجبُ تعريفُه ذلك.

ولو قال: كلٌّ[(٢)] يعملُ في دينِه ما يشتهي، فهي كلمةٌ عظيمةٌ، يجبُ أن يُستتابَ منها أيضًا.

فإن أصرَّ على الجهرِ بالنيةِ عُزِّرَ، وإن عُزِلَ عنِ الإمامةِ إذا لم يَنْتهِ؛ كان لعَزْلِه وجهٌ، فقد عزلَ النبيُّ ﷺ إمامًا لأجلِ بُزاقِه في القِبْلةِ. رواه أبو داودَ[(٣)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من بداية الفصل إلى هنا في: جامع الرسائل، (المجموعة السابعة، ص ٤٧٧)، وتوجد بعضها في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٩)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٩٤)، إلا أن فيها بياضًا كبيرًا في أصل الفتوى.

(٢) هكذا في (ع) و(ك)، وفي الأصل: كل من.

(٣) رواه أحمد (١٦٥٦١)، وأبو داود (٤٨١)، من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: =

فإنَّ الإمامَ عليه أن يصليَ كما كان النبيُّ ﷺ يصلي، ليس له أن يقتصرَ على ما يقتصرُ عليه المنفرِدُ، بل يُنهى عنِ التطويلِ والتقصيرِ، فكيفَ إذا أصرَّ على ما يُنهى عنه الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ؟![(١)]

فَصْلٌ[(٢)]

نيةُ المرءِ خيرٌ من عمَلِه، هذا قد قالَه غيرُ واحدٍ، وبعضُهم يرفعُه[(٣)]، وبيانُه من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ النيةَ المجرَّدةَ من العملِ يُثابُ عليها، والعملُ بلا نيةٍ لا يُثابُ عليه.

الثاني: أنَّ مَن نَوى الخيرَ، وعمِلَ مَقْدورَه منه، وعجَز عن إكمالِه؛ كان له أجرُ عاملٍ؛ لقولِه: «إنَّ بالمدينةِ لرجالًا ما سِرْتُم مسيرًا إلا كانوا معكم»[(٤)].

= أن رجلًا أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والجهرُ بها وتكريرُها) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٩٨).

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٣)، والفتاوى الكبرى (١/ ٢١١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٩١١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الثالثُ: أنَّ القلبَ ملِكُ البدنِ، والأعضاءُ جنودُه، فإذا طابَ الملِكُ طابتْ جنودُه، وإذا خبُثَ خبُثتْ، والنيةُ عمَلُ الملِكِ.

الرابعُ: أنَّ توبةَ العاجِزِ عنِ المعصيةِ تصحُّ عندَ أهلِ السنةِ، كتوبةِ المجبوبِ منَ الزنى، وكتوبةِ الأخرَسِ عنِ القَذْفِ، وأصلُ التوبةِ عزمُ القلبِ.

الخامسُ: أنَّ النيةَ لا يدخُلُها فسادٌ، فإنَّ أصلَها حبُّ اللهِ ورسولِه، وإرادةُ وجهِهِ، وهذا بنَفْسِه محبوبٌ للهِ ورسولِه، مَرْضيٌّ للهِ ورسولِه، والأعمالُ الظاهرةُ تدخُلُها آفاتٌ كثيرةٌ، ولهذا كانت أعمالُ القلوبِ المجرَّدةُ أفضلَ من أعمالِ البدنِ المجرَّدةِ، كما قيل: قوةُ المؤمنِ في قلبِه، وضعفُه في جسمِه، والمنافقُ عَكْسُه، واللهُ أعلمُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قد صحَّ عنه ﷺ أنَّه لمَّا سُئِلَ عن بئرِ بُضاعةَ قال: «الماءُ طَهورٌ، لا يُنجِّسُه شيءٌ»[(١)].

وبئرُ بُضاعةَ ليستْ جاريةً بالاتفاقِ، وما يُذكَرُ عنِ الواقديِّ أنَّها جاريةٌ؛ أمرٌ باطلٌ، والواقديُّ لا يُحتَجُّ به، ولم يكُنْ بالمدينةِ عينٌ جاريةٌ، وعينُ الزرقاءِ[(٢)] وعيونُ حمزةَ[(٣)] مُحدَثةٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، وبئرُ بُضاعةَ باقيةٌ شرقيَّ المدينةِ، معروفةٌ.

وأمَّا حديثُ القُلَّتَينِ[(٤)]: فالأكثرُ على أنه حسَنٌ يُحتَجُّ به.

---

(١) رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) وتسمى أيضًا: بعين الأزرق، وهي العين التي كانت تسقي أهل المدينة ومنبعها حول قباء، سميت بذلك؛ لأن مروان الذي أجراها بأمر معاوية كان أزرق العينين. ينظر: وفاء الوفاء ٣/ ١٥٠.

(٣) وهي مصرف عين الأزرق، ينزلها الحاج الشامي في وروده وصدوره. ينظر: وفاء الوفاء ١/ ١٣.

(٤) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وقد أُجيبَ عن كلامِ مَن طعَن فيه، وصنَّفَ أبو [عبدِ اللهِ][(١)] محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسيُّ جزءًا ردَّ فيه على ابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِه.

ولفظُ «القُلَّةِ» معروفةٌ عندَهم أنه الجَرَّةُ الكبيرةُ كالحُبِّ، وكان يُمثَّلُ بها؛ كما في سِدْرةِ المُنتهى: «وإذا ورَقُها مِثْلُ آذانِ الفِيَلةِ، وإذا نَبْقُها مِثْلُ قِلالِ هجَرَ»[(٢)]، وهي قِلالٌ معروفةُ الصَّنعةِ والمقدارِ، فإنَّ التمثيلَ لا يكونُ بمختلِفٍ، وهذا يُبطِلُ كونَ القُلَّةِ قُلَّةَ الجبلِ، فإنها مختلفةٌ، فيها المرتفعُ كثيرًا، وما هو دونَه، وليس في الوجودِ ماءٌ يصلُ إلى قُلَلِ الجبالِ إلا ماءُ الطوفانِ، فحَمْلُ كلامِه على مِثْلِ ذلك يُشبِهُ الاستهزاءَ بكلامِه.

ومِن عادتِه أنه يقدِّرُ المُقدَّراتِ بأوعيتِها؛ كقولِه: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ»[(٣)]، والوَسْقُ حِمْلُ الجملِ، «وكان يتوضأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصاعِ»[(٤)]، وذلك من أوعيةِ الماءِ، فكذا تقديرُ الماءِ بالقِلالِ مناسبٌ؛ لأنها وِعاءُ الماءِ[(٥)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من (ع).
(٢) رواه البخاري (٣٨٨٧)، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري(٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قد صحَّ عنه ﷺ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١، الفتاوى الكبرى ١/ ٢١٥.

فَصْلٌ

الماءُ المتغيرُ بالطاهرِ مما يمكنُ صَوْنُه عنه فيه قولانِ؛ لأحمدَ وغيرِه.

قال شيخُ الإسلامِ: والصحيحُ عندي - وعليه أكثرُ نصوصِ أحمدَ - أنَّه لا يسلُبُه الطهوريةَ؛ لأنَّ المتغيِّرَ بالطاهراتِ: إمَّا أن يتناولَه اسمُ الماءِ عندَ الإطلاقِ، أو لا، فإن تناولَه: فلا فرْقَ بينَ ما يمكنُ صَوْنُه، وما لا يمكنُ صَوْنُه، وبينَ ما تغيَّرَ بأصلِ الخلقةِ وغيرِه، وإذا تناولَه فلا فَرْقَ بينَ هذينِ النوعينِ وبينَ غيرِهما؛ إذ الفَرْقُ بينَ ما كان دائمًا أو حادِثًا وما كان يمكنُ الاحترازُ عنه وما لا يمكنُ إنما هي فروقٌ فقهيةٌ، أمَّا كونُها فروقًا من جهةِ اللغةِ وتناول اللفظِ له فلا.

وبهذا يظهرُ الجوابُ عن جميعِ شواهدِ أدلتِهم؛ مثلُ: اشتراءِ الماءِ في بابِ الوكالةِ والنَّذْرِ، أو الوَقْفِ، أو اليمينِ، أو غيرِ ذلك؛ فإنَّ خطابَ الناسِ في هذه الأحكامِ لا فَرْقَ فيه بينَ متغيِّرٍ وحادِثٍ، فحينئذ قولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النِّسَاء: ٤٣] إن كان شاملًا للمتغيرِ بأصلِ الخلقةِ أو لما تغيرَ بما يشُقُّ الاحترازُ عنه فهو شاملٌ لما تغيرَ بما لا يشُقُّ صَوْنُه عنه، وإذا كانت دلالةُ القرآنِ على الكلِّ سواءً؛ كان التمسُّكُ بدلالةِ القرآنِ حجةً لمن جعله طهورًا، لا عليه.

وليس في المسألةِ دليلٌ منَ السنةِ، ولا منَ الإجماعِ، ولا منَ القياسِ؛ بلِ الأحاديثُ كما في المُحرِمِ الذي وقَصَتْه ناقَتُه: «اغسِلُوه

بماءٍ وسِدْرٍ»[(١)]، و: «اغسِلْنَها بماءٍ وسِدْرٍ»[(٢)]، وكونِها تتوَضَّأ من قصعةٍ فيها أثَرُ العجينِ[(٣)]، وقولِه: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ»[(٤)]، كلُّ ذلك ونحوُه نصٌّ دالٌّ على جوازِ استعمالِ الماءِ المتغيرِ بالطاهراتِ أدَلُّ منها على نقيضِ ذلك[(٥)].

وأيضًا؛ الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كان، وليس هذا استصحابًا للإجماعِ في موردِ النزاعِ حتى يقالَ: فيه خلافٌ، فإن ذلك هو دعوى بقاءِ الإجماعِ، بل يقالُ: هو قبلَ التغيُّرِ طاهرٌ بالنصِّ والإجماعِ، والأصلُ بقاءُ الحكمِ، وإن لم يكُنِ الدليلُ شاملًا له، إذ معَ شمولِ الدليلِ إنَّما يكونُ استدلالًا بنصٍّ أو إجماعٍ لا بالاستصحابِ، وهذا الاستدلالُ إنما هو بالاستصحابِ.

وقولُ بعضِ الحنفيةِ: إنَّ الماءَ لا ينقسِمُ إلا إلى طاهرٍ ونجِسٍ؛ فليس بشيءٍ؛ لأنه إن أرادَ كلَّ ما يُسمَّى ماءً مطلقًا ومقيدًا فهو خطأٌ؛

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد (٢٦٨٩٣)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين».

(٤) رواه أحمد (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟»، قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور».

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (الماءُ المتغيرُ بالطاهرِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤.

لأنَّ المياهَ المعتصَرةَ طاهرةٌ، ولا يجوزُ بها رفعُ الحدثِ.

وإن أرادَ الماءَ المطلَقَ لم يصِحَّ؛ فإن النجِسَ لا يدخلُ في المطلَقِ.

وقولُهم: طهورٌ بمعنى طاهرٍ: غلَطٌ؛ لأنَّ الطَّهورَ اسمٌ لما يُتطهَّرُ به؛ كالفَطورِ، والسَّحورِ، والوَجورِ؛ لما يُفطَرُ عليه، ويُتسحَّرُ به، ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، والطاهرُ لا يدلُّ على ما يُتطهَّرُ به، ومَن ظنَّ أنَّ الطَّهورَ معدولٌ عن طاهرٍ فيكونُ بمنزلتِه في التعديةِ واللزومِ النَّحْوِيَّيْنِ، فهو قولُ مَن لم يُحكِمْ قولَه من جهةِ العربيةِ.

وبهذا تظهرُ دلالةُ النصوصِ على ما قُلْناه؛ كقولِه عليه الصلاة والسلام في البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُه»(١).

و«**جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا**»(٢)، مما يُبيِّنُ أنَّ المرادَ ما يُتطهَّرُ به، ولا يجوزُ أن يُرادَ به: «طاهرٌ»؛ لفسادِ المعنى، ولا: «طَهورٌ» تعديةُ «طاهرٍ»؛ لفسادِ الاستعمالِ.

---

(١) رواه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

ويُعفَى عن يسيرِ بَعْرِ الفأرِ في أظهرِ القولَيْنِ، وهما روايتانِ عن أحمدَ وأبي حنيفةَ وغيرِهما[١].

والاحتياطُ بمجرَّدِ الشكِّ في أمورِ المياهِ ليس مستحبًّا، ولا مشروعًا؛ بلِ المستحَبُّ بناءُ الأمرِ على الاستصحابِ[٢].

وماءُ الحَّمام إذا كان الحوضُ فائضًا؛ فإنه جارٍ في أصحِّ قولَيِ العلماءِ، نصَّ عليه أحمدُ، وهو بمنزلةِ الحفيرةِ تكونُ في النهرِ، فإنه جارٍ، وإن كان الجَرَيانُ على وجهِه فإنه يستخلِفُه شيئًا فشيئًا، ويذهبُ ويأتي ما بعدَه؛ لكن يُبطِئُ ذَهابُه؛ بخلافِ الذي يَجري جميعُه[٣].

وإذا شكَّ في روثةٍ: هل هي نجِسَةٌ، أم طاهرةٌ؟ ففيها قولانِ، هما وجهانِ في مذهَبِ أحمدَ؛ بناءً على أنَّ الأصلَ في الروثِ النجاسةُ، أم الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ؟ **وهذا أصحُّ**[٤].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويُعفَى عن يسيرٍ) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٤)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٩).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاحتياطُ بمجرَّدِ...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢٤).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وماء الحمامُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٢)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر أصل من قوله: (وإذا شكَّ في روثةٍ...) إلى هنا الفتوى في مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٤)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

فَصْلٌ

مذهَبُ الزُّهْريِّ والبخاريِّ: أنَّ حكمَ المائعِ حكمُ الماءِ، ورُوِي عن مالكٍ، وهو مذهَبُ أبي حنيفةَ، وإحدى الروايتَيْنِ عن أحمدَ، وهو قولُ طائفةٍ منَ السَّلَفِ والخلَفِ؛ كابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﭫ، وأبي ثَوْرٍ، وغيرِهم، ولا دليلَ على نجاسَتِه من كتابٍ ولا سنةٍ.

وما رواه أبو داودَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنه سُئِلَ عن فأرةٍ وقعَتْ في سَمْنٍ؟ فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولَها وكُلُوه، وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبوه»[(١)]، فهو حديثٌ ضعيفٌ، غلِطَ فيه مَعمرٌ على الزُّهْريِّ، كما ذكَرَه النقادُ؛ كالبخاريِّ وغيرِه؛ مثلِ: التِّرْمِذيِّ، وأبي حاتمٍ، والدارَقُطْنيِّ، وإن اعتَقَدَ بعضُ الفقهاءِ أنه على شرطِ الصحيحِ؛ فلعَدَمِ عِلْمِه بعِلَّتِه، وقد بيَّنَ البخاريُّ في صحيحِه فسادَ هذه الروايةِ، قال: بابٌ إذا وقعَتِ الفأرةُ في السمنِ الجامدِ أو الذائبِ: حدَّثَنا عَبْدانُ، ثَنا عبدُ اللهِ - يعني: ابنَ المباركِ - عن يونسَ، عنِ الزُّهْريِّ؛ أنه سُئِلَ عنِ الدابَّةِ تموتُ في السمنِ أو الزيتِ وهو جامدٌ، أو غيرُ جامدٍ؛ الفأرةُ وغيرُها؟ فقال: بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر بفأرةٍ ماتَتْ في سمنٍ، فأمَرَ بما قرُبَ منها فطُرِحَ، ثم أكَلَ.

وفي حديثِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن[(٢)] ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ ﭫ؛

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، ورواه أحمد (١٠٣٥٥)، من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في البخاري.

قالتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فأرةٍ وقعَتْ بسمنٍ؟ فقال: «ألقوها وما حولَها، وكُلُوه»[١].

فذكَر البخاريُّ عن ابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ - الذي هو أعلمُ الناسِ بالسنةِ في زمانِه - أنَّه أفتى في الزيتِ والسمنِ الجامدِ وغيرِه: إذا ماتَتْ فيه الفأرةُ أنها تُطرَحُ وما قرُبَ منها، واستَدلَّ بالحديثِ الذي رواه عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عنِ[٢] ابنِ عباسٍ، وذكر الحديثَ، ولم يقُلْ فيه: «إن كان مائعًا فلا تقربوه»، ولا ذكَر الفرقَ.

فذكَر البخاريُّ ذلك ليُبيِّنَ أنَّ مَن ذكَر عنِ الزُّهْريِّ التفصيلَ فقد غلِطَ عليه؛ لجوابِه بالعمومِ مستدِلًّا بهذا الحديثِ بعينِه؛ إذ إطلاقُ الجوابِ منَ النبيِّ ﷺ، وتَرْكُ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ معَ قيامِ الاحتمالِ يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، فبذلك أجابَ الزُّهْريُّ، فإن مذهَبَه في الماءِ أنه لا ينجُسُ إلا بالتغيرِ، وقد سوَّى البخاريُّ في أولِ الصحيحِ بينَ الماءِ والمائعِ، وقد ذكَرْنا أدلةَ هذه المسألةِ مستوفاةً.

وفي تنجيسِ ذلك من فسادِ الأطعمةِ العظيمةِ وإتلافِ الأموالِ العظيمةِ ما لا تأتي الشريعةُ بمِثْلِه، واللهُ إنما حرَّمَ علينا الخبائثَ تَنْزيهًا لنا عن المَضارِّ، وأحلَّ لنا الطيباتِ كلَّها، واللهُ أعلمُ[٣].

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٧).
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ع).
(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومذهب الزهري...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٤)، والفتاوى الكبرى (١/ ٤٤١).

وفأرةُ المسكِ[(١)] طاهرةٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ، وليس ذلك مما يُبانُ منَ البهيمةِ وهي حيةٌ؛ بل هو بمنزلةِ البيضِ، والولدِ، واللبنِ، والصوفِ، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ

الأظهرُ طهارةُ النجاسةِ بالاستحالةِ؛ وهو مذهَبُ أبي حنيفةَ، وأحدُ القولَيْنِ في مذهَبِ أحمدَ ومالكٍ[(٢)].

والصحيحُ: أن النجاسةَ تُزولُ بغيرِ الماءِ؛ لكن لا يجوزُ استعمالُ الأطعمةِ والأشربةِ في إزالتِها لغيرِ حاجةٍ؛ لما في ذلك من إفسادِ الأموالِ، كما لا يجوزُ الاستنجاءُ بها[(٣)].

والفرقُ بينَ طهارةِ الحدَثِ والخبثِ: أنَّ طهارةَ الحدَثِ من بابِ الأفعالِ المأمورِ بها، فلا تسقطُ بالنسيانِ والجهلِ، ويُشترَطُ فيها النيةُ،

(١) أي: وعاء المسك، هي صيد يصيدها الصياد، فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح، فإذا سكنت قور السرة المعصبة، دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكًا ذكيًّا بعد ما كان دمًا لا يرام نتنًا، وقيل: إن الحيوان الذي نسب إليه المسك على صورة الفأرة. تاج العروس ١٣/ ٢٩١، ٣٤٨.

(٢) ذُكرت المسألة في أكثر من موطن: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢)، (٢١/ ٤٧٩)، (٢١/ ٥٠٢)، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٥)، (١/ ٢٦٢).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصحيحُ: أن النجاسةَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥).

وطهارةَ الخبثِ من بابِ التروكِ، فمقصودُها اجتنابُ الخبثِ، فلا يُشترَطُ فيها فعلُ العبدِ، ولا قصدُه.

وإذا صلَّى بالنجاسةِ جاهلًا أو ناسيًا؛ فلا إعادةَ في أصحِّ قولَي العلماءِ، وذلك لأنَّ ما كان مقصودُه اجتنابَ المحظورِ إذا فعلَه العبدُ ناسيًا أو مُخطِئًا فلا إثمَ عليه؛ لقولِه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولهذا كان **أقوى الأقوالِ**: أنَّ ما فعلَه العبدُ ناسيًا أو مُخطِئًا من محظوراتِ الصلاةِ أو الحجِّ أو الصيامِ؛ لا يُبطِلُ العبادةَ؛ لكن إذا أتى بها بفعلِه ونيتِه؛ أُثيبَ على ذلك[(١)].

ويجبُ على المُضطَرِّ الأكلُ والشربُ بقدرِ ما يسُدُّ رمَقَه[(٢)].

وفي نجاسةِ شعرِ الكلبِ قولانِ؛ هما روايتانِ.

فلو تمعَّطَ[(٣)] في بئرٍ، فهل يجبُ نزْحُه عندَ مَن يُنجِّسُه؟ وهو قولُ فقهاءِ الكوفةِ كأبي حنيفةَ.

وقيلَ: لا ينجُسُ إلا بالتغيرِ؛ وهو مذهَبُ الجمهورِ.

فيجوزُ استعمالُ الماءِ وإنْ خرَج فيه شعرٌ عندَ مَن يُطهِّرُه، وعندَ

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصحيحُ: أن النجاسةَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجبُ على المُضطَرِّ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٨)، والفتاوى الكبرى (٣/ ٦).

(٣) أي تساقط من داء ونحوه. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٩٦).

المُنجِّسِ يقولُ: إذا خرج في الدَّلْوِ - وهو قليلٌ - نجس؛ وهو المشهورُ عن أحمدَ.

والأظهرُ: أن شعرَ الكلبِ طاهرٌ؛ لأنَّه لم يثبُتْ فيه دليلٌ شرعيٌّ[(١)].

فَصْلٌ

إذا وقَع في الماءِ نجاسةٌ فغيَّرتْه؛ نجس اتفاقًا.

وإن لم يتغيَّرْ؛ فقيلَ: لا ينجُسُ؛ وهو قولُ أهلِ المدينةِ، وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ، وروايةٌ عن أحمدَ اختارها طائفةٌ من أصحابِه، ونصَرَها ابنُ عَقيلٍ وابنُ المنِّي وغيرُهما.

والثاني: ينجُسُ قليلُ الماءِ بقليلِ النجاسةِ، وهي روايةُ المصريينَ عن مالكٍ.

والثالثُ: مذهَبُ الشافعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ: الفرق بين القليلِ والكثيرِ.

والرابعُ: الفرقُ بينَ البولِ والعَذِرةِ المائعةِ وغيرِهما، فالأولُ ينجُسُ منه ما أمكنَ نَزْحُه دونَ ما لا يمكنُ نَزْحُه؛ وهي المشهورةُ عن أحمدَ واختيارُ أكثرِ أصحابِه.

والخامسُ: أن الماءَ ينجُسُ بملاقاةِ النجاسةِ؛ سواءٌ كان قليلًا أو

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧)، والفتاوى الكبرى (١/ ٢١٨).

كثيرًا؛ لكن ما لم تصِلْ إليه لا ينجُسُ.

ثم حدُّوا ما لا تصِلُ إليه: بما لا يتحركُ أحدُ طرَفَيْه بتحركِ الطرفِ الآخَرِ.

ثم تنازعوا: هل هو بحركةِ المتوَضِّئِ أو المغتسِلِ؟

وقدَّرَه ابنُ الحسنِ بمسجِدِه، فوجدوه عشَرةَ أذرُعٍ في عشَرةِ أذرُعٍ.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعَتْ فيها النجاسةُ؛ فزعم المريسيُّ أنه لا يمكنُ تطهيرُها، وقال أبو حنيفةَ: يمكنُ بالنَّزْحِ، ولهم في تقديرِ الدِّلاء أقوالٌ معروفةٌ.

والسادسُ: قولُ أهلِ الظاهرِ الذين يُنجِّسونَ ما بالَ فيه البائلُ دونَ ما أُلقِي فيه البولُ.

وأصلُ ذلك: أنَّ اختلاطَ الخبيثِ بالماءِ هل يُوجبُ تحريمَ الجميعِ، أم يُقالُ: بل استحالَ فلم يَبْقَ له حكمٌ؟

فهل الأصلُ الإباحةُ حتى يقومَ الدليلُ على التحريمِ، أم الأصلُ المنعُ إلا ما قام الدليلُ على إباحتِه؟

والصحيحُ: الأول؛ وهو أنَّ النجاسةَ متى استحالتْ فالماءُ طاهرٌ؛ قليلًا كانَ أو كثيرًا، فإنه داخلٌ في حدِّ الطيبِ، خارجٌ عن الخبيثِ، وقد صحَّ قولُه: «الماءُ طَهورٌ، لا يُنجِّسُه شيءٌ»[1]، وهو عامٌّ في القليلِ

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٩).

والكثيرِ وفي جميعِ النجاساتِ.

وأما إذا تغيرَ؛ فإنما حرُمَ لظهورِ جِرمِ النجاسةِ فيه؛ بخلافِ ما إذا استُهلكَ، ويبيِّنُ ذلك: أن الخمرَ واللبنَ لو وقَع في ماءٍ واستُهلكَ، فشرِبَه شاربٌ: لم يُحَدَّ، ولم ينشرِ الحرمةَ.

ونَهْيُه ﷺ عنِ البولِ في الماءِ الدائمِ(١)؛ لأنه ذريعةٌ إلى تَنْجيسِه، فسَدَّ الذريعةَ، ولهذا يعُمُّ النهيُ البولَ في كلِّ ماءٍ راكدٍ، فلا يجوزُ فيما فوقَ القُلَّتَينِ، ولا فيما لا يمكنُ نَزْحُه، ولا فيما لا يتحركُ أحدُ طَرَفَيْه، ومَن قال: يجوزُ في ذلك؛ فقد خالفَ النصَّ؛ إذ هو عامٌّ.

وأمَّا قولُه: «الماءُ طَهورٌ، لا يُنَجِّسُه شيءٌ»؛ فلا يُقالُ: وصْفُ الماءِ بكونِه طَهورًا يدُلُّ على تَنْجيسِ غيرِه؛ لأنه يجوزُ تعليلُ الحكمِ بعِلَّتَينِ، وكونُ الماءِ طهورًا يوجبُ دفْعَ النجاسةِ عن نفْسِه، وأنه أَوْلى من غيرِه، ولا يمنعُ أن يكونَ في غيرِه ما يمنعُ عنه النجاسةَ.

وأيضًا؛ فإنهم سألوه عنِ الماءِ فخَصَّه بذلك؛ لحاجةِ السائلِ إليه، معَ أنه مفهومُ لقبٍ، وهو ضعيفٌ.

وأمَّا حديثُ القُلَّتَينِ إذا صحَّ؛ فمَنْطوقُه موافقٌ لغيرِه، وهو أنه إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يُنجِّسْه شيءٌ.

وأمَّا مفهومُه - إذا قُلْنا بدلالةِ مفهومِ العددِ - فإنما يدُلُّ على أنَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» واللفظ للبخاري.

الحكمَ في المسكوتِ عنه مخالِفٌ للحكمِ في المنطوقِ بوجهٍ من الوجوهِ، ولا يُشترَطُ أن يكونَ الحكمُ مخالفًا للمنطوقِ من كلِّ وجهٍ، وهذا معنى قولِهم: «المفهومُ لا عمومَ له»، فلا يلزَمُ أنَّ كلَّ ما لم يبلُغِ القُلَّتَينِ أنَّه ينجُسُ، بل إذا قيلَ بالمخالفةِ في صورةٍ حصلَ المقصودُ، فمَنْطوقُه: أنه لا يحملُ الخبثَ عندَ بلوغِ القُلَّتَينِ، مفهومُه: والقليلُ[(١)] قد يحمِلُ؛ لمَظِنَّةِ القِلَّةِ، فيكفي المخالفةُ بجوازِ احتمالِ الخبثِ في القليلِ دونَ الكثيرِ، فقد خالفَ المفهومُ للمنطوقِ بذلك وهو كافٍ؛ إذ لا يلزمُ أنَّ المفهومَ يخالفُ المنطوقَ في كلِّ صورةٍ من صُوَرِه؛ بل يكفي ولو بصورةٍ، فلا عمومَ للمفهومِ كما قُلْنا؛ وهذا ظاهرٌ.

والنبيُّ ﷺ لم يذكُرْ ذلك حكمًا عامًّا، إنما ذكَرَه في جوابِ مَن سألَه عن ماءٍ بعَيْنِه، فيُتَقيَّدُ به، فإنَّ التخصيصَ إذا كان له سببٌ غيرُ اختصاصِ الحكمِ؛ لم يبْقَ حجةً بالاتفاقِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

فلما كان حالُ الماءِ المسؤولِ عنه أنه كثيرٌ قد بلَغَ القُلَّتَينِ، ومِن شأن الكثيرِ أنه لا يحمِلُ الخبَثَ، بل يستحيلُ فيه: دلَّ ذلك على أن مَناطَ الحكمِ كونُ الخبَثِ محمولًا؛ فحيثُ كان محمولًا - أي: موجودًا - كان نجِسًا، وحيثُ استُهلِكَ فهو غيرُ محمولٍ، فصار حديثُ القُلَّتَينِ موافقًا لقولِه: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ».

(١) في هامش (ع): (لعله: ومفهومه: القليل).

ونكتة الجوابِ: أن كونه يحملُ الخبَثَ أو لا يحملُه؛ أمرٌ حِسِّيٌّ معروفٌ بالحسِّ، والدليلُ على هذا اتفاقُهم على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ حملَ الخبثَ ونجَّسَه، فصار قولُه: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحمِلِ الخَبَثَ»، و: «لم يُنَجِّسْه شيءٌ»؛ مثلَ قولِه: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»، وهو إنما أرادَ إذا لم يتغيرْ في الموضعَينِ، وأمَّا إذا كان قليلًا فقد يحملُ الخبثَ لضَعْفِه، وعلى هذا يُحمَلُ أمرُه في الكلبِ؛ لمَّا أمَر بتطهيرِ ما ولَغَ فيه سبعًا[١].

وقوله: «ألقوها وما حولها»؛ لأنَّه مظنة التغيُّر، لا لأنَّه ملاقي النجاسة، لأنَّه لو كان الملاقي للنجس نجسًا؛ لتنجس البحر بما يلقى فيه من النجاسة، فعُلم أن إلقاء ما حولها للمظنة، فإنه قد يبقى فيه شيء محمولًا ولا يُتحقَّق.

وكذا قولُه: «فلا يُدخِلُ يدَه في الإناءِ حتى يغسِلَها ثلاثًا»[٢]؛ المرادُ: الإناءُ الذي للماءِ المعتادِ للولوغِ، ولإدخالِ اليدِ، وهو الصغيرُ، والكلبُ يلَغُ بلسانِه شيئًا فشيئًا، فلا بدَّ أن يبقى في الماءِ من ريقِه، فيكونُ ذلك الخَبَثُ محمولًا والماءُ يسيرًا، فيُراقُ لأجلِ كونِ الخَبَثِ محمولًا، ويُغسَلُ الإناءُ الذي لاقاه ذلك الخبثُ؛ بخلافِ ما إذا استُهلِكَ الخبثُ؛ كالخمرِ إذا قلبَ اللهُ عَيْنَها، فتطهُرُ بالدَّنِّ؛ لأنَّ الاستحالةَ والاستهلاكَ حصَلَ في الخمرِ دونَ تلك، ولو أرادَ الفصلَ بينَ

(١) رواه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المبتدئِ والذي ينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ لقال: إذا لم يبلغْ قُلَّتَينِ نجُسَ، وما بلَغَهما لم ينجُسْ إلا بالتغيرِ، أو نحوَ ذلك من الكلام الدالِّ على ذلك، أمَّا مجرَّدُ قولِه: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحمِلِ الخبثَ»، معَ كونِه إذا تغيرَ حمَلَه وينجُسُ بالاتفاق؛ فلا يدلُّ على هذا المقصودِ.

وأمَّا نَهْيُه القائمَ من نومِ الليلِ أن يغمِسَ يدَه في الإناءِ حتى يغسِلَها: فهو لا يقتضي التنجيسَ بالاتفاقِ؛ بل لأنه قد يؤثرُ في الماءِ منعًا[(١)]، أو يفضي إليه؛ مثلُ قولِه: «لا يَبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ»[(٢)]، وقد تقدَّمَ أنه لا يدلُّ على التنجيسِ.

وأمَّا نَهْيُه عنِ الاغتسالِ فيه بعدَ البولِ إن صحَّ؛ فهو كنَهْيِه عنِ البولِ في المُستحَمِّ، «فإنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه»[(٣)]، وربما بقِي من أجزاءِ البولِ، فعاد عليه رشاشُها، فكذلك إذا بال في ماءٍ، ثم اغتسَلَ فيه، فقد يغتسِلُ قبلَ الاستحالةِ معَ بقاءِ أجزاءِ البولِ.

ونَهْيُه عنِ الاغتسالِ في الماءِ الدائمِ إن صحَّ؛ يتعلَّقُ بمسألةِ الماءِ المستعمَلِ، وقد يكونُ لما فيه من تقذيرِ الماءِ على غيرِه، لا لأجلِ نجاستهِ، ولا لمصيره مستعملًا، فقد قال: «الماءُ لا يُجْنِبُ»[(٤)].

---

(١) في (ع): معنى.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٦١).

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، =

فَصْلٌ

الحكمُ إذا ثبَت بعِلَّةٍ يزولُ بزوالِها، فإنْ بقِي معَ زوالِها من غيرِ أن يخلُفَها عِلةٌ أخرى؛ كانت عديمةَ التأثيرِ، فلا تكونُ عِلةً، وأمَّا إذا خلَفَتْها علةٌ أخرى؛ فإنه لا يَبطلُ كونُها علةً، وهذا هو التحقيقُ في مسألةِ عكسِ العللِ وعدمِ التأثيرِ فيها؛ فإنه قد يُظَنُّ أنَّا إذا جوَّزْنا تعليلَ الحكمِ الواجبِ بالشرعِ بالنوعِ بعِلَّتَينِ لم تبطلِ العلةُ بعدمِ التأثيرِ، وهو انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ الوصفِ، لجوازِ أن يخلُفَها علةٌ أخرى، بل إذا كان الحكمُ ثابتًا مع انتفاء الوصفِ؛ كثبوتِه معَ ثبوتِه؛ دلَّ على أنه ليسَ علةً، فالنقضُ وجودُ الوصفِ بلا حكمٍ، فإن لم يكُنِ التخلُّفُ لفواتِ شرطٍ أوِ انتفاءِ مانعٍ؛ كان دليلًا على أنه ليسَ بعلةٍ، وعدمُ التأثيرِ هو وجودُ الحكمِ بلا وصفٍ، فإن لم يكُنْ له علةٌ أخرى كان دليلًا على أن الوصفَ ليس بعلةٍ.

فإذا علَّلْنا الملكَ بالبيعِ، أو الإرثَ، أو الاغتنامَ، ونحوَ ذلك، وقُلْنا في صورةٍ قد عُلِّل الملكُ فيها بالبيعِ: هذا بيعٌ باطلٌ، فلا يحصُلُ الملكُ؛ كان كلامًا صحيحًا، وإن علِمْنا أن الملكَ يثبُتُ بإرثٍ وغيرِه، لكنَّ التقديرَ: أنه لا يثبُتُ له هنا غيرُ البيعِ، وإذا قُلْنا: هذا يملِكُ هذه

= وابن ماجه (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما نهيه عن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥.

السلعةَ؛ لأنه اشتراها شراءً شرعيًّا، أو لأنه ورِثَها؛ كان كلامًا صحيحًا، ولا يلزمُ من ذلك أن يكونَ الملكُ منتفيًا في كلِّ موضعٍ انتفى فيه البيعُ، أو الإرثُ؛ لأن الملكَ له أسبابٌ متعددةٌ.

وكذلك الطهارةُ؛ إذا كان لها سببانِ، فعلَّلَ الشارعُ طهارةَ بعضِ الأعيانِ بسببٍ؛ كانَ ذلك كلامًا صحيحًا، ولا يلزمُ منه أنَّ ما انتفى عنه هذا السببُ يكونُ نجِسًا، فقولُه في الهرِّ: «إنَّها منَ الطوَّافينَ»[(١)] دليلٌ على أنَّ الطوافَ سببُ الطهارةِ، فإذا انتفى فيما هو سببٌ فيه زالت طهارتُه، وقد تثبتِ الطهارةُ بغيرِه وهو الحِلُّ؛ كطهارةِ الصيدِ والأنعامِ، فإنها طيبةٌ منَ الطيباتِ التي أباحها اللهُ، فلا يُحتاجُ إلى تعليلِ طهارتِها بالطوافِ، فإنَّ الطوافَ يدلُّ على أن ذلك ليدفعَ الحَرَجَ في نجاستِها.

وقولُه: «الماءُ طَهورٌ، لا يُنجِّسُه شيءٌ»، فقد يقالُ فيه أولًا: قد يكونُ المقصودُ وصفَ الماءِ بكونِه طَهورًا، وبكونِه لا يُنجِّسُه شيءٌ، فيكونُ صفةً بعدَ صفةٍ، ليس المقصودُ جعلَ إحداهما علةً للأخرى، ووَصْفُه بهاتينِ الصفتينِ يبيِّنُ به مفارقتَه للبدنِ والثوبِ ونحوِهما من هذينِ الوجهينِ، من جهةِ أنه طَهورٌ، وأنه لا يُنَجِّسُه شيءٌ، وإذا لم يعلَّلْ نفيُ النجاسةِ بكونِه طَهورًا لم يوجبْ ذلك حصولَ النجاسةِ فيما ليسَ بطَهورٍ بمجرَّدِ الملاقاةِ، فإذا أمكنَ أن تكونَ هذه عِلتينِ لجوازِ استقائِهِ منَ البئرِ لم يجبْ أن يقالَ: إن أحدهما علةٌ للأخرى؛ بل كان قولُه: «لا يُنجِّسُه

---

(١) رواه أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

شيءٌ» كقولِه: «الماءُ لا يُجنِبُ»، وهناك ما علَّل انتفاءَ الجنابةِ عنه بكونِه طَهورًا، فكذا هنا لم يعللِ انتفاءَ النجاسةِ عنه بكونِه طَهورًا؛ بل هناك علَّلَ جوازَ استعمالِه لسُؤْرِها بأن الماءَ لا يُجنِبُ، وهنا علَّلَ جوازَ توضُّئِه من بئرِ بُضاعةَ: بأن الماءَ لا ينْجُسُ، وزادَ معَ ذلك أن الماءَ طَهورٌ، وهذا بيِّنٌ لمن تأمَّلَه، بل هو ظاهرُ الحديثِ.

ويبين ذلك: أنه قد سمَّى الترابَ طَهورًا في نجاستي الحدَثِ والخَبَثِ، فقال: «جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا، وتُرْبتُها طَهورًا»[(١)]، وقال في النعلينِ: «فلْيَدلكْهما بالترابِ؛ فإن الترابَ لهما طَهورٌ»[(٢)]، ومعَ هذا فالترابُ وغيرُه من أجزاءِ الأرضِ في النجاسةِ سواءٌ؛ لا فرقَ بينَ الترابِ وغيرِ ذلك؛ إذا ظهَرتْ فيه النجاسةُ كان نجِسًا، وإذا زالتْ بالشمسِ ونحوِها، فإمَّا أن يقالَ: تزولُ مطلقًا، أو لا تزولُ مطلقًا، لم يُفرَّقْ بينَ الترابِ والرملِ وغيرِهما من أجزاءِ الأرضِ، كما فرَّقَ بينَهما من فرَّقَ في طهارةِ الحدثِ، بل قد احتجَّ مَن يقولُ بزوالِها بحديثِ البخاريِّ: «كانت الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ وتبولُ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يكونوا يرُشُّونَ من ذلك شيئًا»[(٣)]، والمسجدُ كان فيه ترابٌ وغيرُه.

فإذا كان قولُه: «فإن الترابَ لهما طَهورٌ» صريحًا في التعليلِ، ولم يخصَّ الترابَ بذلك: فقولُه في الماءِ: إنه «طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ» أَوْلى

(١) رواه مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٣٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أن لا يُخَصَّ بذلك؛ لكن هل يقالُ إن غيرَ الماءِ يشارِكُه في إزالةِ النجاسةِ كما شاركَ ما ليسَ بترابٍ الترابَ، هذا فيه نزاعٌ مشهورٌ.

وللعلماءِ في إزالةِ النجاسةِ بغيرِ الماءِ ثلاثةُ أقوالٍ:

يجوزُ مطلقًا؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ.

وقيل: لا يجوزُ مطلقًا؛ كقولِ الشافعيِّ، والظاهرِ عن أحمدَ.

وقيل: يجوزُ عندَ الحاجةِ؛ وهو قولٌ ثالثٌ في مذهبِ أحمدَ، كما قيلَ بذلك على أحدِ الوجوهِ في طهارةِ فمِ الهِرِّ باللُّعابِ، وكذلك أفواهُ الصِّبيانِ ونحوِهم منَ القَيءِ.

فإن قيلَ: إن طهوريةَ الماءِ للنجاسةِ يشاركُه فيها غيرُه؛ صارَ كالترابِ، وإن قيلَ: لا يشاركُه؛ كان قولُه: «طهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ» تعليلًا لاستقائه[1] بعلتين كما سبق.

وبالجملةِ: فلم أعلمْ إلى ساعتي هذه - لمن يُنجِّسُ المائعاتِ الكثيرةِ بوقوعِ النجاسةِ فيها إذا لم تتغيرْ - حجةً يَعتمِدُ عليها المفتي فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، فتحريمُ الحلالِ كتحليلِ الحرامِ، فمن كان عندَه علمٌ يُرجَعُ إليه، أو يُعتمَدُ عليه فلْيَتَّبِعِ العلمَ، وإن لم يكنْ عندَه إلا مجردُ التقليدِ؛ فالنزاعُ فيها مشهورٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النّحل: ١١٦].

(١) كذا في الأصل و (ع) و (ك)، ولعل المراد: طلب السقيا من البئر المسؤول عنه في الحديث، فيكون قد علل جواز الاستقاء بعلتين: الأولى: "طهور" والثانية: "لا ينجسه شيء" كما سبق. وفي المطبوع: (لاستبقائه).

بَابُ الآنِيَةِ

المرادُ بـ «الضَّبَّةِ للحاجةِ»: ما يحتاجُ إلى تلك الصورةِ؛ وإن كان غيرُها يقومُ مَقامَها كالنُّحاسِ، أمَّا لو كان مُضطرًّا إليها؛ أُبيحتْ، سواءٌ كانتْ من ذهبٍ أو فضةٍ؛ كالأنفِ، وشدِّ الأسنانِ بالذهبِ، ونحوِ ذلك.

ولو لم يجدْ ما يشربُ فيه إلا إناءَ ذهبٍ أو فضةٍ؛ جازَ.

ولو لم يجدْ ثوبًا يقيه البَرْدَ، أو يقيه السلاحَ، أو يسترُ عورتَه، إلا حريرًا منسوجًا بذهبٍ أو فضةٍ؛ لجاز لُبْسُه؛ فإن الضرورةَ تبيحُ أكلَ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخِنْزيرِ بنصِّ القرآنِ، معَ أنَّ تحريمَ المطاعمِ أشدُّ من تحريمِ الملابسِ؛ لأن تأثيرَ الخبائثِ بالممازجةِ للبدنِ أعظمُ من تأثيرِها بالملابسةِ، ولهذا كانتِ النجاساتُ التي تحرُمُ ملابسَتُها؛ يحرُمُ أكلُها، ويحرُمُ من السمومِ ونحوِها منَ المُضِرَّاتِ ما ليس بنجِسٍ، ولا يحرُمُ مباشرتُها.

ثم ما حرُمَ لخُبْثِ جنسِه أشدُّ مما حرُمَ لما فيه منَ السَّرَفِ والفخرِ والخُيلاءِ، فإن هذا يُحرِّمُ القدرَ الذي يقتضي ذلك منه، ويباحُ للحاجةِ كما للنساءِ، ولهذا كان **الصحيحُ** منَ القولينِ في مذهَبِ أحمدَ وغيرِه: جوازَ التداوي بهذا الضربِ دونَ الأولِ؛ كما رخَّصَ للزبيرِ وطلحةَ في

لُبْسِ الحريرِ من حِكَّةٍ[(١)]، ونهى عن التداوي بالخمرِ، وقال: «إنها داءٌ، وليستْ بدواءٍ»[(٢)]، ونهى عن الدواءِ الخبيثِ[(٣)]، وعن قتلِ الضِّفْدعِ لأجلِ التداوي بها، وقال: «نَقيقُها تسبيحٌ»[(٤)]، وقال: «إنَّ اللهَ تعالى لم يجعَلْ شفاءَ أمتي فيما حرَّمَ عليها»[(٥)].

واستُدلَّ على طهارةِ أبوالِ الإبلِ لإذنِه للعُرَنيِّينَ بشربِها[(٦)]، فليستْ منَ الخبائثِ المحرَّمةِ النجِسةِ؛ لنَهْيِه عن التداوي بمثلِ ذلك، ولم يأمرْ بغَسْلِ أفواهِهم منها، وإن كان القائلونَ بطهارةِ أبوالِها تنازعوا في جوازِ شربِها لغيرِ ضرورةٍ، وفيه روايتانِ منصوصتانِ، فذلك لما فيها منَ

(١) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه أن الذي رخص لهما: عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤)، من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٨٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ورد النهي عن قتل الضفدع للتداوي عند أحمد (١٥٧٥٧)، وأبي داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥)، من حديث عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع، يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها».

وأما حديث: «نَقيقها تسبيحٌ»؛ فقد رواه الطبراني في الأوسط (٣٧١٦)، والبيهقي في الكبرى (١٩٣٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وذكر الطبراني أن الحديث لم يرفعه إلا المسيب بن واضح، وهو ضعيف لسوء حفظه، وصحح البيهقي الموقوف.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٧٤٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٧/ ١١٠)، موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

القذارةِ الملْحِقِ لها بالبُصاقِ والمُخاطِ والمني، ونحوِ ذلك من المستقذَراتِ.

ولهذا أيضًا حرُمَ هذا الضربُ في بابِ الآنيةِ والمنقولاتِ على الرجالِ والنساءِ، بخلافِ التحَلِّي بالذهبِ ولُبْسِ الحريرِ؛ مباحٌ للنساءِ، وبابُ الخبائثِ بالعكسِ، فرخَّصَ في استعمالِ ذلك فيما ينفصِلُ عن بدنِ الإنسانِ ما لا يباحُ متصلًا به، كما يباحُ إطفاءُ الحريقِ بالخمرِ، وإطعامُ الميتةِ للبُزاةِ والصقورِ، وإلباسُ الدابةِ الثوبَ النجِسَ، والاستصباحُ بالدُّهنِ النجِسِ؛ في أشهَرِ قولَي العلماءِ؛ وذلك لأن استعمالَ الخبائثِ فيها يجري مَجْرى الإتلافِ، وليس فيه ضررٌ، وكذلك في الأمورِ المنفصلةِ؛ بخلافِ استعمالِ الحريرِ والذهبِ؛ فإنه غاية السَّرَفِ والفخرِ.

وبهذا يظهرُ غلَطُ مَن رخَّصَ من أصحابِ أحمدَ وغيرِهم في إلباسِ دابَّتِه الحريرَ قياسًا على النجِسِ، فهو بمنزلةِ مَن يُجوِّزُ افتراشَ الحريرِ ووَطْأَه؛ قياسًا على المُصوَّراتِ، أو مَن يبيحُ تحليةَ دابَّتِه بالذهبِ والفضةِ قياسًا على إلباسِها الثوبَ النجِسَ، فقد ثبت بالنصِّ تحريمُ افتراشِ الحريرِ[(١)].

ويظهرُ أن قولَ مَن حرَّمَ افتراشَه على النساءِ - كما هو قولُ المراوزةِ

(١) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري (٥٨٣٧).

من أصحابِ الشافعيِّ - أقربُ من قولِ مَن أباحَه للرجالِ - كما قاله أبو حنيفةَ -، وإن كان الجمهورُ على أن الافتراشَ كاللباسِ يحرُمُ على الرجالِ دونَ النساءِ؛ لأن الافتراشَ لُبْسٌ؛ إذ لا يلزمُ من إباحةِ التزيُّنِ على البدنِ إباحةُ المنفصلِ؛ كما في الذهبِ والفضةِ، فإنهم اتفقوا على أن استعمالَ ذلك حرامٌ على الذكرِ والأنثى[(١)].

فَصْلٌ

آخِرُ الروايتينِ عن أحمدَ: أن الدِّباغَ مُطهِّرٌ؛ لكن هل يقومُ مَقامَ الذَّكاةِ أو مَقامَ الحياةِ؟ فيه وجهانِ، **أوجَهُهُما** الأولُ[(٢)]، فيطهُرُ بالدبغِ ما يطهُرُ بالذَّكاةِ[(٣)].

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ: «نهى عنِ الانتفاعِ بالجلودِ بلا دبغٍ»[(٤)]، فإنه كان قد أرخَصَ فيه، وأمَّا بعدَ الدَّبْغِ فلم ينْهَ عنه قطُّ.

وعظمُ الميتةِ، وقرنُها، وظُفُرُها، وشعرُها، وريشُها، ونحوُه: فيه ثلاثة أقوالٍ:

(١) ينظر أصل الفتوى في: مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١.
(٢) وفي مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٩: (أصحهما الأول).
(٣) واختار شيخ الإسلام في موضع آخر: يطهر جلد ما كان طاهرًا حال الحياة، وهي رواية عن أحمد. ينظر: الاختيارات للبعلي ص٤٢، الإنصاف ١/ ١٦٢.
(٤) رواه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

نجاسةُ الجميعِ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ.

والثاني: أن العظامَ ونحوَها نجِسةٌ، والشعورَ ونحوَها طاهرةٌ، وهو المشهورُ من مذهبِ أحمدَ.

والثالث: الجميعُ طاهرٌ، **وهو الصوابُ**، وقولٌ في مذهبِ أحمدَ ومالكٍ.

وملابسةُ النجاسةِ للحاجةِ جائزٌ إذا طهَّرَ بدنَه وثيابَه عندَ الصلاةِ، وكما يجوزُ الاستنجاءُ بالماءِ معَ مباشرةِ النجاسةِ، ولا يُكرَهُ ذلك على أصحِّ الروايتينِ وقولِ أكثرِ الفقهاءِ.

وهل تطهُرُ النجاسةُ بالاستحالةِ؟ على قولينِ للعلماءِ، هما روايتانِ، **الصوابُ**: الطهارةُ.

وقولُهم: إن الخمرةَ نجِسةٌ بالاستحالةِ، فتطهُرُ بها؛ كذلك جميعُ النجاساتِ إنما نَجُستْ بالاستحالةِ؛ كالدمِ يستحيلُ عن الغذاءِ، وكذا البولُ والعَذِرةُ، حتى الحيوانُ النجِسُ مستحيلٌ عن الماءِ والهواءِ والترابِ ونحوِه من الطاهراتِ، ولا ينبغي أن يُعبَّرَ عن ذلك: بأن النجاسةَ طهُرتْ بالاستحالةِ، فإن نفْسَ النجِسِ لم يطهُرْ؛ لكن استحالَ، وهذا الطاهرُ ليس هو ذاك النجِسَ وإن كان مستحيلًا منه والمادةُ واحدة، كما أن الزرعَ ليس هو الماءَ والهواءَ والحَّبَ، والإنسانَ ليس هو المَنِيَّ، واللهُ تعالى يخلُقُ أجسامَ العالَمِ بعضَها من بعضٍ، ومعَ تبدُّلِ الحقائقِ ليس هذا ذاك، فكيفَ يكونُ الرمادُ هو العظمَ واللحمَ والدمَ، بمعنى أنه يتناولُه اسمُ الدمِ أو العظمِ.

وأما كونُه هو هو باعتبارِ المادةِ؛ فلا يضرُّ؛ فإن التحريمَ يتبعُ الاسمَ والمعنى الذي هو الخبَثُ، وكلاهما مُنْتَفٍ[(١)].

ويجوزُ الخرْزُ بشعرِ الخِنْزيرِ في أظهَرِ قولَيِ العلماءِ، ومنهم مَن يقولُ: إنه طاهرٌ؛ كمالكٍ وأحمدَ في روايةٍ عنه، وعلى القولِ بنجاستِه؛ يُعفى عن الرطوبةِ التي لا يمكنُ الاحترازُ عنها، وإمَّا ألا يفعلَ إن أمكنَ.

والصحيحُ: طهارةُ الشعورِ حتى شعرِ الكلبِ.

وكلُّ حيوانٍ قيلَ بنجاستِه ففي شعرِه روايتانِ[(٢)].

والصحيحُ: طهارةُ العظمِ، والقرنِ، والريشِ، ونحوِه.

فَصْلٌ

إذا سرَّحَ شعرَه في المسجدِ، وخلَّاه يقعُ فيه؛ كُرِه عندَ مَن لا ينجِّسُ الشعرَ، وعندَ مَن[(٣)] ينجِّسُه يحرُمُ.

وبالجملةِ: المسجدُ يُصانُ عن القَذاةِ التي تقَعُ في العينِ[(٤)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (آخر الروايتين...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٨، والفتاوى الكبرى ١/٢٦٠.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصحيح طهارة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/٦١٦، والفتاوى الكبرى ١/٢٦٣.

(٣) قوله: (وعند من) هو في الأصل: ومن.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا سرح...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠١، والفتاوى الكبرى ١/٢٧٣.

وليسَ حَلْقُ الرأسِ في غيرِ نسُكٍ بسنةٍ ولا قربةٍ باتفاقِ المسلمينَ.

وتنازعوا في كراهتِه، وكان عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُعزِّرُ بحَلْقِ الرأسِ(١)، فإنه كان عندَ السلَفِ مُثْلَةً.

وما علِمْتُ أحدًا كرِه السِّواكَ في المسجدِ.

وقصُّ الشاربِ(٢) **ليس بعيبٍ**، بل فعله ﷺ، ومدَح فاعلَه(٣)، ومن عاب شيئًا فعلَه رسولُ اللهِ أو مدح عليه، أو أقرَّ عليه؛ عُرِّفَ ذلك، فإن أصرَّ كَفر.

فَصْلٌ

الوضوءُ عبادةٌ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا من الشارعِ، وكلُّ فعلٍ لا يُعلَمُ إلا من الشارعِ فهو عبادةٌ؛ كالصلاةِ والصومِ، ولأنَّه مُستلزِمٌ للثوابِ، كما وعد عليه النبيُّ ﷺ المتوَضِّئَ بتكفيرِ خطاياه(٤)، فلا بدَّ فيه منَ النيةِ،

(١) أخرج ذلك ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٥)، من قصة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع نصر بن حجاج لما رآى أنه افتُتنت به بعض النساء فحلق رأسه ثم نفاه.

(٢) كذا في (ع) و (ك)، وفي الأصل ذُكرت تصحيحًا، وفيه مكان: (الشارب): الشعر.

(٣) لعله يشير إلى ما رواه مسلم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا: «عشر من الفطرة: قص الشارب» الحديث.

(٤) رواه مسلم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد =

ومَن لم يوجبِ النيةَ رأى ذلك من شرائطِ الصلاةِ، فهو كالسُّتْرةِ.

وهل يصحُّ غُسْلُ الكافرِ منَ الجَنابةِ؟ على قولينِ، بخلافِ وضوئِه[(١)].

وكره مالكٌ وأحمدُ لُبْسَ العمامةِ المقتعطةِ التي ليس تحتَ الحنكِ منها شيء[(٢)]، وكان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ: «لا ينظُرُ اللهُ لقومٍ لا يُديرونَ عَمائمَهم تحتَ أذقانِهم»[(٣)]، وكانوا يُسمُّونَها الفاسقيةَ.

لكن رخَّصَ فيها إسحاقُ وغيرُه، ورَوى أن أبناءَ المهاجرِينَ كانوا يعتمُّونَ كذلك[(٤)]، وقد يُجمَعُ بينَهما، فإن هذا حالُ أهلِ الجهادِ

= الصلاة، فذلكم الرباط».

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٧): (ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه، ثم أسلم؛ لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه؛ بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم).

وقال في شرح العمدة (١/ ٣٦٩): (وأما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا، وسواء أجنب أو لم يجنب، وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل، هذا منصوص الإمام أحمد وقول عامة أصحابه).

(٢) قال في تاج العروس (٢٠/ ٤٨): (اقتعط الرجل: تعمَّم ولم يُدِر تحت الحنك، كما في الصحاح، أي: أدارها على رأسه ولم يتلحَّ بها).

(٣) لم نقف على هذا اللفظ، وقد ذكر في شرح العمدة (١/ ٢٦١): (روى أبو حفص العكبري عن جعدة بن هبيرة قال: رأى عمر بن الخطاب رجلًا يصلي وقد اقتعط بعمامته فقال: «ما هذه العمامة الفاسقية؟!» ثم دنا منه فحل لوثًا من عمامته فحنَّكه بها ومضى).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٨٧)، وذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٢٦٩)، =

والمُستعدِّينَ له، وهذا حالُ مَن ليس من أهلِ الجهادِ.

وإمساكُها بالسيورِ يشبِهُ المحنَّكَ.

فَصْلٌ(١)

النظرُ إلى الأمردِ لشهوةٍ حرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، وكذلك إلى ذواتِ المحارمِ، ومُصافَحتُهم، والتلذُّذُ بهم، ومَن قال: إنه عبادةٌ؛ فهو كافرٌ، وهو بمنزلةِ مَن جعلَ إعانةَ طالبِ الفواحشِ عبادةً، بل النظرُ إلى الأشجارِ والخيلِ والبهائمِ إذا كان على وجهِ استحسانِ الدنيا والرياسةِ والمالِ فهو مذمومٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، فإذا كان هذا في نَظَرِ الدُّنْيا والزِّينةِ، فكيفَ بنظرِ الأمردِ بشهوةٍ.

= قال: (روى وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون ولا يجعلونها تحت الحنك»، لكن المنصوص عن أحمد الكراهية كما تقدم، وأنكر هذا الحديث، وقال: "حديث منكر ما أدري أي شيء ذلك الحديث". وقال أيضًا وقد سئل عنه: "ما أدري ما هو"، وقيل له: تعرف سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: "لا"، وردُّ أحمد له؛ لأن إجماع السلف على خلافه، قيل له: سمعت أنت هذا الحديث من وهب؟ فقال: "نعم وهو معروف، ولكن الناس على غير الذي رووا عن يعلى بن حكيم").

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٣، والفتاوى الكبرى ١/ ٢٨٣.

وأمَّا إذا كان على وجهٍ لا يَنقُصُ الدينَ، وإنما فيه راحةُ النفسِ فقطْ؛ كالنظرِ إلى الأزهارِ؛ فهذا من الباطلِ الذي يُستعانُ به على الحقِّ.

وقد يُنظَرُ إلى الإنسانِ لما فيه منَ الإيمانِ والتقوى، وهنا الاعتبارُ بقلبِه وعملِه، لا بصورتِه.

وقد يُنظَرُ إليه لما فيه من الصورةِ الدالةِ على المُصوِّرِ؛ فهذا حسَنٌ.

وقد يُنظَرُ من جهةِ استحسانِ خَلْقِه.

فكلُّ قِسْمٍ من هذه الأقسامِ متى كان معه شهوةٌ؛ كان حرامًا بلا رَيْبٍ؛ سواءٌ كانت شهوةَ تَمتُّعٍ بنظر الشهوة، أو كان نظرًا بشهوةِ الوَطْءِ.

وفرْقٌ بينَ ما يجِدُه الإنسانُ عندَ نظَرِه إلى الأزهارِ، وعندَ نظرِه إلى النِّسوانِ والمُردانِ، فلهذا الفرقانِ افترقَ الحكمُ الشرعيُّ.

فصار النظرُ إلى المُرْدانِ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدُها: ما تُقرنُ به الشهوةُ؛ فهو حرامٌ بالاتفاقِ.

والثاني: ما يُجزَمُ أنه لا شهوةَ معه، كنظَرِ الرجلِ الوَرِعِ إلى ولدِه الحسَنِ وابنَتِه الحسناءِ، فهذا لا تُقرنُ معه شهوةٌ إلا أن يكونَ الرجلُ من أفجَرِ الخلقِ، ومتى اقترنَتْ به الشهوةُ؛ حرُمَ.

وعلى هذا؛ مَن لا يميلُ قلبُه إلى المُرْدانِ - كما كان الصحابةُ، وكالأممِ الذين لا يعرفونَ هذه الفاحشةَ - فإن الواحدَ من هؤلاءِ لا يُفرِّقُ بينَ نظَرِه إلى هذا الوجهِ وبينَ نظَرِه إلى ابنِه وابنِ جارِه وصبيٍّ أجنبيٍّ، لا يخطُرُ بقلبِه شيءٌ من الشهوةِ؛ لأنه لم يعتدْ ذلك، وهو سليمُ القلبِ،

وقد كانت الإماءُ على عهدِ الصحابةِ يَمْشِينَ في الطرقاتِ مكشوفاتٍ[(١)] وتَخدِمُ الرجالَ معَ سلامةِ القلوبِ، فلو أرادَ الرجلُ أن يتركَ الإماءَ التركياتِ الحسانَ يَمْشِينَ بينَ الناسِ في مثل هذه البلادِ والأوقاتِ؛ كان من بابِ الفسادِ.

وكذلك المُرْدانُ الحسانُ، لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنةِ والأزمنةِ التي يُخافُ فيها الفتنةُ بهم إلا بقَدْرِ الحاجةِ، فلا يُمكَّنُ الأمردُ الحسنُ من التبرُّجِ، ولا من الجلوسِ في الحَّمامِ بينَ الأجانبِ، ولا من رقصِه بينَ الرجالِ، ونحوِ ذلك.

وإنما وقَع النزاعُ بينَ الناسِ في **القسمِ الثالثِ**: وهو النظَرُ إليه لغيرِ شهوةٍ، لكن معَ خوفِ ثَوَرانِها، ففيه وجهانِ في مذهبِ أحمدَ، **أصَحُّهما**، وهو المَحْكيُّ عن نصِّ الشافعيِّ وغيرِه: أنه لا يجوزُ.

والثاني: يجوزُ؛ لأن الأصلَ عدَمُ ثَوَرانِها.

والأولُ هو الراجحُ.

ومَن أدْمَنَ النظرَ إلى الأمردِ، وقال: لا أنظُرُ لشهوةٍ، فقد كذَبَ، فإنه إذا لم يكُنْ له داعٍ يحتاجُ معه إلى النظرِ؛ لم يكُنِ النظرُ إلا لما يحصُلُ في القلبِ من اللذةِ، وأما نظَرُ الفجأةِ فهو عَفْوٌ إذا صرَفَ بصرَه.

ويُقالُ: غضُّ البصرِ عن الصورةِ التي يحرُمُ النظرُ إليها له ثلاثُ فوائدَ:

---

(١) في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٠): (متكشِّفات الرؤوس).

أحدها: حلاوةُ الإيمانِ ولذَّتُه التي هي أحلى وأطيبُ مما ترَكَه للهِ، والنفْسُ تحبُّ النظرَ إلى هذه الصُّوَرِ، لا سيَّما نفوسِ أهلِ الرياضةِ والصفاء، فإنه يبقى فيها رقةٌ، حتى إن الصُّورَ تجذبُ أحدَهم وتصرَعُه، ورُوِي عن فتحٍ[(١)] أنه قال: (صحِبتُ ثلاثينَ منَ الأبدالِ، كلُّهم يُوصيني عندَ فراقِه: بتَرْك صحبةَ الأحداثِ).

الثانيةُ: أنه يورثُه نورَ القلبِ والفِراسةَ، قال تعالى عن قومِ لوطٍ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحِجر: ٧٢].

فالتعلقُ بالصُّوَرِ يورثُ فسادَ العقلِ، وعمى البصرِ، وسُكْرَ القلبِ؛ بل جُنونَه، كما قيلَ[(٢)]:

قَالُوا جُنِنْتَ بِمَنْ تَهْوَى فَقُلْتُ لَهُمْ ... العِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالمَجَانِينِ

العِشْقُ لَا يَسْتَفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ ... وَإِنَّمَا يُصْرَعُ المَجْنُونُ فِي الحِينِ

فمن غضَّ بصرَه عما حرَّمَه اللهُ؛ عوَّضَه اللهُ من جنسِه بما هو خيرٌ منه، فيُطلِقُ نورَ بصيرتِه، ويفتحُ عليه بابَ العلمِ والمعرفةِ والكشوفِ.

الثالثةُ: قوةُ القلبِ وثباتُه وشجاعتُه، فيجعلُ اللهُ له سلطانَ النصرةِ معَ سلطانِ الحجةِ، وفي الأثرِ: «الذي يخالفُ هَواه؛ يَفرَقُ الشيطانُ من

(١) هو فتح الموصلي الصغير، أبو نصر فتح بن سعيد الموصلي، الزاهد، العابد، من أقران بشر الحافي، توفي سنة عشرين ومائتين. ينظر: مرآة الزمان ١٤/ ٢٥١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٨٣.

(٢) نسبه ابن القيم في روضة المحبين ص (١٣٩) إلى قيس مجنون ليلى.

ظلِّه»(١)، ويوجدُ في المُتَّبعِ لهواه: الذلُّ، ذلُّ النفسِ ومَهانتُها، فإن اللهَ جعلَ العزةَ لمن أطاعَه، والذلةَ لمن عصاه، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، والناسُ يطلبونَ العِزَّ في بابِ الملوكِ، ولا يجِدونَه إلا في طاعةِ اللهِ، أبى اللهُ إلا أن يذلَّ مَن عصاه.

فَصْلٌ

ويُنقَضُ الوضوءُ بالمَذْيِ، ويجبُ غسلُ ذكَرِه وأُنْثَيَيْه.

ويجبُ على الرجلِ وَطْءُ زوجتِه بالمعروفِ، وهو أوكدُ حقِّها عليه، أعظمُ من إطعامِها.

والوَطْءُ الواجبُ:

قيلَ: كلَّ أربعةِ أشهرٍ مرةً.

وقيلَ: بقدرِ حاجتِها وقدرتِه، كإطعامِها؛ **وهو أصَحُّ**(٢).

ولم يجِئِ الوضوءُ في كلامِ النبيِّ ﷺ إلا والمرادُ به: الوضوءُ الشرعيُّ، ولم يردْ لفظُ الوضوءِ بمعنى غسلِ اليدِ والفمِ إلا في لغةِ

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٠) عن وهب بن منبه قال: "من جعل شهوته تحت قدمه؛ فَزِعَ الشيطان من ظله". وروى نحوه عن مالك بن دينار (٢/ ٣٦٥).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وينقض الوضوء...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٩٤.

اليهودِ، كما رُوِي أنَّ سلمانَ قال للنبيِّ ﷺ: إنا نجدُ في التوراةِ أن مِن بركةِ الطعامِ الوضوءَ قبلَه، فقال ﷺ: «من برَكةِ الطَّعامِ: الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه»(١).

ومسُّ اليهوديِّ والنصرانيِّ لا ينقُضُ الوضوءَ باتفاقِ المسلمينَ.

وأكلُ النساءِ الأجانبِ والرجالِ لا يُفعَلُ إلا لحاجةٍ، من ضيقِ المكانِ، وقلةِ الطعامِ، ومعَ ذلك فلا تكشِفُ وجْهَها للأجانبِ، ولا يُلقِمُها الأجنبيُّ، ولا تُلقِمُه، ولمَّا سُئِلَ عن الحَمْوِ؟ فقال: «الحَمْوُ الموتُ»(٢)، والحَمْوُ أخو الزوجِ ونحوُه، دونَ ابنه؛ فإنه مَحْرمٌ.

وفي الحديثِ: «لا يدخلُ الجنةَ دَيُّوثٌ»(٣)؛ وهو الذي لا غِيرةَ له، بل إذا رأى في أهلِه شيئًا؛ لم يُنكِرْه.

ولا يجوزُ للمرأةِ أن تظهرَ على أجنبيٍّ ولا رقيقٍ غيرِ مِلْكِها، ولو كان خصِيًّا، وهو الخادمُ، فليس له النظرُ إليها؛ لأنه يفعلُ مقدماتِ الجِماعِ، ويُذكَرُ بالرجالِ، وله شهوةٌ وإن كان لا يُحبِلُ.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

وينظر أصل الفتوى من قوله: (ولم يجيء ...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٩٤.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٦٧٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٦٥)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٨): (رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا، وشواهده كثيرة).

وأما مَمْلوكُها ففيه قولانِ:

أحدُهما: أنها معه كالأجنبيِّ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، والمشهورُ عن أحمدَ.

والثاني: أنه مَحْرمٌ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وقولٌ لأحمدَ.

فَصْلٌ(١)

ومَن أصابه سهمٌ مسمومٌ من سهامِ إبليسَ(٢)؛ فعليه بالتِّرْياقِ(٣) والمَرْهَمِ، وذلك بأمورٍ:

منها: التزويجُ والتَّسَرِّي، فإنه ينقُصُ الشهوةَ، ويضعِفُ العشقَ.

الثاني: أن يداومَ على الصلواتِ الخمسِ، والدعاءِ، والتضرعِ وقتَ السَّحَرِ، وتكونَ صلاتُه بحضورِ قلبٍ وخشوعٍ، وليُكثِرْ من قولِه: «يا مُقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلبي على دِينِكَ، يا مُصرِّفَ القلوبِ اصرفْ قلبي إلى طاعتِكَ وطاعةِ رسولِكَ»، فمتى أَدْمنَ الدعاءَ والتضرُّعَ للهِ؛ صرَفَ قلبَه عن ذلك.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥، والفتاوى الكبرى ٣/ ٧٧.

(٢) زاد في (ع) و(ك): وهو العشق.

(٣) قال في لسان العرب ١٠/ ٣٢: (الترياق، بكسر التاء: معروف، فارسي معرب، هو دواء السموم، لغة في الدرياق، والعرب تسمي الخمر: ترياقًا، وترياقة؛ لأنها تَذهَب بالهمِّ).

الثالثُ: أن يبعدَ عن سكَنِ هذا الشخصِ والاجتماعِ بمن يجتمعُ به؛ بحيثُ لا يسمعُ له خبرًا.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ

إذا كان في المسجدِ بِرْكةٌ يُغلَقُ عليها بابُه، ويُمشَى حولَها دونَ أن يُصلَّى حولَها، فهل يبالُ فيها؟ هذا يشبِهُ البولَ في المسجدِ في القارورةِ، ومن الفقهاءِ مَن نهى عنه؛ لأن هواءَ المسجدِ كقَرارِه في الحُرْمةِ، ومنهم من يُرخِّصُ للحاجةِ، **والأشبَهُ**: أن هذا إذا فُعِل للحاجةِ فقريبٌ، وأمَّا إذا اتُّخِذَ مَبالًا ومُستنجًى فلا.

والاستنتار[(١)]، **والتنحنحُ، والمشيُ** فليس بواجبٍ، إنما يجبُ الإنقاءُ.

ولا يجبُ غسلُ داخلِ فرجِ المرأةِ في **أصحِّ** القولينِ.

وإذا دسَّتِ المرأةُ معها دواءً يمنعُ نفوذَ المنيِّ في مجاري الحَبَلِ؛ فصومُها وصلاتُها صحيحةٌ، وإن كان ذلك الدواءُ في جوفِها.

وأما جوازُ ذلك: ففيه نزاعٌ بينَ العلماءِ، **والأحوطُ** ألا تفعلَ.

---

(١) الاستنتار: استفعال من النتر، وهو الاجتذاب مرة بعد مرة يعني الاستبراء. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١٩٢، النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢.

بَابُ الغُسْلِ

يجوزُ الاغتسالُ عُريانًا بكشفِ عَوْرتِه إن كان في خَلْوةٍ.

وأما داخلَ الحمامِ؛ فعليه سترُ عَوْرتِه، ولا يُخلِّي أحدًا يراها ولا يمَسُّها؛ قَيِّمًا كان أو غيرَه، ولا يشهدُ منكرًا، بل يأمرُ بالمعروفِ بحسَبِه، وليس له أن يُسرِفَ في صبِّ الماءِ، بل الحمامُ أشدُّ؛ لحقِّ صاحبِه، ويلزمُ السنةَ؛ فلا يجفو إجفاء النصارى، ولا يغلو غُلُوَّ اليهودِ.

ومنِ اغتَسلَ ولم يتوضأْ؛ أجزأَه عنهما في المشهورِ من مذاهبِ الأربعةِ؛ لكن عند أحمدَ وأبي حنيفةَ: يجبُ أن يتمضمضَ ويستنشقَ.

وهل عليه أن ينويَ رفْعَ الحدثينِ؟ فيه نزاعٌ بينَ العلماءِ[(١)].

وهل للمرأةِ دخولُ الحمام إذا شقَّ عليها تَرْكُه؛ بأن اعتادَتْه؟ على وجهينِ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه[(٢)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومنِ اغتَسلَ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٩.

قال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦): (والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وهل للمرأة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى =

والاستمناءُ مُحرَّمٌ عندَ عامةِ العلماءِ، وهو أظهرُ الروايتينِ عن أحمدَ، والأخرى أنه مكروهٌ؛ لكن إنِ اضطُرَّ إليه - مثلُ: أن يخافَ الزنى أو المرضَ إن لم يفعلْه -؛ ففيه قولانِ مشهورانِ، وقد رخَّصَ فيه في هذه الحالِ طوائفُ من السلَفِ والخلَفِ[(١)].

ويجوزُ المسحُ على الخفِّ إذا كان فيه خَرْقٌ يسيرٌ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وقيلَ: لا يجوزُ، وهو المعروفُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، والأولُ أرجحُ[(٢)].

= ٢١/ ٣٠٠، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٨.

قال في الإنصاف (٢/ ١٥٧): (قال في الفائق: وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها. اختاره ابن الجوزي، وشيخنا) وشيخ ابن قاضي الجبل صاحب الفائق: هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاستمناء محرم...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٩، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣٩.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوز المسح...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٢.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وإذا لم تقدرْ على الاغتسالِ بالماءِ؛ فعليها أن تُصلِّيَ في الوقتِ بالتيمُّمِ عندَ جماهيرِ العلماءِ؛ لكنَّ مذهبَ أحمد والشافعيِّ: أنها تغسلُ ما يمكنُ، وتتيَمَّمُ للباقي.

ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ: إن غسَلتِ الأكثرَ لم تتيمَّمْ، وإن لم يمكنْ إلا غسلُ الأقلِّ تيَمَّمتْ، ولا غُسْلَ عليها(١).

ومَن عَدِمَ الماءَ والترابَ؛ صلَّى على **الأصحِّ**، ولا إعادةَ في الأصحِّ.

ومن أجنبَ ونام، فلم يَنْتبِهْ إلا عندَ طلوعِ الشمسِ، وإن استحمَّ خاف الضررَ، وإن راح الحمامَ خرج الوقتُ؛ فمذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وأبي حنيفةَ: أنه يغتسلُ ويصلِّي؛ ولو خرج الوقتُ.

ومذهبُ مالكٍ: يتيَمَّمُ، ويصلي في الوقتِ(٢).

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا لم تقدر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٣، والفتاوى الكبرى ١/٣٠٣.

(٢) رجَّح شيخ الإسلام القول الأول في موطن آخر، قال في مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٩): (إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلي في الوقت، وليس له أن يؤخر الغسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس فأكثر العلماء يقولون: =

وأما مَن كان مستيقظًا من أولِ الوقتِ؛ فإن عليه أن يصليَ في الوقتِ باغتسالٍ، أو تيَمُّمٍ، ولا يُفوِّتُ الوقتَ، بخلافِ الأولِ، فإن الوقتَ في حَقِّه من حينَ انْتَبَهَ[1].

والتيمُّمُ؛ هل يرفعُ الحدثَ رفعًا مؤقتًا، أو يبيحُ فعلَ الصلاةِ معَ قيامِ المانعِ؟ فيه نزاعٌ[2].

ومَن كان حاقنًا عادمًا للماءِ: فالأفضلُ أن يصليَ بالتيمُّمِ غيرَ حاقنٍ من أن يحفظَ وضوءَه ويصليَ حاقنًا.

ومَن خاف أن يغتسلَ فيُرمَى بشيء هو بريءٌ منه، ويتضررَ به: جاز له التيمُّمُ والصلاةُ والقراءةُ ومسُّ المصحفِ[3].

= يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ولا يصلي جنبًا، وبعضهم قال: يصلي في الوقت بالوضوء والتيمم، لكن الأول أصح).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أجنب...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٥.

(٢) قال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦: (وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس، وهذا القول هو الصحيح... فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن خاف...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ١/ ٣٠٤.

ويَؤُمُّ المغتسلَ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ إلا محمدَ بنَ الحسنِ[(١)].

وقد رُوِي عن عمرَ وابنِ مسعودٍ: مَنْعُ الجُنُبِ من التيمُّمِ[(٢)]، وخالَفَهما جمهورُ الصحابةِ والتابعينَ.

وهل المبيحُ للتيمُّمِ خوفُ الضَّرَرِ أو التلَفِ؟ فيه نزاعٌ للشافعيةِ.

ومَن أمكَنَه أن يغتسلَ ويصليَ خارجَ الحمامِ؛ فعل ذلك، فإن لم يُمكِنْه - مثلُ: أن يستيقظَ أولَ الفجرِ وإن اشتغلَ بطلبِ الماءِ خرَجَ الوقتُ - فإنه يصلِّي بالتيمُّمِ عندَ الجمهورِ؛ إلا بعضَ المتأخِّرِينَ من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ، قالوا: يشتغلُ بتحصيلِ الطهارةِ وإن فات الوقتُ، هكذا قالوا في اشتغالِه بخياطةِ الثوبِ، وتعلُّمِ دلائلِ القبلةِ، ونحوِه.

وهذا القولُ خطأٌ؛ فإن قياسَه: أن المسافرَ يُؤخِّرُ حتى يصليَ بعدَ الوقتِ بالوضوءِ، والعُريانَ يُؤخِّرُ حتى يصليَ بعدَ الوقتِ باللباسِ، وهو خلافُ إجماعِ المسلمينَ، بل على العبدِ أن يصليَ في الوقتِ بحسَبِ الإمكانِ، وهذا بخلافِ ما إذا استيقظَ آخِرَ الوقتِ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويؤم المغتسل...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ١/ ٣٠٤.

(٢) روى البخاري (٣٤٥)، ومسلم (٣٦٨) عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟» قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال: هكذا - يعني تيمم - وصلى، قال: قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.

وإنِ اشتغلَ باستقاءِ الماءِ منَ البئرِ خَرَج الوقتُ، أو ذهَب إلى الحمامِ؛ فهنا يغتسلُ وإن خرَج الوقتُ عندَ الجمهورِ إلا مالكًا، فإنه قال: يتيَمَّمُ ويصلِّي في الوقتِ؛ كما تقدَّمَ ذلك عنه.

وأما مَن أمكنه الذهابُ إلى الحمامِ لكن إن دخَل لا يُمكِنُه الخروجُ حتى يفوتَ الوقتُ، إمَّا لكونِه مقهورًا، مثلُ: العبدِ الذي لا يُمَكِّنُه سيدُه من الخروجِ، ومثلُ: المرأةِ معَها أولادُها لا يُمكِنُها الخروجُ حتى تغسِلَهم، ونحوِ ذلك؛ فهذا لا بدَّ لهم من أحدِ أمورٍ: إمَّا أن يغتسلوا ويصلُّوا في الحمامِ في الوقتِ، وإمَّا أن يصلُّوا خارجَ الحمامِ بعدَ الوقتِ، وإمَّا أن يصلُّوا بالتيمُّمِ خارجَ الحمامِ، وبكلٍّ من هذه الأقوالِ يُفتي طائفةٌ.

لكنَّ الأظهرَ: أنهم يصلُّونَ بالتيمُّمِ خارجَ الحمامِ؛ لأن الصلاةَ في الحمامِ يُنهى عنها، وتفويتُ الصلاةِ أعظمُ، ولا يُمكِنُه الخروجُ عن هذينِ النَّهْيَينِ إلا بالتيمُّمِ في الوقتِ خارجَ الحمامِ، ثم يصلي بذلك قبل دخولِه الحمامِ.

وصار هذا كما لو لم يُمكِنْه الصلاةُ إلا في موضعٍ نجِسٍ في الوقتِ، أو في موضعٍ طاهرٍ بعدَ الوقتِ إذا غسَلَ الموضعَ، أو يصلي بالتيمُّمِ في مكانٍ طاهرٍ في الوقتِ؛ **فهذا أَوْلى**؛ لأن كلًّا من ذلك مَنْهيٌّ عنه.

ونزاعُ الفقهاءِ فيمن صلَّى في موضعٍ نجِسٍ لا يُمكِنُه الخروجُ منه على قولينِ معروفينِ، **والأظهرُ**: أنه لا يعيدُ، بل **الصحيحُ** أن كلَّ مَن صلَّى في الوقتِ بحسَبِ إمكانِه لا يعيدُ؛ كالعاجزِ عن الطهارةِ، أو

السترةِ، أو الاستقبالِ، أو اجتنابِ النجاسةِ أو عن إكمالِ الركوعِ أو السجودِ، أو عن قراءةِ الفاتحةِ، ونحوِهم(١).

لا يجوزُ لمن اشترى جاريةً وَطْؤُها قبلَ استبرائِها باتفاقِ العلماءِ؛ بل لا يجوزُ في أحدِ قولَيِ العلماءِ أن يبيعَها الواطئُ حتى يستبرئَها، وهل عليه استبراءٌ وعلى المشتري استبراءٌ، أو استبراءان، أو يكفيهما استبراءٌ واحدٌ؟ على قولينِ(٢).

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أمكنه أن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لا يجوز لمن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٠، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٤.

تنبيه: بالغ المؤلف في اختصار الفتوى حتى وقع فيها خلل، ونص الفتوى في مجموع الفتاوى: (سئل شيخ الإسلام ﵀: عن رجل اشترى جارية؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟

فأجاب: لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة؛ كما قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة؛ بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء؟ أو استبراءان؟ أو يكفيهما استبراء واحد؟ على قولين).

وقوله: (استبراءان) في الفتوى لاشتراك البائع الأول والمشتري الأول في الوطء، وحينئذ قال بعض الأصحاب: يلزمها استبراءان.

بَابُ الحَيْضِ

وَطْءُ المرأةِ في دُبُرِها حرامٌ في قولِ جماهيرِ العلماءِ، ومتى وطِئَها في الدُّبُرِ وطاوعَتْه؛ عُزِّرا، فإن لم يَنْتهيا فُرِّقَ بينَهما كما يُفرَّقُ بينَ الفاجرِ ومَن يفجُرُ به[١].

ومَن شربتْ دواءً فانقطعَ دمُها، ثم طلَّقَها زوجُها؛ فإن كانت تعلمُ أن الدمَ لا يأتي فيما بعدُ بحالٍ؛ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ، وإن كان يمكنُ أن يعودَ؛ فإنها تتربصُ سنةً، ثم تتزوجُ، كما قضى عمرُ في المرأةِ يرتفعُ حَيْضُها، لا تدري ما رفعَه[٢]، وهذا مذهبُ الجمهورِ: مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ في قولٍ.

ومَن قال: تنتظرُ حتى تدخلَ في سنِّ الإياسِ فهو ضعيفٌ جدًّا؛ لما فيه من الضَّرَرِ الذي لا تأتي الشريعةُ بمثلِه[٣].

وإذا انقطعَ الدمُ؛ فلا تُوطأُ حتى تغتسلَ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وطء المرأة...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٤.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٨٩٩٧).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن شربت...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤، الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤٦.

وقال بعضُ الظاهريةِ: يجوزُ إذا غسَلتْ فرجَها؛ لقولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] أي: غسَلْنَ فُروجَهن. وليس بشيءٍ، فإن التطهُّرَ هو الاغتسالُ.

وأبو حنيفةَ يقولُ: إذا اغتسَلتْ، أو مضى عليها وقتُ صلاةٍ، أو انقطعَ الدمُ لأكثره، وأكثرُه عندَه عشَرةُ أيامٍ[(١)]، وقولُ الجمهورِ **أصحُّ**[(٢)].

(١) قوله: (لأكثره، وأكثرُه عندَه عشَرةُ أيامٍ) بيَّض له المؤلف، وهو مثبت من (ع) و (ك)، وهو الموافق لما في مجموع الفتاوى.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا انقطع الدم...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٦، والفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٢.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

لم يقلْ أحدٌ: إن تأخيرَ جميعِ الصلواتِ أفضلُ، لكن منهم من يقولُ: تأخيرُ بعضِها أفضلُ، كما يقوله أبو حنيفةَ في الفجرِ والعصرِ.

والمواقيتُ التي علَّمَها جِبْريلُ للنبيِّ ﷺ[(١)]، وعلَّمَها النبيُّ ﷺ لأمتِه حينَ بيَّنَ مواقيتَ الصلاةِ، وهي التي ذكَرها العلماءُ في كتُبِهم؛ هي الأيامُ المعتادةُ، فأمَّا ذلك اليومُ الذي قاله ﷺ: «يومٌ كسنةٍ»، وقال: «اقْدُروا له قَدْرَه»[(٢)]، فله حكمٌ آخَرُ.

يبيِّنُ ذلك: أن صلاةَ الظهرِ في الأيامِ المعتادةِ لا تكونُ إلا بعدَ الزوالِ وانتصافِ النهارِ، وفي ذلك اليومِ يكونُ من أوائلِ اليومِ بقدرِ ذلك، وكذلك العصرِ هي في الأيامِ المعتادةِ إذا زاد ظِلُّ كلِّ شيءٍ على مِثْلِه عندَ الجمهورِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ وغيرِهم.

وأبو حنيفةَ يقول: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، وهذا آخِرُ وقتِها عندَ

(١) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورواه أحمد (١٤٥٣٨)، والنسائي (٥٢٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مالكٍ، وأحمدَ في إحدى الروايتينِ، والشافعيِّ.

والمقصودُ: أن في ذلك اليومِ لا يكونُ وقتُ العصرِ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ لا مثلَه ولا مثلَيْه؛ بل يكونُ أولَ اليومِ قبلَ هذا الوقتِ بشيءٍ كثيرٍ، فكما أن وقتَ الظهرِ والعصرِ ذلك اليومَ هما قبلَ الزوالِ؛ كذلك صلاةُ المغربِ والعشاءِ قبلَ الغروبِ، وكذلك صلاةُ الفجرِ فيه تكونُ بقدرِ الأوقاتِ في الأيامِ المعتادةِ، ولا يُنظَرُ فيها إلى حركةِ الشمسِ ذلك اليوم، لا بزوالٍ ولا غروبٍ، ولا مَغيبِ شَفَقٍ، ونحوِ ذلك، وهذا كما قد قيلَ في قولِه: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مَريَم: ٦٢]، قال بعضُهم: يُؤتَوْنَ على مقدارِ البُكرةِ والعَشِيِّ في الدنيا. وقيلَ: يُعرَفُ ذلك بأنوارٍ تظهرُ من ناحيةِ العرشِ، كما يُعرَفُ ذلك في الدنيا بنورِ الشمسِ.

وقولُ الصحابةِ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ اليومَ كالسنةِ يَكْفينا فيه صلاةُ يومٍ؟ فقال: «لا، ولكن اقْدُروا له قدْرَه»؛ أرادوا اليومَ والليلةَ، فقد يُعنى به الليلُ؛ كما يُعنى بلفظِ الليلةِ الليلةُ بيومِها؛ كقولِه: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عِمرَان: ٤١]، وفي الموضعِ الآخرِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾ [مَريَم: ١٠]، و«يوم عَرفةَ»، و«إذا فاتَه الوقوفُ يومَ عَرفةَ»؛ يُرادُ اليومُ والليلةُ التي تليه.

وأيضًا؛ إذا علِموا أنهم يُقدِّرونَ لثلاثِ صَلَواتٍ قبلَ وقتِها المعتادِ؛ عُلِمَ بطريقِ اللزومِ أنهم يُقدِّرونَ للمغربِ والعشاءِ، ووقوعُ ذلك في النهارِ كوقوعِ صلاتَيِ العشيِّ قبلَ الزوالِ من ذلك.

وأيضًا؛ قولُه: «اعتكفَ العشْرَ»(١)؛ دَخَل فيه الليلَ، ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ دخَل فيها النهارُ. واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ

هؤلاءِ الذين يُؤذِّنونَ معَ المؤذِّنِ الراتبِ يومَ الجمعةِ في مثلِ صَحْنِ الجامعِ؛ ليس أذانُهم مشروعًا باتفاقِ الأئمةِ، بل هو بدعةٌ منكرةٌ مشتملةٌ على وجوهٍ مذمومةٍ:

منها: أنه بدعةٌ.

ومنها: أنهم يتركونَ ما أُمِروا به، فقد صحَّ عنه: أن يقولُ مثلَ قولِ المؤذِّنِ، إلا في الحيعلةِ، فيقولُ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ»(٢).

والثاني: أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ(٣).

الثالثُ: أن يسألَ له الوسيلةَ(٤).

الرابعُ: أن يدعوَ بعدَ ذلك بما شاءَ(٥).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٦١٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٣٨٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٤) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٥) رواه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فيتركونَ سَماعَه وما أُمِروا به، ويفعلونَ ما لم يُؤمَروا به.

ومنها: أنهم يَشغلونَ الناسَ عن هذه السُّنَنِ، ويخلطونَ عليهم، فإن أصواتَهم تختلطُ وتشتبهُ به.

وأيضًا: لا فائدةَ في هذا الأذانِ، فإن أهلَ المسجدِ قد سمِعوا الراتبِ، وغيرُهم لا يسمعُ هؤلاء[١].

ومنها: أنهم يؤذِّنُون في وقتٍ واحدٍ، ومتى أذَّنَ مؤذنانِ معًا في وقتٍ واحدٍ مفترقانِ؛ كان مكروهًا منهيًّا عنه، بخلافِ ما إذا أذَّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ، كما كان المؤذِّنانِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وكذلك القُصَّاصُون الذين يقومونَ على رؤوسِ الناسِ يومَ الجمعةِ، ويَشغلونَهم عما شُرِع منَ الصلاةِ، والقراءةِ، والدعاءِ؛ لا سيَّما إن قصُّوا وسألوا والإمامُ يخطُبُ، فإنه منَ المنكَراتِ الشنيعةِ معَ أنهم يكذبونَ كثيرًا، فيتعيَّنُ إزالةُ ذلك باتفاقِ الأئمةِ.

ولم يكُنِ التبليغُ وراءَ الإمامِ على عهدِ النبي ﷺ، ولا خلفائِه، ولكن لما مرِضَ صلَّى بالناسِ مرةً، وكان أبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ[٢]، على أن الظاهرَ عن أحمدَ أن هذه الصلاةَ كان أبو بكرٍ مُؤتَمًّا بالنبيِّ، وكان إمامًا بالناسِ، فيكونُ تبليغُه لكونِه إمامًا للناسِ، وكذا بلَّغ مرةً أخرى لما صُرِعَ رسولُ اللهِ ﷺ فجُحِشَ شِقُّه[٣]، ولهذا اتفقَ العلماءُ

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع: (وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٤١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

على أنه لا يُستحَبُّ التبليغُ، بل يُكرَهُ إلا لحاجةٍ؛ مثلِ ضعفِ صوتِ الإمامِ، أو بُعْدِ المأمومِ، ونحوِه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحالِ، والمعروفُ عن أحمدَ: أنه جائزٌ، وأصحُّ قولَيْ مالكٍ.

أما عندَ عدَمِ الحاجةِ؛ فبدعةٌ، بل صرَّحَ كثيرٌ منهم أنه مكروهٌ، بل قد ذهب طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ وأحمدَ إلى أنه تَبطلُ صلاةُ المبلِّغِ لغيرِ حاجةٍ، ولم يستحِبَّه أحدٌ من العلماءِ حينئذٍ، ومَن أصرَّ على اعتقادِ كونِه قربةً فإنه يُعزَّرُ، وهذا أقلُّ أحوالِه[١].

وكذلك التثويبُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لم يكُنْ على عهدِه، بل كرِهَه أكثرُ الأئمةِ والسلَفِ، وعدُّوه بدعةً.

وكذلك الجهرُ بالدعاءِ عَقيبَ الصَّلَواتِ؛ مثلُ: دعاءِ الإمامِ والمأموم جميعًا عَقيبَ الصلاةِ؛ لم يكُنْ، ولكنه ثبَتَ أنهم كانوا يَجهرونَ بالذِّكْرِ[٢]، وأنه كان يجهَرُ عَقيبَ الصلاةِ بالذِّكْرِ، يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إياه»[٣]، فالذكرُ ثابتٌ، ومَن اعتقدَ قربةَ ما لم يدلَّ عليه دليلٌ شرعيٌّ؛ فهو مخطئٌ ضال.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولم يكن التبليغ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٠، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٢٩.

(٢) رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

(٣) رواه مسلم (٥٩٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

الذي جاءتْ به السُّنَّةُ هو ما كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وخلفائِه؛ مِن أنه كان بعضُ المؤذِّنِينَ يؤذِّنُ قبلَ الفجرِ، وبعضُهم بعدَ طلوعِ الفجرِ[١]، وأبلغُ ما قاله الفقهاءُ من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ وغيرهم في تقديمِ الأذانِ: من نصفِ الليلِ، معَ أنَّ أبا حنيفةَ وغيرَه ينهَوْنَ عن الأذانِ قبلَ الفجرِ مطلقًا.

فأمَّا سوى الأذانِ من تسبيحٍ، ونشيدٍ، ورفعِ الصوتِ بدعاءٍ: فليسَ بمسنونٍ عندَ الأئمةِ، ولا أعلمُ أحدًا استحَبَّه، بل ذكره طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ من البدعِ المكروهةِ، وما كان مكروهًا؛ لم يكُنْ لأحدٍ أن يأمرَ به، ولا ينكرَ على مَن تَركه، ولا يُعلَّقَ به استحقاقَ رِزقٍ، ولا يلزمُ فعْلُه؛ ولو شرَطَه واقفٌ.

وإذا قيلَ: في بعضِ هذه الصُّوَرِ مصلحةٌ راجحةٌ على مَفْسدتِها؛ فيُقتصَرُ من ذلك على القدرِ الذي تحصُلُ به المصلحةُ دونَ الزيادةِ التي هي ضررٌ بلا مصلحةٍ راجحةٍ.

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

فَصْلٌ

لا يجبُ على المالكيِّ ولا على غيرِه تقليدُ واحدٍ من الأئمةِ بعَيْنِه في جميعِ الدِّينِ باتفاقِ الأئمةِ الكبارِ.

والصلاةُ بالنَّعْلَينِ سنةٌ، أمَرَ بذلك رسولُ اللهِ ﷺ[١]، وأمَرَ إذا كان فيهما أذًى يدلُكُهما بالأرضِ، فإنها لهما طَهورٌ[٢]، وهذا هو **الصحيحُ** من قولَيِ العلماءِ.

وصلاتُه وأصحابِه بالنعالِ في المسجدِ معَ أنهم يسجُدونَ على ما يلاقي النعالِ: كلُّ ذلك دليلٌ على طَهارةِ أسفلِ النعلِ، معَ أنهم كانوا يَروحونَ بها إلى الحُشِّ للبَرازِ، فإذا رأى[٣] عليها أثَرَ النجاسةِ فدُلِكَتْ بالأرضِ طهُرت.

خَمْرةُ الخلَّال هل يجبُ إراقتُها؟ على قولينِ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه، **أصَحُّهما**: الإراقةُ.

ولا يجوزُ أن يُذبَحَ في المسجدِ، ولا أن يُقبَرَ فيه، ولا أن يُستنجَى،

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»، ورواه الطبراني في الكبير (٧١٦٥)، بلفظ: «صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود».

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، نحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) هكذا في (ع) و (ك)، وفي الأصل: رأت.

ولا يُغيَّرَ وَقْفُه لغيرِ مصلحةٍ، وفي كراهةِ الوضوءِ نزاعٌ[(١)].

ومن ردَّ على الآمرينَ بالمعروفِ والناهينَ عن المنكَرِ؛ عوقبَ.

ولا يُغسَّلُ الميتُ في المسجدِ.

وإذا كان الرجلُ مُتَّبِعًا لبعضِ الأئمةِ، فرأى في بعضِ المسائلِ أن مذهبَ غيرِه أقوى فاتَّبَعَه؛ كان قد أحسَنَ، ولم يقدحْ ذلك في دينِه ولا عَدالتِه بلا نزاعٍ؛ بل هذا أَوْلى بالحقِّ وأحبُّ إلى اللهِ ورسولِه ممن يتعصَّبُ لواحدٍ معيَّنٍ غيرِ النبيِّ ﷺ، كمن يرى أن قولَ هذا المعيَّنِ هو الصوابُ الذي ينبغي اتباعُه دونَ قولِ الإمامِ الذي خالَفَه، فمن فعَل هذا كان جاهلًا ضالًّا، بل قد يكونُ كافرًا.

فإنه متى اعتَقَدَ أنه يجبُ على الناسِ اتباعُ واحدٍ بعَيْنِه من هؤلاءِ الأئمةِ دونَ الإمامِ الآخَرِ: فإنه يجبُ أن يُستتابَ، فإن تاب؛ وإلا قُتِل.

بل غايةُ ما يقالُ: إنه يسوغُ، أو ينبغي، أو يجبُ على العامِيِّ أن يقلدَ واحدًا بعَيْنِه[(٢)]، من غيرِ تعيينِ زيدٍ ولا عمرٍو.

وأمَّا أن يقولَ قائلٌ: إنه يجبُ على الأمةِ تقليدُ فلانٍ أو فلانٍ؛ فهذا لا يقولُه مسلمٌ.

---

(١) جاء في الاختيارات للبعلي (ص ٢٠): (والراجح: أنه لا يكره الوضوء في المسجد، وهو قول الجمهور، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط).

(٢) هكذا في الأصل و (ع) و (ك)، والذي في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٩)، والفتاوى الكبرى (٢/ ١٠٥): أن يقلد واحدًا لا بعينه.

ومَن كان مواليًا للأئمةِ، مُحِبًّا لهم، يقلِّدُ كلَّ واحدٍ منهم فيما يظهرُ له أنه موافقٌ للسُّنةِ؛ فهو مُحسِنٌ في ذلك، بل هو أحسَنُ حالًا من غيرِه.

فالأئمةُ اجتماعُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ، فمن تعصَّبَ لواحدٍ بعينِه؛ كان بمنزلةِ الرافضةِ الذين يتعصَّبونَ لواحدٍ من الصحابةِ دونَ غيرِه، والخوارجِ، وهذه طريقةُ أهلِ البدعِ والأهواءِ الذين هم خارجونَ عن الشريعةِ بإجماعِ الأمةِ والكتابِ والسنةِ.

ثم غايةُ المتعصِّبِ لواحدٍ؛ إما مالكٍ، أو الشافعيِّ، أو أحمدَ، أو أبي حنيفةِ، أو غيرِه؛ غايتُه أن يكونَ جاهلًا بقَدْرِه في العلمِ والدينِ، وبقَدْرِ الآخَرينَ، فيكونَ جاهلًا ظالمًا، واللهُ يأمرُ بالعلمِ والعدلِ، وينهى عن الجهلِ والظلمِ.

فالواجبُ مُوالاةُ المؤمنينَ والعلماءِ، وقَصْدُ الحقِّ واتباعُه.

ولْيُعْلَمْ أن مَن اجتَهدَ منهم فأصابَ؛ فله أجرانِ، وإن اجتَهدَ فأخطَأَ؛ فله أجرٌ.

وبلادُ الشرقِ من أسبابِ تسليطِ اللهِ عليهم التُّرْكَ؛ كثرةُ التفرُّقِ والفتنِ بينَهم في المذاهبِ، وكلُّ ذلك مِن الاختلافِ الذي ذمَّه اللهُ، فإن الاعتصامَ بالجماعةِ والائتلافَ من أصولِ الدِّينِ، والواجبُ على الخلقِ اتباعُ المعصومِ الذي لا ينطِقُ عنِ الهوى، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحَى، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

فعلى أقوالِه وأحوالِه وأفعالِه؛ تُوزَنُ جميعُ الأحوالِ والأقوالِ والأفعالِ.

واللهُ يُوفِّقُنا وإخوانَنا وسائرَ المؤمنِينَ لما يُحِبُّه ويَرضاه[١].

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كان الرجل...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٥، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٠٧.

فَصْلٌ

يجبُ أن يُحرِّكَ لسانَه في الذِّكْرِ الواجبِ في الصَّلاةِ من القراءةِ ونحوِها معَ القدرةِ، ومَن قال: إنه يصحُّ بدونِه؛ يُستتابُ، ويُستحَبُّ ذلك في الذِّكْرِ المستحَبِّ.

والمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ: أن يكونَ بحيثُ يُسمِعُ نفْسَه إذا لم يكُنْ ثَمَّ مانعٌ.

وفيه وجهٌ: أنه يكفي الحركةُ بالحروفِ[١].

وأكملُ الذِّكْرِ: بالقلبِ واللسانِ، ثم بالقلبِ، ثم باللسانِ فقط.

والمأمورُ به في الصلاةِ: القلبُ واللسانُ جميعًا؛ لكنَّ ذِكْرَ اللسانِ مقدورٌ، والقلبُ قد لا يُقدَرُ عليه لوَسْواسٍ، فلو قُدِّرَ رجلانِ أحدُهما ذَكَر الذِّكْرَ الواجبَ بالقلبِ فقطْ، والثاني بلسانِه فقطْ؛ فإنَّ الأولَ لا تُجزِئُه صلاتُه بلا نزاعٍ، وإن قُدِّرَ أنَّ ذِكْرَ القلبِ أفضلُ؛ لأنَّه ترَكَ الواجبَ المقدورَ عليه، كما أن الخشوعَ للهِ بالقلبِ والبدنِ أكملُ منهُ بالقلبِ وحدَه، وهو بالقلبِ وحدَه أكملُ منه بالبدنِ وحدَه، ثم إن المصلِّي لو اقتصرَ على خشوعِ القلبِ لم يُجزِئْه بلا نزاعٍ.

(١) جاء في الاختيارات للبعلي (ص ٧٦): (ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها، وهو وجه في مذهب أحمد، واختاره الكرخي من الحنفية، وكذا كل ذكر واجب).

ولو غلَبَ الوَسْواسُ على قلبِه في أكثرِ الصلاةِ: لم تصِحَّ صلاتُه عندَ ابن حامدٍ والغزاليِّ وأبي الفرجِ بنِ الجوزيِّ، لكنَّ المشهورَ عنِ الأئمةِ أن الفرضَ يسقُطُ بذلك.

والتحقيقُ: أن كلَّ عملٍ في الظاهرِ من مؤمنٍ لا بدَّ أن يصحَبَه عملُ القلبِ، بدونِ العكسِ، فلا يُتصوَّرُ عملُ البدنِ منفردًا إلا من المنافقِ الذي يصلِّي رياءً، وكان عمَلُه باطلًا حابطًا، ففرقٌ بينَ المنافقِ والمؤمنِ.

فيظهرُ الفرقُ بينَ المؤمنِ الذي يقصدُ عبادةَ اللهِ بقلبِه معَ الوَسْواسِ، وبينَ المنافقِ الذي لا يصلِّي إلا رياءَ الناسِ.

وأبو حامدٍ ونحوُه سَوَّوْا بينَ النوعينِ، فإن كلاهما إنما تُسقِطُ عنه الصلاةُ القتلَ في الدنيا من غيرِ أن تُبرِئَ ذِمَّتَه، ولا ترفعَ عنه عقوبةَ الآخرةِ، والتسويةُ بينَ المؤمنِ والمنافقِ في الصلاةِ خطأٌ.

نعم؛ قد يكونُ بعضُ الناسِ فيه إيمانٌ ونفاقٌ، مثلُ من يصلِّيَ للهِ، ويُحسِّنَها لأجلِ الناسِ، فيُثابُ على ما أخلَصَه للهِ دونَ ما عمِلَه للناسِ، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

فَصْلٌ[١]

حديثُ أنسٍ في نَفْيِ الجهرِ بالبسملةِ صريحٌ لا يَحتمِلُ تأويلًا، فإن فيه: «فكانوا يَستفتِحونَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾، لا يـذكـرونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ فـي أولِ قـراءةٍ ولا آخِرِها»[٢]، وهذا النفيُ لا يجوزُ إلا معَ العلمِ بذلك، لا يجوزُ بمجرَّدِ كونِه لم يسمَعْ معَ إمكانِ الجهرِ بلا سماعٍ، واللفظُ الآخَرُ في مسلم: «صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أسمَعْ أحدًا منهم يجهَرُ - أو قال: يصلِّي - بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٣].

فهذا نَفى فيه السماعَ، ولو لم يُرْوَ إلا هذا اللفظُ؛ لم يَجُزْ تأويلُه بأنَّه لم يكُنْ يَسمعُ معَ جهرِ النبيِّ ﷺ لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّه إنما رَوى هذا ليُبيِّنَ للناسِ ما كانَ يفعَلُه الرسولُ ﷺ؛ إذ لا غرضَ لهم في معرفةِ كونِ أنسٍ سمِعَ أو لم يسمعْ إلا ليَستدلوا بعدَمِ سَماعِه على عدَمِ المسموعِ، فلو لم يدلَّ؛ لم يكن أنسٌ يروي شيئًا لا فائدةَ فيه، ولا كانوا يَرْوُونَ هذا الذي لا يُفيدُهم.

(١) ينظر أصل الفتوى لهذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٠.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

الثاني: أن مثلَ هذا اللفظِ في العرفِ صار دالًّا على عدمِ ما لم يُدرَكْ، فإذا قيلَ: ما سمِعْنا، ولا دَرَيْنا، ولا رَأَيْنا؛ لِما شأنُه أن يُسمَعَ أو يُرَى، والمقصودُ[1]: نفيُ وجودِه، وذِكْرُ نفيِ الإدراكِ دليلٌ على نَفْيِه.

يُبيِّنُه الوجهُ الثالثُ: وهو أنَّ أنسًا كان يخدُمُ النبيَّ من حينَ قدِمَ النبيُّ المدينةَ إلى أن ماتَ، وكان يدخُلُ على نسائِه قبلَ الحجابِ، ويصحَبُه حَضَرًا وسَفَرًا، وحينَ حَجَّتِه كان تحتَ ناقتِه يسيلُ عليه لُعابُها، أفيُمكِنُ معَ هذا القربِ الخاصِّ والصحبةِ الطويلةِ ألَّا يسمعَ النبيَّ ﷺ يجهرُ بها معَ كونِه كان يجهرُ؟! هذا مما يُعلَمُ بالضرورةِ بُطْلانُه عادةً، ثم إنه صحِبَ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، ولم يسمعْ معَ أنهم كانوا يَجهرونَ؟! هذا لا يمكنُ، بل هو تحريفٌ لا تأويلٌ، لو لم يرِدْ إلَّا هذا اللفظُ، كيفَ والآخَرُ صريحٌ في نَفْيِ الذِّكْرِ لها، فقال: «لم يكونُوا يذكرُونَها»، فهو تفسيرُ هذه الروايةِ.

وكِلا التأويلينِ ينفي قولَ مَن تأوَّلَ قولَه: «يَفْتتحونَ الصلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾» أنه أراد السورةَ، فإنه قال: «لا يَذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أوَّلِ قِراءةٍ ولا في آخِرِها»، صَريحٌ في أنَّه قَصَد الافتتاحَ بالآيةِ، لا بِسورةِ الفاتحةِ.

(١) هكذا في النسخ الخطية ولعل الصواب: (فالمقصود)، وعبارة مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٢، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٦٧: (لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك).

ومثلُ حديثِ أنسٍ حديثُ عائشةَ: «أنَّهم كانوا يَفْتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[1]، وقد رُوِي: «يَفْتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾»[2]. وهذا صريحٌ في إرادةِ الآيةِ.

وأيضًا: فافتتاحُ القراءةِ بالفاتحةِ قبلَ السورةِ منَ المعلومِ الظاهرِ، يعرفُه الخاصُّ والعامُّ، كما يعلمونَ الركوعَ قبلَ السجودِ، فليسَ في نقلِ مثلِ هذا فائدةٌ.

لكن ليسَ في حديثِ أنسٍ نَفْيٌ لقراءتِها سرًّا؛ لأنه رُوِي: «فكانوا لا يَجْهرونَ»[3]، فنَفَى الجهرَ، وكذا قولُه: «لا يَذكرون»، نَفَى ما يُمكِنُه العلمُ به، وذلك موجودٌ في الجهرِ، فإنَّه إذا لم يُسمَعْ مع القُربِ عُلِم أنَّهم لم يَجهروا.

وأمَّا كونُ الإمامِ لم يقرَأْها فلا يمكنُ إدراكُه إلا إذا لم يكنْ بينَ التكبيرِ والقراءةِ سكتةٌ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: الحمد لله رب العالمين».

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٨٣)، من حديث أم الحصين رضي الله عنها: أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صف من النساء، فسمعته يقول: " ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ".

(٣) رواه أحمد (١٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٥)، وابن حبان (١٨٠٢).

يؤيِّدُ ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ في «السننِ»؛ لما سمِعَ ابنَه يجهرُ بها، فأنكَرَه، وقال: «يا بنيَّ، إياكَ والحَدَثَ»، وذكر أنه صلَّى خلفَ النبيِّ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلم يكونوا يجهرونَ بها[(١)].

وأيضًا: فمن المعلومِ أن الجهرَ بها مما تتوفَّرُ الدواعي على نَقْلِه، بل لو انفردَ بنقلِ مثلِ هذا الواحدُ أو الاثنانِ؛ قُطِع بكذِبِهما، وبمثلِ هذا تُكذَّبُ دعوى الرافضةِ النصَّ على عليٍّ في الخلافةِ، وأمثالُ ذلك.

وقد اتفقَ أهلُ المعرفةِ على أنه ليسَ في الجهرِ حديثٌ صريحٌ، ولم يَرْوِ أهلُ السُّننِ شيئًا من ذلك، إنما يوجدُ الجهرُ بها في أحاديثَ موضوعةٍ، يَروي ذلك الثَّعْلبيُّ[(٢)] والماوَرْديُّ وأمثالُهما[(٣)] مِنَ الذين يحتجُّونَ بمثلِ حديثِ الحُمَيراءِ[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٧)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٤: (الثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع).

(٣) ينظر: تفسير الثعلبي ١/ ١٠٥، سنن الدارقطني ٢/ ٦٥، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٤٨، نصب الراية ١/ ٣٢٣.

(٤) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٧/ ٤٢٩: (فقد يروج على أهل التفسير والفقه والزهد والنظر أحاديث كثيرة: إما يصدقون بها، وإما يجوزون صدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء الحديث، وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبًا عند أهل المعرفة؛ مثل ما يَروي طائفة من الفقهاء حديث: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»).

=

وأعجبُ من ذلكَ: بعضَ أفاضلِ الفقهاءِ لم يعْزُ في كتابِه حديثًا إلى البخاريِّ إلا حديثًا في البسملةِ(١)، ومَن هذا مَبلَغُ عِلمِه كيفَ يكونُ حالُه في هذا البابِ، أو يَرْويها من جَمَع الأحاديثَ في هذا البابِ؟! وإذا سُئِل يقولُ بموجَبِ علمِه، كما قال الدارَقُطْنيُّ لما سُئِلَ: أفيها شيءٌ صحيحٌ؟ فقالَ: أمَّا عن النبيِّ ﷺ فلا، وأمَّا عن الصحابةِ فمنه صحيحٌ وضعيفٌ(٢).

= وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص ٦٠) بعد ذكره حديث «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»: (وكل حديث فيه: "يا حميراء"، أو ذكر "الحميراء" فهو كذب مختلق، مثل "يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا"، وحديث "خذوا شطر دينكم عن الحميراء").

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي أصل الفتوى في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦١) ما يوضح المقصود وهو قوله: (إلا حديث البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري، ومن هذا مبلغ علمه) إلخ.

(٢) لم نجده في شيء من كتبه المطبوعة، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١/ ٣٤٦، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٥٩.
وقد أفاض الدارقطني في سننه ٢/ ٦٥ بذكر الآثار في الجهر بالبسملة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك)، ثم أطال بذكر الآثار المرفوعة والموقوفة، ثم قال: (وروى الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردًا، واقتصرنا ههنا على ما قدمنا ذكره؛ طلبًا للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله)، فلعله ذكر ذلك في ذلك المصنَّف.

فإذا لم يكنْ فيها حديثٌ صحيحٌ، فضلًا أن يكونَ فيها أخبارٌ متواترةٌ أو مستفيضةٌ؛ امتنَعَ أن يكونَ النبيُّ ﷺ جهَرَ بها، ولا يعارِضُ ذلك كونُ عدمِ الجهرِ مما تتوفَّرُ الدواعي على نقْلِه، ولم يُنقلْ متواتِرًا، بل تَنازَعَ فيه العلماءُ؛ لأنَّ الذي تَتوفَّرُ الِهمَمُ والدَّواعي على نَقْلِه في العَادِةِ هو الأمورُ الوُجوديَّةُ، فأمَّا العَدَمِيَّةُ فَلا، ولا يُنقَلُ منها إلا ما ظُنَّ وجودُه، أوِ احتِيجَ إلى معرفتِه، ولهذا لو نقَلَ ناقلٌ افتراضَ صلاةٍ سادسةٍ، أو صومٍ زائدٍ، أو حجٍّ، أو زيادةٍ في القراءةِ، أو في الرَّكَعاتِ؛ لقطَعْنا بكَذِبِه، وإنْ كان عدمُ ذلك لم يُنقَلْ نقلًا متواترًا قاطعًا.

يوضِّحُه: أنَّهم لمَّا لم ينقُلوا الجهرَ بالاستفتاحِ والاستعاذةِ؛ استَدلَّتِ الأمةُ على عدمِ جهرِه بذلك، وإن كان لم يُنقَلْ نقلًا عامًّا عدمُ الجهرِ، فبالطريقِ التي يُعلَمُ عدمُ جهرِه بذلك يُعلَمُ بالبسملةِ، **هذا وجهٌ**.

الثاني: أن الأمورَ العدميةَ لما احتِيجَ إلى نقْلِها؛ نُقِلتْ، فلما انقرضَ عصرُ الخلفاءِ سأل الناسُ أنسًا لمَّا جهَرَ بها بعضُ الأئمةِ كابنِ الزُّبَيْرِ، فأخبَرَهم أنسٌ بتَرْكِ الجهرِ.

الثالثُ: أنَّ نفيَ الجهرِ قد نُقِل نقلًا صحيحًا صريحًا في حديثٍ، والجهرُ لم يُنقَلْ نقلًا صحيحًا، معَ أن العادةَ توجبُ نقلَ الجهرِ دونَ عدمِه كما قدَّمْناه.

ومَن تدبَّرَ هذه الوجوهَ، وكان عالمًا بالأدلةِ؛ قطَعَ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يجهرُ بها.

وهل هذا إلا بمثابةِ مَن يَنقُلُ أنَّه كان يجهرُ بالاستفتاحِ معَ أن بعضَ

الصحابةِ كان يجهرُ به، كما كان فيهم مَن يجهرُ بالبسملةِ، ونحن نعلمُ بالاضطرارِ أنه لم يكنْ يجهرُ ﷺ بالاستفتاحِ ولا بالاستعاذةِ كما يجهرُ بالفاتحةِ، فكذلك البسملةُ لم يكنْ يجهرُ بها كما يجهرُ بالفاتحةِ، معَ أنه قد كان يجهرُ بها أحيانًا، أو أنَّه كان يجهرُ بها قديمًا ثمَّ ترَكَ ذلكَ؛ كما روى أبو داودَ والطبرانيُّ(١): أنَّه كان يجهرُ بها بمكةَ، فإذا سمِعَه المشركونَ سبُّوا الرحمنَ، فترك، فما جهَر بها حتى مات، فهذا مُحتمِلٌ.

وفي الصحيحينِ: «أنَّه كان يجهرُ بالآيةِ أحيانًا»(٢)، ومثلُ جَهْرِ عمرَ بقولِ: «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ»(٣)، ومثلُ جَهْرِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ بالاستعاذةِ(٤)، وجَهْرِ ابنِ عباسٍ بالقراءةِ على الجَنازةِ؛ ليُعلِّمَ الناسَ(٥).

فيُمكِنُ أن يقالَ: إن مَن جهَر بها من الصحابةِ كان على هذا الوجهِ؛ ليُعرِّفوا أن قراءتَها سنةٌ، مثلما روَى ابنُ شهابٍ وابنُ وهبٍ، عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عمرَ: «أنه كان يَفتتحُ القراءةَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾»(٦)، قال ابنُ شهابٍ: «يُريدُ بذلك أنها آيةٌ من

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا، والطبراني في الكبير (١٢٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٣٩٩).
(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥)، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده (١٣٥).
(٥) رواه البخاري (١٣٣٥).
(٦) روى هذه الآثار: عبد الرزاق (٢/ ٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٨)، من غير
=

القرآنِ»[(١)]، فابنُ شهابٍ أعلمُ أهلِ زمانِه بالسُّنةِ قد بيَّنَ حقيقةَ الحالِ في ذلك.

فإن عمدةَ مَن يجهرُ إنَّما هو ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ وابنُ عباسٍ، فقد عُرف حقيقةُ حالِ أبي هريرةَ وغيرِه في ذلك ﵃ أجمعين.

وإنما كثُر الكذبُ في أحاديثِ الجهرِ؛ لأنَّ الشيعةَ ترى الجهرَ؛ وهم من أكذَبِ الناسِ، فوضعوا أحاديثَ لبَّسُوا على الناسِ دينَهم، ولهذا يوجدُ في كلامِ أئمةِ السُّنةِ - مثلِ: سفيانَ الثوريِّ - أنهم يذكرونَ من السُّنةِ المسحَ على الخفينِ، وتركَ الجهرِ بالبسملةِ، كما يذكرونَ تقديمَ أبي بكرٍ وعمرَ؛ لأنَّه كان عندَهم شعارُ الرافضةِ ذلك.

ورَوى مسلمٌ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ؛ فهي خِدَاجٌ» ثلاثًا، فقال له رجلٌ: أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ، فقال: اقرَأْ بها في نفْسِكَ، فإني سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تعالى: قسمتُ الصلاةَ بَيْني وبينَ عبدي نصفينِ، فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ...» الحديثَ[(٢)].

فدلَّ على أنَّ أبا هريرةَ القراءةَ الواجبةَ عندَه المقسومةَ: هي أمُّ

= طريق ابن شهاب وابن وهب.

(١) لم نقف على أثر ابن شهاب المذكور، وقد أخرج عبد الرزاق (٢٦١٢)، عنه أنه كان يفتتح بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ويقول: «آية من كتاب الله تعالى تركها الناس».

(٢) برقم (٣٩٥).

الكتابِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ كما ذكَره.

وحديثُ نُعَيم المُجْمِرِ عن أبي هريرةَ: أنه قرأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمِّ القرآنِ(١)؛ فيه دليلٌ على أنها ليستْ من أمِّ القرآنِ، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّها يُجهَر بها مع أنَّها ليستْ من الفاتحةِ.

فالحاصلُ: أنَّ أبا هريرةَ إنْ كان جهَر بها فذلك ليُعلِّمَهم أنَّها مُستحَبةٌ قراءتُها؛ كما جهر عمرُ بالاستفتاحِ، ويكونُ حديثُه بالقسمةِ موافقًا لأنسٍ وعائشةَ.

هذا إن كان حديثُه دالًّا على الجهرِ، فإنه مُحتمِلٌ، فإن فيه أنَّه قرأ بها، ومجرَّدُ قراءتِه بها لا يدلُّ على الجهرِ، فإن قارئَ السرِّ قد تُسمَعُ قراءتُه إذا قَويتْ، أو أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه بقراءتِها، وقد روي عن النبيِّ أنه كان يقرأُ في الآخرتينِ بفاتحةِ الكتابِ(٢)، وهي قراءةُ سرٍّ.

وأما حديثُ سليمانَ التَّيْميِّ الذي صحَّحَه الحاكمُ(٣): فيُعلَمُ أولًا أنَّ الحاكمَ مُتساهِلٌ في بابِ التصحيحِ؛ حتى إنَّه يصحِّحُ ما هو موضوعٌ،

(١) رواه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والدارقطني (١١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) وهو ما رواه الحاكم في المستدرك (٨٥٤) عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

فلا يُوثَقُ بتصحيحِه وحدَه، حتى إنَّ تصحيحَه دونَ تصحيحِ التِّرْمذيِّ والدارَقُطْنيِّ بلا نزاعٍ، بل دونَ تصحيحِ ابنِ خُزَيمةَ وأبي حاتمِ بنِ حِبَّانَ، بل تصحيحُ الحافظِ ابنِ عبدِ الواحدِ المَقْدِسيِّ في «مختاره» خيرٌ من تصحيحِ الحاكمِ بلا ريبٍ، وتحسينُ التِّرْمذيِّ أحيانًا يكونُ مثلَ تصحيحِه، أو أرجحَ، فهذا هذا.

والمعروفُ عن سليمانَ التَّيْميِّ وابنِه مُعتمِرٍ: أنَّهما كانا يَجْهرانِ بالبسملةِ؛ لكن نَقْلُ ذلك عن أنسٍ هو المُنكَرُ، معَ مخالفةِ أصحابِ أنسٍ لذلك، فإنهم نقلوا عنه عدمَ الجهرِ.

قال الشافعيُّ: حدَّثَنا عبدُ المجيدِ، [(١)]عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ؛ أن أبا بكرِ بنَ حَفْصِ بنِ عمرَ أخبره أن أنسَ بنَ مالكٍ قال: صلى مُعاويةُ رضي الله عنه بالمدينةِ، فجهَر بأمِّ القرآنِ، فقرأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ لأمِّ القرآنِ، ولم يقرأْ بها للسورةِ التي بعدَها، ولم يُكبِّرْ حينَ يهوي، حتى قضى [تلك][(٢)] الصلاةَ، فلما سلَّم ناداه مَن سمِعَه مِن المهاجرينَ مِن كلِّ مكانٍ: يا معاويةُ، أسرقتَ الصلاةَ، أم نسيتَ؟ فلما صلَّى بعدَ ذلك قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ للسورةِ التي بعدَ أمِّ القرآنِ، وكبر حينَ يهوي ساجدًا.

---

(١) من هنا بدأ السقط من الأصل، وقد أشار إلى وجوده في ورقة ملصقة، ولم نقف عليها في المجموع الذي بخط المؤلف، واستكملنا النقص من (ك)، وصححنا ما يحتاج منها إلى تصحيح من النسخ الأخرى ومجموع الفتاوى.

(٢) في النسخ الخطية: (ذلك)، والمثبت من مسند الشافعي.

وحدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدَّثني عثمانُ بنُ خُثَيمٍ[١]، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعةَ، عن أبيه؛ عن معاويةَ: لما قدِمَ المدينةَ صلَّى بهم، ولم يقرأْ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يكبرْ إذا خفَضَ وإذا رفَعَ، فناداهُ المهاجرونَ حينَ سلَّم والأنصارُ: يا معاويةُ، سرقتَ! وذكرَه.

وقال الشافعيُّ أيضًا: ثَنا يحيى بنُ سُلَيمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن معاويةَ، والمهاجرونَ والأنصارُ بمثلِه، أو مثلِ معناه[٢]. قال الدارَقُطنيُّ: إسنادُه ثقاتٌ[٣].

والجوابُ: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ من وجوهٍ:

أحدُها: أنه يُروَى عن أنسٍ، وأحاديثُ أنسٍ الصحيحةُ الصريحةُ المستفيضةُ ترُدُّ هذا.

الثاني: أن مدارَه على عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، وقد ضعَّفَه طائفةٌ، وقد اضْطَربوا في روايتِه إسنادًا ومَتْنًا، فتبيَّنَ أنه غيرُ محفوظٍ.

الثالثُ: أنَّه ليس فيه إسنادٌ متصلُ السماعِ، بل فيه منَ الضعفِ والاضطرابِ ما لا يُؤمَنُ معَه الانقطاعُ أو سوءُ الحفظِ.

---

(١) الذي في مسند الشافعي: عبد الله بن عثمان بن خيثم.
(٢) روى هذه الآثار الشافعي في مسنده (ص ٣٦).
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٨٣.

الرابعُ: أنَّ أنسًا كان مقيمًا بالبصرةِ، ومعاويةُ لما قدم المدينةَ لم يذكُرْ أحدٌ علِمْناه أنَّ أنسًا كانَ معَه، بل الظاهرُ أنَّه لم يكُنْ معَه.

الخامسُ: أنَّ هذه القصةَ بتقديرِ وقوعِها كانت بالمدينةِ، والراوي لها أنسٌ، وكان بالبصرةِ، وهي مما تتوفرُ الدَّواعي والهِمَمُ على نَقْلِها، ومِنَ المعلومِ أنَّ أصحابَ أنسٍ المعروفينَ بصحبتِه وأهلَه لم ينقُلْ أحدٌ منهم ذلك، بل المتواترُ عن أنسٍ وأهلِ المدينةِ نقيضُ ذلك، والقائلُ ليس من هؤلاءِ ولا من هؤلاءِ.

السادسُ: أنَّ معاويةَ لو كان رجَع إلى الجهرِ بالبسملةِ في أولِ الفاتحةِ والسورةِ لكان أيضًا معروفًا من أمرِه عندَ أهلِ الشامِ الذين صحِبوه، ولم يَنقُلْ هذا أحدٌ من أهلِ الشامِ عن معاويةَ، بل الشامِيُّونَ كلُّهم - خلفاؤُهم وعلماؤُهم - كان مذهَبُهم تَرْكَ الجهرِ، بل الأوزاعيُّ مذهَبُه فيها مذهبُ مالكٍ، لا يقرأُ سرًّا ولا جهرًا.

فمن تدبَّرَ ذلك؛ قطَع بأنَّ حديثَ معاويةَ إما لا حقيقةَ له، وإمَّا مُغيَّرٌ عن وجهِه، والذي حدَّثَ به بلَغَه من وجهٍ ليس بصحيحٍ، فحصَلتِ الآفةُ مِن انقطاعِ إسنادِه.

وقيلَ: لو كان إسنادُه تقومُ به الحجةُ فهو شاذٌّ؛ لأنَّه خلافُ ما رواه الناسُ الأثباتُ عن أنسٍ وعن أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ، ومن شرطِ الحديثِ ألا يكونَ شاذًّا ولا مُعلَّلًا، وهذا شاذٌّ مُعلَّلٌ، إن لم يكُنْ من سوءِ حفظِ بعضِ رُواتِه.

والعُمدةُ في تلك التي اعتمدَها المصنِّفونَ في الجهرِ ووجوبِ

قراءتِها: هي كتابتُها بقلمِ القرآنِ في المصحفِ، والصحابةُ جرَّدوا القرآنَ عن غيرِه، والمتواترُ عن الصحابةِ: أنَّ ما بينَ اللَّوْحينِ قرآنٌ.

ولا يقالُ: لا يثبتُ إلا بتواترٍ، ولو تواترتْ لكفَّرْنا فيها؛ لأنَّه يقالُ: لو كان كذلك لكفَر مثبِتُها، ولا تكفيرَ من الجانبينِ، فكلُّ حجةٍ تقابلُ الأُخرى.

والحقُّ: أنَّها فصلٌ بينَ السُّوَرِ[(١)].

والبسملةُ قيلَ: ليستْ منَ القرآنِ إلا في النملِ، وهو قولُ مالكٍ وطائفةٍ من الحنفيةِ والحنبليةِ.

وقيلَ: هي من كلِّ سورةٍ آيةٌ، أو بعضُ آيةٍ؛ كما هو المشهورُ عن الشافعيِّ.

وقيلَ: إنَّها من القرآنِ؛ حيثُ كُتِبتْ، ومعَ ذلك ليستْ منَ السُّوَرِ، بل فصلٌ بينهما[(٢)]، وهو قولُ ابنِ المبارَكِ، والمنصوصُ عن أحمدَ، وهو قولُ من حقَّقَ القولَ في هذه المسألةِ؛ حيثُ جمَع بينَ مُقتضَى الأدلةِ وكتابتِها سطرًا مفصولًا عن السورةِ.

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من الأصل.

(٢) في المطبوع مكان قوله: (بل فصل بينهما): (بل كُتِبتْ آيةً في أولِ كلِّ سورةٍ، وكذلك تُتلَى آيةً منفردةً في أولِ كلِّ سورةٍ، كما تلاها النبيُّ ﷺ حينَ نزلتْ عليه سورةُ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، كما في "صحيحِ مسلمٍ"). ولم تذكر هذه الزيادة في الأصل و(ك) و (ع)، وهي مثبتة في مجموع الفتاوى.

وتجبُ قراءةُ البسملةِ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ.

وقيلَ: تُكرَهُ سرًّا وجهرًا في المشهورِ عن مالكٍ.

وقيلَ: قراءتُها جائزةٌ، بل مستحبةٌ، عند أبي حنيفةَ، والمشهورِ عن أحمدَ وأكثرِ أهلِ الحديثِ.

وطائفةٌ يُسوِّي بينَ قراءتِها وتَرْكِها معتقدًا أنَّه قراءتان.

ويَجهَرُ بها. وقيلَ: لا. وقيلَ: يُخيَّرُ، رُوِيَ عن إسحاقَ وابنِ حزمٍ.

ومعَ ذلك فمراعاةُ الائتلافِ هو الحقُّ، فيُجهَرُ بها لمصلحةٍ راجحةٍ، ويسوغُ تَرْكُ الأفضلِ لتأليفِ القلوبِ، كما تُرِكَ بناءُ البيتِ من خشيةِ تَنفيرِهم، نصَّ الأئمةُ كأحمدَ على ذلك في البسملةِ، ووصلِ الوَتْرِ، وغيرِه مما فيه العدولُ عنِ الأفضلِ إلى الجائزِ؛ مراعاةً للائتلافِ، أو لتعريفِ السُّنةِ، وأمثالِ ذلك، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ

هل الأفضلُ وَضْعُ يدَيْه قبلَ ركبتَيْه، أو بالعكسِ؟ فيه روايتانِ، هما قولانِ للعلماءِ.

وفي بطلانِ الصلاةِ بالنحنحةِ والنفخِ نزاعٌ؛ **الأشبَهُ**: عدمُ بطلانِها؛ لكن إن كان مِن خشيةِ اللهِ؛ فالنزاعُ معَ الشافعيِّ.

وأمَّا إن غُلِبَ عليه؛ فالصحيحُ عندَ الجمهورِ: أنَّه لا تبطُلُ؛ وهو منصوصُ أحمدَ.

وقال بعضُ أصحابِه: تبطُلُ.

والقولُ بأن العُطاسَ يُبطِلُ: مُحدَثٌ.

وقد تبيَّنَ أنَّ هذه الأصواتَ الحلقيةَ التي لا تدلُّ بالوضعِ؛ فيها نزاعٌ في مذهبِ أحمدَ ومالكٍ وأبي حنيفةَ، **والأظهرُ** فيها جميعها: أنَّها لا تُبطِلُ، فإنَّ الأصواتَ من جنسِ الحركاتِ، وكما أن العملَ اليسيرَ لا يُبطِلُ؛ فالصوتُ اليسيرُ مِثْلُه، بخلافِ القَهْقَهةِ؛ فإنها بمنزلةِ العملِ الكثيرِ.

واللفظُ ثلاثُ درجاتٍ:

أحدُها: أن يدلَّ على معنًى بالوضعِ، إمَّا بنَفْسِه، وإمَّا معَ لفظٍ غيرِه؛ كـ «في» و«عن»، فهذا كلامٌ.

والثاني: أن يدلَّ على معنًى بالطبعِ؛ مثلُ التأوُّهِ، والأنينِ، والبكاءِ.

والثالثُ: ألا يدلَّ على معنًى لا بالطبعِ ولا بالوضعِ؛ كالنَّحْنحةِ، فهذا القِسْمُ كان أحمدُ يفعلُه.

وإذا لم يجدِ الرجلُ موقفًا إلا خلفَ الصفِّ: ففيه نزاعٌ بينَ المبطلينَ لصلاةِ المنفردِ، **والأظهرُ**: صحةُ صلاةِ هذا في هذا الموضعِ؛ لأنه عجزٌ.

وطردُه: صحةُ صلاةِ المتقدِّمِ على الإمامِ للحاجةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ[1].

(١) قال في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤: (الثالث - أي: من الأقوال في صلاة =

ومَن قال: إنَّ الإمامَ إن سبَّحَ أزيدَ من ثلاثٍ بغيرِ رضا المأمومينَ بَطَلتْ صلاتُه: فهو قولٌ باطلٌ مُحدَثٌ، لم يقُلْه أحدٌ منَ الأئمةِ.

والطمأنينةُ واجبةٌ باتفاقِ العلماءِ، وإنما النزاعُ في وجوبِ الإعادةِ.

فَصْلٌ

اللحنُ الذي يُحيلُ المعنى:

إن أحالَه إلى ما هو من جنسِ معنًى مِن معاني القرآنِ خطأً؛ فهذا لا تبطلُ صلاتُه، كما لو غلِطَ في القراءةِ في مواضعِ الاشتباهِ، فخلَطَ سورةً بغيرِها.

وأما إن أحالَه إلى ما يخالفُ معنى القرآنِ؛ كقولِه: «أنعمتُ» بالضمِّ؛ فهذا بمنزلةِ كلامِ الآدميِّينَ، وهو في مثلِ هذهِ الحالِ كلامٌ محرَّمٌ في الصلاةِ؛ لكنَّه لو تكلَّمَ في الصلاةِ جاهلًا بتحريمِه؛ ففي بطلانِ صلاتِه نزاعٌ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه، كالناسي، **الصحيح**: أنَّه لا تبطلُ صلاتُه.

والجاهلُ بمعنى: ﴿أَنْعَمْتَ﴾؛ عُذْرُه أقوى من عُذْرِ الناسي والجاهل؛ لأنَّ هذا يعتقدُ أنَّه مِن كلامِ اللهِ، بخلافِ الجاهلِ؛ فإنه يعلمُ

= المأموم قدام الإمام -: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها).

أنَّه كلامُ الآدميِّينَ، لكن لا يعلمُ أنَّه محظورٌ.

وعلى هذا: فلو كان مثلُ هذا اللحنِ في نَفْلِ القراءةِ؛ لم تبطُلْ.

وأمَّا إذا كان في الفاتحةِ التي هي فرضٌ؛ فيُقالُ: هَبْ أنَّها لا تبطلُ من جهةِ كونِه متكلمًا؛ لكنَّه لم يأتِ بفرضِ القراءةِ، فيكونُ قد تركَ ركنًا في الصلاةِ جاهلًا، ولو ترَكَه ناسيًا لم تصحَّ صلاتُه، فكذلك إذا ترَكَه جاهلًا.

لكن يقال: إن هذا لم يتركْ أصلَ الركنِ، وإنما ترَكَ صفةً فيه، وأتى بغيرِها ظانًّا أنَّها هي، فهو بمنزلةِ مَن سجَد إلى غيرِ القبلةِ ظانًّا أنَّها القبلة.

ولو ترَك بعضَ الفروضِ غيرَ عالمٍ بفَرْضِه: ففي هذا الأصلِ قولانِ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه.

وأصلُ ذلك: خطابُ الشارعِ؛ هل يثبتُ قبلَ البلوغِ والعلمِ به؟ على ثلاثةِ أقوالٍ. **الصحيح**: أنه معذورٌ؛ فلا تجبُ الإعادةُ على هذا الجاهلِ.

ومثلُه: لو لم تعلمِ المرأةُ أنَّه يجبُ سَتْرُ رأسِها وجسَدِها؛ لم تُعِدْ.

ولهذا إذا تغيرَ اجتهادُ الحاكمِ؛ لم يُنقَضْ ما حكَم فيه، وكذلك المفتي إذا تغيرَ اجتهادُه.

وأمَّا إن تعمَّدَ اللحنَ عالمًا بمعناه؛ بطَلَتْ صلاتُه من جهةِ أنَّه لم يقرأِ الفاتحةَ، ومن جهةِ أنَّه تكلَّمَ بكلامِ الآدميِّينَ، بل لو عرَفَ معناه،

وخاطَبَ به اللهَ؛ كفَرَ.

وإن تعمَّدَه ولم يعلمْ معناه؛ لم يكفُرْ.

وإن لم يتعمَّدْ، لكن ظنَّ أنَّه حقٌّ؛ ففي صحةِ صلاتِه نزاعٌ كما ذكَرْناه.

وكذا لو علِمَ أنَّه لَحْنٌ؛ ولكن اعتَقدَ أنَّه لا يُحيلُ المعنى - حتى لو كان إمامًا -؛ ففي صحةِ صلاتِه وصلاةِ مَن خلفَه نزاعٌ؛ هما روايتانِ عن أحمدَ.

وفي إمامةِ المتنفِّلِ بالمفترضِ؛ ثلاثةُ أقوالٍ لأحمد وغيره: يجوزُ، لا يجوزُ، يجوزُ عندَ الحاجةِ، نحوُ أن يكونَ المأمومونَ أُمِّيِّينَ[(١)].

أمَّا لو صلَّى مَن يلحَنُ بمثلِه؛ جاز إذا كانا عاجزيْنِ عن إصلاحِه، هذا في الفاتحةِ، أمَّا في غيرِ الفاتحةِ إن تعمَّدَه بطَلَتْ صلاتُه.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وفي إمامةِ المتنفِّلِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٨، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٢٣.
وفي مجموع الفتاوى أيضًا ٢٣/ ٣٨٩: (سئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلًا؟ فأجاب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه)، وفي ٢٣/ ٣٨٦: (ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان، يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال: جواز هذا كله، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيًا إلا لحاجة أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة).

والذي يُحيلُ المعنى مثلُ: «أنعمتُ»، و«إياكِ» بالضمِّ والكسرِ.

والذي لا يُحيلُه مثلُ: تركِ القلْبِ والإدغامِ في موضعِه، أو يقطعُ ألفَ الوصلِ، ومثلُ: الرحمن الرحيم مالك يوم الدين[١].

وأمَّا إن قال: «الحمدَ»، أو «ربَّ»، أو «ربُّ»[٢]، أو «نِستعين»[٣]، و «أنعَمْتَ عَلَيْهُم»[٤]، فهذا تصحُّ صلاتُه لكلِّ أحدٍ، فإنها قراءةٌ وليستْ لَحْنًا.

(١) كتب بعدها في الأصل: (إذا فتحها أو ضمها)، ثم شطب عليها، فيحتمل أن ما شطب عليه هو المراد هنا، أو يكون المراد: ترك الإدغام في "الرحمن" و"الدين"، قال في كشاف القناع (١/ ٣٣٨): (إذا أظهر المدغم، مثل أن يظهر "لام" الرحمن، فصلاته صحيحة؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو لحن لا يحيل المعنى، ذكره في الشرح).

(٢) قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ١/ ٤٨: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بفتح اللام إتباعًا لنصب الدال، وهي لغة بعض قيس . . . وعن أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بالرفع والنصب، وحكاه عن العرب، ووجهه: أن النعوت إذا تتابعت وكثرت جازت المخالفة بينها، فينصب بعضها بإضمار فعل، ويرفع بعضها بإضمار المبتدأ، ولا يجوز أن ترجع إلى الجر بعدما انصرفت عنه إلى الرفع والنصب).

(٣) هكذا ضبطها في الأصل بكسر النون، قال أبو حيان في البحر المحيط (١/ ٤٢): (وفتح نون "نستعين" قرأ بها الجمهور، وهي لغة الحجاز، وهي الفصحى، وقرأ عبيد بن عمير الليثي، وزر بن حبيش، ويحيى بن وثاب، والنخعي، والأعمش، بكسرها، وهي لغة قيس، وتميم، وأسد، وربيعة).

(٤) قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر ١/ ٤٨: (وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ومسلم بن جندب، وعيسى بن عمر الثقفي البصري، وعبد الله بن =

وإمامةُ الراتبِ في المسجدِ مرتينِ: بدعةٌ.

ويُعفَى عن النائمِ والناسي إن كان محافظًا على الصلاةِ حالَ اليقظةِ والذِّكْرِ، أمَّا من لم يكُنْ محافظًا: عُوقبَ على التركِ مطلقًا.

ويجوزُ ائتمامُ المسلمينَ بعضِهم ببعضٍ معَ اختلافِهم في الفروعِ بإجماعِ السلَفِ، وأصحِّ قولَي الخلفِ، فإنَّ صلاةَ الإمامِ جائزةٌ إجماعًا؛ لأنَّه صلَّى باجتهادٍ، فهو مأجورٌ، فاعلٌ الواجبَ عليه الذي يكفي، وهو منَ المصلحينَ، ومَن قال: إن صلاتَه لا تُسقِطُ الفرضَ فقد خالَفَ الإجماعَ؛ يُستتابُ، بخلافِ مَن صلَّى بلا وضوءٍ معَ علمِه، فهذا صلاتُه فاسدةٌ، فلا يأتَمُّ به مَن علِمَ حالَه، ولم يزلِ الصحابةُ والتابعونَ يؤُمُّ بعضُهم بعضًا، معَ أنهم مختلفونَ في الفروعِ.

وسرُّ المسألةِ: أنَّ ما ترَكَه المجتهدُ منَ ترك البسملةِ وغيرِها:

إنْ لم يكُنْ واجبًا في نفْسِ الأمرِ فلا كلامَ.

وإن كان واجبًا؛ فقد يسقُطُ عنه باجتهادِه، وقد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلتُ»[(١)].

= يزيد القصير: (عليهم) بضم الهاء ووصل الميم بالواو، وعن الحسن وعمرو بن فائد (عليهم) بكسر الهاء ووصل الميم بالياء، وعن ابن هرمز أيضًا بضم الهاء والميم من غير صلة، وعنه أيضًا بكسر الهاء وضم الميم من غير صلة، فهذه أربعة أوجه، وفي المشهور ثلاثة، فتصير سبعة).

(١) رواه مسلم (٢٠٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

مَن شرِبَ الخمرَ يومًا، ثم لم يشربْها إلى شهرٍ، ونيَّتُه: أنَّه إذا قدَر عليها شرِبَها؛ فهو مُصِرٌّ، ليس بتائبٍ، وكذلك جميعُ الذنوبِ.

ومَن اعتادَ شُرْبَها كما يُعتادُ أمثالُها منَ الشَّرابِ؛ فهو مُدمِنٌ عليها، فاعتيادُ الخمرِ كاعتيادِ اللحمِ؛ مِن الناسِ مَن يأكُلُه كلَّ يومٍ، ومنهم كلَّ أسبوعٍ، أو يومينِ، أو أكثرَ، أو أقلَّ.

ولا يجوزُ أن يُولَّى المُصِرُّ ولا المُدمِنُ إمامةَ صلاةٍ، لكن لو وُلِّيَ صُلِّي خلفَه عندَ الحاجةِ؛ كالجمعةِ والجماعةِ التي لا يقومُ بها غيرُه، وإن أمكنَ الصلاةُ خلفَ البَرِّ فهو أَوْلى.

فَصْلٌ

وصلاةُ الجماعةِ: اتفقَ العلماءُ على أنَّها من أَوْكدِ العباداتِ، وأجلِّ الطاعاتِ، وأعظمِ شعائرِ الإسلامِ، وعلى ما يثبت من فَضْلِها عنِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ: «تفضلُ صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ على صلاتِه وحدَه بخمسٍ وعشرينَ درجةً»[1]، ورُوي: «بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ورواه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والجمعُ بينَهما: أنَّ حديثَ الخمسِ والعشرينِ ذُكِرَ فيه الفضلُ الذي بينَ صلاةِ المنفرِدِ والصلاةِ في الجماعةِ، وهو خمسٌ وعشرونَ، وحديثُ السبعِ والعشرينَ ذُكِر فيه صلاتُه منفرِدًا وصلاتُه في الجماعةِ، والفضلُ بينَهما، فصار المجموعُ سبعًا وعشرينَ.

ومَن ظنَّ أن صلاتَه وحدَه أفضلُ من أجلِ خَلْوتِه، أو غيرِ ذلك؛ فهو مخطئٌ ضالٌّ، وأضلُّ منه مَن لم يرَ الجماعةَ إلا خلفَ معصومٍ، وعمَّرَ المشاهدَ.

ومَن ظنَّ أن الدعاءَ عندَ القبورِ أفضلُ من المساجدِ؛ فقد كفَرَ(١).

والجماعةُ: قيلَ: سنةٌ مؤكدةٌ، وقيلَ: فرضُ كفايةٍ، وقيلَ: فرضُ عَيْنٍ(٢).

وقد تَنازعوا فيمن صلَّى وحدَه لغيرِ عُذْرٍ؛ هل تصحُّ صلاتُه؟ على قولينِ(٣):

---

(١) زاد في المطبوع: (فقد اتفقَ أئمةُ المسلمينَ على أن اتخاذَ القبورِ للدعاءِ عندَها أو الصلاةِ ليسَتْ من دِينِ الإسلامِ، وقد تواترَتِ السُّننُ في النهيِ عن اتخاذِها لذلك)، وهي غير موجودة في الأصل والنسخ الخطية الأخرى.
وينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلاة الجماعة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٢، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٦٧.

(٢) زاد في المطبوع: (وهذا هو المنصوصُ عن أحمدَ وغيرِه من أئمةِ السلَفِ وعلماءِ الحديثِ)، وهي غير موجودة في الأصل والنسخ الخطية الأخرى.

(٣) جاء في الاختيارات للبعلي ص ١٠٣: (والجماعة شرط للصلاة المكتوبة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء بن عقيل، ولو =

أحدُهما: لا تصحُّ؛ قالَه طائفةٌ من قدماءِ أصحابِ أحمدَ، وبعضُ متأخِّريهم، وطائفةٌ من السلَفِ.

والثاني: تصحُّ معَ إثمِه بالتَّرْكِ، وهو المأثورُ عن أحمدَ وأكثرِ أصحابِه.

وحمَل بعضُهم التفضيلَ في الحديثِ على غيرِ المعذورِ؛ لأن المعذورَ يُكتَبُ له أجرُه لو كان صحيحًا مقيمًا، وجعَله حجةً على صحةِ صلاةِ المنفرِدِ.

ومَن لم يصَحِّحْها قال: بل المرادُ به المعذورُ، ولكن ليس كلُّ معذورٍ يُكتَبُ له ما كان يعملُ؛ بل إنَّما يُكتَبُ لمن كانت نيَّتُه - لولا العذرُ - أن يعملَ، ومَن عادتُه ذلك، فهذا يُكتَبُ له ما كان يعملُ وهو صحيحٌ، أمَّا مَن لم يكُنْ له نيةٌ، ولا عادةٌ كيفَ يُكتَبُ له ما لم يكُنْ من عادتِه العملُ به؟! فليس فيه دليلٌ على صحةِ صلاةِ المنفرِدِ من غيرِ عذرٍ.

= لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته).

وقد بين شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٣) معنى كونها شرطًا بقوله: (من فوَّت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها، وليس هناك جماعة أخرى؛ فإنه يصلي منفردًا، وتصح صلاته هنا؛ لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة، وليس وجوب الجماعة بأعظمَ من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفردًا لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة).

وأيضًا: فليس في الحديثِ أن صلاةَ المريضِ في الأجرِ مثلُ صلاةِ الصحيحِ، ولا أنَّ صلاةَ المنفرِدِ المعذورِ مثلُ صلاةِ الرجلِ في جماعةٍ، وإنما فيه أنَّه يُكتَبُ له مِن العملِ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ.

وقولُه: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا على النصفِ من صلاتِه قائمًا»(١)، قال بعضُهم: كيفَ تكونُ صلاةُ المعذورِ قاعدًا دونَ صلاتِه قائمًا؟! فحمَلَ تفضيلَ صلاةِ القائمِ على النَّفْلِ دونَ الفرضِ؛ لأنَّ القيامَ في الفرضِ واجبٌ.

فلزِمَه: أن تجوزَ صلاةُ التطوعِ للصحيحِ مُضطجِعًا؛ لأنَّ في الحديثِ: «وصلاتُه مُضطجِعًا على النصفِ من صلاتِه قاعدًا»(٢).

وقد طرد ذلك طائفةٌ من أصحابِ أحمدَ وغيرِه، وجوَّزوا التطوُّعَ مضطجِعًا لمن هو صحيحٌ؛ وهو قولٌ مُحدَثٌ بدعةٌ.

والجوابُ ما قدَّمْناه: من أنه يُحمَلُ على الفرضِ.

ولا يُعارِضُ مثلَ حديثِ الصلاة منفردًا، وأنَّه إنما يُكتَبُ له إذا كان مِن عادتِه أن يعملَ، ونيَّتُه أن يعملَ، لكن عجَزَ بالمرضِ والسفرِ، ومَن لم يكُنْ له عادةٌ لا يُكتَبُ له غيرُ ما عمِلَه، فلا تعارضَ بينَ الأحاديثِ.

وتُدرَكُ الجماعةُ، والوقتُ، والجمعةُ، والمسافرُ صلاةَ المقيمِ، وإدراكُ الحائضِ آخِرَ الوقتِ، أو إدراكُ أولِ الوقتِ: كلٌّ بركعةٍ **في الصحيحِ من قولَيِ العلماءِ.**

---

(١) رواه مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ومذهبُ أحمدَ والشافعيِّ في الجمعةِ بركعةٍ، وفي سائرِ المواضعِ قولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

فعلى هذا: إذا كان المُدرَكُ أقلَّ من ركعةٍ، وكان بعدَها جماعةٌ أخرى؛ فصلاتُه معَ الثانيةِ أفضلُ.

وإن كان المُدرَكُ ركعةً أو أقلَّ، وقُلْنا: يكونُ مُدرِكًا للجماعةِ؛ فقد تعارَضَ إدراكُه لهذه الجماعةِ، وإدراكُه الثانيةِ من أوَّلِها؛ فإن كانت الجماعتانِ سواءً؛ فالثانيةُ أفضلُ، وإن تميَّزتِ الأولى بكمالِ الفضيلةِ، أو كثرةِ الجمعِ، أو فضلِ الإمامِ، أو كونِها الراتبةَ؛ فهي من هذه الجهةِ أفضلُ، وتلك من جهةِ إدراكِها تجدُها أفضلَ، وقد يترجَّحُ هذا تارةً وهذا تارةً.

وأمَّا إن قُدِّرَ أنَّ الثانيةَ أكملُ أفعالًا، أو إمامًا، أو جماعةً؛ فهنا قد ترجَّحتْ من وجهٍ آخَرَ[(١)].

وصلاتُه معَ الراتبِ - ولو بركعةٍ -؛ خيرٌ من صلاتِه في بيتِه ولو جماعةً.

ومَن صلَّى في بيتِه بجماعةٍ؛ هل يسقُطُ عنه حضورُ المسجدِ بالجماعةِ؟ فيه نزاعٌ، وينبغي ألا يَترِكَ حضورَ المسجدِ إلا لعذرٍ[(٢)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتدرك الجماعة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن صلى في...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٤.

لو قام رجلٌ يقضي ما فاتَه، فأْتَمَّ به رجلٌ آخَرُ؛ جاز في أصحِّ قولَي العلماءِ إذا نَوَيا.

فإن نوى المأمومُ وحدَه؛ ففيه قولانِ، المشهورُ عن أحمدَ: أنَّه لا يصحُّ.

مَن داومَ على تَرْكِ السُّننِ الراتبةِ؛ لم يُمكَّنْ من حكمٍ، ولا شهادةٍ، ولا فُتْيا، معَ إصرارِه على ذلك، فكيفَ من يداومُ على تركِ الجماعةِ التي هي أعظمُ شعائرِ الإسلامِ؟!

ويلزمُ القضاءُ على الفورِ؛ سواءٌ فاتَتْه عمدًا أو سهوًا عندَ جمهورِهم؛ كمالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفةَ، وكذا الراجحُ عند الشافعيِّ إن فاتَتْه عمدًا.

وقد رُوِي في قراءةِ آيةِ الكُرْسيِّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ حديثٌ أنَّ له كذا وكذا، رواه الطَّبَرانيُّ ونحوُه[(١)]، فإن صحَّ دلَّ على أن قراءتَها مستحَبةٌ؛ لكن لا يدلُّ على أن الإمامَ والمأمومينَ يقرؤُونها جميعًا جاهرينَ بها، فإنَّ ذلك بدعةٌ بلا رَيْبٍ[(٢)].

(١) روى النسائي في الكبرى (٩٨٤٨) والطبراني (٧٥٣٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، وعند الطبراني (٢٧٣٣) أيضًا بلفظ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى».

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد روي...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٨.

فَصْلٌ

والمسبوقُ إذا لم يتسِعْ وقتُ قيامِه لقراءةِ الفاتحةِ؛ فإنه يركعُ معَ إمامِه، ولا يُتمُّ الفاتحةَ باتفاقِ الأئمةِ، وإن كان فيه خلافٌ شاذٌّ.

وأمَّا إذا أخرَ الدخولَ في الصلاةِ معَ إمكانِه، حتى قصُرَ القيامُ، أو كان القيامُ متسِعًا ولم يقرَأْها؛ فهذا تجوزُ صلاتُه عندَ الجماهيرِ.

وعندَ الشافعيِّ: فعليه أن يقرأَ وإن تخلَّفَ عن الركوعِ، وإنما تسقُطُ قراءتُها عندَه عن المسبوقِ خاصةً.

ومَن تخلَّفَ عن الإمامِ لعذرٍ، من نومٍ، أو نسيانٍ، ونحوِه؛ فمذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ في رواية: أنَّه إذا أتى بما تخلَّفَ عنه، ولحِقَ الإمامَ ولو سبَقَه بركنٍ، أو اثنينِ، أو ثلاثةٍ، وهو يدرِكُه في الركعةِ؛ فصلاتُه صحيحةٌ.

وصلاةُ السَّكْرانِ الذي لا يعلمُ ما يقولُ؛ لا تجوزُ بالاتفاقِ؛ بل ولا يجوزُ أن يُمكَّنَ من دخولِ المسجدِ(١).

وإذا قال: لا أصلِّي إلا خلفَ مَن يكونُ مِن أهلِ مذهبي؛ فهو كلامٌ محرَّمٌ، قائلُه يستحِقُّ العقوبةَ؛ فإنه ليس من أئمةِ المسلمينَ مَن قال: لا تُشرَعُ صلاةُ المسلمِ إلا خلفَ مَن يوافِقُه بمذهَبِه المعينِ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلاة السكران...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٦، الفتاوى الكبرى ٢/٦.

وتنازعَ المتأخِّرونَ من أصحابِ أحمدَ والشافعيِّ وغيرِهما: هل على العاميِّ أن يلتزمَ مذهبَ واحدٍ بعَيْنِه منَ الأئمةِ المشهورينَ؛ بحيثُ يأخذُ بعزائمِه ورُخَصِه؟ على قولينِ.

والمشهورُ: أنه لا يجبُ، كما أنه ليس له أن يقلدَ في كلِّ مسألةٍ مَن يوافقُ غرَضَه، وليس له أن يقلِّدَ في المسألةِ الواحدةِ إذا كان الحقُّ له مَن لا يقلدُه إذا كان الحقُّ عليه، بل عليه باتفاقِ الأئمةِ أن يعدلَ بين نفْسِه وبينَ غيرِه في الأقوالِ، فإذا اعتَقدَ وجوبَ شيءٍ أو تحريمَه اعتَقدَ ذلك عليه وعلى مَن يماثِلُه.

مثالُه: شُفْعةُ الجوارِ، للعلماءِ فيها قولانِ، فمن اعتَقدَ أحدَ القولينِ فقد قال بقولِ طائفةٍ من علماءِ المسلمينَ.

وليس لأحدٍ ثبوتُ الشُّفْعةِ إذا كان هو الطالبَ، وانتفاؤُها إذا كان هو المطلوبَ كما يفعَلُه الظالمونَ أهلُ الأهواءِ، يتَّبِعونَ في المسألةِ الواحدةِ هَواهم، فيُوافِقونَ هذا القولَ تارةً، وهذا أخرى؛ متابعةً للهَوَى، لا مراعاةً للتقوى، وقد ذمَّ اللهُ مَن يتَّبعُ الحقَّ إذا كان له لا عليه، كقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩﴾ الآيـة، إلـى قـولـه: ﴿بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾، إلى: ﴿ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النُّور: ٥٢][(١)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن قال لا أصلي...) إلى هنا في مجموع =

وقولُ القائلِ: «لا أتقيَّدُ بأحدِ هذه الأئمةِ الأربعةِ»: إن أرادَ أني لا أتقيَّدُ بواحدٍ بعينِه دونَ الباقينَ فقد أحسَنَ، بل هو الصوابُ من القولينِ، وإن أرادَ أني لا[1] أتقيَّدُ بها كلِّها، بل أخالِفُها فهو مخطئٌ في الغالبِ قطعًا؛ إذ الحقُّ لا يخرجُ عن هذه الأربعةِ في عامةِ الشريعةِ.

لكن تنازعَ الناسُ: هل يخرجُ عنها في بعضِ المسائلِ؟ على قولينِ، بسَطْنا ذلك في موضعٍ آخَرَ.

وكثيرًا ما يترجَّحُ قولٌ من الأقوالِ، يظُنُّ الظانُّ أنَّه خارجٌ عنها، ويكونُ داخلًا فيها، لكن لا ريبَ أنَّ اللهَ لم يأمُرِ الأمةَ باتباعِ أربعةِ أشخاصٍ دونَ غيرِهم، هذا لا يقولُه عالمٌ، وإنما هذا كما يقالُ: أحاديثُ البخاريِّ ومسلمٍ، فإنَّ الأحاديثَ التي رواها الشيخانِ وصحَّحاها قد صحَّحَها من الأئمةِ ما شاءَ اللهُ، فالأخذُ بها لكونِها قد صحَّتْ، لا لأنها قولُ شخصٍ بعَيْنِه.

وأمَّا مَن عُرِضَ عليه حديثٌ، فقال: لو كان صحيحًا لما أهملَه أهلُ مذهبِنا، فينبغي أن يُعزَّرَ على فَرْطِ جهلِه، وكلامِه في الدينِ بلا علمٍ.

والكذبُ في حديثِ رسولِ اللهِ من أعظمِ الذنوبِ، وقد اختُلِفَ: هل هو فسقٌ، أو كفرٌ؟ على قولينِ.

والمسجدُ المَبْنيُّ على قبرٍ لا يُصلَّى فيه فرضٌ ولا نفلٌ، فإن كان المسجدُ قبلَ القبرِ؛ غُيِّرَ إما بتسويةِ القبرِ، أو نَبْشِه إن كان جديدًا، وإن

= الفتاوى ٢٠/ ٢٢٠، الفتاوى الكبرى ٥/ ٩٥.

(١) قوله: (لا) سقطت من الأصل، وهي في (ع) و (ك).

كان القبرُ قبلَه، فإمَّا أن يُزالَ المسجدُ، وإمَّا أن تزالَ صورةُ القبرِ[١].

والجمهورُ على أن قليلَ الحشيشةِ وكثيرَها حرامٌ، بل **الصوابُ**: أن آكلَها يُحَدُّ، وأنها نجِسةٌ، ولا خلافَ بينَ المسلمينَ أنه يجبُ الإنكارُ على الذين يَسكرون بها.

وقولُ القائلِ: «إنَّ مَن طَوَّلَ القيامَ عن الركوعِ، والجلوسَ بينَ السجدتينِ؛ تبطُلُ صلاتُه»: قولٌ ضعيفٌ باطلٌ.

ومَن قال: لا تجوزُ الصلاةُ خلفَ الأئمةِ المالكيةِ - مثلًا - أو غيرهم: فهو كلامٌ مُنكَرٌ، من أشنعِ المقالاتِ، يستحقُّ مُطلِقُه التعزيرَ البليغَ؛ فإنَّ فيه من إظهارِ الاستخفافِ بحرمةِ هؤلاءِ السادةِ ما يوجِبُ عظيمَ العقوبةِ، ويُدخِلُ صاحبَه في أهلِ البدعِ المضلةِ.

وكذا مَن قال: «لا تجوزُ الصلاةُ خلفَ مَن لم تُعرَفْ عقيدتُه، وما هو عليه»: فهو قولٌ لم يقُلْه أحدٌ من المسلمينَ، فإن أهلَ الحديثِ والسُّنةِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم متَّفِقونَ على أن صلاةَ الجمعةِ تُصلَّى خلفَ البَرِّ والفاجرِ، حتى إن أكثرَ أهلِ البدعِ الجَهْمية الذينَ يقولونَ بخَلْقِ القرآنِ، وأنَّ اللهَ لا يُرى في الآخِرةِ، ومعَ أن أحمدَ ابتُلِي بهم، وهو أشهرُ الأئمةِ بالإمامةِ في السُّنةِ، فلم تختلفْ نصوصُه أنَّه تُصلَّى الجمعةُ خلفَ الجَهْميِّ، والقَدَريِّ، والرافضيِّ، وليس لأحدٍ أن

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والمسجد المبني...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٠.

يدعَ الجمعةَ لبدعةٍ في الإمامِ.

لكن تنازعوا: هل تُعادُ؟ على قولينِ، هما روايتانِ عن أحمدَ:

قيلَ: تُعادُ خلفَ الفاسقِ.

ومذهَبُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ: لا تُعادُ[١].

والقراءةُ على الجَنازةِ مكروهةٌ عندَ الأربعةِ، وأَخْذُ الأجرةِ عليها أعظمُ كراهةً، فإن الاستئجارَ على التلاوةِ لم يُرخِّصْ فيه أحدٌ من العلماءِ، فالصلاةُ خلفَ أهلِ البدعِ أَوْلى من الصلاةِ خلفَ هذا.

ويجوزُ الاستئجارُ على الإمامةِ والأذانِ ونحوِه، وقيلَ: لا، وقيلَ: عندَ الحاجةِ، والثلاثةُ لأحمدَ[٢].

---

(١) جاء في الاختيارات للبعلي ص ١٠٧، وفي الإنصاف ٤/ ٣٥٥: (لا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة).
لكن الذي في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٢ عدم جواز تقديمهم مع صحة الصلاة خلفهم، قال رَحِمَهُ اللهُ:(أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره...) إلى أن قال: (فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر؛ فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٧/ ١٥٢): (ويحرم - أي: أخذ الأجرة - على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج، وفي حديث وفقه وجهان، وذكر شيخنا - أي: شيخ الإسلام - وجهًا: يجوز لحاجة، واختاره).

والسَّكْرانُ بالخمرِ أو الحشيشِ إذا علِمَ ما يقولُ؛ فعليه الصلاةُ بعدَ غَسْلِ فمِه وما أصابَه، وهل عليه أن يستقيءَ ما في بطنِه؟ على قولينِ للعلماءِ، **أصَحُّهما**: لا، لكن إذا لم يتُبْ فقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن شرِب الخمرَ لم تُقبَلْ صلاتُه أربعينَ يومًا، فإن تابَ؛ تاب اللهُ عليه، وإن عاد في الثالثةِ أو الرابعةِ كان حقًّا على اللهِ أن يَسقيَه من طينةِ الخَبالِ، وهي عصارةُ أهلِ النارِ»(١).

فلا بدَّ لهم من الصلاةِ، وإن كان قد قيلَ: إنها لا تُقبَلُ، وإن تابوا قبِلَها اللهُ.

وإذا صلَّوْا فقد يكونُ عَنى بنفي القبولِ: أنَّه لا ثوابَ لهم عليها؛ لكن اندفَعَ بها عقابُ التَّرْكِ(٢).

ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه يُصلُّونَ على سَجَّادةٍ، لكن صلَّى على خُمرةٍ(٣) - وهي شيءٌ يُعمَلُ من الخوصِ - يُتَّقى به حرُّ(٤) الأرضِ وأذاها، وكان يصلِّي على الحصيرِ(٥) والترابِ(٦).

---

(١) رواه أحمد (٦٦٤٤)، والنسائي (٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والسكران بالخمر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٦، الفتاوى الكبرى ٢/٣١١.

(٣) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) كُتبت في الأصل هكذا: (حوص)، والمثبت من (ع) و (ك).

(٥) رواه مسلم (٦٦١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ورُوِي أن[(١)] بعضَ العلماءِ قَدِم وفرَشَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ شيئًا، فأمَرَ مالكٌ بحَبْسِه، وقال: أما علمتَ أنَّ هذا في مسجِدِنا بدعةٌ؟![(٢)]

ومَن يبدلُ الراءَ غَينًا، والكافَ همزةً: لا يؤُمُّ إلا مِثْلَه، أما مَن يشوبُ الراءَ بغينٍ يُخرِجُها من فوقِ مخرجِها بقليلٍ؛ فتصحُّ إمامتُه للقارئِ وغيرِه، هذا كلُّه معَ العجزِ.

ويجوزُ تعليمُ القرآنِ في المسجدِ إذا لم يكُنْ فيه ضررٌ على المسجِدِ وأهلِه، بل يُستحَبُّ.

وإذا كان المعلمُ يُقرِئُ، فأُعطِي شيئًا؛ جاز له أخْذُه عندَ أكثرِ العلماءِ.

ومَن كان يُظهِرُ الفجورَ والبدعَ؛ ففي الصلاةِ خلفَه نزاعٌ، والذي ينبغي ألَّا يُقدَّمَ الواحدُ من هؤلاءِ إلى الإمامةِ، ولا يجوزُ معَ القدرةِ على ذلك.

---

(١) في الأصل: (عن أن). والمثبت من (ع) و (ك).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولم يكن النبي...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٣، الفتاوى الكبرى ٢/ ٦٠.
والرجل هو: الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

فَصْلٌ

ويجوزُ النومُ في المسجدِ للمحتاجِ الذي لا مَسْكنَ له أحيانًا، وأمَّا اتِّخاذُه مَبيتًا ومقيلًا؛ فيُنهَى عنه.

ويُكرَهُ فيه فضولُ المباحِ.

وأمَّا المشيُ بالنعالِ؛ فجائزٌ، كما كان الصحابةُ يَمْشونَ بنِعالِهم في مسجِدِه ﷺ؛ لكن ينبغي للرجلِ أن ينظرَ في نَعْلَيْه، فإن كان فيهما أذًى فلْيَدلُكْهما بالأرضِ؛ فإنه لهما طَهورٌ؛ كما أمر ﷺ بذلك[(١)].

وتجوزُ الصلاةُ خلفَ ولدِ الزنى باتفاقِهم؛ لكن تنازعوا في كراهتِها، فكرِهَها مالكٌ وأبو حنيفةَ، **وغيرُ ولدِ الزنى أَوْلى**.

وتجوزُ صلاةُ الفجرِ خلفَ الظهرِ في إحدى الرِّوايتينِ عن أحمدَ[(٢)].

ومُسابَقةُ الإمامِ حرامٌ باتفاقِ الأئمةِ.

ومَن سبَقَه سهوًا لم تبطُلْ صلاتُه، ولم يُعتَدَّ له بما سبَقَ به إمامَه،

---

(١) رواه أحمد (١١٨٧٧) وأبو داود (٦٥٠). وينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوز النوم...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٠، الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٤.

(٢) جاء في الاختيارات للبعلي (ص ١٠٤): (وأصح الطريقين لأصحاب أحمد: أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي، وبالعكس، ولا يخرج ذلك عن ائتمام المفترض بالمتنفل، فتصح ولو اختلفتا، أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات وغيره، وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين، واختار الجواز).

فلهذا أمرَه الصحابةُ أن يتخلَّفَ بمقدارِ ما سبَق به الإمامَ[١]؛ ليكونَ فعله بقدرِ فعلِ الإمامِ.

وأمَّا إذا سبقه عمدًا؛ ففي بطلانِ صلاتِه قولانِ في مذهَبِ أحمدَ وغيرِه[٢].

والصوابُ: أن مرورَ المرأةِ والكلبِ الأسودِ والحمارِ بينَ يدي المصلِّي دونَ سُتْرةٍ؛ يقطعُ الصلاةَ.

وتجوزُ الصلاةُ في الكنيسةِ، وقيل: لا، وقيلَ: إذا لم يكُنْ فيها صورةٌ تجوزُ، وإلا فلا، والثلاثةُ لأحمدَ وغيرِه[٣].

وإذا ضاق الوقتُ وهو في الحمامِ، فهل يُصلِّي فيه، أو يُفوِّتُ الصلاةَ حتى يخرجَ فيُصلِّيها؟ على قولينِ في مذهَبِ أحمدَ وغيرِه[٤].

ومَن فاتَه الظهرُ أو العصرُ ونحوُها نِسْيانًا؛ قضى.

وأما مَن فوَّتَها متعمدًا؛ فقد أتى أعظمَ الكبائرِ، وعليه القضاءُ عندَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٦٢) عن عمر رضي الله عنه.
(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومسابقة الإمام...) إلى هنا مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٦، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٠٣.
(٣) وفي مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢: (والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها... وأما إذا لم يكن فيها صور؛ فقد صلى الصحابة في الكنيسة).
(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا ضاق الوقت...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٠، الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٨.

الجمهورِ، وعندَ بعضِهم: لا يصحُّ فعلُها قضاءً[١].

ومعَ وجوبِ القضاءِ عليه؛ لا تبرأُ ذِمَّتُه من جميعِ الواجبِ، ولا يقبَلُها اللهُ تعالى؛ بحيثُ يرتفعُ عنه العقابُ، ويستوجِبُ الثوابَ؛ بل يَخفُّ عنه العذابُ بما فعَلَه من القضاءِ، ويبقى عليه إثمُ التفويتِ؛ يحتاجُ إلى مُسقِطٍ آخَرَ، قال أبو بكرٍ لعمرَ في وصيَّتِه: «واعلَمْ أنَّ للهِ حقًّا بالنهارِ، لا يقبَلُه بالليلِ، وحقًّا بالليلِ لا يقبَلُه بالنهارِ، ولا يقبَلُ النافلةَ حتى تُؤدَّى الفريضةُ»[٢]، والعملُ المذكورُ هو صلاةُ الظهرِ والعصرِ.

ومَن عَدِمَ الماءَ والترابَ؛ قيلَ: لا شيءَ عليه، وقيلَ: يؤخِّرُها.

وإذا صلَّى على حسَبِ حالِه، فهل يُعيدُ؟ فيه نزاعٌ، **والأظهرُ**: لا.

ومَن سلَّم إمامُه وقد بقِيَ عليه شيءٌ من الدعاءِ، هل يتابعُ الإمامَ، أو يُتِمُّه[٣]؟ **الأَوْلى**: مُتابَعتُه.

ومَن لا سببَ له غيرُ قراءةِ سيرةِ عنتر والبطالِ[٤]: لا يجوزُ أن يُرتِّبَ

---

(١) قال في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢: (وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥٦).

(٣) سقط من الأصل، وهي في (ع) و (ك).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٥١: (فإن عنترة كان شاعرًا فارسًا من فرسان الجاهلية، وله شعر معروف، وقصيدته إحدى السبع المعلقات، لكن افتروا عليه من الكذب ما لا يحصيه إلا الله، وكل من جاء زاد ما فيها من الأكاذيب.

وكذلك أبو محمد البطال، كان من أمراء المسلمين المعروفين، وكان المسلمون =

إمامًا يصلِّي بالمسلمينَ، فإنه يُحدِّثُ دائمًا بالأكاذيبِ، ويأكلُ الجُعْلَ عليها، وكلاهما مُحرَّمٌ؛ فإن عنتر والبطالَ؛ وإن كانا موجودينِ، لكن كُذِب عليهما ما لا يُحصيه إلا اللهُ.

وتجوزُ الصلاةُ قُدَّامَ الإمامِ لعذرٍ من زحمةٍ ونحوِه في أعدلِ الأقوالِ.

وكذا المأمومُ إذا لم يجدْ من يقومُ معه صلَّى وحدَه، ولم يدَعِ الجماعةَ، ولم يجذِبْ أحدًا يصلِّي معه؛ كالمرأةِ إن لم تجدْ مَن يُصافُّها فيها تصُفُّ وحدَها بالاتفاقِ، وهو مأمورٌ بالمُصافَّةِ معَ الإمكانِ، لا معَ العجزِ[(١)].

والوَسْواسُ إذا قلَّ؛ لم يُبطِلِ الصلاةَ بالاتفاقِ؛ لكن ينقُصُها.

وأمَّا الوَسْواسُ إذا غلَب؛ فقد قيلَ: يُبطِلُ، قال عمرُ رضي الله عنه: «إني لأجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاةِ»[(٢)]، وليس مَن تفكَّرَ بالواجبِ مثلَ مَن

= قد غزوا القسطنطينية غزوتين: الأولى في خلافة معاوية . . .، والغزوة الثانية في خلافة عبد الملك بن مروان . . .، فجاء الكذابون فزادوا في سيرة البطال وعبد الوهاب من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله).

وقال في منهاج السنة ٨/ ١١٦: (وإن كان عنترة له سيرة مختصرة، والبطال له سيرة يسيرة، وهي ما جرى له في دولة بني أمية وغزوة الروم، لكن ولَّدها الكذابون حتى صارت مجلدات).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتجوز الصلاة. . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٩٥١).

تفكَّرَ بالفضولِ، فعمرُ كان أميرَ الجيشِ، وهو مأمورٌ بالصلاةِ والجهادِ، فلو قُدِّرَ أنه نقَصَ من الصلاةِ شيءٌ لأجلِ الجهادِ؛ لم يقدَحْ في كمالِ إيمانِه، ولهذا خُفِّفتْ صلاةُ الخوفِ، فكأنَّه كانَ بمنزلةِ مَن يصلِّي الخوفَ، ولا شكَّ أن صلاةَ النبيِّ ﷺ حالَ الخوفِ كانت ناقصةً عن صلاتِه حالَ أَمْنِه في الأفعالِ الظاهرةِ، فإذا كان قد عُفِي عن الأفعال الظاهرة؛ فكيفَ بالباطنة؟! وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، وإقامتُها حالَ الأمنِ لا يؤمَرُ به حالَ الخوفِ، واللهُ أعلمُ(١).

فَصْلٌ

تُفعَلُ الصلاةُ التي لها سببٌ كتحيةِ المسجدِ وقتَ النهيِ في الأظهرِ؛ لأنَّ حديثَها عامٌّ محفوظٌ، وحديثَ النهيِ مخصوصٌ.

وأيضًا: فعلُ الصلاةِ وقتَ الخُطبةِ منهيٌّ عنه، وقد قال: «إذا دخَلَ أحدُكُم والإمامُ يخطُبُ فلا يجلِسْ حتى يصلِّيَ ركعتَينِ»(٢)، ولم يختلفْ قولُ أحمدَ في هذا الوقتِ؛ لمجيءِ السُّنةِ فيه، بخلافِ مالكٍ وأبي حنيفةَ، فالنهيُ عندَهما في الموضعينِ.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والوسواس...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/٦٠٣، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٧)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأيضًا: جاء في أحاديثِ النهيِ: «لا تتَحَرُّوا»[١]، والتحري: التعمُّدُ، وما له سببٌ لا تعمُّدَ فيه[٢].

والمصافحةُ أدبارَ الصلاةِ بدعةٌ باتفاقِ المسلمينَ؛ لكن عندَ اللقاءِ فيها آثارٌ حسنةٌ[٣]، وقد اعتَقدَ بعضُهم أنَّها في أدبارِ الصلاةِ تندرجُ في عمومِ الاستحبابِ، وبعضُهم أنها مباحةٌ.

والتحقيقُ: أنَّها بدعةٌ إذا فُعِلتْ عادةٌ، أما إذا كانت أحيانًا لكونِه قد لقِيَه عَقيبَ الصلاةِ، لا لأجلِ الصلاةِ؛ فهذا حسَنٌ؛ كما أن الناسَ لو اعتادوا سلامًا غيرَ السلامِ المشروعِ عَقيبَ الصلاةِ؛ كُرِهَ.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها فتصلوا عند ذلك» رواه مسلم (٧٧٣).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (تفعل الصلاة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠.

(٣) من ذلك: ما رواه البخاري (٦٢٦٣) عن قتادة، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: «نعم».
وروى الطبراني في الأوسط (٢٤٥)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر».
وروى الطبراني في الأوسط (٩٧)، عن أنس قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»
وروى البيهقي في الكبرى (١٣٥٧٥)، عن غالب التمار قال: كان محمد بن سيرين يكره المصافحة، فذكرت ذلك للشعبي، فقال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضًا».

وأمَّا المعانقةُ؛ ففي الحديثِ النهيُ عنها[(١)]، وحُمِل على فعلِها دائمًا، أمَّا عندَ اللقاءِ فقد جاء فيها حديثُ جعفرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَه، فالْتَزمَه، وقبَّلَ بينَ عيْنَيْه[(٢)].

ومَن لم يُمكِنْه أن يصلِّيَ إلا خلفَ إمامٍ مبتدعٍ يعجزُ عن إزالتِه؛ صلَّى ولا إعادةَ عليه، وقد ظنَّ طائفةٌ من الفقهاءِ أنَّها مثلُ مَن صلَّى خلفَ فاسقٍ، فتُعادُ، وإنما النزاعُ إذا أمكَنَه الصلاةُ خلفَ غيرِه.

وأمَّا الصلاةُ خلفَ مَن يكفُرُ من أهلِ الأهواءِ؛ فقد تنازعوا في نفْسِ صلاةِ الجمعةِ خلفَه، فمَن قال: يكفُرُ، أمَرَ بالإعادةِ.

وفي تكفيرِ أهلِ الأهواءِ نزاعٌ، هما روايتانِ عن أحمدَ وغيرِه.

وحقيقةُ الأمرِ: أن القولَ قد يكونُ كفرًا، فيُطلَقُ القولُ بتكفيرِ صاحبِه؛ لكنَّ الشخصَ المعيَّنَ لا يكفُرُ حتى تُقامَ عليه الحجةُ، فنفْسُ القولِ قد يكونُ كفرًا؛ لكنَّ قائلَه معذورٌ، فإذا كان من المؤمنينَ فلا يكفُرُ؛ لأنه قد يعذِرُه اللهُ بأمورٍ؛ إمَّا أنَّه لم يَبلغْه[(٣)]، أو أنه لم يثبُتْ

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منَّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

(٢) رواه أبو داود (٦٢٢٦).

(٣) كذا في (ك)، وهو الموافق للسياق ولكلام شيخ الإسلام في موطن من مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦)، والذي في الأصل و (ع): يفعله.

عندَه، أو أنه لم يفهَمْه لمعارضةِ شُبْهةٍ، فمن كان قصدُه الحقَّ فأخطَأه؛ فإنَّ اللهَ يغفِرُ له.

وتقسيمُ المسائلِ إلى مسائلَ أصولٍ يكفُرُ بإنكارِها، ومسائلَ فروعٍ لا يكفُرُ بإنكارِها: ليس له أصلٌ، لا عن الصحابةِ، ولا عن التابعينَ، ولا أئمةِ الإسلامِ، وإنما هو مأخوذٌ منِ المعتزلةِ ونحوِهم أئمةِ البدعِ، وهم مُتناقِضونَ.

فإذا قيلَ لهم: ما حدُّ أصولِ الدينِ؟

فإن قيلَ: مسائلُ الاعتقادِ؛ يقالُ لهم: فقد تنازعَ الناسُ هل رأى محمدٌ ربَّه؟ وفي أنَّ عثمانَ أفضلُ أم عليٌّ؟ وفي كثيرٍ من معاني القرآنِ، وتصحيحِ بعضِ الأحاديثِ، وهي اعتقاد، ولا كفرَ فيها باتفاقِ المسلمينَ، ووجوبُ الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ وتحريمُ الفواحشِ والخمرِ هي مسائلُ عمليةٌ، والمنكِرُ لها يكفُرُ اتفاقًا.

وإن قيلَ: الأصولُ هي القطعيةُ؛ فيُقالُ: كثيرٌ من مسائلِ النظرِ ليستْ قطعيةً، وكونُ المسألةِ قطعيةً أو ظنيةً هي أمورٌ تختلفُ باختلافِ الناسِ، فقد يكونُ عندَ هذا قاطعٌ ما ليس عندَ هذا، كمن سمع النصَّ، وتيقَّنَ مرادَه، وقد لا يبلغُ النصُّ لآخَرَ، فلا تكونُ عندَه ظنيّة فضلًا عن كونِها قطعيَّة.

والمقصودُ: أن مذاهبَ الأئمةِ: الفرقُ بينَ النوعِ والعينِ، ومَن حكى الخلافَ فلم يفهَمْ غَوْرَ قولِهم.

فطائفةٌ تحكي عن أحمدَ في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقًا روايتَينِ، وليس هذا مذهبًا لأحمدَ، ولا لغيرِه من الأئمةِ، وكذلك تكفيرُ الشافعيِّ لحفصٍ الفردِ؛ حينَ قال: «القرآنُ مخلوقٌ»، فقال له الشافعيُّ: «كفرتَ»؛ أي: قولُكَ كفرٌ، ولهذا لم يسْعَ في قتلِه، ولو كان عينُه عندَه كافرًا؛ لسعى في قتلِه.

وأمَّا قتلُ الداعيةِ إلى البدعِ: فقد يكونُ لكفِّ ضررِه عن الناسِ؛ كقُطَّاعِ الطريقِ، وقتلُ غيلانَ القدريِّ قد يكونُ من هذا البابِ[(١)].

فَصْلٌ

السجدةُ الواحدةُ بعدَ الصلاةِ، وتقبيلُ الأرضِ؛ مكروهٌ، نصَّ عليه أبو عبدِ اللهِ بنُ حامدٍ وغيرُه.

ومَن قال: «إنَّ مَن سلَّم من الرباعيةِ من ركعتينِ ساهيًا؛ استوجَبَ غضبَ اللهِ، وأقلُّ ما يجبُ عليه أن ينزلَ عليه نارٌ من السماءِ تُحرِقُه»: يُسْتتابُ، فإن تاب؛ وإلا قُتِل.

ومَن حكى أنَّ أحمدَ والشافعيَّ سألا شَيْبانَ الراعيَ[(٢)]، فأجابَ

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما الصلاة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٤.

(٢) شيبان الراعي، من عباد أهل مرو، يروي عن سفيان الثوري، وكان من الآمرين، وكان ابن المبارك لا يميل إليه لميله إلى مذهب الرأي، قال الذهبي: (لا أعلم متى توفي، ولا من حمل عنه). ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٤٤٨، تاريخ الإسلام ٤/ ٤١٠.

بذلك، وقال: «هذا عندنا»: فهو كذبٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ، وشَيْبانُ لم يجتمعْ بأحمدَ والشافعيِّ قطُّ، بل مات قبلَهما بزمانٍ، وإن كانت هذه الحكايةُ قد ذكَرَها صاحبُ "الرسالة"[(١)] ونحوه، وشَيْبانُ أجلُّ من أن يُنسَبَ إليه مثلُ هذا الكفرِ، ولو قال هذا أعظمُ من شَيْبانَ؛ استُتِيبَ، فقد اتفقَ الصحابةُ على استتابةِ قدامةَ بنِ مَظْعونٍ، وهو من أهلِ بدرٍ، من قولٍ قالَه دونَ هذا[(٢)]؛ لكنَّ شَيْبانَ بريءٌ من هذا، كما أنَّ الشافعيَّ

(١) ينظر: الرسالة القشيرية ٢/ ٥٧٢.

(٢) قصة قدامة بن مظعون في شربه للخمر وإقامة عمر بن الخطاب ﷺ عليه الحد رواها عبد الرزاق (١٧٠٧٦)، والبيهقي (١٧٥١٦)، وغيرهما، وليس فيها ذكر استتابته، وفي القصة أن قدامة ﷺ كان عاملًا لعمر على البحرين.
وقد روى الخلال في أحكام أهل الملل والردة (١٤١٩)، عن عطاء بن السائب في قصة أناس من أهل الشام شربوا الخمر واستدلوا على شربها بمثل ما استدل به قدامة بن مظعون، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] فاستشار عمر ﷺ الصحابة، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، قد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين.
قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ٥٣٠): (ألا ترى أن قدامة بن مظعون وكان بدريًّا تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو أصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه حتى أرسل إليه عمر ﷺ بأول سورة غافر). =

وأحمدَ بريئانِ منه.

وأمَّا تقبيلُ الأرضِ، ووضعُ الرأسِ قُدَّامَ الشيخِ والملكِ؛ فلا يجوزُ؛ بلِ الانحناءُ كالركوعِ لا يجوزُ، ومَن فعَلَه قربةً وتديُّنًا؛ بُيِّنَ له، فإن تاب وإلا قُتِل.

وأمَّا إذا أُكرِه الرجلُ - بأن يخشى أخْذَ مالِه، أو ضَرْبَه، أو قطعَ رِزْقِه من بيتِ المالِ -؛ فإنه يجوزُ عندَ أكثرِ العلماءِ، فإنَّ الإكراهَ يُبيحُ شربَ الخمرِ، وفعلَ المحرَّمِ عندَ أحمدَ وغيرِه في المشهورِ عنه، ولكن معَ كونِه يَكرَهُه بقلبِه، ويَحرِصُ على الامتناعِ بحسَبِ الإمكانِ.

وذهَب طائفةٌ: إلى أنَّه لا يُبيح إلا الأقوال فقط.

وإذا تأوَّلَ أنَّ الخضوعَ للهِ؛ كان حسَنًا.

وأمَّا مَن يفعَلُه لنيْلِ فضولِ الرياسةِ والمالِ فلا[١].

= قلنا: الذي كاد أن ييأس وأرسل إليه عمر بأول سورة غافر: أبو جندل بن سهيل رضي الله عنهما كان ذلك في الشام مع جماعة من أصحابه؛ كما في مصنف عبد الرزاق (١٧٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٨٢٢٧).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما تقبيل الأرض...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٢، الفتاوى الكبرى ١/ ٥٦.

فَصْلٌ[١]

أمَّا مَن سافرَ لمجردِ زيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ؛ فهل يجوزُ له قصرُ الصلاةِ؟ على قولينِ معروفينِ:

أحدُهما - وهو قولُ متقدِّمي العلماءِ الذين لا يُجوِّزونَ القصرَ في سفرِ المعصيةِ؛ كأبي عبدِ اللهِ بنِ بَطَّةَ، وأبي الوفاءِ بنِ عَقيلٍ، وطوائفَ كثيرينَ من المتقدِّمِينَ -: أنَّه لا يجوزُ القصرُ في مثلِ هذا السفرِ، ومذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ: لا يقصُرُ في سفرٍ مَنهِيٍّ عنه.

والقولُ الثاني: أنَّه يقصُرُ، وهذا يقولُه مَن يُجوِّزُ القصرَ في السفرِ المحرَّمِ؛ كأبي حنيفةَ، ويقولُه بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ ممن يجوِّزُ السفرَ لزيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ؛ كأبي حامدٍ الغزاليِّ، وأبي الحسنِ بنِ عَبْدوسٍ الحَرَّانيِّ، وأبي محمدٍ بنِ قُدَامةَ المَقْدسيِّ؛ وهؤلاءِ يقولونَ: السفرُ ليس بمعصيةٍ؛ لعمومِ قولِه: «فزُوروا القبورَ»[٢].

واحتجَّ ابنُ قُدامةَ أبو محمدٍ: بأنَّ النبيَّ كان يزورُ قُباءَ، وأجابَ عن قولِه: «لا تُشَدُّ الرحالُ...»[٣]، بأنه محمولٌ على نفيِ الاستحبابِ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٨٢، الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٨٧.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الأولونَ؛ فإنهم يحتجونَ بما في الصحيحينِ عنه ﷺ أنَّه قال: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والأقصى، ومسجدي هذا»، فلو نذَر الرجلُ أنْ يصلِّيَ في مسجدٍ أو مشهدٍ، أو يعتكفَ فيه، أو يسافرَ إلى غيرِ هذه الثلاثةِ؛ لم يجبْ عليه ذلك باتفاقِ الأئمةِ، ولو نَذَر أن يأتيَ المسجدَ الحرامَ لحجٍّ أو عمرةٍ؛ لزِمَه بالاتفاقِ، ولو نذَرَ الصلاةَ في مسجدِه، أو في الأقصى؛ لزِمَه عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ولا يلزَمُه عندَ أبي حنيفةَ.

قالوا: ولأنَّ السفرَ إلى زيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ؛ بدعةٌ لم يفعَلْها أحدٌ من الصحابةِ والتابعينَ، ولا استَحبَّ ذلك أحدٌ مِن أئمةِ المسلمينَ، فمن اعتَقدَ ذلك عبادةً وفعَلَها؛ فهو مخالفٌ للسنةِ، ولإجماعِ المسلمينَ.

وذكَره أبو عبدِ اللهِ بنُ بطَّةَ في إبانتِهِ الصُّغرى: أنَّه من البدعِ المخالفةِ للسنةِ والإجماعِ.

وزيارةُ قُباءَ ليس فيه شدُّ رَحْلٍ.

وحملُ حديثِ: «لا تُشَدُّ الرحالُ...» على نفيِ الاستحبابِ؛ فيه تسليمٌ أنَّ السفرَ ليس بعملٍ صالحٍ، ولا قربةٍ ولا طاعةٍ، ولا هو من الحسناتِ، فمن اعتَقدَ كونَه قربةً فقد خالَفَ الإجماعَ، ولا يسافرُ أحدٌ إليها إلَّا لذلك.

وأمَّا لو قُدِّرَ أنَّ الرجلَ سافرَ إليها لغرضٍ مباحٍ؛ فهذا جائزٌ، ليس هذا مِن هذا البابِ، والنفيُ يقتضي النهيَ، والنهيُ للتحريمِ.

وما ذُكِر من الأحاديثِ في زيارةِ قبرِ[(١)] الأنبياءِ؛ فضعيفةٌ بالاتفاقِ، بل مالكٌ إمامُ المدينةِ كرِهَ أن يقولَ الرجلُ: زرْتُ قبرَ النبيِّ ﷺ، وقد صحَّ عنه: «لا تتخذوا قبري عِيدًا، وصلُّوا عليَّ حيثُما كنتُم»[(٢)]، «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم وصالِحيهم مساجدَ»، يُحذِّرُ ما فعلوا، قالت عائشةُ: «ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه، ولكن كرِهَ أن يُتخَذَ مسجدًا»[(٣)].

ولما كانتْ حجرتُه منفصلةً عن المسجدِ إلى زمنِ الوليدِ؛ لم يكُنْ أحدٌ من الصحابةِ يدخُلُ إليها، لا لصلاةٍ ولا دعاءٍ، إنما يفعلونَ ذلك في المسجدِ، وهذا كلُّه محافظةٌ على التوحيدِ، فإن من أصولِ الشِّرْكِ باللهِ؛ اتخاذَ القبورِ مساجدَ؛ كما ذُكِرَ في تفسيرِ قولِه: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ [نوح: ٢٣]، أنهم كانوا قومًا صالحينَ في قومِ نوحٍ، فلما ماتوا عكَفوا على قبورِهم، ثم صوَّروا صُوَرَهم تماثيلَ، ثم طالَ عليهم الأمَدُ فعبَدوها؛ ذكَرَه البخاريُّ في «صحيحِه» وغيرُه[(٤)]، وقد ثبَتَ عنه في الصحيحِ: «ألَا فلَا تتَّخِذوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنْهاكُم عَن ذَلك»[(٥)]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ع) و(ك): قبور.
(٢) رواه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام في الإخنائية (ص١٠٥): (حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ؛ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به).
(٣) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).
(٤) رواه البخاري (٤٩٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أيضًا الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٤١)، والبغوي في تفسيره (٥/ ١٥٧).
(٥) مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

فَصْلٌ

فعلُ كلِّ صلاةٍ في وقتِها أفضلُ من الجمعِ إذا لم يكُنْ به حاجةٌ، وليس هو كالقصرِ، فإنَّه رخصةٌ عارضةٌ، والقصرُ سنةٌ، ونفيُ الجُناحِ لا يمنع أن يكونَ القصرُ هو السنةَ، كما في قولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨].

وذِكْرُ الخوفِ والسفرِ[(١)]؛ لأنَّ القصرَ يتناولُ قصرَ العددِ وقصرَ الأركانِ، فالخوفُ يُبيحُ قصرَ الأركانِ، والسفرُ يُبيحُ قصرَ العددِ، فإنِ اجتَمعا؛ أُبيحَ القصرُ بالوجهينِ، وإنِ انفردَ السفرُ؛ أُبيحَ أحدُ نوعَيِ القصرِ.

والأصحُّ: أنَّه لا يحتاجُ إلى نيةِ القصرِ والجمعِ أيضًا.

وتنازعَ العلماءُ في التربيعِ في السفرِ؛ هل هو حرامٌ؛ كمذهبِ أبي حنيفةَ، أو مكروهٌ؛ كإحدى روايتي مالكٍ وأحمدَ، أو تركُ الأَوْلى؛ كأظهرِ قولَيِ الشافعيِّ وروايةٍ لأحمدَ، أو التربيعُ أفضلُ؛ وهو قولٌ للشافعيِّ، وهو أضعفُ الأربعةِ أقوالٍ؟[(٢)]

---

(١) أي: في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٠١].

(٢) زاد في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩) قولًا خامسًا: وهو أن الإتمام والقصر سواء، ثم قال: (وأظهر الأقوال: قول من يقول إنه - أي: القصر - سنة، وأن الإتمام مكروه).

وذَهَب بعضُ الخوارجِ: إلى أنَّه لا يجوزُ القصرُ إلا معَ الخوفِ، ويُذكَرُ قولًا للشافعيِّ، وما أظنُّه يصحُّ عنه.

والصوابُ: أن الجمعَ لا يختَصُّ بالسفرِ الطويلِ[(١)].

ومَن نوى الإقامةَ أربعةَ أيامٍ فما دونَ؛ قصَر.

ومسيرةُ القصرِ عندَ أحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ: يومانِ، ستةَ عشَرَ فَرْسخًا، كلُّ فَرْسخٍ ثلاثةُ أميالٍ، الميلُ أربعةُ آلافِ ذراعٍ.

وقال أبو حنيفة: ثلاثةُ أيامٍ.

وذهَب طائفةٌ من السلَفِ والخلَفِ: إلى أنَّه يقصُرُ فيما دونَ يومينِ؛ وهو قويٌّ جدًّا[(٢)]، يؤيِّدُه أنه كان يصلِّي بالمسلمينَ بعرفةَ ومزدلفةَ ومنًى قصرًا، وفيهم أهلُ مكةَ، ولم يأمُرْهم بالإتمامِ، ولمَّا صلى بمكةَ قال لهم: «أتموا؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ»[(٣)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (فعل كل صلاة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٤٣.

(٢) قال في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٣: (والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرًا؛ فإنه يجوز فيه القصر والفطر).

(٣) رواه أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.
وينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن نوى الإقامة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١١، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٦٧.

وقولُه: «**مَن صام يومًا** في سبيلِ اللهِ بعَّدَ اللهُ وجْهَه عن النارِ سبعينَ خريفًا»[(١)]:

قيلَ: هو السفرُ في الجهادِ قبلَ لقاءِ العدوِّ، وقيلَ: قُرْب لقائِه.

وقد يدخُلُ في هذا: سفرُ الحجِّ؛ لأنَّه من سبيلِ اللهِ.

وقيلَ: سبيلُ اللهِ طريقُه، والمرادُ: إخلاصٌ لله، وإن كان في المقامِ.

وثبَتَ أنَّه كان يصلِّي في السفرِ ركعتَيِ الفجرِ[(٢)]، والوَتْرَ وقيامَ الليلِ[(٣)]، دونَ الراتبةِ.

فَصْلٌ

الجمعُ لغيرِ عذرٍ لا يُفعَلُ، وللمرضِ يجوزُ عندَ أحمدَ ومالكٍ وبعضِ الشافعيةِ، وأوسعُ المذاهبِ مذهَبُ أحمدَ؛ جوَّزَه للشغلِ، كما رواه النسائيُّ مرفوعًا[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لعله يشير إلى ما رواه النسائي (٥٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة» أي: الجمع بين الصلاتين.

قال القاضي وغيرُه من الأصحابِ: المرادُ به الشغلُ الذي يُبيحُ له تركَ الجمعةِ والجماعةِ، وجوَّزَه للمستحاضةِ.

فالمرأةُ إذا غلَب على ظنِّها أنَّها لا تخرجُ من الحمامِ حتى يفوتَ العصرُ، أو تصفرَّ الشمسُ؛ لم يجُزْ لها تفويتُ العصرِ باتفاقِ الأئمةِ، بل إمَّا تصلِّي في البيتِ قبلَ الدخولِ جمعًا، وإمَّا تخرجُ من الحمامِ تصلِّي، وإمَّا تصلِّي في الحمامِ، وجَمْعُها في البيتِ خيرٌ من صلاتِها في الحمامِ.

ولا يجبُ تقليدُ واحدٍ بعينِه غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لكن مَن كان معتقدًا قولًا في مسألةٍ باجتهادٍ أو تقليدٍ؛ فانفصالُه عنه لا بدَّ له من سببٍ شرعيٍّ يرجِّحُ عندَه قولَ غيرِ إمامِه، فإذا ترجَّحَ عندَ الشافعيِّ قولُ مالكٍ؛ قلَّدَه، وكذلك غيرُه.

أمَّا انتقالُ الإنسانِ من قولٍ إلى قولٍ بلا سببٍ شرعيٍّ؛ فلا يؤمَرُ به، وفي تَسْويغِه نزاعٌ.

فَصْلٌ في صلاةِ الجمعةِ

ومَن تعمَّدَ الصلاةَ في الدَّكاكينِ معَ إمكانِه من الدخولَ إلى الجامعِ؛ فهؤلاءِ مُخطِئونَ، مخالفونَ للسنةِ.

وإذا لم تتصلِ الصفوفُ، بل كان بينَ الصفَّينِ طريقٌ؛ ففي صحةِ الصلاةِ قولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ[١].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن تعمد...) إلى هنا في مجموع الفتاوى =

وجهرُ المؤذِّنِ بالصلاةِ والترضِّي عندَ رُقِيِّ الخطيبِ المنبرَ، أو جهرُه بالدعاءِ للخطيبِ أو للإمامِ: بدعةٌ، وأشدُّ منه الجهرُ بنحوِ ذلك في الخطبةِ، فكلُّ ذلك بدعةٌ لم تفعَلْ ولم تستحبْ.

وقد أمَر ﷺ بتسويةِ الصفوفِ(١)، ورَصِّها، وسَدِّ الأولِ فالأولِ(٢)، وأن يوسَّطَ الإمامُ(٣)، وتقاربِها(٤)؛ يعني: الصفوفَ، فهذه خمسُ سُننٍ.

= ٢٣/ ٤١١، الفتوى الكبرى ٢/ ٣٣٥.

وفي مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧: (وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن؛ ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد؛ أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة. والثاني: الجواز كقول الشافعي. وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز في المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا).

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإنَّ تسويةَ الصف من تمام الصلاةِ» رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفّون كما تصف الملائكَة عند ربِّها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمُّون الصُّفوف الأُوَلَ ويتَراصُّون في الصَّف» رواه مسلم (٤٣٠).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وسِّطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبو داود (٦٨١).

(٤) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها» رواه أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥).

مَن أدركَ ركعةً من الجمعةِ، ثمَّ قامَ يقضي الأُخرى؛ فإنه يُخافِتُ، فإن الجمعةَ لا يصليها أحدٌ منفردًا، والمسبوقُ إنما يجهرُ فيما يجهرُ فيه المنفردُ، ولا منفردَ هنا.

وليس لأحدٍ أن يتَّخذَ مقصورةً أو نحوَها في المسجدِ يختصُّ بها، ويمنعُ غيرَه، فهذا غيرُ جائزٍ بلا نزاعٍ.

والسنةُ في المسجدِ: أن مَن سبَق إلى بقعةٍ لعملٍ جائزٍ؛ فهو أحقُّ به حتى يقومَ منه؛ لكنِ المصلونَ أحقُّ بالسَّوَاري.

ويجوزُ نصبُ خَيْمةٍ وسِتْرٍ لمن يعتكِفُ.

وكذا لو أقام الرجلُ مدةً إقامةً مشروعةً، كما أذِنَ لوفدِ ثقيفٍ أن ينزلوا بالمساجدِ؛ ليكونَ أرَقَّ لقلوبِهم، وأقربَ إلى دخولِ الإيمانِ[(١)]، وكما مرَّض سعدًا فيه؛ لكونِه أسهلَ لعيادتِه[(٢)]، وكالمرأةِ التي كانت تقُمُّ المسجدَ، كان لها حِفشٌ[(٣)] فيه، فأمَّا أن يُتَّخذَ المسجدُ مسكنًا دائمًا، ومَبيتًا، ومَقيلًا، ويختصُّ بالحجرةِ دائمًا؛ فهذا يُخرِجُ البقعةَ عن حكمِ المسجدِ.

وقد تنازعَ العلماءُ في صحةِ الصلاةِ في مثلِ هذه المقاصيرِ والأماكنِ

---

(١) رواه أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦) من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال في النهاية (١/ ٤٠٧): الحفش: البيت الصغير. والحديث رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المتحجرةِ على قولينِ، وفاعلُ ذلك مَنْهيٌّ عنه، هذا إذا كان يفعلُه للعبادةِ.

أمَّا مَن يفعَلُه للمحظوراتِ من الأقوالِ المحرَّمةِ، والأفعالِ المحرَّمةِ؛ كمقدماتِ الفواحشِ؛ فلا رَيْبَ في النهيِ عن ذلك، بل قد نهى رسولُ اللهِ عن أن يوطَّن المكانُ في المسجدِ كما يُوطِّنُ البعيرُ[(١)]، فينهى أن يتَّخِذَ الرجلُ مكانًا لا يصلِّي إلا فيه.

ويُصانُ عما يؤذي المصلِّينَ؛ مثلَ: رفعِ الصبيانِ أصواتَهم، وتوسيخِ حُصْرِه، لا سيَّما وقتَ الصلاةِ، فإن ذلك من أعظمِ المنكَراتِ.

ويبيتُ فيه بقدرِ الحاجةِ، ثم ينتقلُ عنه.

ويجوزُ إقامةُ جمعتَينِ في بلدٍ واحدٍ لأجلِ شحناءَ؛ بأن حضروا كلُّهم؛ وقعَتْ بينَهم الفتنةُ، فيجوزُ ذلك للضرورةِ إلى أن تزولَ الفتنةُ، أو تسقطُ الجمعةُ عمَّن يخافُ بحضورِه فتنةً إذا لم يكُنْ ظالمًا.

والواجبُ عليهم الاعتصامُ بحبلِ اللهِ، والاجتماعُ على ما يُرضي اللهَ، وعدمُ التفرقِ.

والسؤالُ محرَّمٌ في المسجدِ، وخارجَ المسجدِ؛ إلا لضرورةٍ، فإن كانَ بهِ ضرورةٌ، ولم يتخطَّ الناسَ، ولا كذَب فيما يرويه ويذكُرُ من حالِه، ولم يجهرْ جهرًا يضُرُّ بالناسِ، مثلُ مَن يسألُ والخطيبُ يخطُبُ،

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه.

أَوْ وَهُم يستمعونَ علمًا يَنتفعونَ به، ونحوِ ذلك؛ جازَ في أظهرِ قولَيِ العلماءِ، كما جاء أن سائلًا سأل، فأمر ﷺ بإعطائِه، وكان في المسجدِ(١).

فَصْلٌ

ومَن سلَّم على المصلينَ، وكان فيهم من يُحسِنُ الردَّ بالإشارةِ؛ فلا بأسَ، كما كان الصحابةُ يسلِّمونَ ويردُّ ﷺ عليهم بالإشارةِ(٢)، وإن لم يُحسِنُوا الردَّ بالإشارةِ، بل قد يتكلَّمُ أحدُهم، فلا ينبغي أن يُدخِلهم فيما يقطعُ صلاتَهم، أو يتركُوا الردَّ الواجبَ.

---

(١) لم نقف عليه بذكر المسجد، ولعله يشير إلى ما رواه الحاكم (٣٩٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٥٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قام سائل على عهد النبي ﷺ فسأل فسكت القوم، ثم إن رجلًا أعطاه فأعطاه القوم، فقال النبي ﷺ: «من استن خيرًا فاستن به فله أجره، ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئًا، ومن استن شرًّا فاستن به فعليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا».

وروى أبو داود (١٦٧٠)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه.

(٢) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم (٥٤٠)، وحديث بلال رضي الله عنه عند أحمد (٢٣٨٨٦) وأبي داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨).

ولا تكونُ الصدقةُ إلا لوجهِ اللهِ، فمن سأل لغيرِ اللهِ من صحابيٍّ، أو شيخٍ، أو غيرِه[(١)]؛ فيُنهَى عن ذلك.

وتجوزُ الجمعةُ في القلعةِ؛ لأنَّها كمدينةٍ أخرى، أو قريةٍ، أو تُشَبَّه بإقامةِ الجمعتينِ للحاجةِ[(٢)].

وليس قبلَ الجمعةِ سنةٌ راتبةٌ، ومنهم مَن قال: إنَّها ظهرٌ مقصورةٌ، فقَبْلَها ما قبلَ الظهرِ، وهو غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الظهرَ المقصورةَ لا سنةَ لها.

ويتوجَّهُ أن يقالَ: لما سنَّ عثمانُ الأذانَ الأولَ واتفقَ المسلمونَ عليه؛ صارَ أذانًا شرعيًّا، وحينئذٍ فتكونُ الصلاةُ بينَه وبينَ الأذان الثاني جائزةً حسنةً، وليست سنةً راتبةً، كالصلاةِ قبلَ المغربِ، فمن فعَلَ لم يُنكَرْ عليه، ومَن ترَك لم يُنكَرْ عليه؛ **وهذا أعدَلُ الأقوالِ**، وإن لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي قبلَها شيئًا، فقد قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[(٣)].

وقد يكونُ ترْكُها أفضلَ إذا كان الجهالُ يظُنُّونَ أنَّها سنةٌ راتبةٌ أو واجبةٌ، فتُترَكُ حتى يعرِفَ الناسُ أنَّها ليست راتبةً، لا سيَّما إذا داومَ عليها الناسُ، فينبغي ترْكُها أحيانًا، كما استَحبَّ أكثرُ العلماءِ ألَّا يداومَ

---

(١) قال في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٧): (مثل الذي يقول كرامة لأبي بكر، ولعلي، أو للشيخ فلان، أو الشيخ فلان، بل لا يُعطى إلا من سأل لله، وليس لأحد أن يسأل لغير الله، فإن إخلاص الدين لله واجب).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وتجوز الجمعة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٨، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦٢.

(٣) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

على قراءةِ السجدةِ يومَ الجمعةِ، وإن فعَلَه لأجلِ تأليفِ القلوبِ وتركِ الخصامِ؛ فحسَنٌ، فالفعلُ الواحدُ يُستحَبُّ تارةً، ويُترَكُ أخرى بحسَبِ المصالحِ.

وكذلك لو جهَر بالبسملةِ مَن يرى التخافُتَ؛ لأجلِ تأليفِ قلوبِ المأمومينَ خلفَه، أو خافتَ بها مَن يرى الجهرَ؛ فهو حسَنٌ، كما كان عمرُ يجهرُ بالاستفتاحِ لأجلِ تعليمهِم السُّنةَ فيه، وجهَر غيرُ واحدٍ من الصحابةِ بالاستعاذةِ والبسملةِ؛ ليُعلِمَهم أن قراءَتها في الصلاةِ سنةٌ؛ كما قرأ ابنُ عباسٍ على جَنازةٍ بأمِّ الكتابِ جهرًا[1].

والناسُ قد تنازعوا:

فقيل: لا قراءةَ في الجَنازةِ، وقيل: بلى، قيلَ: واجبةٌ، وقيلَ: سنةٌ، **وهو أعدلُ الثلاثةِ**، فالسلَفُ فعلوا هذا وهذا، كانوا يُصلُّونَ على الجَنازةِ بالقراءةِ وغيرِها، كما يصلُّونَ بالجهرِ بالبسملةِ وبغيرِ جهرٍ، وتارةً باستفتاحٍ وتارةً بغيرِه، برفعِ اليدَيْنِ في المواطنِ الثلاثةِ وتارةً بغيرِ رفعٍ، وتارةً بتسليمتينِ وتارةً واحدةٍ، ويقرؤونَ خلفَ الإمامِ في السرِّ وتارةً لا يقرؤونَ، وتارةً يكبِّرونَ على الجَنازةِ أربعًا، وتارةً خمسًا وتارةً سبعًا، كلُّ ذلك ثابتٌ عنهم، وتارةً بترجيعِ الأذانِ وتارةً بغيرِه، وتارةً بوترِ الإقامةِ وتارةً بغيرِ وترِها.

فهذه الأمورُ وإن كان أحدُها أرجحَ منَ الآخَرِ؛ فمن فعلَ المرجوحَ

---

(١) تقدم تخريج أثرَيْ عمر وابن عباس رضي الله عنهم (١/ ١١٣).

فقد فعَلَ جائزًا، وقد يكونُ المرجوحُ أرجحَ للمصلحةِ الراجحةِ، كما قد يكونُ تَرْكُ الراجحِ أرجحَ، وهذا واقعٌ في عامةِ الأعمالِ؛ حتى في حالِ الشخصِ الواحدِ، قد يكونُ المفضولُ له أفضلَ بحسَبِ حالِه؛ لِكونِه عاجزًا عن الأفضلِ، أو لكونِ محبتِه أو رغبتِه واهتمامِه وانتفاعِه بالمفضولِ أكثرَ، فيكونُ أفضلَ في حقِّه؛ لما يقترنُ به من مزيدِ علمِه وحبِّه وانتفاعِه، كالمريضِ ينتفعُ بالدواءِ الذي يَشْتهيه ما لَا ينتفعُ بما لا يَشْتهيه، وإن كان جنسُ ذلك أفضلَ.

ومِن هذا البابِ صار الذِّكْرُ لبعضِ الناسِ في بعضِ الأوقاتِ أفضلَ من القراءةِ، والقراءةُ لبعضِهم في بعضِ الأوقاتِ خيرٌ من الصلاةِ، وأمثالُ ذلك؛ لكمالِ انتفاعِه به، لَا لأن جنْسَه أفضلُ، وبابُ تفضيلِ بعضِ الأعمالِ على بعضٍ إن لم يعرفْ فيه التفضيلَ، وأنَّه يتنوعُ بتنوعِ الأحوالِ في كثيرٍ من الأعمالِ، وإلا وقَع فيه اضطرابٌ كثيرٌ، فإنَّ من الناسِ مَن إذا اعتَقدَ استحبابَ فعلٍ ورُجْحانَه يحافظُ عليه ما لَا يحافظُ على الواجباتِ، حتى يخرجَ به الأمرُ إلى الهوى والتعصُّبِ والحَمِيةِ الجاهليةِ، كما تجدُه فيمن يختارُ بعضَ هذه الأمورِ، فيراها شعارًا لمذهَبِه.

والواجبُ: أن يُعطَى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، ويُوسَّعَ ما وسَّعَه اللهُ ورسولُه، ويؤلَّفَ ما ألَّفَه اللهُ ورسولُه، ويُراعى ما يحبُّه اللهُ ورسولُه، ويُعلَمَ أن خيرَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهَدي هَدي محمدٍ ﷺ، وأنَّ اللهَ بعَثَه رحمةً للعالمينَ؛ لسعادةِ الدنيا والآخرةِ(١).

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس قبل الجمعة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى =

فَصْلٌ(١)

وأمَّا السُّنةُ بعدَ الجمعةِ: فقد ثبَت أنَّه كان يصلِّي بعدَها ركعتينِ(٢)، وثبَت بعدَ الظهرِ ركعتينِ، وقبلَها أربعًا(٣)، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ الفجرِ(٤)، فهذه الراتبةُ التي ثبتَتْ.

وكان يقومُ بالليلِ: إمَّا إحدى عشْرةَ(٥)، وإمَّا ثلاثَ عشْرةَ(٦)، فكان مجموعُ صلاتِه بالليلِ والنهارِ قريبًا من أربعينَ ركعةً؛ فرضًا ونَفْلًا.

والناسُ: منهم مَن لا يرى توقيتًا في الرواتبِ كمالكٍ؛ فإنَّه لا يرَى سِوَى الوَتْرِ وركعتَيِ الفجرِ.

ومنهم: مَن يقدرُ أشياءَ بأحاديثَ ضعيفةٍ، بل باطلةٍ؛ كمن يَروِي قبلَ العصرِ أربعًا، أو قبلَ الظهرِ ستًّا، أو بعدَها أربعًا، أو أنه كان يحافظُ على الضُّحى، وأمثالَ ذلك من الأحاديثِ المكذوبةِ.

= ٢٤/ ١٨٨، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥١.

(١) ينظر أصل الفتوى لهذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٠، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥٧.

(٢) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأشَدُّ من ذلك ما يذكُرُه مَن يصنِّفُ في الرقائقِ من الصلواتِ الأسبوعيةِ والحوليةِ المذكورةِ في كتابِ أبي طالبٍ، وأبي حامدٍ، وعبدِ القادرِ، وغيرِهم، وكصلاةِ الألفيةِ التي في أولِ رجبٍ ونصفِ شعبانَ، والاثني عشريةِ في أولِ جمعةٍ من رجبٍ، وفي ليلةِ سبعٍ وعشرينَ من رجبٍ، وصلواتٍ أُخَرَ تُذكَرُ في الأشهرِ الثلاثةِ، وصلاةِ ليلتَي العيدينِ، ويومِ عاشوراءَ، وأمثالِ ذلك؛ معَ اتفاقِ أهلِ المعرفةِ على كذِبِ ذلك؛ لكن بلغَتْ أقوامًا من أهلِ الدِّينِ فظنُّوها صحيحةً، فعملوا بها، وهم مأجورونَ على حُسْنِ قصدِهم.

وأمَّا مَن ثبتَتْ له السُّنةُ فظنَّ أن غيرَها أفضلُ؛ فهو ضالٌّ، بل كافرٌ.

وصحَّ أنه قال: «مَن كان مصلِّيًا بعدَ الجمعةِ؛ فلْيُصَلِّ أربعًا»[(١)]، ورُوِي الستُّ عن طائفةٍ من الصحابةِ[(٢)].

والسُّنةُ أن يُفصَلَ بينَ الفرضِ والنَّفْلِ في الجمعةِ وغيرِها بقيامٍ أو كلامٍ، ولم يُصَلِّ ﷺ قبلَ الجمعةِ بعدَ الأذانِ شيئًا، ولا نقَل هذا عنه أحدٌ، ولا نُقِل أنَّه صلَّى في بيتِه قبلَ الخروجِ منه، ولا وقَّتَ بقولِه صلاةً مقدرةً قبلَ الجمعةِ، بل رغَّب في الصلاةِ إذا قدِمَ الرجلُ المسجدَ يومَ الجمعةِ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤)، عن ابن مسعود وابن عمر وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) كما روى البخاري (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من =

فمن أصحابِه مَن كان يصلِّي عشرةً، واثنتي عشرةَ، وثمانيةً، وأقلَّ وأكثرَ[(١)]؛ على قدرِ التيسيرِ.

= دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

(١) رويت الأربع عن ابن مسعود رضي الله عنه، والثمان عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواهما ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧).
قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧): (وقد روينا عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس: أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، وروي عن ابن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة اثني عشرة ركعة).

بَابُ صَلَاةِ العِيدِ

التكبيرُ في الفطرِ أوكدُ؛ لكونِه أمَر اللهُ به[١]، وفي النَّحرِ أوكدُ من جهةِ أنَّه يُشرَعُ أدبارَ الصَّلَواتِ، ومتفقٌ عليه، ويجتمعُ فيه المكانُ والزمانُ.

وعيدُ النحرِ أفضلُ[٢].

ومَن تعمَّدَ تركَ صلاةِ العيدِ، وصلَّى في بيتِه أو مسجدِه بلا عذرٍ؛ فهو مبتدعٌ.

ومَن رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ ولم يثبُتْ بقولِه؛ له صومُ يوم التاسعِ في الظاهرِ عندَ مَن يقولُ: لا يفطرُ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ وحدَه[٣].

ومَن يُسوِّغُ له الفطرَ يومَ الثلاثينَ سرًّا؛ لا يُسوِغ له صومَ هذا اليوم؛ لأنَّه عندَه يومُ العيدِ، وليسَ له الوقوفُ بعرفةَ، ولا التضحيةُ قبلَ الناسِ في مِنًى، ولا في الأمصارِ، بل يُعرِّفُ معَ الناسِ في اليومِ الذي هو في

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (التكبير في الفطر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٧٠.

(٣) واختار شيخ الإسلام: أن من رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده؛ فإنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.

الظاهِرِ التاسعُ؛ وإن كان بحسَبِ رؤيتِه العاشرَ.

فالهلالُ إذا لم يطلُعْ للناسِ ويَسْتهلُّوا به؛ لم يكُنْ هلالًا، وكذا الشهرُ مأخوذٌ من الشهرةِ، وإنما يغلَطُ كثيرٌ من الناسِ في هذه المسألةِ لظنِّهم أنَّه إذا طلَع في السماءِ كان تلك الليلةَ أولَ الشهرِ؛ سواءٌ ظهر للناسِ واستهلوا به أوْ لا، وليس الأمرُ كذلك، بل لا بدَّ من ظهورِه واستهلالِهم به، ولهذا قال: «صَوْمُكم يومَ تصومونَ، وفطرُكم يومَ تُفطِرونَ، وأَضْحاكم يومَ تُضَحُّونَ»[١] أي: هو اليومُ الذي تعلمونَ أنَّه وقتُ الصومِ والفطرِ والأضحى.

فينبغي أن يصومَ يومَ التاسعِ ظاهرًا، وإن كان بحسابِ رؤيتِه عاشرٌ.

فصومُ اليومِ الذي يُشَكُّ فيه؛ هل هو تاسعُ ذي الحَجةِ، أو عاشرٌ؛ جائزٌ بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العاشرِ، كما لو شكُّوا ليلةَ الثلاثينَ من رمضانَ لم يكُنْ شَكًّا بالاتفاقِ، بخلافِ ليلةِ الثلاثينَ من شعبانَ؛ لأن الأصلَ بقاءُ شعبانَ.

وكذلك المنفردُ برؤيةِ شَوَّالٍ؛ لا يُفطِرُ علانيةً باتفاقِ العلماءِ، وهل يُفطِرُ سرًّا؟ على قولينِ، **أصَحُّهما**: لا يُفطِرُ.

ولا يجوزُ الاعتمادُ على الحسابِ بالنجومِ باتفاقِ الصحابةِ والسنةِ، كما قد بيَّنْتُه في مواضِعه[٢]، وأن علماءَ الهيئةِ يعلمونَ أن الرؤيةَ لا

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: رسالة في الهلال في مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٦.

تنضبطُ بأمرٍ حسابيٍّ وبينتُ حدَّ اليومِ، وأنَّه لا ينضبطُ بالحسابِ؛ لأنَّ النهارَ يظهرُ بسببِ الأبخرةِ، فمتى أرادَ أن يأخذَ حصةَ العشاءِ من حصةِ الفجرِ؛ إنما يصحُّ لو كان الموجِبُ لظهورِ النورِ وخفائِه مجردَ محاذاةِ الأفقِ التي تُعلَمُ بالحسابِ، فأمَّا إذا كان للأبخرةِ تأثيرٌ فالبخارُ يكونُ في الشتاءِ أكثر، والأماكنِ[1] الرطبةِ، فلا يضبطُ بالحسابِ، ولهذا توجدُ حصةُ الفجرِ في زمانِ الشتاءِ أطولَ منها في زمنِ الصيفِ، والقياسُ الحسابيُّ يُشكِلُ عليه ذلك؛ لأنَّ حصةَ الفجرِ عندَه تتبعُ النهارَ، وهذا مبسوطٌ في موضعِه، واللهُ أعلمُ[2].

---

(١) كذا في (ك) و(ع)، وفي الأصل: والأمكان.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن رأى هلال...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٢، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٦٠.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قراءةُ الأنعامِ في ركعةٍ واحدةٍ في رمضانَ أو غيرِه؛ بدعةٌ؛ سواءٌ تحرَّوا فضلَ ليلةٍ بعينِها، أوْ لا، كما يفعَلُه بعضُ الناسِ يقرؤُها في آخِرِ ركعةٍ من صلاةِ الوَتْرِ، يُطوِّلُ على الناسِ، ويهُذُّها هذًّا مكروهًا[١].

وإذا صلَّى ليلةَ النصفِ وحدَه، أو بجماعةٍ خاصةٍ؛ فهو حسنٌ، أمَّا الاجتماعُ على صلاةٍ في المساجدِ مقدرةٍ[٢] بمائةِ ركعةٍ، بقراءةِ ألفِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] دائمًا: فهي بدعةٌ، لم يستحِبَّها أحدٌ[٣].

ويُكرَهُ للناسِ أن يُداوموا في الجماعةِ على غيرِ ما شُرِعتْ المداومةُ عليه؛ لكن إذا اجتمعوا على إحياءِ العشْرِ الآخِرِ فقد أحسَنوا، ففيه ليلةُ القَدْرِ.

والاجتماعُ على صلاةِ النَّفْلِ أحيانًا مما لا تُستحَبُّ فيه الجماعةُ إذا

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قراءة الأنعام...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢١، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٥.

(٢) كذا في (ك) و(ع)، وفي الأصل: مقررة.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا صلى...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٢، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٦٢.

لم يُتَّخَذْ راتبةً؛ حسنٌ، وكذا إذا كان لمصلحةٍ؛ مثلُ: ألا يُحسِنَ أن يصلِّيَ وحدَه، أو لا ينشطَ؛ فعلُها في الجماعةِ أفضلُ إذا لم تُتَّخذْ راتبةً، وفعلُها في البيتِ أفضلُ إلا لمصلحةٍ راجحةٍ.

وصلاةُ القدرِ التي تُصلَّى بعدَ التراويحِ ركعتينِ، ثمَّ في آخِرِ الليلِ يُصلُّونَ تمامَ مائةِ ركعةٍ: بدعةٌ مكروهةٌ(١).

والاجتماعُ المعتادُ في المساجدِ على صلاةٍ مقدرةٍ بدعةٌ.

والتراويحُ سنةٌ بعدَ العشاءِ، والرافضةُ تكرهُ صلاةَ التراويحَ.

وقولُه: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ»(٢)؛ المرادُ به: بينَ الأذانِ والإقامةِ، فهي مستحبةٌ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ، لكن ليست راتبةً.

وثبَت في «صحيحِ مسلمٍ» أنه ﷺ كان يصلِّي بعدَ الوَتْرِ ركعتينِ وهو جالسٌ؛ لكن جاء مُفسَّرًا في الحديثِ الطويلِ في «مسلم»(٣): أنه كان يُوتِرُ بإحدى عشْرةَ، وأنه بعدُ أوترَ بتسعٍ، وصلَّى بعدَ ذلك ركعتينِ وهو جالسٌ، فتلك إحدى عشْرةَ، وكذلك لما أَوْترَ بسبعٍ، فهذا نصٌّ أنه لم يكُنْ يداومُ عليها.

وويلٌ للعالِمِ إذا سكَتَ عن تعليمِ الجاهلِ، وويلٌ للجاهلِ إذا لم يقبلْ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلاة القدر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٣، الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٢.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٣) (٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وليس للمسلمِ أن يَسْتفتي إلَّا مَن يعلمُ أنَّه مِن أهلِ العلمِ والدِّينِ، ولا يقتديَ إلا بمن يصلُحُ للاقتداءِ.

إذا كان الرجلانِ من أهلِ الديانةِ؛ فأيُّهما كان أعلمَ بالكتابِ والسُّنةِ وجَب تقديمُه على الآخَرِ متعينًا؛ فيؤمُّه[(١)].

وليس للإمامِ تأخيرُ الصلاةِ عن الوقتِ المستحَبِّ وبعدَ حضورِ أكثرِ الجماعةِ منتظِرًا لأحدٍ، بل يُنهَى عن ذلك إذا شقَّ، ويجبُ عليه رعايةُ المأمومينَ.

قال سليمانُ: رأيتُ ابنَ عمرَ جالسًا على البلاطِ، والناسُ يصلُّونَ، فقلتُ: ما لك لا تصلِّي؟! فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «لا تُعادُ صلاةٌ مرتينِ»[(٢)]، وقد قال للرجلينِ: «إذا صلَّيْتُما في رِحالِكما، ثم أتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصَلِّيا»[(٣)].

الجمعُ بينَهما: أنَّ ابنَ عمرَ لم يكُنْ له سببٌ يعيدُ صلاتَه، بخلافِ الرجلينِ، فإنهما صلَّيَا في رحالِهما، ثم أَتَيا مسجدَ جماعةٍ، سببُ الإعادةِ حضورُ الجماعةِ الراتبةِ، بخلافِ الإعادةِ بلا سببٍ، فإنها مكروهةٌ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا كان الرجلان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤١، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٠٦.

(٢) رواه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، بلفظ: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين»، وسليمان هو ابن يسار.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من حديث يزيد من الأسود رضي الله عنه.

ومن السببِ: الحديثُ الذي في «سننِ أبي داودَ»؛ وهو قولُه: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا»[(١)]، فالمتصدقُ أعادَ لتحصلَ لذلك المصلِّي فضيلةُ الجماعةِ.

ومن السببِ: ما جاء عنه أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ مرتينِ[(٢)].

وحديثُ معاذٍ: كان يصلِّي معَه، ثم يصلِّي لقومِه[(٣)].

ويُشبِهُ هذا: إعادةُ صلاةِ الجَنازةِ لمن صلَّى عليها أولًا، فلا يُشرَعُ بغيرِ سببٍ باتفاقِ العلماءِ، بل لو صُلِّي عليه مرةً، ثم حضَر مَن لم يُصَلِّ عليه؛ هل يصلِّي عليه؟ على قولينِ:

قيلَ: يصلِّي، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وعندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ: يُنهَى عن ذلك، كما يَنْهيانِ عن إقامةِ الجماعةِ في المسجدِ مرةً بعدَ مرةٍ. قالوا: لأن الفرضَ سقَطَ بالأولى، وصلاةُ الجَنازةِ لا يُتطوَّعُ بها.

وأصحابُ الشافعيِّ وأحمدَ يُجِيبونَ بجوابينِ:

أحدُهما: أنَّ الثانيةَ تقَعُ فرضًا عمَّن فعَلها، وكذلك يقولونَ في سائرِ فروضِ الكفاياتِ: أنَّ مَن فعلَها أسقطَ بها فرضَ نفْسِه، وإن كان غيرُه

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١١٤٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قد فعَلَها فهو مُخيَّرٌ بينَ أن يكتفيَ بإسقاطِ ذلك، وبينَ أن يُسقِطَ الفرضَ بنفْسِه.

وإذا قيلَ: هي نافلةٌ، فيمنعونَ قولَ القائلِ: لا يُتطوَّعُ بصلاةِ الجَنازةِ؛ بل قد يُتطوَّعُ بها إذا كان هناك سببٌ يقتضي ذلك.

وينبني على هذينِ المأخذينِ: أنَّه إذا أعادَ الجَنازةَ مَن لم يصلِّ عليها أوَّلًا؛ فهل لمن صلَّى عليها أوَّلًا أن يصليَ معه تبعًا؟ على وجهينِ:

قيلَ: لا يجوزُ هنا؛ لأنَّ فعلَه هنا نَفْلٌ بلا نزاعٍ، وهي لا يُتنفَّلُ بها.

وقيلَ: بل له الإعادةُ، فإن النبيَّ ﷺ لما صلَّى على القبرِ صلَّى خلفَه مَن كان قد صلَّى أولًا[(١)]، **وهذا أقربُ**؛ لأنه إعادةٌ تبعًا لسببٍ اقتضاه، لا إعادةٌ مقصودةٌ، وهذا سائغٌ في المكتوبةِ والجَنازةِ[(٢)].

وقراءةُ القرآنِ للهِ تعالى فيه الثوابُ العظيمُ، ولو قصد بذلك أنَّه لا ينساه أيضًا، فإن نسيانَه منَ الذنوبِ، فإذا قصد أداءَ الواجبِ من دوامِ الحفظِ، واجتنابِ النهيِ؛ فقد قصَد طاعةً، فكيفَ لا يُؤجَرُ؟!

وقولُ القائلِ: «اللهم أمِّنَّا مَكْرَكَ، ولا تُؤمِّنَّا مكرَكَ» له معنيانِ؛ أحدُهما صحيحٌ، والآخَرُ فاسدٌ.

---

(١) رواه مسلم (٩٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعًا».

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قال سليمان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٩، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٢.

فإن أرادَ: «لا تؤمِّنَّا مكرَكَ»؛ أي: لا تجعَلْنا نأمَنُه، بل اجعَلْنا نخافُه، فالمؤمنُ يخافُ مكرَ اللهِ، فيُعاقِبُه على سيئاتِه، والكافرُ لا يَخْشى اللهَ، فلا يخافُ مكرَه، ومكرُه أن يُعاقِبَه على الذنبِ؛ لكن من حيثُ لا يشعرُ.

وقولُه: «أمِّنَّا مكرَكَ»؛ يريدُ به قولَه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ليجعل له الأمن أن يمكرَ بهم، وإن كانوا يخافونَ المكرَ، فيكونُ حقيقةُ قولِه: «أَمِّنَّا مكرَكَ»: أُؤْجُرْني على حسناتي، ولا تُعاقِبْني بذنوبِ غيري، ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

وأمَّا المعنى الفاسدُ: فأن يريدَ: اللهم اجعلنَا نأمن مكرَكَ؛ أي: لا نخافُك أن تمكرَ بنا، وقد يريدُ: لا تُؤمِنَّا مكرَكَ؛ أي: لا تجعلْ لنا أمنًا من العذابِ، فهذا خطأ، إذ معناه: اجعلنا ممن تعاقبه، أو: اجعلنا ممن[١] لا يخاف عذابك، ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ٩٩﴾ [الأعراف: ٩٩].

فَصْلٌ

قولُ عائشةَ: «ما قام رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً إلى الصباحِ، وما صام شهرًا كاملًا إلا رمضانَ»[٢]، وصحَّ عنها: «أنه كان يصومُ شعبانَ إلا

(١) هكذا في (ك)، وفي الأصل: من.

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

قليلًا، بل كان يصومُه كلَّه»[١]، وأنه «كان إذا دخَل العشْرُ شدَّ المِئْزرَ، وأحيا الليلَ كلَّه»[٢]، فحمل بعضُهم روايةَ الشكِّ على روايةِ الجزمِ، وكذلك مَن صلَّى غالبَ الليلِ قد يقالُ: إنه أحياه، أو أنها نفَتِ القيامَ، وأثبتتِ الإحياءَ الذي يكونُ بقيامٍ، وقراءةٍ، وذِكْرٍ، ودعاءٍ، وغيرِ ذلك.

والأوتارُ: هل هي باعتبارِ ما مضى، أو باعتبارِ ما بقِيَ؟ فليلة إحدى وعشرينَ، وثلاثةٍ وخمسةٍ وسبعةٍ وتسعةٍ: باعتبارِ ما مضى، وباعتبارِ ما بقِيَ لتسعٍ بقينَ، وسبعٍ بقينَ، ونحوِ ذلك، فإذا كان الشهرُ ناقصًا، فقيلَ لتسعٍ بقينَ؛ كانت ليلةَ إحدى وعشرينَ، فيكونُ وترَ المستقبلِ والماضي، وإن كان الشهرُ كاملًا كانت الأوتارُ هي الأشفاعَ باعتبارِ الماضي، كما فسَّرَ ذلك أبو سعيدٍ وغيرُه[٣]، ولهذا كانت ليلةُ القدرِ كثيرًا ما تكونُ لسبعٍ[٤] مضَيْنَ، ولسبعٍ بقينَ، فتكونُ ليلةَ أربعٍ وعشرينَ، وهي التي

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) رواه مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَّان معهما الشيطان، فنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

(٤) في هامش الأصل: (لعل صوابه: لأربع).

رُوِي أن القرآنَ نزل فيها(١).

فالتحقيق: أنها تكونُ في العشْرِ الأواخرِ في الأوتارِ؛ لكن بالاعتبارين.

وأمَّا ليلةُ سبعَ عشْرةَ من رمضانَ؛ فلا رَيْبَ أنها ليلةُ يوم بدرٍ، وهو ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم يجِئْ حديثٌ يُعتمَدُ عليه أنها ليلةُ القدرِ، وإن كان قالَه بعضُ الصحابةِ(٢)، كما قال ابنُ مسعودٍ: «مَن يقُمِ الحولَ يُصِبْها»(٣)، وبعضُهم يعيِّنُ لها ليلةً من العشرِ(٤).

والصحيح: أنها في العشْرِ الأواخِرِ تنتقلُ، فروَى البخاريُّ: «ليلةُ القدرِ في العشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ»(٥).

والأحاديثُ المرويةُ في أولِ ليلةِ المحرَّمِ، وليلةِ عاشوراءَ، وأولِ

---

(١) روى الإمام أحمد (١٦٩٨٤) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لستٍّ مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان».

(٢) روى عبد الرزاق (٧٦٩٧)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين».

(٣) رواه مسلم (٧٦٢)، وعبد الرزاق (٧٧٠٠).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٤٦ وما بعدها)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩ وما بعدها).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ليلةٍ من رجبٍ، وأولِ ليلةِ جمعةٍ من رجبٍ، وليلةِ سبعٍ وعشرينَ منه، وليلتي العيدينِ، والألفيةِ ليلةَ النصفِ: كلُّها كذِبٌ موضوعةٌ، ولم يكُنْ أحدٌ يأمرُ بتخصيصِ هذه الليالي بقيامٍ أصلًا.

وقولُ أحمدَ: (إذا جاء الترغيبُ والترهيبُ تساهَلْنا في الإسنادِ)؛ إنما أرادَ أنَّه إذا كانَ الأمرُ مشروعًا، أو منهيًّا عنه بأصلٍ مُعتمَدٍ، ثم جاء حديثٌ فيه ترغيبٌ في المشروعِ أو ترهيبٌ في النهيِ عنه، لا نَعلَمُ أنه كذِبٌ، وما فيه من الثوابِ والعقابِ قد يكونُ حقًّا؛ ولو قُدِّرَ أنه ليس كذلك فلا بدَّ فيه من ثوابٍ وعقابٍ.

أمَّا أنه يَرْويه معَ علمِه بأنه كذِبٌ؛ فمَعاذَ اللهِ، لا يجوزُ ذلك؛ إلا معَ بيانِ حالِه، ولا يُستنَدُ إليه في ترغيبٍ ولا غيرِه.

وكذلك لا يجوزُ أن يُثبَتَ به حكمٌ شرعيٌّ؛ من نَدْبٍ، أو كراهةٍ، أو فضيلةٍ، ولا عملٌ مُقدَّرٌ في وقتٍ معينٍ بحديثٍ لم يُعلَمْ حالُه أنه ثابتٌ، فلا بدَّ من دليلٍ ثابتٍ يثبُتُ فيه الحكمُ الشرعيُّ؛ وإلا كان قولًا على اللهِ بغيرِ علمٍ[١].

ومن العجبِ أن طائفةً من أصحابِ أحمدَ فضَّلوا ليلةَ الجمعةِ على ليلةِ القدرِ، ورَأَوْا أن إحياءَها أفضلُ من إحياءِ ليلةِ القدرِ[٢]، وقد ثبَتَ

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقول أحمد...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥.

(٢) حكى ابن عقيل ذلك رواية عن أحمد، واختارها: ابن بطة وأبو الحسن الخرزي وأبو حفص البرمكي. ينظر: الفروع ٥/ ١٢٨، الإنصاف ٧/ ٥٥٨.

في الصحيحِ النهيُ عن تخصيصِها بقيامٍ[١]، معَ أنه ثبت بالتواترِ أن ليلةَ القدرِ أمَر اللهُ بالقيامِ فيها، وأنه ﷺ حضَّ على قيامِها[٢]، وأنها لا عِدْلَ لها من ليالي العامِ.

ومَن أصرَّ على تَرْكِ الوَتْرِ؛ رُدَّتْ شهادتُه.

وأفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ؛ قيامُ الليلِ، وأوكَدُه الوَتْرُ، ورَكْعتا الفجرِ[٣].

قضاءُ سنةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ جائزٌ في **أصحِّ** قولَيِ العلماءِ.

وكذا قضاءُ الراتبةِ؛ مثلُ سنةِ الظهرِ بعدَ العصرِ، فيه قولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ، **الأصحُّ**: الجوازُ.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ومن ذلك: ما رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن أصر...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٨٨، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٧.

بَابُ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ

جهرُ الإمامِ والمأمومِ بقراءةِ آيةِ الكُرْسيِّ بعدَ الصلاةِ؛ مكروهةٌ بلا رَيْبَ، ورُوِي في قراءتِها حديثٌ[(١)]؛ لكنه ضعيفٌ جدًّا.

وكذا جهرُ الإمامِ والمأموم بقراءةِ الفاتحةِ دائمًا، أو خواتيمِ البقرةِ، أو أولِ الحديدِ، أو آخرِ الحَشْرِ، أو اجتماعُ الإمامِ والمأموم دائمًا على صلاةِ ركعتينِ عَقيبَ الفريضةِ، ونحوِ ذلك مما لا ريبَ أنه مِن البدعِ.

وأمَّا إذا قرأ الإمامُ أو المأمومُ آيةَ الكُرْسيِّ في نفْسِه؛ فلا بأسَ به؛ إذ هي عملٌ صالحٌ، كما لو كان له وِرْدٌ من القراءةِ أو الدعاءِ أو الذِّكْرِ عقيبَ الصلاةِ فلا بأسَ به.

والمشروعُ ما ثبَت في الصحيحِ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[(٢)]، ونحوُه.

وثبَت أيضًا: «أن تُسبِّحَ وتحمَدَ وتكبِّرَ كلَّ واحدةٍ ثلاثًا وثلاثينَ»[(٣)]، ورُوِي: «عشرًا، عشرًا، عشرًا»[(٤)]، ورُوِي: «أحدَ عشَرَ، أحدَ

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٣٢).
(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عشَرَ»[(١)]، ورُوِي: «ثلاثًا وثلاثينَ، ويختمُ المائةَ بالتوحيدِ التامِّ»[(٢)]، ورُوِي: «أن يقولَ كلَّ واحدةٍ من الكلماتِ الأربعِ خمسًا وعشرينَ»[(٣)].

فهذه ستةُ أنواعٍ قد صحَّتْ عنه.

وأمَّا دعاءٌ[(٤)]؛ فقد نُقِل أنه أمَر معاذًا أن يقولَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: «اللهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكرِك، وحُسْنِ عبادتِك»[(٥)]، ونحوُ ذلك.

لكنَّ لفظَ «دُبُر» قد يرادُ به: آخِرُ جزءٍ من الصلاةِ، كما يرادُ بدُبُرِ الشيءِ: مؤخَّرُه، وقد يرادُ به: ما بعدَ انقضائِها؛ كقولِه: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [قٓ: ٤٠]، وقد يرادُ مجموعُهما.

أمَّا دعاءُ المأمومينَ معَ الإمامِ جميعًا: فهذا لا ريبَ أن النبيَّ ﷺ لم يفعَلْه في أعقابِ المكتوباتِ، ولهذا كان العلماءُ المتأخِّرونَ في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ:

(١) رواه مسلم (٥٩٥)، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول سهيل: «إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

(٢) رواه مسلم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢١٦٠٠)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) في (ك): الدعاء. وعبارة مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٦: (وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة؛ فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذًا أن يقول دبر كل صلاة...).

(٥) رواه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

منهم: مَن يستحِبُّه عقيبَ الفجرِ والعصرِ؛ كطائفةٍ من أصحابِ مالكٍ وأحمدَ وأبي حنيفةَ وغيرِهم.

ومنهم: مَن استَحبَّه أدبارَ الصلواتِ كلِّها، وقال: لا يجهرُ به إلا إذا أرادَ التعليمَ، كما ذكَرَه طائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ وغيرِه.

وليس معهم حجةٌ بعدَ الصلاةِ بذلك، بل الحجةُ قبلَ فَراغِه من الصلاةِ فيه مناسبةٌ؛ إذ هو مُقبِلٌ على المناجاةِ؛ حتى أوجَبَه بعضُهم - وهو قولٌ في المذهبِ -، والأئمةُ الكبارُ لم يستحِبُّوا ذلك بعدها، لكن إن فُعِل أحيانًا لأمرٍ عارضٍ؛ كاستسقاءٍ ونحوِه؛ فلا بأسَ، كما لو ترَكَ الذِّكْرَ المشروعَ لعارضٍ فلا بأسَ، فالدعاءُ قبلَ انصرافِه مناسبٌ، بخلافِ بعدَ انصرافِه، إنما يناسبُ الذِّكْرُ والثناءُ.

وأمَّا رفعُ اليدينِ: فقد جاء فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ[(١)].

وأمَّا مسحُ الوجهِ: ففيه حديثانِ لا تقومُ بهما حجةٌ[(٢)].

---

(١) منها ما رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومنها ما رواه مسلم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) منها: ما رواه أحمد (١٧٩٤٣)، وأبو داود (١٤٩٢)، عن السائب عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه».

ومنها: ما رواه الترمذي (٣٣٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

ومنها: ما رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع =

لا يُستحَبُّ عقيبَ الختمةِ قراءةُ الإخلاصِ ثلاثًا، بل يُقرَأُ كما في المصحفِ، بخلافِ قراءتِها منفردةً.

ومَن استَحبَّ أن يقرأَ بالفاتحةِ وخواتيمِ البقرةِ؛ فهو مُخطِئٌ باتفاقِ الناسِ، وإن كان قالَه طائفةٌ من أصحابِ أحمدَ وغيرِهم.

فَصْلٌ

آلُ محمدٍ فيه قولانِ:

أحدُهما: أنهم أهلُ بيتِه الذين حُرِموا الصدقةَ؛ نصَّ عليه أحمدُ والشافعيُّ؛ وهو **أصحُّ**.

وعلى هذا: ففي تحريمِ الصدقةِ على أزواجِه، وكونِهن من أهلِ بيتِه روايتانِ، **الأَصَحُّ**: دخولُهن دونَ مَواليهنَّ؛ كبَرِيرةَ، بخلافِ موالي الرجالِ.

وعلى هذا: أهلُ بيتِه بنو هاشمٍ؛ من ذريةِ أبي طالبٍ والعباسِ والحارثِ بن عبدِ المطلبِ أعمامِ النبيِّ، فذريةُ هؤلاءِ الثلاثةِ أهلُ بيتِه، وكذلك ذريةُ أبي لهبٍ عندَ الجمهورِ، وليس لأعمامِه نَسْلٌ غيرُ هؤلاءِ الأربعةِ.

= بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

ينظر أصل الفتوى من قوله: (جهر الإمام...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٨-٥١٦، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢١٣-٢١٨.

وأفضلُ أهلِ بيتِه: عليٌّ وفاطمةُ وحسنٌ وحسينٌ؛ الذينَ أدارَ عليهم الكساءَ، وخصَّهم بالدعاءِ[١].

وأمَّا بنو المطلبِ: هل هُم مِن أهلِه ومن أهلِ بيتِه الذين تحرُمُ عليهم الصدقةُ؟ على روايتينِ.

والقولُ الثاني[٢]: أن آل محمدٍ هم أمتُه، أو الأتقياءُ من أمتِه، رُوِي عن مالكٍ وطائفةٍ من أصحابِ أحمدَ، وغيرِهم.

ولفظُ «آل فلانٍ» إذا أُطلِقَ؛ دخَل فيه فلانٌ، وقد يقالُ: محمدٌ وآلُ محمدٍ، فلا يدخُلُ فيهم محمدٌ.

وثبتَ عنه ﷺ أنَّه كان يقولُ أحيانًا: «اللَّهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ»[٣]، وأحيانًا: «وعَلى أزواجِه وذُرِّيَّتِه»[٤]؛ فمن جمع بينهما فقد خالف السنة.

وكذلك لفظُ أهلِ البيتِ.

وأصلُ «آل»: أَوَل، تحرَّكت الواوُ، انفتحَ ما قبلَها، قُلِبتْ ألفًا،

(١) ألحق في هامش الأصل دون الإشارة إلى موطنها، قوله: (ويُكرهُ أن يُسلِّمَ فيقولَ: أسألُكَ الفوزَ بالجنَّةِ والنَّجاةِ مِن النَّار بين التَّسليمتين)، وهي مسألة من فتوى أخرى ليس هذا موطنها، وقد وضعناها في آخر هذا الفصل حتى لا تكون مقحمة في وسط المسألة المذكورة.

(٢) أي: فيمن يدخل في آل محمد.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

ومَن قال: إن أصلَه: «أهل» فقد غلِطَ؛ لأن «أهلَ» يُضافُ إلى الجمادِ وغيرِه، وأمَّا «آل» فإنما يُضافُ إلى مُعظَّمٍ من شأنِه أن يؤولَ غيرَه؛ أي: يسوسه، فيكونُ مآلُه إليه، فيتناولُ نفْسَه ومَن يؤولُ إليه.

فلهذا جاء في أكثرِ الألفاظِ: «كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ»[(١)]، وجاء في بعضِها: «على إبراهيمَ»[(٢)]؛ لأنه هو الأصلُ في الصلاةِ والزكاة، وسائرُ أهلِ بيتِه تبَعٌ له، ولم يأتِ «على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ»؛ بل رُوِي؛ لكنه غيرُ ثابتٍ عن النبيِّ ﷺ[(٣)].

ومن المتأخِّرينَ مَن يرى الجمعَ بينَ ألفاظِ الأدعيةِ التي رُوِيتْ بألفاظٍ متنوعةٍ؛ مثلُ قولِه: «ظلمًا كبيرًا كثيرًا»[(٤)]، وهي طريقةٌ مُحدَثةٌ؛

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري أيضًا (٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ووافق شيخ الإسلام في ذلك تلميذه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٩٢).
قال ابن رجب في القواعد (١/ ٩٠) بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة: (كذا قال! وقد ثبت في «صحيح البخاريِّ» الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة، وأخرجه النَّسائيُّ من حديث كعب أيضًا، ومن حديث طلحة).
والحديث رواه البخاري (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».
ورواه النسائي من حديث كعب أيضًا (١٢٨٨)، ومن حديث طلحة (١٢٩٠) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) يشير إلى ما رواه البخاري (٦٣٢٦) ومسلم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ =

بل فاسدةٌ عقلًا؛ لأنه لم يستحِبَّ أحدٌ من المسلمينَ للقارئِ أن يجمعَ بينَ حروفِ القراءةِ.

فإن قيلَ: قد جاءَ «على محمدٍ وعلى آلِ محمد»، فذكر محمدًا وآله، بخلاف إبراهيم!

قيل: لأن الصلاة على محمدٍ وعلى آله ذُكِرتْ في مقامِ الطلبِ والدعاءِ، وفي إبراهيمَ في مقامِ الخبرِ، والجملةُ الطلبيةُ إذا بُسِطَتْ كان مناسبًا؛ لأن المطلوبَ يزيدُ بزيادةِ الطلبِ، وينقُصُ بنُقْصانِه، وأمَّا الخبرُ فهو خبرٌ عن أمرٍ قد وقَع لا يَحتمِلُ الزيادةَ والنقصانَ، فلم يكُنْ في زيادةِ اللفظِ زيادةُ معنًى، فكان الإيجازُ أحسنَ، ولهذا جاء بلفظِ «إبراهيمَ» تارةً، وبلفظِ «آلِ إبراهيمَ» أخرى؛ لأن كلًّا من اللفظينِ يدلُّ على ما يدلُّ عليه الآخَرُ، وهو الصلاةُ التي وقعَتْ ومضت، إذ قد عُلِم أن الذي وقَع هو الصلاةُ عليه وعلى أهلِه، بخلافِ ما لو طلَب: «صلِّ على محمدٍ»؛ لم يدلَّ على «آلِ محمدٍ»؛ لأنه دعاءٌ ينشأُ[1] بهذا اللفظِ لم نعلمْ ما يريدُه.

ولو قيلَ: «صلِّ على آلِ محمدٍ»؛ لكان إنما يصلِّي عليه في العمومِ، فقيلَ: «على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ»؛ لِيُخَصَّ بالدعاءِ.

= أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا - وروي: كبيرًا -، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم».

(١) عبارة مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٤، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٩٧: (إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ، ليس خبرًا عن أمر قد وقع واستقر).

ثم إن قيلَ: إنه داخلٌ في آلِه معَ الاقترانِ، كما هو داخلٌ معَ الإطلاقِ، فقد صلَّى عليه مرتينِ؛ خصوصًا وعمومًا.

ولو قيلَ: إنه لم يدخُلْ؛ ففي ذلك بيانُ أن الصلاةَ على آلِه تبَعًا له، وأنه هو الأصلُ؛ إذ بسببِه طُلِبتِ الصلاةُ على آلِه.

فإن قيلَ: قولُه: «كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ» يُشعِرُ بفضيلةِ إبراهيمَ؛ لأن المشبَّهَ دونَ المشبَّهِ به.

قيلَ: الجوابُ: أن محمدًا داخلٌ في آلِ إبراهيمَ في الأصح؛ لأنه أحقُّ من غيرِه من الأنبياءِ بالدخولِ، فيدخُلُ عمومًا في آلِ إبراهيمَ، ثم أُمِرْنا أن نصلِّيَ على محمدٍ وعلى آلِه خصوصًا بقدرِ ما صلَّيْنا عليه معَ سائرِ آلِ إبراهيمَ عمومًا، ثم لأهلِ بيتِه من ذلك ما يليقُ بهم، والباقي له، فيُطلَبُ له من الصلاةِ هذا القدرُ العظيمُ، فيحصُلُ له به أعظمُ ما لإبراهيمَ وغيرِه، فظهرَ مِن فضيلتِه على كلٍّ مِنَ النبيِّينَ ما هو اللائقُ به ﷺ.

وجوابٌ ثاني: وهو أنَّ آلَ إبراهيمَ فيهم الأنبياءُ الذين ليس مثلُهم في آلِ محمدٍ، فإذا طُلِب مِن الصلاةِ مثلُ ما صُلِّي على هؤلاءِ؛ حصَل لأهلِ بيتِه ما يليقُ بهم، فإنهم دونَ الأنبياءِ، وبقِيَتِ الزيادةُ لمحمدٍ، فحصَل له بذلك مَزِيَّةٌ ليست لإبراهيمَ ولا لغيرِه، وهذا حسنٌ أيضًا.

وجوابٌ ثالثٌ: منع أن يكونَ المشبَّهُ دونَ المشبَّهِ به.

وجوابٌ رابعٌ: أنَّ التشبيهَ عائدٌ إلى الصلاةِ على الآلِ فقطْ، فقولُه: «على محمدٍ» انقطعَ الكلامُ، وقولُه: «وعلى آلِ محمدٍ» مبتدأٌ، وهذا نُقِل

عن الشافعيِّ[١]، وهو ضعيفٌ كالذي قبلَه؛ لأن الفعلَ العاملَ في المعطوفِ هو العاملُ في المعطوفِ عليه، وهو العاملُ في أداةِ التشبيهِ، والحذفُ إنما يجوزُ معَ قيامِ دليلٍ، كما لو قيل: اضرِبْ زيدًا وعمرًا مثلَ ضَرْبِك خالدًا، وجعل التشبيهَ من المعطوفِ[٢]؛ كان تلبيسًا[٣].

قولُه: «ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»؛ أي: لا ينفعُ ذا الحظِّ والمالِ والعظمةِ منكَ مالُه ولا عظمتُه، بل تقواه وإيمانُه[٤].

ومحمدٌ أفضلُ الرسلِ باتفاقِ المسلمينَ؛ لكن وقع نزاعٌ: هل هو أفضلُ من جملتِهم؟ قطَع طائفةٌ بأنه أفضلُ، كما أن صدِّيقَه وُزِنَ بمجموعِ الأمةِ؛ فرجَحَ.

فعلى هذا: يكونُ آلُ محمدٍ الذين هو فيهم؛ أفضلَ من آلِ إبراهيمَ

(١) ينظر: البيان للعمراني ٢/ ٢٣٨، شرح مسلم للنووي ٤/ ١٢٥.
قال شيخ الإسلام في أصل الفتوى: (وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهذا باطل عن الشافعي قطعًا، لا يليق بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع).

(٢) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٨٠: (وأيضًا: فإنه لا يصح من جهة العربية، فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف أو جار ومجرور أو مصدر أو صفة مصدر؛ كان ذلك راجعًا إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل العربية غيره، فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة؛ كان الظرف مقيدًا لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (آل محمد فيه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٤، الفتاوى الكبرى ٢/ ١٩٠.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قوله: ولا ينفع...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٦، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢٠.

الذين ليس فيهم محمدٌ، وإن كان فيهم عددٌ من الأنبياءِ، وإن لم يكُنْ محمد من آلِ نفْسِه؛ فيكونُ آلُ محمدٍ ليس فيهم نبيٌّ دونَ آلِ إبراهيمَ، ففيهم أنبياءُ.

وإن قُلْنا: إنه داخل في آلِ إبراهيمَ؛ كان آلُ إبراهيمَ فيهم محمدٌ وأنبياءُ غيرُه، وآلُ محمدٍ فيهم محمدٌ لا نبيَّ معَه؛ فتكونُ الجملةُ التي فيها هو وغيرُه من الأنبياءِ أفضلَ من الآخَرِينَ.

واتفقَ المسلمونَ على أن الصلاةَ والدعاءَ كلَّه سرًّا أفضلُ، بل الجهرُ برفعِ الصوتِ بدعةٌ، ورفعُه بذلك أو بالترضي قُدَّامَ الخطيبِ في الجمعةِ؛ مكروهٌ أو محرَّمٌ بالاتفاقِ، ومنهم مَن يقولُ: يصلِّي سرًّا، ومنهم من يقولُ: يسكتُ.

والصلاةُ[(١)] بلفظِ الحديثِ؛ أفضلُ مِن كلِّ لفظٍ، وألَّا يُزادَ عليه، كما في الأذانِ والتشهدِ؛ قالَه الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهم.

وهي في الصلاةِ: واجبةٌ في أشهرِ الروايتينِ، وقولِ الشافعيِّ، ولا تجبُ في غيرِها.

والأخرى: لا تجبُ في الصلاةِ؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ.

ثم منهم مَن قال: تجبُ في العمرِ مرةً.

ومنهم من قال: تجبُ في المجلِسِ الذي يُذكَرُ فيه ﷺ[(٢)].

---

(١) أي: الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وهي في الصلاة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٧١، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠١.

وأمَّا استفتاحُ الفألِ بالمصحفِ(١): فقد تنازعَ فيه المتأخِّرونَ، ذكر القاضي أبو يَعْلى عنِ ابنِ بَطَّةَ أنه فعَلَه، وذكر عن غيرِه أنه كرِهَه(٢).

والاجتماعُ على القراءةِ والذِّكْرِ والدعاءِ؛ حسَنٌ إذا لم يُتَّخذْ سنةً راتبةً، ولا اقترنَ به منكرٌ من بدعةٍ، وكشفُ الرأسِ معَ ذلك؛ مكروهٌ، لا سيَّما إن اتُّخِذَ عبادةً، فلا يجوزُ التعبُّدُ به(٣).

ويُكرهُ أن يُسلِّمَ(٤) فيقولَ: أسألُكَ الفوزَ بالجنَّةِ والنَّجاةِ مِن النَّار بين التَّسليمتين(٥).

---

(١) وذلك بأن يفتح المصحف وينظر في أول سطر منه أو في غيره. ينظر: المدخل لابن الحاج المالكي ١/ ٢٧٨.
قال القرافي في الفروق ٤/ ٢٤٠ نقلًا عن الطرطوشي: (وكذلك مَن أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدًا اتبعه، أو رديئًا اجتنبه، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه؛ فيحرم).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وأما استفتاح...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٥.
قال في الفروع ١/ ٢٤٧: (واستفتاح الفأل فيه، فعله ابن بطة، ولم يره غيره، وذكره شيخنا، واختاره).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاجتماع على...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٣، الفتاوى الكبرى ١/ ٥٣.

(٤) أي: في التسليم في الصلاة، ونص السؤال كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٤: (في رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة، وعن شماله: السلام عليكم، أسألك النجاة من النار، فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهًا، فما الدليل على كراهته؟ الجواب: الحمد لله، نعم، يكره هذا؛ لأن هذا بدعة...).

(٥) هذه الجملة وردت ملحقة أثناء الفصل السابق (١/ ١٨٤)، وقد اختصرها =

فَصلٌ

قد ثبَت عنه ﷺ أنَّه كان يخُصُّ نفْسَه بالدعاءِ وهو إمامٌ؛ كما في الاستِفتاحِ[(١)]، وقولِه: «أعوذُ بكَ مِن عذابِ جَهنَّمَ» بعدَ التشهُّدِ[(٢)]، وبعدَ رَفْعِه منَ الركوعِ: «اللهُمَّ طَهِّرْني مِن خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ»[(٣)]، ورُوِي عنه: «لا يحِلُّ لرجلٍ يؤُمُّ قومًا فيخُصُّ نفْسَه بالدعاءِ»[(٤)]، فإنْ صحَّ هذا الحديثُ يكونُ المرادُ به: الدعاءَ الذي يُؤَمِّنُ عليه المأمومُ؛ كدعاءِ القُنوتِ، فإنَّ المُؤمِّنَ دعا؛ لقولِه: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدُهما يدعو والآخَرُ يُؤمِّنُ[(٥)].

= المصنف من فتوى أخرى مستقلة - ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٤- ثم أدخلها في أصل هذه الفتوى.

(١) روى البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يقول في استفتاحه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

(٢) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٤٧٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٥) ورد ذلك عن جماعة من المفسرين؛ كعكرمة والربيع بن أنس وأبي العالية. ينظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٧٠.

فإذا كان المأمومُ يُؤمِّنُ؛ يدعو الإمامُ بصيغةِ الجمعِ؛ كما في دعاءِ الفاتحةِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: ٦] (١).

ومَن حفِظَ القرآنَ غيرَ مُعْرَبٍ، ولا يُمكِنُه أن يقرَأَ إلا بلَحْنٍ لعجمةٍ، أو عجَزَ عن حِفْظِ إعرابِه، ونحوِه؛ فليَقْرأْ كما يُمكِنُه، فهو أَوْلى من تَرْكِه؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

ومَنِ اعتقدَ أنَّه بمجردِ تَلَفُّظِه بالشهادةِ يدخُلُ الجنةَ ولا يدخُلُ النارَ؛ فهو ضالٌّ، مُخالِفٌ للكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

فصلٌ

والحمدُ: يتضمَّنُ المدحَ والثناءَ بجَميلِ المحاسِنِ؛ سواءٌ كان له إحسانٌ إلى الحامدِ، أو لا.

والشكرُ: لا يكونُ إلا على إحسانٍ إلى الشاكرِ.

فمِن هذا الوجهِ الحمدُ أعَمُّ؛ لأنَّه على المحاسِنِ والإحسانِ، لكنَّ الشكرَ يكونُ بالقلبِ واليدِ واللسانِ؛ كما قيل:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ عِنْدِي (٢) ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد ثبت عنه...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٦، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٢.

(٢) في (ك) ومجموع الفتاوى: مني. وهو الذي في أبرار الربيع للزمخشري ٥/ ٢٧٧.

والحمدُ إنما يكونُ بالقلبِ واللسانِ؛ فمن هذا الوجهِ الشكرُ أعَمُّ، فهو أعَمُّ مِن جهةِ أنواعِه، والحمدُ مِن جهةِ أسبابِه، وفي الحديثِ: «الحَمْدُ رأسُ الشُّكرِ»[(١)].

قال ابنُ حَزْمٍ وغيرُه منَ المتأخِّرِينَ: «لا يجوزُ الدعاءُ إلا بالتسعةِ والتسعينَ اسمًا»[(٢)]، فلا يُقالُ: يا حنَّانُ، يا مَنَّانُ، يا دليلَ الحائرِينَ.

وجمهورُ المسلمِينَ على خلافِ ذلك، وعليه مضى سلَفُ الأُمَّةِ؛ **وهو الصوابُ**، وفي الكتابِ والسنةِ ما يزيدُ عليها؛ مثلُ الرَّبِّ، وأكثرُ الدعاءِ المشروعِ به؛ حتى كرِه مالِكٌ أن يقالَ: يا سيِّدي؛ بل: يا ربِّ؛ لأنَّه دعاءُ الأنبياءِ في القرآنِ، وكذلك المَنَّانُ.

وفي السُّنَنِ: أنَّه سمِعَ داعيًا يدعو: «اللهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ بأنَّ لكَ الحَمْدَ، أنتَ اللهُ المَنَّانُ، بديعُ السماواتِ والأرضِ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ، يا حَيُّ، يا قَيُّومُ، فقال ﷺ: «لقد دعا اللهَ باسْمِه الأعظمِ الذي إذا دُعِي به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى»[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي في الآداب (٧١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٢٧١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وينظر أصل الفتوى من قوله: (والحمد يتضمن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٣، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ٢٨٢.

(٣) رواه أحمد (١٢٢٠٥)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد قال أحمدُ لرجلٍ وَدَّعَه: قلْ: يا دليلَ الحائرِينَ، دُلَّني على طريقِ الصادقِينَ.

وقد أنكرَ طائفةٌ - كالقاضي أبي بكرٍ وابنِ عَقيلٍ - أن يكونَ من أسمائِه: الدليلُ.

والصوابُ ما عليه الجمهورُ؛ لأنَّ الدليلَ المُعرِّفُ المَدْلولَ، ما يُستدل به[(١)].

وفي الصحيحِ: «إنَّ اللهَ وَتْرٌ»[(٢)]، «إنَّ اللهَ جميلٌ»[(٣)]، «إنَّ اللهَ نظيفٌ»[(٤)]، «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ»[(٥)]، فهذه في الأحاديثِ، وتَتَبُّعُه يطولُ؛ مثلُ: «سُبُّوحٍ قُدُّوسٍ»، أنَّه كان يقولُه[(٦)]، واسمُه «الشافي» كما في الصحيحِ: «أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنتَ»[(٧)].

وكذلك أسماؤُه المضافةُ؛ مثلُ: أرحمِ الراحمينَ، وخيرِ الغافرينَ،

---

(١) قوله: (لأنَّ الدليلَ المُعرِّفُ المَدْلول ما يستدل به) هكذا في الأصل، وعبارة مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٤: (لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول، ولو كان الدليل ما يستدل به؛ فالعبد يستدل به أيضًا، فهو دليل من الوجهين جميعًا).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٩٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري (٥٧٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، والبخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١) بنحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وربِّ العالمينَ، ومالكِ يومِ الدِّينِ، وأحسَنِ الخالقينَ، وجامعِ الناسِ، ومُقلِّبِ القلوبِ؛ مما ثبَت الدعاءُ بها بإجماعِ المسلمينَ.

وله أسماءٌ استأثَرَ بها؛ كما في قولِه: «أوِ استأثَرْتَ به في عِلْمِ الغَيْبِ عندَكَ؛ أن تجعَلَ القرآنَ رَبيعَ قَلْبي، ونورَ صدري، وجِلاءَ حزني، وذَهابَ غَمِّي وهَمِّي»(١)، فأسماؤهُ لا تحصى، وإن كان فيها تسعةٌ وتسعونَ اسمًا؛ مَن أَحْصاها دخَل الجنةَ، فقوله: «إنَّ لله تسعة وتسعينَ اسمًا»(٢) موصوفةٌ بأنَّه من أحصاها داخلٌ الجنَّةَ، لا أنَّ ليسَ له غيرُها(٣).

فَصْلٌ

كسبُ الإنسانِ ليقومَ بالنفقةِ الواجبةِ على نفْسِه وعيالِه؛ واجبٌ عليه، وقد تنازعَ الناسُ: أيُّهما أفضلُ: الغنيُّ الشاكرُ، أم الفقيرُ الصابرُ؟

والصوابُ: أن أتقاهما أفضلُهما، ولا يُذَمُّ المالُ لنفْسِه، ولا كَسْبُه إذا أخَذَه من حِلِّه، ودفعَه في حقِّه، نِعم المالُ الصالحُ معَ الرجلِ الصالحِ، ولكنَّ المذمومَ فَرْطُ تعلُّقِ القلبِ؛ بحيثُ يكونُ هلوعًا جزوعًا منوعًا، فإذا سلِمَ من ذلك؛ فقد يكونُ صاحبُه أزهدَ فيه من فقيرٍ هَلوعٍ.

(١) رواه أحمد (٤٣١٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قال ابن حزم...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨١، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٨٠.

والرضى بفعلِ ما أمَرَ اللهُ به، وتَرْكِ ما نهى عنه؛ واجبٌ.

وأمَّا الرضى بالمصائبِ، كالفقرِ، والمرضِ، والذلِّ؛ **فالصحيحُ** أنه ليس بواجبٍ؛ لكن مستحَبٌّ، ولكن الصبرَ هو الواجبُ هنا.

أمَّا الرضى بالكفرِ فلا يرضى به عند أئمةِ الدِّينِ، وإن غلِطَ فيه قومٌ من المتفلسفةِ والصوفيةِ، ولم يُفرِّقوا بينَ المحبةِ والرضى الكونيِّ والدينيِّ؛ بل ظنوا أن كلَّ ما أرادَ وقدَّره فقد أحبَّه، وأنه يجبُ عليهم محبةُ ذلك؛ لأن اللهَ ربه، ولم يقعْ لهم أن اللهَ يأمرُ بما يكرَهُه ولا يحبُّه؛ لقولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ﴾ [محمد: ٢٨]؛ معَ أنه قدَّره.

والمتفلسفةُ ظنُّوا أن محبةَ الحقِّ ورضاه وغضبَه يرجعُ إلى إرادتِه، فقالوا: هو مريدٌ لها، محبٌّ لها.

ومعنى «لا يريدُ الفسادَ»: لعبادِه المؤمنينَ، وهذا تحريفٌ؛ لأنه يقالُ: لا يحبُ الإيمان للكافرين، وهذا كلُّه ضلالٌ، فإنه لا يُطلَقُ القولُ أنه لا يحبُّ الإيمانَ.

فَصْلٌ

قراءةُ القرآنِ أفضلُ من الذِّكْرِ، وإن كان المفضولُ قد يكونُ أفضلَ، وهذا مُتفَقٌ عليه بينَ أئمةِ الدينِ، وإنما نازعَ فيه بعضُ المتأخِّرينَ، فجعلوا الذِّكْرَ أفضلَ؛ إمَّا مطلقًا، وإمَّا في حقِّ بعضِ الخواصِّ كما يقولُه

أبو حامدٍ، أو في حقِّ المبتدئِ، **وهذا أقربُ**، فإن المفضولَ قد يكونُ أفضلَ في بعضِ الأزمانِ والأشخاصِ؛ كالقراءةِ في الركوعِ تُكرَهُ تعظيمًا وتشريفًا أن يُقرَأَ بالقرآنِ في حالِ الخضوعِ والذلِّ، كما كُرِه أن يُقرَأَ مع الجَنازةِ، وكرِه بعضُهم قراءَته في الحمامِ.

ومِن هؤلاءِ مَن يرجِّحُ ذِكرَ الاسمِ المفردِ؛ كقولِه: اللهُ اللهُ اللهُ، على الكلمةِ التامةِ، وهي قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ومنهم من يرجِّحُ ذكرَ المضمرِ؛ وهو قولُه: هو هو، أو: يا هو، على الاسمِ المُظهَرِ.

وهذا كلُّه من الغَلَطِ الذي دخل بسببِه فسادٌ كثيرٌ على كثيرٍ من السالكينَ؛ حتى آلَ ببعضِهم إلى الحلولِ والاتحادِ، فقد ثبَت في الصحيحِ: «أفضلُ الكلامِ بعدَ القرآنِ أربعٌ، وهنَّ من القرآنِ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ»[(١)]، وكلُّ ذكرٍ علَّمه الرسولُ لأمَّتِه أو قالَه؛ إنما هو بالكلامِ التامِّ، لا بالاسمِ المفردِ، ولا المضمَرِ.

وفي الحديثِ: «مَن شغَلَه قراءة القرآن عن ذِكْري ومسألتي؛ أعطَيْتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلينَ» حسَّنَه التِّرْمِذيُّ[(٢)]، وتعيُّنُه للصلاةِ، ولا يقرَؤُه جُنُبٌ، ولا يمَسُّه إلا الطاهرُ؛ بخلافِ الذكرِ والدعاءِ.

---

(١) روى البخاري نحوه تعليقًا (٨/ ١٣٨)، ورواه أحمد (٢٠٢٢٣)، وابن ماجه (٣٨١١)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٢٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والصلاةُ أفضلُ من القرآنِ؛ لأنه يُشترَط لها الطهارتانِ، ومشتملةٌ عليه.

والركوعُ والسجودُ أفضلُ من القيامِ، وذكرُ القيامِ أفضلُ من ذِكْرِهما؛ فاعتَدَلا، **هذا الصحيحُ**.

وقيلَ: إن طولَ القيامِ أفضلُ.

وقيلَ: بل كثرةُ الركوعِ والسجودِ[1].

والقرآنُ الذي يتضمَّنُ أسماءَ اللهِ؛ كـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] أفضلُ من القرآنِ الذي لم يتضمَّنْ أسماءَه.

وصحَّ أنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ[2]، وقد فُسِّرَ ذلك: بأن معانيَ كلامِ اللهِ ثلاثةٌ: توحيدٌ، وقَصَصٌ، ونَهيٌ وأمرٌ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] متضمِّنةٌ للثُّلُثِ الذي هو التوحيدُ.

ومعنى كونِ ثوابِها يعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ: هو أن معادلةَ الشيءِ للشيءِ تقتضي تساويهما في القدرِ، لا تقتضي تماثُلَهما في الوصفِ، كما في: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فألفُ دينارٍ تعدِلُ من الطعامِ

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (قراءة القرآن...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/٥٦، الفتاوى الكبرى ٢/٣٨٧.

(٢) رواه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه مسلم (٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والشرابِ ما قيمتُه ألفُ دينارٍ، فهي معادلةٌ في القيمةِ لا في الوصفِ.

وإذا كان ثوابُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ في القدرِ؛ لم يجبْ أن يكونَ من جنْسِه وصفتِه، ولم يجُزْ أن يُستغنَى بقراءتِها ثلاثًا عن قراءةِ سائرِ القرآنِ، كما لا يُستغنَى بملكِ نوعٍ من المالِ قيمتُه ألفُ دينارٍ عن سائرِ أنواعِ المالِ، فالعبدُ محتاجٌ إلى أنواع من الأموال، كذلك محتاجٌ إلى أمرٍ ونهيٍ ووعدٍ ووعيدٍ وقَصَصٍ وأمثالٍ، فلو اقتصَرَ على ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] لم يحصُلْ له ما يحتاجُه من الأمرِ والنهيِ؛ بل يضرُّه فَقْدُ ذلك، ويُهلِكُه في الدنيا بسَلْبِ الإيمانِ، وفي الآخرةِ بالنيرانِ، كمَن جمع نوعًا من المالِ سريعًا، ولم يحصُلْ له ما يحتاجُ إليه من نوعٍ آخَرَ، فإنه قد يموتُ إمَّا جوعًا، وإمَّا عُرْيًا، وإمَّا عطشًا، فالقرآنُ منه ما تعلُّمُه فرضُ عينٍ، ومنه فرضُ كفايةٍ، والذكرُ منه واجبٌ ومستحَبٌّ.

فأمَّا ذكرُ أسماءِ اللهِ على غيرِ وجهِ القراءةِ: فقراءةُ القرآنِ أفضلُ منها في الجملةِ، هذا بحسَبِ عمَلِها وثوابِها.

وأمَّا ذاتُ القرآنِ، وذاتُ الأسماءِ: فقد تنازعَ فيه طوائفُ:

فذُهِبَ: إلى أنه لا يجوزُ أن يُظَنَّ أن بعضَ ذلك أفضلُ من بعضٍ، ولا أن بعضَ القرآنِ أفضلُ من بعضٍ؛ لأن الجميعَ كلامُ اللهِ ومن صفاتِه، لا سيَّما معَ القولِ بأنه قديمٌ، فإن التفاوتَ فيه ممتنِعٌ.

وذهَب الجمهورُ المُتَّبِعونَ للسلَف: إلى أنَّ بعضَه أفضلُ من بعضٍ؛ كما في الصحيحِ عنه أنه قال لأبي سعيدِ بنِ المُعلَّى: «لأُعلِّمَنَّكَ سورةً

لم ينزِلْ في التوراةِ، ولا في الإنجيلِ، ولا في الزبورِ، ولا في القرآنِ مثلُها»[(١)]، وذكر أنها فاتحةُ الكتابِ.

فأخبرَ الصادقُ المصدوقُ أنه لم ينزِلْ مثلُها، فلا يجوزُ أن يُقالَ: أُنزِلَ مثلُها، وفي الصحيحِ: «أنَّ آيةَ الكُرْسيِّ أعظمُ آيةٍ نزَلَتْ»[(٢)]، كما أن «الفاتحةَ أفضلُ سورةٍ نزلت»[(٣)].

والقرآنُ الذي تكلَّمَ اللهُ به في وصفِ نفْسِه؛ أعظمُ من القرآنِ الذي تكلَّمَ به في وصفِ خلقِه، وكلامُه الذي هو أسماؤُه؛ أفضلُ من كلامِه الذي ليسَ هو أسماءَه، والكلُّ كلامُه؛ لكنَّ الشَّرَفَ يحصُلُ من جهةِ نسبتِه إلى القائلِ المتكلِّمِ به، ومن جهةِ نسبتِه إلى المقولِ المتكلَّمِ فيه، فإذا كانت النسبتانِ إلى اللهِ؛ كانَ الكلامُ أشرفَ، وليس مدحُ الشعراءِ للأنبياءِ مثلَ مدحِ الشعراءِ للملوكِ.

وأمَّا إن قُدِّرَ أن له أسماءً ليستْ هي كلامَه؛ فكلامُه أفضلُ من جهةِ المتكلِّمِ به، والاسمُ أفضلُ من جهةِ المدلولِ عليه؛ لكن كلامَه أفضلُ مما ليس بكلامِه مطلقًا.

ومعرفةُ القراءاتِ التي أقْرَأَهم رسولُ اللهِ؛ سنَّة، لصاحِبِها مَزِيةٌ على مَن لم يعرِفْ ذلك، وأمَّا جَمْعُها في الصلاةِ فبدعةٌ مكروهةٌ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤).

(٢) رواه مسلم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٦٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومعرفة القراءات...) إلى هنا في مجموع الفتاوى =

لكن يجوزُ أن يقرأَ بعضَ القرآنِ بحرفِ أبي عمرٍو، وبعضَه بحرفِ نافعٍ، ونحوِه، وسواءٌ كان في ركعةٍ أو ركعتينِ، أو خارجَ الصلاةِ، أو لا[(١)].

فَصْلٌ

ما يعلَمُه الإنسانُ من حقٍّ وباطلٍ؛ فإنه يقومُ بقلبِه، ويحلُّ بروحِه المنفوخةِ فيه، متصلًا بالقلبِ الذي هو المضغةُ الصنوبريةُ الشكلِ.

وقد قيلَ: إنه يقومُ بجميعِ الجسدِ، وليس لبعضِ ذلك مكانٌ من الجسدِ يتميزُ به عن مكانٍ آخَرَ باتفاقِ الناسِ، وإنما الروحُ هي التي يُعبَّرُ عن محِلِّها الأولِ بالقلبِ تارةً، وتُسمِّيها الفلاسفةُ: النفسَ الناطقةَ، وهي الحاملةُ لجميعِ الاعتقاداتِ، فتتَنوَّرُ قلوبُ المؤمنينَ وأرواحُهم بالمعارفِ الإلهيةِ، وتُظلِمُ قلوبُ الكفارِ في العقائدِ الفاسدةِ؛ كما ضرَب اللهُ مثَلَ المؤمنِ والكافرِ في سورةِ النورِ.

وما يحصُلُ عندَ الذكرِ المشروعِ من البكاءِ، ووجَلِ القلبِ، واقْشِعرارِ الجسومِ؛ فمن أفضلِ الأحوالِ التي نطَق بها الكتابُ.

وأمَّا الاضطرابُ الشديدُ والغشيُ والصيحاتُ؛ فإن كان صاحبُه

= ١٣/ ٤٠٤، الفتاوى الكبرى ١/ ٥٤.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لكن يجوز أن. . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٥، الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨٦.

مغلوبًا عليه؛ لم يُلَمْ، وسبَبُه قوةُ الواردِ معَ ضعفِ القلبِ، والقوةُ والتمكُّنُ أفضلُ، كما هو حالُ النبيِّ ﷺ والصحابةِ، وأمَّا السكونُ؛ قَسْوةً وجفاءً، فهذا مذمومٌ[١].

فَصْلٌ[٢]

القنوتُ مشروعٌ[٣] عندَ النازلةِ في جميعِ الصلواتِ، وفي الفجرِ والمغربِ أوكدُ.

والنازلةُ: هي نازلةُ العدوِّ؛ نحوُ: استنصارِه للمُستضعَفِينَ تحتَ يدِ العدوِّ[٤]، ودعائِه على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعُونةَ[٥].

وأمَّا قنوتُ الإنسانِ للاسترزاقِ؛ فلم يُؤثَرْ عن أحدٍ من السلَفِ، ولا علمْتُ أحدًا ذكَرَه.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما يحصل عند...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٢، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٥.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٤، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٥.

(٣) في الأصل: مشرع.

(٤) روى البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسِنِيْ يوسف».

(٥) رواه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

والصلاةُ الوسطى؛ هي العصرُ بلا شكٍّ عندَ من عرَفَ الأحاديثَ[(١)].

والقنوتُ: هو المداومةُ على الطاعةِ؛ كقولِه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزُّمَر: ٩]، فلا يجوزُ حَمْلُه على إطالةِ القيامِ للدعاءِ دون غيرِه؛ لأنَّ اللهَ أمَر بالقيامِ له قانتينَ، والأمرُ للوجوبِ.

وقيامُ الدعاءِ المتنازَعِ فيه[(٢)]؛ لا يجبُ بالإجماعِ، والقائمُ في حالِ قراءتِه هو قانتٌ أيضًا، ولما نزلَتْ أُمِرنا بالسكوتِ[(٣)]، فعُلِم أنَّ السكوتَ من تمامِ القنوتِ المأمورِ به، وذلك واجبٌ في جميعِ أجزاءِ القيامِ.

والحديثُ: «ما زالَ يقنُتُ حتى فارقَ الدنيا»[(٤)]، وإن صحَّحَه الحاكمُ؛ فهو يُصحِّحُ الموضوعاتِ، وعندَه تساهلٌ، فلا تقومُ بمثلِه الحجةُ.

قالوا[(٥)]: وقولُه في الآخَرِ: «ثم ترك»[(٦)] أي: تركَ الدعاءَ لا أصله[(٧)].

---

(١) من ذلك: ما رواه مسلم (٦٢٧)، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا».

(٢) قوله: (فيه) سقطت من الأصل، والمثبت من (ك).

(٣) أي: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، أمروا بالسكوت. رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٢٦٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أي: من يرى أن القنوت مشروع دائمًا، وأن المداومة عليه سنة.

(٦) يشير إلى ما رواه مسلم (٦٧٧)، من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

(٧) في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٧): (أراد ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك نفس القنوت).

والحديثُ فيه: «ما قنَتَ بعدَ الركوعِ إلا شهرًا»[١]؛ فتبيَّنَ أنه لم يقنُتْ بعدَ الركوعِ إلا شهرًا، فبطَلَ ذلك التأويلُ[٢].

والقنوتُ قبلَ الركوعِ: قد يُرادُ به طولُ القيامِ قبلَ الركوعِ؛ سواءٌ كان فيه دعاءٌ أوْ لا، فلا يكونُ اللفظُ دالًّا على قنوتِ الدعاءِ.

وقد ذهبَتْ طائفةٌ: إلى أن القنوتَ مشروعٌ في جميعِ الصلواتِ، وهو شاذٌّ؛ **والصحيحُ**: أنه قنَتَ لسببٍ من النازلةِ، ثم ترَكَ، كما دلَّ عليه الحديثُ، وعليه الخلفاءُ الراشدونَ، فإن عمرَ لما جاءتِ النصارى قنَتَ عليهم: «اللهُمَّ عذِّبْ كفَرةَ أهلِ الكتابِ...» إلى آخرِه[٣]، فجعَله بعضُ الناسِ سنةً راتبةً في قنوتِ رمضانَ، وليس كذلك؛ بل قنَت بما يناسِبُ حالَ المسلمينَ، كما كانَ رسولُ اللهِ يقنتُ في كلِّ نازلةٍ بما يناسبها، ولو قنَت دائمًا لنقلَه المسلمونَ عن نبيِّهم، فإنه منَ الأمورِ التي تتوَفَّرُ الدواعي على نَقْلِه.

فَصْلٌ

إذا تحقَّقَ ما في القلبِ؛ أثَّرَ في الظاهرِ ضرورةً، لا يُمكِنُ انفكاكُ أحَدِهما عن الآخَرِ، فالإرادةُ الجازمةُ معَ القدرةِ التامةِ توجِبُ وقوعَ

(١) رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس ﵁ السابق بلفظ: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا».
(٢) أي: تأويل حديث: (ثم ترك) بأن المعنى ترك الدعاء على تلك القبائل لا أصله.
(٣) رواه عبد الرزاق (٤٩٦٨).

المقدورِ، فإذا كان في القلبِ حبُّ اللهِ ورسولِه ثابتًا؛ استلزمَ موالاةَ أولـيـائِـه، ومـعـاداةَ أعـدائِـه، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فهذا التلازمُ أمرٌ ضروريٌّ.

ومن جهةِ ظنِّ انتفاءِ اللازمِ؛ غلِطَ غالطونَ؛ كما غلِطَ آخرونَ في جوازِ وجودِ إرادةٍ جازمةٍ معَ القدرةِ التامةِ بدونِ الفعلِ، حتى تنازعوا: هل يُعاقَبُ على الإرادةِ بلا عملٍ؟

وقد بيَّنَا أن الهِمَّةَ التي يهُمُّها ولم يقترنْ بها فعلُ ما يَقدرُ عليه الهامُّ: ليسَتْ إرادةً جازمةً؛ وأن الجازمةَ لا بدَّ أن يُوجَدَ معها ما يقدرُ عليه العبدُ، والعفوُ وقَع عمَّن همَّ بسيئةٍ ولم يفعَلْها، لا عمَّن أرادَ وفعَلَ الذي أمكَنَه، وعجَز عن تمامِ مرادِه.

ومَن عرَف المُلازَماتِ بينَ الظاهرِ والباطنِ؛ زالت عنه شُبُهاتٌ كثيرةٌ(١).

وتحقيقُ الإيمانِ أو غيرِه مما هو من الأعمالِ الباطنةِ أو الظاهرةِ؛ مثلُ: حبِّ اللهِ، والانقيادِ له، والاستكانةِ، ووجَلِ القلبِ، وزيادةِ الإيمانِ عندَ ذِكْرِ آياتِه، والتوكُّلِ عليه، والجهادِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وضدِّ ذلك؛ مما يحدُثُ عن التصديقِ، أو عن التكذيبِ، والهَمِّ بالحسنةِ، أو السيئةِ، أو غيرِ ذلك، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا تحقق ما في لقلب...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤١.

قولُه في حديثِ أبي بكرٍ: «اللهُمَّ إني ظلمْتُ نفْسِي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندِك وارحمني، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ»(١)؛ قال الحكيمُ التِّرْمِذيُّ: (هذا عبدٌ اعترفَ بالظلمِ، ثم التجأَ إليه مضطرًّا إليه، لا يجدُ لذنبِه ساترًا غيرَه، ثم سأله مغفرةً من عندِه، والأشياءُ كلُّها من عندِه، ولكن أرادَ شيئًا مخصوصًا ليس مما بَذَله للعامةِ، فللهِ تعالى رحمةٌ قد عمَّتِ الخلقَ؛ بَرَّهم وفاجِرَهم، سعيدَهُم وشَقِيَّهُم، ثم له رحمةٌ خصَّ بها المؤمنينَ، وهي رحمةُ الإيمانِ، ثم له رحمةٌ خصَّ بها المتقينَ، وهي رحمةُ الطاعةِ للهِ تعالى، وللهِ رحمةٌ خصَّ بها الأولياءَ، نالوا بها الولايةَ، وله رحمةٌ خصَّ بها الأنبياءَ، نالوا بها النبوةَ، وقال الراسِخونَ: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عِمرَان: ٨]، فسألوه رحمةً من عندِه).

فهذا صورةُ ما شرَحَه، ولم يذكُرْ صفةَ الظلمِ وأنواعَه، كما ذكر صفةَ الرحمةِ.

وليُعْلَمْ أن الدعاءَ الذي فيه اعترافُ العبدِ بظلمِ النَّفْسِ؛ ليس من خصائصِ الصِّدِّيقينَ ومَن دونَهم؛ بل هو من الأدعيةِ التي يدعو بها الأنبياءُ، وهم أفضلُ الخلقِ، قال اللهُ تعالى عن آدمَ وحواءَ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعرَاف: ٢٣]، وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النَّمل: ٤٤]، والخليلُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [ابراهيم: ٤١]، ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٢]، وقال هو وإسماعيلُ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٨٦).

مِنَّآ﴾، إلى قوله: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ [البَقَرَة: ١٢٨]، وقال موسى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هُود: ٤٧]، وقال يونُسُ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وثبَت في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ في دعائِه: «ظلمتُ نفْسِي، واعترفتُ بذنْبِي، فاغفِرْ لي»[(١)]، وثبَت عنه: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنْبِي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وعلانيتَه وسِرَّه، وأوَّلَه وآخِرَه»[(٢)]، «اللهُمَّ اغفِرْ لي خَطيئتي وجَهْلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، اللهُمَّ اغفِرْ لي هَزْلي وجِدِّي، وخَطئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي، اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ»[(٣)]، وفي سجودِه: «اللهُمَّ اغفِرْ لي»، يتأوَّلُ القرآنَ[(٤)].

وقال له ربُّه: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمَّد: ١٩]، وسورةُ النصرِ آخِرُ ما نزَلَت بعدَ قولِه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفَتْح: ٢]، فقال له الناسُ:

(١) رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذا لكَ، فما لنا؟ فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ... ﴿٤﴾﴾ الآيةَ[(١)] [الفَتْح: ٤].

وفي هذا ردٌّ على طائفةٍ يقولونَ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾: (وهو ذنبُ آدمَ)، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾: (ذنبُ أمَّتِه)، فإن هذا القولَ - وإن لم يقُلْه أحدٌ من الصحابةِ والتابعينَ ولا أئمةِ المسلمينَ - فقد قالَه طائفةٌ من المتأخِّرينَ[(٢)]، ويظُنُّ بعضُ الجُهالِ أنه قولٌ شريفٌ، وهو كذِبٌ على اللهِ وتحريفٌ؛ فإنه قد ثبَتَ أن الناسَ يومَ القيامةِ يأتونَ آدمَ فيعتذِرُ إليهم، ويذكُرُ خطيئتَه[(٣)]، فلو كان ﴿مَا تَقَدَّمَ﴾ ذنبُ آدمَ؛ لم يعتذر، وقد قالت له الصحابةُ: «هذا لكَ، فما لنا؟»، فلو كان ما تأخَّرَ مغفرةَ ذُنوبِهم؛ لكان قال: هذا لكم.

وأيضًا: فقد قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وأيضًا: كيفَ تُضافُ ذُنوبُ الفُسَّاقِ إليه، يُجعَلُ الزنى، والسرقةُ، وشربُ الخمرِ ذنبًا له؟! ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأيُّ فرقٍ بينَ ذنبِ آدمَ ونوحٍ وإبراهيمَ، وكلُّهم آباؤُه، وقد قال تعالى في غيرِ موضعٍ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ

(١) رواه البخاري (٤١٧٢)، ومسلم (١٧٨٦)، بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) نسبة الثعلبي في تفسيره إلى عطاء الخراساني. ينظر: تفسير الثعلبي ٩/ ٤٢.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور: ٥٤]، فكيفَ يكونُ ذنبُ أمَّتِه ذنبًا له؟! هذا لا يَخْفى فسادُه على مَن له أدنى تدبُّرٍ، وإن كان قالَه طائفةٌ من المصنِّفِينَ في العصمةِ؛ حتى ترى ذلك في كتبِ بعضِ مَن له قدمُ صدقٍ من أهلِ السنةِ، لكنَّ الغُلُوَّ أوجبَ اتباعَ الجُهَّالِ الضُّلَّالِ، فإن أصلَ ذلك من المبتدعينَ الغالينَ، وأوَّلُهم الرافضةُ لما ادَّعَوُا العصمةَ في عليٍّ وغيرِه - حتى من الخطأِ - احتاجوا أن يُثبِتوا ذلك للأنبياءِ بطريقِ الأَوْلى، ولما نزَّهوا عليًّا ومَن دونَه أن يكونَ له ذنبٌ يُستغفَرُ منه؛ كان تَنْزيهُهم للرسلِ أَوْلى.

وكذلك القرامطةُ لما ادَّعَوا عصمةَ أئمَّتِهم الإسماعيليةِ القرامطةِ الباطنيةِ الفلاسفةِ الدهريةِ، وعبَدوهم، واعتَقدوا فيهم الإلهيةَ، كما كانت الغاليةُ تعتقدُ في عليٍّ وغيرِه الإلهيةَ، أو النبوةَ، وكما ألزموا الدعوةَ للمُنتظَرِ، وأنه معصومٌ، وقالوا: دخَلَ في سردابِ سامراءَ سنةَ ستينَ ومائتينِ وهو طفلٌ غيرُ مُميِّزٍ، وصار مثلُ هذا يُدَّعى؛ ادَّعَاه ابنُ التُّومَرتِ(١) صاحبُ «المرشِدة» أنه المَهدِيُّ، وصار طائفةٌ من الغلاةِ في

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٤/ ٩٨: (أبو عبد الله محمد بن التومرت، الملقب بالمهدي، الذي ظهر بالمغرب، ولقب طائفته بالموحدين، وأحواله معروفة، كان يقول: إنه المهدي المبشر به، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم، فيقولون في خطبتهم: الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، الذي بشرت به في صريح وحيك، الذي اكتنفته بالنور الواضح، والعدل اللائح، الذي ملأ البرية قسطًا وعدلًا، كما ملئت ظلمًا وجورًا. وهذا الملقب بالمهدي ظهر سنة بضع وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وكان ينتسب إلى أنه من =

مشايخِهم يعتقدونَ العصمةَ، أو يقولونَ: إنه محفوظٌ، والمعنى واحدٌ، ولو أقَرَّ بلسانِه؛ عامَلَه بالعصمةِ بقلبِه.

فهؤلاءِ إذا اعتقدوا ذلكَ في بعضِ المؤمنين؛ كيفَ لا يعتقدونَ ذلك في الأنبياءِ؟!

فإن كان مِن المسلمينَ؛ اعتقدَ أن الأنبياءَ أفضلُ من شيخِه وإمامِه، فبعِصمَتِهم بطريقِ الأَوْلى.

وإن كان من الزنادقةِ الذين يعتقدونَ أن الشيخَ أفضلُ من النبيِّ - كما يقولُه المتفلسفةُ، والشيعةُ، وغلاةُ الصوفيةِ الاتحاديةِ، وغيرُهم -؛ فلا بدَّ لهؤلاءِ أن يُقرِّروا الغُلُوَّ في الأنبياءِ؛ حتى يُوافِقَهم الناسُ على الغُلُوِّ في أئمَّتِهم.

وهذا كلُّه من شعبِ النصرانيةِ الذينَ قال فيهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾، إلى قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾، إلى قولِه: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، إلى قولِه: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٧١-١٧٢]، وقد قال ﷺ: «لا تُطْروني كما أطْرَتِ النصارى المسيحَ؛ بل قولوا: عبدُ اللهِ، فإنما أنا عبدٌ»(١)، و«إنما أضلَّ مَن كان قبلَكم الغُلُوُّ في

= ولد الحسن؛ لأنه كان أعلم بالحديث، فادعى أنه هو المبشر به، ولم يكن الأمر كذلك، ولا ملأ الأرض كلها قسطًا ولا عدلًا، بل دخل في أمور منكرة، وفعل أمورًا حسنة)، وينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٤٧٦.

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

الدِّينِ»[(١)]، وقد قال: «لتركبُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلَكم»[(٢)]، فقصدوا تعظيمَ الأنبياءِ والصالحينَ، فوقعوا في تكذيبِهم، فإن المسيحَ قال: ﴿إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ٣٠]؛ فكذَّبوه، وقالوا: ما هو عبدُ اللهِ؛ بل هو اللهُ، وأشركوا به.

وكذلك الغاليةُ في عليٍّ وغيرِه؛ فإنه حرَّقَ الغاليةَ فيه، ونُقِل عنه من نحوِ ثمانينَ وجهًا: «خيرُ هذه الأمةِ بعدَ نبِيِّها أبو بكرٍ، ثم عمرُ»، ويُذكَرُ ذلك لابنِ الحنفيةِ؛ كما رواه البخاريُّ[(٣)]، والشيعةُ تُكذِّبُه، فهم معه كالنصارى معَ المسيحِ، واليهودِ معَ موسى.

وكذلك أتباعُ المشايخِ يغلونَ فيهم، ويتركونَ اتِّباعَهم على الطريقةِ التي يُحِبُّها اللهُ ورسولُه.

وهذا بابٌ دخَلَ منه الشيطانُ على خلقٍ كثيرٍ؛ فأضَلَّهم؛ حتى يجعلَ أحدَهم قولَ الحقِّ تنقصًا له؛ كما إذا قيلَ للنصارى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ

(١) رواه أحمد (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم».

(٣) رواه البخاري (٣٦٧١)، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «أبو بكر»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: «ما أنا إلا رجل من المسلمين».

مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] قالوا: هذا تنقُّصٌ بالمسيحِ، وسوءُ أدبٍ معَه.

وهكذا المنتسِبونَ إلى هذه الأمةِ، تجدُ أحَدَهم يغلو في قدوتِه؛ حتى يكرهَ أن يُوصَفَ بما هو فيه، ومعَ هذا فهو يُكذِّبُه، ويقولُ على الله العظائمَ، وهذا بابٌ يطولُ، والمقصودُ التنبيهُ عليه.

إذا عُرِف ذلك: فقد اتفقَ سلَفُ الأمةِ وجميعُ الطوائفِ الذينَ لهم قولٌ مُعتبَرٌ: أن مَن سِوى الأنبياءِ ليس بمعصومٍ، لا من الخطأِ، ولا من الذنوبِ، سواءٌ كان صِدِّيقًا، أو لم يكُنْ، ولا فرقَ بينَ أن يقولَ: هو معصومٌ، أو محفوظٌ، أو ممنوعٌ.

قال الأئمةُ: كلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من كلامِه ويُترَكُ؛ إلا رسولَ اللهِ ﷺ.

ولهذا اتفقَت الأمةُ على أنه معصومٌ فيما يُبلِّغُه عن ربِّه، وقد اتفقوا على أنَّه لا يُقَرُّ على الخطأِ في ذلك، وكذلك لا يُقَرُّ على الذنوبِ، لا صغائرِها ولا كبائرِها.

ولكن تنازعوا: هل يقعُ منهم بعضُ الصغائرِ معَ التوبةِ منها، أو لا يقعُ بحالٍ؟

فقال بعضُ متكلِّمِي أهلِ الحديثِ، وكثيرٌ من المتكلِّمِينَ من الشيعةِ والمعتزلةِ: لا تقعُ منهم الصغيرةُ بحالٍ، وزاد الشيعةُ حتى قال[1]: لا يقعُ منهم لا خطأٌ ولا غيرُ خطأٍ.

---

(١) هكذا في الأصل.

وأمَّا السلَفُ، وجمهورُ أهلِ الفقهِ والحديثِ والتفسيرِ، وجمهورُ متكلِّمي أهلِ الحديثِ من الأشعريةِ وغيرِهم: فلم يمنعوا الوقوعَ إذا كان معَ التوبةِ؛ كما دلَّتْ عليه النصوصُ من الكتابِ والسنةِ، فإن اللهَ يحبُّ التوابينَ، وإذا ابتُلِي بعضُ الأكابرِ بما يتوبُ منه؛ فذاك لكمالِ النهايةِ، لا لنقصِ البدايةِ، كما قال بعضُهم: لو لم تكُنِ التوبةُ أحبَّ الأشياءِ إليه؛ لما ابتلى بالذنبِ أكرمَ الخلقِ عليه.

وأيضًا فالحسناتُ والسيئاتُ تتنوَّعُ بحسَبِ المقاماتِ؛ كما يقالُ: حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبينَ.

فمن فهِم ما تمحوه التوبةُ، وترفعُ صاحبَها إليه من الدرجاتِ، وما يتفاوتُ الناسُ فيه من الحسناتِ والسيئاتِ؛ زالت عنه الشُّبهةُ في هذا البابِ، وأقرَّ الكتابَ والسنةَ على ما فيها من الهُدَى والصوابِ، فإن الغلاةَ يتوهَّمونَ أن الذنبَ إذا صدَر من العبدِ؛ كان نقصًا في حقِّه لا ينجبرُ؛ حتى يجعلوا مَن لم يسجدْ لصنمٍ أفضلَ، وهذا جهلٌ؛ فإن المهاجرينَ والأنصارَ - الذين هم أفضلُ هذه الأمةِ - هم أفضلُ من أولادِهم وغيرِ أولادِهم ممن وُلِد على الإسلامِ، وإن كانوا في أولِ الأمرِ كانوا كفارًا يعبدونَ الأصنامَ؛ بل المنتقلُ من الضلالِ إلى الهدى يُضاعَفُ له الثوابُ؛ كما قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفُرقان: ٧٠]، فهو أفرحُ بتوبةِ عبدِه من الذي ضلَّت راحلتُه في الأرضِ المَهْلَكةِ، ثم وجَدَها(١).

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤)، من حديث عبد الله بن =

فإذا كانتِ التوبةُ بهذه المثابةِ، كيفَ لا يكونُ صاحِبُها معظمًا؟! وقد وُصِفَ الإنسانُ بالظلمِ والجهلِ، وجُعِل الفرقُ بينَ المؤمنِ والكافرِ والمنافقِ أن يتوبَ اللهُ عليه؛ إذ لم يكُنْ له بدٌّ من الجهلِ، فقال: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]، وخيرُ الخطّائِينَ التوابونَ، وكلُّ بني آدمَ خطاؤونَ.

وقد ذكر اللهُ تعالى الذينَ وعدَهم الحُسْنى، فلم يَنْفِ عنهم الذنوبَ، فقال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾، إلى قولِه: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الزُّمَر: ٣٣-٣٥]، فذكر المغفرةَ والتكفيرَ، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٦]، وقال: «لن يدخُلَ أحدٌ منكم الجنةَ بعمَلِه»، قالوا: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا؛ إلا أن يتغمَّدَنيَ اللهُ برحمتِه»(١).

واعلَمْ أن كثيرًا من الناسِ يسبقُ إلى ذِهْنِه من ذِكْرِ الذنوبِ: الزنى، والسرقةُ، ونحوُ ذلكَ، فيستعظمُ أن كريمًا يفعلُ ذلك، ولا يعلمُ هذا المسكينُ أن أكثرَ عُقَلاءِ بني آدمَ لا يسرقونَ، بل ولا يزنونَ؛ حتى في جاهليَّتِهم وكفرِهم، فإن أبا بكرٍ وغيرَه كانوا قبلَ الإسلامِ لا يرضَوْنَ أن

= مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلًا وبه مهلكة، ومعه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده».

(١) رواه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يفعلوا مثلَ هذه الأعمالِ، ولما بايعَ النبيُّ ﷺ هندًا بنتَ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ - أمَّ معاويةَ - بيعةَ النساءِ على ألا يسرقْنَ، ولا يزنينَ، قالت: «أَوَتَزْنِي الحُرَّةُ؟!»[1]، فما كانوا في الجاهليةِ يعرفونَ الزنى إلا للإماءِ، وكذا اللواطُ، فأكثرُ الأممِ لم تعرفْه، ولم يكُنْ يُعرَفُ في العربِ قطُّ.

ولكن الذنوبَ تتنوَّعُ، وهي كثيرةٌ لها شُعَبٌ، كالتي هي من بابِ الضلالِ في الإيمانِ، والبدعِ التي هي من جنسِ العُلُوِّ في الأرضِ، والفخرِ، والخيلاءِ، والحسدِ، والكِبْرِ، والرياءِ، هي في الناسِ الذينَ هم متعففونَ عن الفواحشِ.

وكذلك الذنوبُ التي هي تَرْكُ الواجباتِ؛ كالإخلاصِ، والتوكُّلِ على اللهِ، ورجاءِ رحمتِه، وخوفِ عذابِه، والصبرِ على حُكْمِه، والتسليمِ لأمرِه، والجهادِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، ونحوِه، وتحقيقُ ما يجبُ من المعارفِ والأعمالِ يطولُ.

فإذا عُلِم ذلك؛ فظُلْمُ العبدِ نفْسَه يكونُ بتَرْكِ ما ينفَعُها وهي محتاجةٌ إليه، أو بفعلِ ما يضُرُّها؛ كما أن ظُلْمَ الغيرِ كذلك؛ إمَّا بمَنْعِ حقِّه، أو التعدي.

والنفْسُ إنما تحتاجُ من العبدِ إلى فعلِ ما أمَرَ اللهُ به، وإنما يضُرُّها فعلُ ما نهَى عنه، فظُلْمُها لا يخرجُ عن تركِ حسنةٍ، أو فعلِ سيئةٍ، وما

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٧٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩)، من مرسل الشعبي، وروى نحوه الحاكم في المستدرك (٦٩٣٠)، من حديث فاطمة بنت عتبة رضي الله عنها.

يُضطَرُّ العبدُ إليه - حتى أكلُ المَيْتةِ - داخلٌ في هذا، فأَكْلُها عندَ الضرورةِ واجبٌ في المشهورِ من مذهبِ الأئمةِ الأربعةِ، وكذلك ما يضُرُّها من جنسِ العباداتِ؛ مثلِ: الصومِ الذي يزيدُ في مرَضِها، أو الاغتسالِ بالماءِ الباردِ الذي يقتُلُها؛ هو من ظلمِها، فإن اللهَ أمَر العبادَ بما ينفَعُهم، ونهاهم عما يضُرُّهم، وجاء القرآنُ بالأمرِ بالصلاحِ، والنهيِ عن الفسادِ، والصلاحُ كلُّه طاعةٌ، والفسادُ كلُّه معصيةٌ، وقد لا يعلمُ بعضُ الناسِ ذلك على حقيقتِه، فالمؤمنُ يعلمُ أن اللهَ يأمُرُ بكلِّ مصلحةٍ، وينهى عن كل مفسدةٍ.

ومما يجبُ أن يعرفَ: أن العبدَ قد يجبُ عليه أسبابُ أمورٍ لا يجبُ عليه بدونِها، فإن قام بها كان مُحسِنًا إلى نفْسِه؛ وإلا كان ظالمًا لنفْسِه، وإن لم يكُنْ تركُها ظلمًا في حقِّ مَن لم يقبلْ تلك الأسبابَ مِمَّن ولِيَ ولايةً، ففي «المسنَدِ»: «أحبُّ الخلقِ إلى اللهِ إمامٌ عادلٌ، وأبغَضُهم إمامٌ جائرٌ»(١)، وكذلك من لغيرِه عليه حقوقٌ؛ كالزوجةِ، والأولادِ، والجيرانِ، فقد ذكر اللهُ الحقوقَ العشرةَ في قولِه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ إلى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، فكلما ازدادت معرفةُ الإنسانِ بالنفوسِ ولوازِمِها، وتقلُّبِ القلوبِ، وبما عليها من الحقوقِ للهِ ولعبادِه، وبما حُدَّ لهم من الحدودِ: علِمَ أنه لا يخلو أحدٌ عن تركِ بعضِ الحقوقِ، أو تعدي بعضِ الحدودِ، ولهذا أمر عبادَه المؤمنينَ أن يسألوه

(١) رواه أحمد (١١١٧٤)، والترمذي (١٣٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أن يَهْدِيَهم الصراطَ المستقيمَ في اليومِ والليلةِ في المكتوبةِ وحدَها سبعَ عشْرةَ مرةً، وهو صراطُ الذينَ أنعَمَ عليهم من النبيِّينَ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينِ، ومَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه فهم هؤلاءِ.

فالصراطُ المستقيمُ: هو طاعةُ اللهِ ورسولِه، وهو دينُ الإسلامِ التامِّ، وهو اتباعُ القرآنِ، وهو لزومُ السنةِ والجماعةِ، وهو طريقُ العبوديةِ، وهو طريقُ الخوفِ والرجاءِ، ولهذا كان يقولُ ﷺ في خطبتِه: «الحمدُ للهِ نستعينُه ونستغفِرُه»[1]؛ لعِلْمِه أنه لا يفعلُ خيرًا ولا يجتنبُ شرًّا إلا بإعانةِ اللهِ له، وأنه لا بدَّ أن يفعلَ ما يُوجِبُ الاستغفارَ.

وفي الصحيحِ: «سيدُ الاستغفارِ أن يقولَ العبدُ: اللهُمَّ أنتَ ربي، لا إلهَ إلا أنتَ، خلَقْتني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذَنْبي، فاغفِرْ لي؛ إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ»[2].

فقولُه: «أبوءُ لك بنعمتِكَ عليَّ»: يتناولُ نعمتَه عليه في إعانتِه على الطاعاتِ.

وقولُه: «أبوءُ لك بذَنْبي»: يبينُ إقرارَه بالذنوبِ التي تحتاجُ إلى الاستغفارِ، واللهُ غفورٌ شكورٌ، يغفرُ الكبيرَ، ويشكرُ اليسيرَ.

---

(١) رواه أحمد (٤١١٥)، وأبو داود (١٠٩٧)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عن غيرِ واحدٍ: (إني أُصبِحُ بينَ نعمةٍ وذنبٍ، أريدُ أن أحدثَ للنعمةِ شكرًا، وللذنبِ استغفارًا).

وكان المشايخُ يقرنونَ بينَ هذه الثلاثةِ: الشكرِ لما مضى من إحسانِه، والاستغفارِ لما تقدَّمَ من إساءةِ العبدِ، والاستعانةِ لما يستَقْبِلُه العبدُ من أمورِه، فلا بدَّ لكلِّ عبدٍ من هذه الثلاثةِ.

فقولُه: «الحمدُ للهِ، نستَعينُه، ونستغفِرُه» يتناولُ ذلك، فمَن قصَّرَ في واحدٍ منها؛ فقد ظلَمَ نفسَه بحسَبِ تقصيرِ العبدِ، والعبدُ إذا عمِلَ بما علِمَ؛ ورَّثَه اللهُ عِلْمَ ما لم يعلَمْ، كما قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] الآيةَ، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

وإذا ترَكَ العملَ بعِلْمِه؛ عاقبَه؛ بأن أضَلَّه عن الهدى الذي لا يعرفُه، كما قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠] و﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

وفي الحديثِ: «إن العبدَ إذا أذنبَ نُكِتَ في قلبِه نُكْتةٌ سوداءُ، فإذا تابَ ونزَع واستغفَرَ صُقِلَ قلبُه، وإن زاد زِيدَ فيها حتى تعلوَ قلبَه، فذلك الرانُ الذي قال فيه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤]» رواه التِّرْمِذيُّ وصحَّحَه(١).

---

(١) رواه أحمد (٧٩٥٢)، والترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذه الأمورُ يتبيَّنُ بها أجناسُ ظلمِ العبدِ نفْسَه؛ لكن كلَّ إنسانٍ بحسَبِه وبحسَبِ درجتِه، فما من صباحٍ يصبحُ إلا وللهِ على عبدِه حقوقٌ لنفْسِه ولخلقِه عليه أن يفعلَها، وحدودٌ عليه أن يحفظَها، ومحارمُ عليه أن يجتنبَها.

فإن أجناسَ الأعمالِ ثلاثةٌ:

مأمورٌ به، فالواجبُ منه: هو الفرائضُ.

ومَنْهيٌّ عنه، وهو المَحارمُ.

ومباحٌ له حدٌّ، فتَعَدِّيه تَعَدٍّ لحدودِ اللهِ؛ بل قد يكونُ الزائدُ على بعضِ الواجباتِ أو المستحباتِ؛ تَعَدِّيًا لحدودِ اللهِ، وذلك هو الإسرافُ، كما قال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عِمرَان: ١٤٧].

إذا عُرِف ذلك؛ فقولُ القائلِ: ما مفهومُ قولِ الصدِّيقِ: «ظلمتُ نفْسِي ظلمًا كثيرًا»، والدعاءُ بينَ يدي اللهِ لا يَحتمِلُ المجازَ، والصديقُ من أئمةِ السابقين، والرسولُ أمَرَه بذلك، كأنه ثار له شبهةٌ أنْ قال: الصدِّيقُ أجلُّ قدرًا من أن يكونَ له ذنوبٌ تكونُ ظلمًا كثيرًا، فإن ذلك يُنافي مرتبته الصدِّيقيَّةَ.

وهذه الشبهةُ تزولُ بوجهينِ:

أحدُهما: أن الصدِّيقَ - بل والنبيُّ - إنما كمُلَتْ مَرْتبتُه، وانتهَتْ درجَتُه، وتَمَّ عُلُوُّ منزلتِه؛ في نهايتِه لا في بدايتِه، وإنما نال ذلك بفعلِ

ما أمَرَ اللهُ به من الأعمالِ الصالحةِ، وأفضلُها التوبةُ، وما وُجِدَ قبلَ التوبةِ فإنه لم ينقُصْ صاحبَه، ولا يُتصوَّرُ أن بشرًا يستغني عن التوبةِ، كما في الصحيحِ: «أيُّها الناسُ توبوا، فإني أتوبُ إلى اللهِ في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرةً، وإنه ليُغانُ على قلبي فأستغفِرُ اللهَ في اليومِ مائةَ مرَّةٍ»[(١)].

وكذلك قولُه: «اللهُمَّ اغفِرْ لي خطأي، وجهلي، وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي»[(٢)]: فيه من الاعترافِ أعظَمُ مما في دعاءِ الصدِّيقِ، والصدِّيقونَ تجوزُ عليهم جميعُ الذنوبِ باتفاقِ الأئمةِ.

فما يُلقى لأهلِ المكاشفاتِ والمخاطَباتِ من المؤمنينَ؛ هو من جنسِ ما يكونُ لأهلِ القياسِ والرأيِ؛ فلا بدَّ من عرضِه على الكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، فليس أحدٌ من هؤلاء المشايخِ ولا الصدِّيقينَ معصومًا، فكلُّ مَن ادَّعى غِناه عن الرسالةِ بمكاشفةٍ أو بمخاطبةٍ أو عصمةٍ، سواءٌ ادَّعى ذلك له أو لشيخِه؛ فهو من أضَلِّ الناسِ.

ومَن استدلَّ على ذلك بقصَّةِ الخضِرِ؛ فهو مِن أجهلِ الناسِ؛ فإنَّ موسى لم يكنْ مبعوثًا إلى الخَضِرِ، ولا كان يجبُ على الخضِرِ اتباعُه؛ بل قال لموسى[(٣)]: «إني على علمٍ من علمِ اللهِ علَّمَنيه اللهُ لا تعلمُه، وأنت على علمٍ من علمِ اللهِ علَّمَكه اللهُ لا أعلمُه»، ولمَّا سلَّم عليه قال:

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٠٨).
(٣) في الأصل: قال له موسى. والمثبت من (ك) و(ع)، وهو الموافق لما في البخاري.

«وأنَّى بأرضِك السلامُ!، قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيلَ؟ قال: نعم»[(١)]. فالخضِرُ لم يعرفْ موسى حتى عرَّفَه نفسَه.

وأما محمدٌ ﷺ؛ فهو الرسولُ إلى جميعِ الخلْقِ، فمن لم يَتَّبِعْه كان كافرًا ضالًا مِن جميعِ مَن بلغتْه دعوتُه، ومَن قال له مثلَ ما قال الخضِرُ فهو كافرٌ.

وأيضًا: ما فعله الخضِرُ لم يكنْ خارجًا عن شريعةِ موسى، فلمَّا بيَّنَ له الأسبابَ؛ أقرَّه على ذلك، فكان قد علِم الخضرُ الأسبابَ التي أباحتْ له ذلك الفعلَ، ولم يعلمْها موسى؛ كما يدخلُ الرجلُ دارَ غيرِه فيأكلُ طعامَه ويأخذُ مالَه؛ لعلمِه بأنَّه مأذونٌ له.

وأيضًا: فإن الخضِرَ - إن كان نبيًّا - فليس لغيرِه أن يتشبَّه به، وإن لم يكنْ نبيًّا - وهو قولُ الجمهورِ -؛ فأبو بكرٍ وعمرُ أفضلُ منه؛ فإن هذه الأمةَ خيرُ أمةٍ أُخرِجت للناسِ، وأبو بكرٍ وعمرُ خيارُها، وكان حالُهما معَ رسولِ اللهِ كما قد عُلِم من الطاعةِ لأمرِه، ونحن مأمورونَ أن نقتديَ بهما، بل مَن اعتقد أنه يجوزُ له أن يخرُجَ عن طاعةِ النبيِّ ﷺ وتصديقِه في شيءٍ من أمورِه الباطنةِ أو الظاهرةِ؛ فإنه يجبُ استتابتُه، فإن تاب وإلا قُتِل؛ كائنًا مَن كان.

وأما ما ذكَره التِّرْمِذيُّ[(٢)] في أصنافِ الرحمةِ؛ فلا ريبَ أن الرحمةَ

---

(١) رواه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أي: الحكيم الترمذي، وقد سبق كلامه (١/ ٢٠٧).

أصنافٌ متنوعةٌ كما ذكره، وليس في الحديثِ: «رحمةً من عندِك»، وإنما فيه: «فاغفِرْ لي مغفرةً من عندِك»، ولكنَّ مقصودَه: أن يشبِّهَ هذا بقولِه: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، وقد جعل هذه المغفرةَ من عندِه مغفرةً مخصوصةً، ليست مما يُبذَلُ للعامَّةِ، كما أن الرحمةَ مخصوصةً ليست مما يُبذَلُ للعامَّةِ.

وهذا الكلامُ في بعضِه نظرٌ، وهو كغيرِه من المصنِّفينَ في كلامِه مردودٌ ومقبولٌ، فليس في قولِه: «مغفرةً من عندِكَ»، ولا: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨] ونحوِ ذلك؛ ما يقتضي اختصاصَ هذا الشخصِ دونَ غيرِه، وإلا لَمَا ساغ لغيرِه أن يدعوَ بهذا الدعاءِ، وهذا خلافُ الإجماعِ، وتفسيرٌ للفظِ بما لا يدُلُّ عليه، وقد قال زكريا: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، ولم تكن الذريةُ مختصةً به ولا بالأنبياءِ، بل اللهُ يُخْرِجُ الأنبياءَ من الكفارِ إذا شاء، ولكن بمشيئتِه، واللهُ أعلمُ أنه إذا قال: «مِن عندِك» و: «من لدُنْك» كان مطلوبًا بغيرِ فعلِ العبدِ؛ فإن ما يعطيه اللهُ العبدَ على وجهينِ:

منه ما يكونُ بسببِ فعلِه؛ كالرزقِ الذي يرزقُه بكَسْبِه، والسيئاتِ التي يغفِرُها بالحسناتِ الماحيةِ، والولدِ الذي يعطيه بالنكاحِ المعتادِ، والعلمِ الذي ينالُه بالتعلُّمِ.

ومنه ما يعطيه للعبدِ، ولا يُحْوِجُه إلى السببِ الذي ينالُ به في غالبِ الأمورِ؛ كما أعطى زكريا الولدَ معَ أن امرأتَه كانت عاقرًا، وقد بلَغ من الكِبَرِ عِتِيًّا، فهذا وهبه له اللهُ مِن لدُنْه ليس بالأسبابِ المعتادةِ.

وكذلك العلمُ الذي علَّمَه الخضِرَ مِن لدُنْه لم يكُنْ بالتعلُّمِ المعهودِ، وكذلك الرحمةُ الموهوبةُ، ولهذا قال: «إنكَ أنتَ الوهابُ»، وقولُه: «مغفرةً من عندِك»؛ لم يقُلْ فيه: «من لدُنْك مغفرةً» بل «مِن عندِك».

ومن الناسِ من يُفرِّقُ بينَ «لدنكَ» و«عندكَ» كما قد يُفَرِّقُ بينَ التقديمِ والتأخيرِ، فإن لم يكُنْ بينَهما فرْقٌ؛ فقد يكونُ المرادُ: «اغفِرْ لي مغفرةً من عندِك»؛ لا يصلُها بأسبابٍ؛ لا من عزائمِ المغفرةِ التي يُغفَرُ لصاحبِها كالحجِّ والجهادِ ونحوِه، بل اغفِرْ لي مغفرةً تخصُّها لي وتجودُ بها عليَّ بلا عملٍ يقتضي تلك المغفرةَ.

ومن المعلومِ أن اللهَ قد يغفرُ الذنوبَ بالتوبةِ، وقد يغفِرُها بالحسناتِ، أو بالمصائبِ، وقد يغفِرُها بمجرَّدِ استغفارِ العبدِ وسؤالِه أن يغفِرَ له؛ فهذه مغفرةٌ من عنده.

فهذا الوجهُ إذا فُسِّر به قوله: «من عندِكَ»؛ كان أحسنَ وأشبهَ مما ذُكِرَ من الاختصاص.

وأما قولُه: «والأشياءُ كلُّها من عندِه» فيقالُ: للأشياءِ وجهانِ؛ منها ما جُعل سببًا من العبدِ يوفِّيه عليه، ومنها ما يفعلُه بدونِ ذلك السببِ، بل إجابةً لسؤالِه، وإحسانًا إليه، واستعمالُ لفظِ: «مِن عندِك» في هذا المعنى هو المناسبُ، دونَ تخصيصِ بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ؛ فإن قولَه: «مِن عندِك» دلالتُه على الأولِ أبينُ، ولهذا يقولُ الرجلُ لما يطلبُه: أعطني مِن عندِك؛ لِما يطلبُه منه بغيرِ سببٍ؛ بخلافِ ما يطلبُه من الحقوقِ التي عليه، كالدَّينِ والنفقةِ، فلا يقالُ فيه: مِن عندِك، واللهُ

تعالى أعلم.

وإن كان الخلقُ لا يوجِبون عليه شيئًا؛ فهو قد كتَب على نفسِه الرحمةَ، وحرَّم الظُّلمَ على نفسِه، وأوجَب بوعدِه ما يجبُ لمن وعده إيَّاه، فهذا قد يصير واجبًا بحُكمِ إيجابِه ووعدِه؛ بخلافِ ما لم يكُنْ كذلك، فاستعمالُ «من عندِكَ» في هذا؛ هو شبيهٌ باستعماله فيما يُطلبُ من الناسِ من الإحسانِ.

وأيضًا فقوله: «من عندِكَ» يُرادُ به أن تكونَ مغفرةً تجودُ بها أنت، لا تُحْوِجُني فيها إلى خلقِك، ولا يحتاجُ إلى أحدٍ يشفعُ فيَّ أو يستغفرُ لي.

واستعمالُ لفظِ: «من عندِكَ» في مثلِ هذا معروفٌ، كما في حديثِ توبة كعبِ بنِ مالكٍ لمَّا قال له رسولُ اللهِ: «أبْشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ[(١)] عليكَ منذُ ولَدَتْك أمُّك»، فقلت: يا رسولَ اللهِ، أمِن عندِ اللهِ أو مِن عندك؟ فقال: «بل من عندِ اللهِ»[(٢)]، فأخبره أنه تاب عليه من عندِه.

وكِلا الوجهين: قول مريمَ: ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٧٨]، فلما كان الرزقُ لم يأتِ به بشرٌ، ولم يُسْعَ فيه السعيَ المعتادَ قالت: ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٣٧].

فهذه المعاني وما يناسبُها هي التي يشهدُ لها استعمالُ هذا اللفظِ.

وإن قال قائلٌ: كذلك كلامُ الحكيمِ أرادَ به مثلَ هذا؛ كان محتمِلًا،

(١) في الأصل: يسير. والمثبت من (ك) و(ع)، وهو الموافق لرواية الصحيحين.
(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وقد قال عمرُ: «احملْ كلامَ أخيك على أحْسَنِه؛ حتى يأتيَك ما يغلِبُك منه»[(١)]، واللهُ أعلمُ.

والتوبةُ والاستغفارُ قد يكونُ من تركِ الأفضلِ[(٢)]، والذمُّ والوعيدُ لا يكون إلا عن ذنبٍ.

ومن سمِع المؤذِّنَ وهو في صلاةِ[(٣)] التطوُّعِ؛ أتمَّها، ولا يقولُ مثلَ ما يقولُ عند الجمهورِ[(٤)]، كما لو سمِع غيرَه يقرأُ سجدةً؛ لم يسجُدْ في الصلاةِ عندَ الجمهورِ.

وقولُ القائلِ: (ليس إلا اللهُ)، (ما ثَمَّ إلا اللهُ) مُجْمَلٌ يحتمِلُ حقًّا وباطلًا[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في الزهد (٨٣).

(٢) أي: يستغفر بسبب انتقاله من حال الكمال إلى التي أدنى منها، قال في مجموع الفتاوى ٥/ ٢٧٤: (فمن نقل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول).

(٣) في الأصل: الصلاة.

(٤) واختار شيخ الإسلام: أنه يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة. قال في الفروع ٢/ ٢٨: (وعند شيخنا - أي: شيخ الإسلام -: يجيبه فيها - أي: في الصلاة -، وكذا عند ذكر ودعاء ونحوه وجد سببه فيها)، وينظر: الاختيارات للبعلي ص ٦١.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢/ ٤٨٨: (قول القائل "ما ثم إلا الله": لفظ مجمل يحتمل معنى صحيحًا ومعنى باطلًا؛ فإن أراد: ما ثم خالق إلا الله، ولا رب إلا الله، ولا يجيب المضطرين ويرزق العباد إلا الله.... فهذه المعاني كلها صحيحة، وهي من صريح التوحيد... =

فصلٌ[(١)]

روى أبو ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال فيما يَروي عن ربِّه تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرَّمْتُ الظُّلم على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تَظالَموا...»[(٢)] الحديثَ.

فقولُه: «إنِّي حرَّمْتُ الظُّلم على نفسي» فيه مسألتانِ كبيرتانِ، كلٌّ منهما ذاتُ شُعَبٍ وفروعٍ.

إحداهما: في الظُّلمَ الذي حرَّمه ونفاه عن نفْسِه بقولِه: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، وقولِه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]: فقد تنازعَ الناسُ في معنى هذا الظُّلمِ تنازعًا صاروا فيه بينَ طرفينِ ووسطٍ بينَهما، وخيارُ الأمورِ أوسطُها.

= وأما إن أراد القائل: "ما ثم إلا الله" ما يقوله أهل الاتحاد؛ من أنه ما ثم موجود إلا الله، ويقولون: ليس إلا الله، أي: ليس موجود إلا الله، ويقولون: إن وجود المخلوقات هو وجود الخالق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الرب، والرب هو العبد، ونحو ذلك من معاني الاتحادية... فمن أراد هذه المعاني؛ فهو ملحد ضال، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل).

(١) ينظر أصل هذه الفتوى في هذا الفصل والذي يليه في: مجموع الفتاوى ١٨/ ١٣٦، الفتاوى الكبرى ١/ ٧٥.

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

وذلك بسببِ مجامعةِ القدرِ للشرع؛ إذ الخوضُ فيه بغيرِ علمٍ أوجب ضلالَ عامَّةِ الأممِ، ونهى النبيُّ أصحابَه عن التنازعِ فيه.

فذهب المكذِّبون بالقدَرِ القائلون بأن اللهَ لم يخلُقْ أفعالَ العبادِ، ولم يُرِدْ أن يكونَ إلا ما أمر بأن يكونَ، وغُلاتُهم المكذِّبون بتقدُّمِ عِلمِ اللهِ وكتابِه ما سيكونُ من أفعالِ العبادِ من المعتزلةِ وغيرِهم: إلى أن الظُّلمَ منه هو نظيرُ الظُّلم من الآدميين بعضِهم لبعضٍ، وشبَّهوه ومثَّلوه في الأفعالِ بأفعالِ العبادِ، وضربوا للهِ الأمثالَ، بل أوجبوا عليه وحرَّموا ما رأوا أنه يجبُ على العبادِ ويحرُمُ بقياسِه على العبادِ.

وقالوا: إذا أمر العبدَ ولم يُعِنْه بجميعِ ما يقدرُ عليه من وجوهِ الإعانةِ؛ كان ظالمًا، والْتزموا أنه لا يقدِرُ أن يَهْدِيَ ضالًّا، كما قالوا: إنه لا يقدرُ أن يُضِلَّ مهتديًا، وقالوا: إذا أمر اثنين بأمرٍ واحدٍ، وخصَّ أحدَهما بإعانتِه على فعلِ المأمورِ؛ كان ظالمًا، إلى مثلِ ذلك من الأمورِ التي هي من بابِ الفضلِ والإحسانِ، جعلوا تركَه لها ظلمًا.

وكذلك ظنُّوا أن التعذيبَ لمن كان فعلُه مقدَّرًا؛ ظلمٌ له، ولم يفرِّقوا بينَ التعذيبِ لمن قام به سببُ استحقاقِ ذلك، ومن لم يقُمْ، وإن كان ذلك الاستحقاقُ خلقَه لحكمةٍ أخرى عامَّةٍ أو خاصةٍ.

وهذا الموضعُ زلَّتْ فيه أقدامٌ، وضلَّتْ فيه أفهامٌ؛ فعارضَ هؤلاءِ آخرونَ من أهلِ الكلامِ المثبتينَ للقدَرِ، فقالوا: ليس للظُّلمِ منه حقيقةٌ يمكنُ وجودُها، بل هو من الأمورِ الممتنعةِ لذاتِها، فلا يجوزُ أن يكون مقدورًا، ولا أن يقالَ: إنه تاركٌ له باختيارِه، وإنما هو من بابِ الجمعِ

بينَ الضدَّين، وجعْلِ الجسمِ الواحدِ في مكانين، وقلبِ القديمِ محدَثًا، وإلا فمهما قُدِّرَ في الذِّهنِ وكان وجودُه ممكنًا؛ فاللهُ قادرٌ عليه، فليس بظلمٍ منه؛ فعَله أو لم يفعَلْه.

وتلقَّى هذا القولَ عن هؤلاء طوائفُ من أهلِ الإثبات من الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ مِن أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، ومِن شُرَّاح الحديثِ، وفسَّروا هذا الحديثَ بما ينبني على هذا القولِ.

وربما احتجوا[(١)] بظواهرَ مأثورةٍ؛ كما رُوِّينا عن إياسِ بنِ معاويةَ أنه قال: ما ناظرتُ بعقلي كلِّه أحدًا إلا القدريةَ، قلتُ لهم: ما الظلمُ؟ قالوا: أن تأخذَ ما ليس لك، أو تتصرَّفَ فيما ليس لك. قلتُ: فللهِ كلُّ شيءٍ[(٢)].

وليس هذا من إياسٍ إلا ليبيِّنَ أن التصرفاتِ الواقعةَ هي في ملكِه، فلا يكونُ ظلمًا بموجِبِ حدِّهم، وهذا لا تنازع بينَ أهلِ الإثباتِ فيه؛ فإنهم متفقونَ على أنَّ كلَّ ما فعله اللهُ فهو عَدْلٌ.

فرأى إياسٌ أن الجوابَ المطابِقَ لحدِّهم خاصِمٌ لهم، ولم يدخلْ معهم في التفصيلِ الذي يطولُ بالجملةِ؛ كما قال ربيعةُ لغَيلانَ حينَ قال

(١) قوله: (احتجوا) مثبتة من (ع) و(ك)، وسقطت من الأصل، وكتب في هامشها: (لعله: واستدلوا).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٩٤٦)، والخلال في السنة (٩٤٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٩٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٨٠).

له غَيلانُ: نشَدتُك اللهَ أترى اللهَ يحبُّ أن يُعصى؟ فقال: نشدْتُك اللهَ أترى اللهَ يُعصى قَسْرًا! فكأنما ألْقمه حجَرًا(١).

فإن قوله: (يحبُّ أن يعصى) لفظٌ فيه إجمالٌ، وقد لا يتأتَّى في المناظرةِ تفسيرُ المجمَلاتِ؛ خوفًا من لَدَدِ الخصمِ، فيُؤْتى بالواضحاتِ كما ألزمه بالعجزِ الذي هو لازمٌ للقدريةِ، ولمن هو شرٌّ منهم من الدَّهريةِ الفلاسفةِ وغيرِهم.

فقولُه: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] قال أهلُ التفسيرِ: «لا يَخاف أن يُظْلَمَ فيُحْمَلَ عليه سيئاتُ غيرِه، ولا يُهضَمَ فيُنْقَصَ من حسناتِه»(٢).

ولا يجوزُ أن يكونَ هذا الظُّلمُ هو شيءٌ ممتنعٌ غيرُ مقدورٍ عليه، فيكونَ التقديرُ: فلا يخافُ ما هو ممتنعٌ لذاتِه، خارجٌ عن الممكِناتِ والمقدوراتِ؛ فإنَّ مثلَ هذا إذا لم يكُنْ وجودُه ممكنًا حتى يقولوا: إنه غيرُ مقدورٍ ولو أراده؛ كخَلْقِ المِثْلِ، فكيف يُعقلُ وجودُه؛ فضلًا أن يُتصوَّرَ خوفُه حتى يُنفى خوفُه؟!

ثم أيُّ فائدةٍ في نفيِ خوفِ هذا؛ وقد عُلِم من سياقِ الكلامِ أن

---

(١) رواه الفريابي في القدر (٣١٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٧٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٦٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن جرير في التفسير (١٨/ ٣٨٠) عن قتادة رحمه الله.

المقصودَ بيانُ أن هذا العاملَ لا[(١)] يُجْزى على إحسانِه بالظُّلمِ والهَضْمِ.

فعُلِم أن الظُّلمَ والهضمَ المنفيَّ يتعلقُ بالجزاءِ كما ذكره أهلُ التفسيرِ، وأن اللهَ لا يَجْزيه إلا بعملِه، ولهذا كان **الصوابُ**: أن اللهَ لا يُعَذِّبُ إلا مَن أذْنبَ.

وكذا قولُه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فُصّلَت: ٤٦] يدلُّ الكلامُ على أنه لا يظلِمُ محسنًا فينقُصَه مِن حسناتِه، أو يجعلَها لغيرِه، ولا يظلِمُ مسيئًا فيَحمِلَ عليه سيئات غيرِه، بل ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، كقولِه: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨﴾ [النّجْم: ٣٦-٣٨]، فليس على أحدٍ وِزْرُ غيرِه، ولا يستحقُّ إلا ما سعاه، وكلا القولينِ حقٌّ على ظاهرِه.

وكذلك قولُه فيمن عاقبَهم: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦﴾ [الزّخرُف: ٧٦]؛ بيَّن أن عقابَ المجرمين عدْلٌ لذنوبِهم واتخاذِهم الآلهةَ التي لم تُغْنِ عنهم شيئًا؛ لا لأنَّا ظلمْناهم فعاقبْناهم بغيرِ ذنبٍ.

وكذا قولُه: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾ [غافر: ٣٠] إلى قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]؛ يبيِّن أن هذا العقابَ لم يكُنْ ظلمًا؛ بل لاستحقاقِهم ذلك.

وأيضًا: فالأمرُ الذي لا يمكنُ؛ لا يصلحُ أن يُمْدَحَ الممدوحُ بعدمِ إرادتِه، وإنما يكونُ الممدوحُ[(٢)] بتركِ الأفعالِ القادرِ عليها، فعُلِم أنه

---

(١) سقطت (لا) من الأصل، والمثبت من (ك) و(ع) ومجموع الفتاوى.

(٢) في مجموع الفتاوى: المدح.

قادرٌ على ما نزَّه نفسَه عنه من الظُّلمِ، وأنه لا يفعلُه.

وبذلك يصحُّ قولُه: «إني حرمت الظلم على نفسي»، فلا يجوزُ أن يكونَ فيما هو ممتنعٌ لذاتِه، فلا يصلُحُ أن يقالَ: حرمتُ أو منعتُ نفسي من خَلْقِ مِثْلي، أو من جَعْلِ المخلوقاتِ خالقةً، ونحوَ ذلك من المُحالاتِ التي يَعلمُ كلُّ أحدٍ أنها ليست مرادًا للربِّ.

والذي قاله الناسُ: أنَّ الظُّلمَ وضْعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه؛ يتناولُ هذا المقدورَ دونَ ذاك الممتنعِ، وكذلك قولِ بعضِهم: الظُّلمُ إضرارُ غيرِ مستحقٍّ، فاللهُ لا يعاقِبُ أحدًا بغيرِ حقٍّ، وكذلك من قال: هو نقصُ الحقِّ؛ كقولِه: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].

ومن قال: التصرفُ في مِلْكِ الغيرِ؛ فليس بمطَّرِدٍ، فقد يتصرفُ الإنسانُ في ملكِ غيرِه بحقٍّ ولا يكونُ ظالمًا، وقد يتصرفُ في مِلْكِه بغيرِ حقٍّ فيكونُ ظالمًا، وظلمُ العبدِ نفسَه كثيرٌ في القرآنِ.

فَصْل

فتبيَّنَ بما قدَّمْنا: أن القولَ الوسطَ - **وهو الحقُّ** -: أن الظُّلمَ الذي حرَّمه على نفسِه مثلُ أن يتركَ حسناتِ المحسنِ فلا يَجْزِيَه بها، ويعاقبَ البريءَ على ما لم يفعلْ من السيئاتِ، ويعاقبَ هذا بذنبِ غيرِه، أو يحكمَ بينَ الناسِ بغيرِ القسطِ، ونحوِ ذلك من الأفعالِ التي نزَّه نفسَه سبحانه عنها لقسطِه وعدلِه، وهو قادرٌ عليها، وإنما استحقَّ الحمدَ والثناءَ؛ لأنه ترك هذا الظُّلمَ وهو قادرٌ عليه.

المسألةُ الثانيةُ: للناسِ في أفعالِ اللهِ باعتبارِ ما يصلحُ منه ويجوزُ وما لا يجوزُ: ثلاثةُ أقوالٍ؛ طرفانِ ووسطٌ.

الطرفُ الأولُ: القَدَريةُ؛ حجَروا عليه أن يفعلَ إلا ما ظنُّوا بعقولِهم أنه الجائزُ له؛ حتى وضعوا له شريعةَ التعديلِ والتجويزِ، لا بمعنى أن العقلَ آمرٌ له وناهٍ، فإن هذا لا يقولُه عاقلٌ؛ بل بمعنى أن تلك الأفعالَ مما عُلِم بالعقلِ وجوبُها وتحريمُها، ولكن أدْخَلوا في ذلك ما بنَوْه على بدعتِهم من التكذيبِ بالقدرِ وتوابعِ ذلك.

الطرفُ الثاني: طرفُ الغُلاةِ في الردِّ عليهم؛ وهم الذين قالوا: لا يُنَزَّهُ الربُّ عن فعلٍ من الأفعالِ، ولا يُعْلَمُ وجهُ امتناعِ الفعلِ منه إلا من جهةِ خبرِه أنه لا يفعلُه المطابق لعلمِه بأنه لا يفعلُه؛ وهؤلاء منعوا حقيقةَ ما أخبرَ به أنه كتب على نفسِه الرحمةَ، وحرَّم على نفسِه الظُّلمَ.

والثالثُ: القولُ الوسطُ؛ أنه سبحانَه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وله الخلقُ والأمرُ، وأنه معَ ذلك حرَّم على نفْسِه أشياءَ، وأخبَرَ أنه لا يفعَلُها، وهي مقدورةٌ له، ويتركُه مع قدرتِه عليه؛ لأنه عادلٌ ليس بظالمٍ، كما ينزِّهُ عن عقوبةِ الأنبياءِ، وكما ينزِّهُ أن يُحَمِّلَ البريءَ ذنوبَ المُعْتدينَ.

وقولُه: «فلا تظالموا» فيه كلُّ الدِّينِ؛ فالجملةُ الأولى قولُه: «حرمت الظلم على نفسي» يجمعُ جلَّ مسائلِ الصفاتِ إذا أُعْطِيَتْ حقَّها من التفسيرِ، وهذه تتضمنُ الدِّينَ كلَّه؛ فإن كلَّ ما نهى اللهُ عنه راجعٌ إلى الظلمِ، وكلَّ ما أمر به راجعٌ إلى العدلِ.

ولمَّا ذكر ما أوجَبَه من العدلِ وحرَّمَه من الظُّلمِ على نفْسِه وعلى عبادِه؛ ذكر إحسانَه إلى عبادِه مع غِناه عنهم وفقْرِهم إليه، وأنهم لا يقدرونَ على جلبِ منفعةٍ لأنفسِهم، ولا دَفْعِ مضرَّةٍ؛ إلا أن يكونَ هو الميسِّرَ لذلك، وأمر العِبادَ أن تسأله ذلك، وأخبَر أنهم لا يقدِرونَ على نفعِه ولا ضُرِّه؛ مع عِظَمِ ما يوصِلُ إليهم من النَّعماءِ، ويَدفعُ عنهم من البلاءِ.

وجلبُ المنفعةِ ودفْعُ المضَرَّةِ: إما أن يكونَ في الدِّينِ أو في الدُّنيا، فصارت أربعةَ أقسامٍ: الهدايةُ، والمغفرةُ؛ وهما جلبُ المنفعةِ ودفعُ المضَرَّةِ في الدِّينِ، والطعامُ، والكِسوةُ؛ وهما جلبُ المنفعةِ ودفعُ المضَرَّةِ في الدنيا.

وإنْ شئتَ قلتَ: الهدايةُ والمغفرةُ يتعلقان بالقلبِ الذي هو مَلِكُ البدنِ، وهو الأصلُ في الأعمالِ الإراديةِ، والطعامُ والكِسوةُ يتعلقانِ بالبدنِ؛ الطعامُ لجلبِ المنفعةِ، والكِسوةُ لدفعِ المضرَّةِ، وفتحُ الأمرِ بالهدايةِ؛ فإنها وإن كانت الهدايةُ النافعةُ هي المتعلقة بالدِّين؛ فكلُّ أعمالِ الناسِ تابعةٌ لهدايةِ اللهِ إيَّاهم، قال: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]، ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣].

ولهذا قيلَ: الهدايةُ أربعةُ أقسامٍ:

أحدُها: الهدايةُ إلى مصالحِ الدُّنيا.

الثاني: الهدى بمعنى دعاءِ الخلقِ إلى ما ينفعُهم، وأمْرِهم بذلك.

الثالثُ: الذي لا يقدِرُ عليه إلا اللهُ؛ وهو جعْلُ الهُدى في القلبِ؛ كقولِه: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِىۖ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، وهذا تنكِرُه القدريةُ أن يكونَ اللهُ هو الفاعلَ لها، بل يزعُمون أن العبدَ يَهْدي نفسَه، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم؛ حيث قال: «فاستهدوني أهدكم» بعد قولِه: «كلكم ضال إلا من هديته».

وعندَهم: لا يقدِرُ من الهُدى إلا على ما فعله من إرسالِ الرسلِ، ونَصْبِ الأدلَّةِ، وإزاحةِ العِلَّةِ، ولا مزيَّةَ للكافرِ على المؤمنِ في هدايةِ اللهِ، ولا نعمةَ له على المؤمنِ عندَهم أعظمُ من نعمتِه على الكافرِ في بابِ الهُدى.

والقسمُ الرابعُ: الهُدى في الآخرةِ؛ كما قال: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج: ٢٤].

وأما قولُه: «كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتُه، وكلُّكم عارٍ إلا مَن كسَوْتُه» فيقتضي أصلينِ عظيمينِ:

أحدُهما: وجوبُ التوكُّلِ على اللهِ في الرِّزقِ واللِّباسِ، وأنه لا يقدِرُ أحدٌ غيرُ اللهِ على ذلك قدرةً مُطْلقةً، [والقدرة][(١)] التي تحصُلُ لبعضِ العبادِ تكونُ على بعضِ أسبابِ ذلك، فليس في المخلوقاتِ ما هو وحدَه سببٌ تامٌّ لحصولِ المطلوبِ، فمن ظنَّ الاستغناءَ بالسببِ عن التوكُّلِ؛ فقد ترك الواجبَ عليه من التوكُّلِ، وأخَلَّ بواجبِ التوحيدِ، ولهذا

(١) في النسخ الخطية: القدر، والمثبت من مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى.

يُخْذَلُ، كما أن من دخل في التوكُّلِ وترَك ما أُمِر به من الأسبابِ؛ فهو جاهلٌ ظالمٌ عاصٍ للهِ بل قال: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ﴾ [هود: ١٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

وفي هذا ردٌّ على مَن(١) جَعَل السببَ نقصًا أو قدحًا في التوحيدِ والتوكلِ، وأن تَرْكَه من كمالِ التوحيدِ والتوكلِ، وهُم مَلْبوسٌ عليهم، وقد يقترِنُ بذلك اتباعُ الهَوى، ومَيلُ النفسِ إلى البَطالةِ، ولهذا تجِدُ عامةَ هذا الضرْبِ يتعلَّقون بأسبابٍ دونَ ذلك؛ إما بالخلقِ رغبةً ورهبةً، وإما أن يتركوا واجباتٍ أو مستحَبَّاتٍ أنفعَ لهم من ذلك.

وفوقَ هؤلاء من يجعلُ التوكُّلَ والدعاءَ نقصًا عن الخاصَّةِ؛ ظنًّا أن مَن لاحَظَ ما فُرِغ منه في القَدَرِ هو حالُ الخاصةِ، فقد قال: «كلُّكم جائعٌ وكلُّكم عارٍ إلا من أطعمتُه وكسوتُه، فاستَطْعِموني أُطْعِمْكم، واستَكْسوني أكْسُكم»، وإنما غلِطوا لظنِّهم أن التقديرَ يمنعُ أن يكونَ بالسببِ، كمن يتزندَقُ ويتركُ الأعمالَ الواجبةَ؛ بناءً على أن القدرَ قد سبَقَ، أو لم يعلَمْ أن القدرَ قد سَبَقَ بالأمورِ على ما هي عليه من أسبابِها.

وطائفةٌ تظنُّ أن التوكلَ من مقاماتِ الخاصَّةِ المتقربين بالنوافلِ، وكذلك قولُهم في أعمالِ القلبِ من الحُبِّ والرجاءِ والخوفِ والشكرِ

---

(١) زاد في الأصل هنا: (قال) وزيادتها خطأ، قال في مجموع الفتاوى ١٨/ ١٨٣: (وفي هذه النصوص بيان غلط طوائف: طائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصًا أو قدحًا في التوحيد والتوكل وأن تركه من كمال التوكل والتوحيد).

ونحوِه، وهذا ضلالٌ مبينٌ، بل جميعُ هذه الأمورِ فرضٌ على الأعيانِ باتفاقِ أهلِ الإيمانِ.

وقولُه: «يا عبادي إنكم تُخْطئون بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعًا» فالمغفرةُ العامةُ نوعان:

أحدهما: المغفرةُ لمن تاب، وهذه عامةٌ في جميعِ الذنوبِ على الصحيحِ؛ خلافًا لمن يستثني بعضَ الذنوبِ؛ كتوبةِ الداعيةِ إلى البدعِ لا تُقبَلُ باطنًا، وكتوبةِ القاتلِ ونحوِه؛ لأن اللهَ قد بين أنه يتوبُ على أئمةِ الكفرِ- الذين هم أعظمُ من [أئمة](١) البدعِ - وغيرِها، والتوبةُ العامَّةُ كما في قولِه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

النوعُ الثاني من المغفرةِ العامةِ التي دلَّ عليها قولُه: «يا عبادي إنكم تُخْطئون بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعًا»: المغفرةُ بمعنى تخفيفِ العذابِ، أو تأخُّرِه إلى أجلٍ مسمًّى، وهذا عامٌّ مطلقًا، ولهذا شَفَع النبيُّ ﷺ في أبي طالبٍ مع موتِه على الشركِ، فنُقِل من غمرةٍ من نارٍ فجُعِل في ضَحْضاحٍ(٢)، ومنه قولُه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فَاطِر: ٤٥]، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشّورىٰ: ٣٠].

---

(١) زيادة من مجموع الفتاوى ليستقيم المعنى.

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وأما قولُه: «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»؛ فإنه بيَّن بذلك أنه ليس هو بمستعيضٍ فيما يحسِنُ به إليهم من إجابةِ الدعوةِ وغفرانِ الذنوبِ؛ جلبَ منفعةٍ أو دفعَ مضرَّةٍ، كما يفعلُه الخلقُ مع بعضِهم البعض، فلستُ إذا هديتُكم وأطعمْتُكم وكسوتُكم؛ بالذي أطلبُ أن تنفعوني، ولا إذا غفرتُ خطاياكم بالليلِ والنهارِ؛ أتَّقي بذلك أن تضرُّوني، فإنكم لن تبلُغوا ذلك؛ بل عاجزون عن ذلك كلِّه، بل لا تقدِرون إلا على ما أُقَدِّرُه لكم وأُدبرُه، وكذلك ما يأمرُهم من الطاعاتِ وما ينهاهم عنه من السيئاتِ، فإنه لا يتضمنُ استجلابَ نفعِهم كأمرِ السيدِ لعبدِه والوالدِ لولدِه، ولا دفعَ مضرتِهم كنهيِ هؤلاء أو غيرِهم، فنزَّه نفسَه عن لحوقِ نفعِهم وضُرِّهم.

فلهذا ذكر هذين الأصلين بعدَ ذلك، فذكر أن بِرَّهم وفجورَهم، طاعتَهم ومعصيتَهم؛ لا تَزيدُ في ملكِه ولا تنقُصُ، وأن ما يعطيهم إياه مِن غايةِ ما يسألونه نسبتُه إلى ما عندَه أدنى نسبةٍ، فقال: «يا عبادي لو أن أوَّلَكم وآخِرَكم كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ؛ ما نقص ذلك من مُلكي شيئًا، ولو أن أوَّلَكم وآخِرَكم وجِنَّكم وإنسَكم كانوا على أتْقى قلبِ رجلٍ منكم؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئًا»؛ إذ ملكُه قدرتُه على التصرفِ، فلا تزدادُ ولا تنقُصُ كما تزداد قدرةُ الملكِ بكثرةِ المطيعين، وتنقُصُ بقلةِ المطيعينَ، فإن مُلكَه سبحانَه متعلقٌ بنفسِه، وهو خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه، يؤتي الملكَ من يشاءُ وينزِعُه ممن شاء.

ثم ذكر حالَهم في النوعين: سؤالِ بِرِّه وطاعةِ أمرِه اللَّذَيْن ذكرهما

في الحديث، ذكر الاستهداءَ والاستطعامَ والاستكساءَ، وذكر الغفرانَ والبِرَّ والفجورَ؛ فقال: «لو أن أوَّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنَّكم كانوا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ واحدٍ مسألتَه؛ ما نَقَصَ ذلك مما عندي إلا كما ينقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِل البحرَ».

فذكر أن جميعَ الخلائقِ إذا سألوه وهم في مكانٍ واحدٍ وزمانٍ واحدٍ، فأعطى كلَّ إنسانٍ منهم مسألتَه؛ لم ينقُصْه ذلك مما عندَه إلا كما ينقُصُ المِخْيَطُ - وهي الإبرةُ - إذا غُمِس في البحرِ.

وقوله: «لم ينقُصْ مما عنده» فيه قولان:

أحدُهما: يدلُّ على أن عنده أمورًا موجودةً، وعلى هذا فيقالُ: لفظُ النقصِ على حالِه؛ لأن العطاءَ من الكثيرِ وإن كان قليلًا فلا بدَّ أن ينقُصَه شيئًا ما، ومن رواه: «لم ينقُصْ من ملكي» يُحْمَلُ على ما عندَه.

وقد يقالُ: المُعْطَى إن كان أعيانًا قائمةً؛ فقد تُنْقَلُ من محَلٍّ إلى محَلٍّ فيظهرُ النقصُ، وإن كانت صفاتٍ؛ فلا تُنقَلُ من مَحَلِّها، وإن وجد نظيرُها في محلٍّ آخرَ، كما يوجد نظيرُ علمِ المُعَلِّمِ في قلبِ المتعلمِ من غيرِ زوالِ علمِ المُعَلِّمِ، وكما يتكلمُ المتكلمُ بكلامِ المتكلمِ قبلَه من غيرِ انتقالِ كلامِ المتكلمِ الأولِ إلى الثاني.

وعلى هذا: فالصفاتُ لا تنقصُ مما عندَه شيئًا، وهي من المسؤولِ كالهُدى.

وقد يجابُ عن هذا: أنه من الممكنِ في بعضِ الصفاتِ إن ثبتَ

مثلُها [أن ينقلَها][(١)] من المحل الأولِ؛ كاللونِ وكالروائحِ التي تَعبَقُ بمكانٍ وتزولُ، كما دعا النبيُّ على حُمَّى المدينةِ[(٢)].

وهل هذا بانتقالِ عينِ العَرَضِ الأولِ، أو بوجودِ مثلِه من غيرِ انتقالِ عينِه؟ فيه للناسِ قولانِ.

والقولُ الثاني في النقص: أنه كالنقصِ الذي في حديثِ الخضِرِ[(٣)]، ومعلومٌ أن نفسَ علمِ اللهِ القائمِ به لا يزولُ منه شيءٌ بتعلُّمِ العبادِ، وإنما المقصودُ أن نسبةَ علمي وعلمِك إلى علمِ اللهِ كنسبةِ ما علِق بمِنْقارِ العصفورِ إلى البحرِ، ومن هذا البابِ: كونُ العلمِ يورَثُ والكتابِ يورَثُ.

وتحقيقُ الأمرِ: ما أحاط علمي وعلمُك من علمِ اللهِ إلا كما ينقُصُ هذا العصفورُ؛ نسبةُ هذا إلى هذا كنسبةِ هذا إلى هذا، وإن كان المشبَّهُ

(١) المثبت بين المعقوفتين موافق لما في مجموع الفتاوى، وفي الأصل و (ز): (ألا ينقلها)، وفي (ك) و(ع): (وألا ينقلها).
والصواب المثبت، قال في مجموع الفتاوى ١٨/ ١٩٧: (وقد يجاب عن هذا: بأنه من الممكن في بعض الصفات ألا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة موسى والخضر عليهما السلام: «فجاء عصفور، فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر».

به جسمًا ينتقلُ من محَلٍّ إلى محَلٍّ ويزولُ عن محلٍّ، وليس المشبَّهُ كذلك؛ فهذا الفرقُ يعلمُه المستمعُ من غيرِ الْتِباسٍ.

ثم ختَمه بتحقيقِ ما بيَّنه فيه من عدلِه وإحسانِه فقال: «إنما هي أعمالُكم أُحْصيها لكم ثم أوفِّيكم إيَّاها، فمَن وجد خيرًا فليَحْمَدِ اللهَ، ومَن وجد غيرَ ذلك؛ فلا يلومنَّ إلا نفسَه».

فبيَّن أنه محسِن إلى عبادِه في الجزاءِ على أعمالِهم إحسانًا يستحقُّ به الحمدَ؛ لأنه هو المنعِمُ بالأمرِ بها والإرشادِ إليها والإعانةِ عليها، ثم إحصائِها، ثم توفيةِ جزائِها، فكلُّ ذلك فضلٌ منه وإحسانٌ، فكلُّ نعمةٍ منه فضلٌ، وكلُّ نِقْمةٍ منه عدلٌ، وإن كان أوجب ذلك على نفسِه؛ فليس هو كوجوبِ حقوقِ الناسِ بعضِهم على بعضٍ؛ لكونِ إحسانِ الناسِ بعضهم إلى بعضٍ بحقِّ المعاوضةِ ورجاءِ المنفعةِ، وهو قد بيَّن عدمَ ذلك في حقِّه، فليس لأحدٍ من جهةِ نفسِه عليه حقٌّ، بل هو الذي أحقَّ الحقَّ على نفسِه بكلماتِه؛ فهو المحسنُ بالإحسانِ، وبإحقاقِه وكتابتِه على نفسِه، فهو محسنٌ إحسانًا مع إحسانٍ.

ثم بيَّن أنه عادلٌ في الجزاءِ على السيئاتِ فقال: «ومن وجد غيرَ ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسَه» كما تقدم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النّحل: ١١٨].

وهذه نكتٌ تُنبِّهُ الفاضلَ على ما في الحقائقِ مِن الجوامعِ والفوارقِ التي تفصِلُ بينَ الحقِّ والباطلِ في هذه المضايقِ، واللهُ ينفعُنا وسائرَ إخوانِنا المؤمنين بما علِمْناه، ويعلِّمُنا ما ينفعُنا، ويزيدُنا علمًا، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، وعليه التُّكْلانُ.

فَصْلٌ[(١)]

في قوله: «دعوةُ أخي ذي النُّونِ: لا إلهَ إلا أنتَ سبحانكَ، إني كنتُ من الظالمينَ؛ ما دعا بها مكروبٌ إلا فرَّجَ اللهُ كربه»[(٢)].

اعلَمْ أن لفظَ: «الدعاءِ» و «الدعوةِ» في القرآن يتناول معنيين؛ دعاءِ العبادةِ ودعاءِ المسألةِ، وكلُّ عابدٍ سائلٌ، وكلُّ سائلٍ عابدٌ، وأحدُ الاسمين يتناولُ الآخرَ عند تجرُّدِه عنه، وإذا جُمع بينَهما فإنه يُرادُ بالسائلِ: الذي يطلبُ بجلبِ المنفعةِ ودفعِ المضرَّةِ بصيغِ السؤالِ والطلبِ، ويرادُ بالعابدِ: مَن يطلبُ ذلك بامتثالِ الأمرِ، وإن لم يكُنْ هناك صيغةُ سؤالٍ.

ولا يتصوَّرُ أن يخلوَ داعٍ للهِ - دعاءَ عبادةٍ أو دعاءَ مسألةٍ - من الرغَبِ والرَّهَبِ والخوفِ والطَّمعِ، وما يُذكَرُ عن بعضِ الشيوخِ أنه جعل الخوفَ والرجاءَ من مقاماتِ العامَّةِ؛ فهذا قد يفسَّرُ مرادُه: بأن المقرَّبين يريدون وجهَ اللهِ، فيقصِدون التلذُّذَ بالنظرِ إليه، وإن لم يكُنْ هناك مخلوقٌ يُتلذَّذُ به، وهؤلاء يرجون حصولَ هذا المطلوبِ، ويخافون حرمانَه أيضًا، فلم يخلوا عن الخوفِ والرجاءِ.

ومَن قال مِن هؤلاءِ: لم أعبُدْك خوفًا من نارِك، ولا شوقًا إلى

(١) تنظر أصل الفتوى في هذا الفصل والفصلين بعده في: مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٣٧، الفتاوى الكبرى ٥/ ٢١٨.

(٢) رواه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁.

جنَّتِك؛ فهو يظنُّ أن الجنةَ اسمٌ لما يُتمتَّعُ به من المخلوقاتِ، وأن النارَ اسمٌ لِما لا عذابَ فيه سوى ألمِ المخلوقاتِ؛ وهذا قُصورٌ منهم عن فهمِ مُسَمَّى الجنة، بل كلُّ ما أعدَّ اللهُ لأوليائِه فهو في الجنةِ، والنظرُ إليه هو في الجنةِ، ولهذا كان أفضلُ الخلقِ يسألُ الجنةَ ويستعيذُ به من النارِ.

وقد أنكَر على مَن يقولُ: «أسألُك لذَّةَ النظرِ إلى وجهِك» فريقٌ من أهلِ الكلامِ، فظنُّوا أنه لا يتلذَّذُ بالنظرِ إلى وجهِه، ولا نعيمَ إلا بمخلوقٍ، فغَلِطوا في معنى الجنةِ كما غلِط أولئك، لكن طلَبوا ما يستحِقُّ أن يُطْلَبَ، وهؤلاءِ أنكروا ذلك.

ومن قال: لو أدخلني النارَ كنت راضيًا؛ فهو عزمٌ منه، والعزائمُ قد تنفسخُ عند وجودِ الحقائقِ، ومثلُ هذا يقعُ في كلامِ طائفةٍ مثلِ قولِ سَمْنونٍ(١):

فَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكَ حَظٌّ ... فَكَيْفَمَا شِئْتَ فَامْتَحِنِّي

فابتُليَ بعُسرِ البولِ، فجعل يطوفُ على صِبيانِ المكاتبِ، ويقولُ: ادعوا لعمِّكم الكذَّابِ.

وبعضُ مَن تكلَّم في عِللِ المقاماتِ؛ جعل الحبَّ والرِّضا والخوفَ والرجاءَ من مقاماتِ العامةِ؛ بناءً على مشاهدَةِ القدرِ، وأنَّ مَن نظر إلى توحيدِ الأفعالِ حتى فَنِيَ من لم يكُنْ، وبقِيَ من لم يزُلْ؛ يخرُجُ عن هذه الأمورِ.

---

(١) سمنون بن حمزة، أبو الحسن الخواص، سكن بغداد ومات بها قبل الجنيد، وسمى نفسه: سمنون الكذاب. ينظر: حلية الأولياء ١٠/ ٣٠٩، الأعلام للزركلي ٣/ ١٤٠.

وهذا كلامٌ مستدرَكٌ حقيقةً وشرعًا؛ فإن الحيَّ لا يتصورُ ألا يكون حساسًا محبًّا لما يلائمُه، مبغِضًا لما ينافرُه، ومن قال: إن الحيَّ يُتصورُ عندَه أن يستويَ جميعُ المقدوراتِ؛ فهو أحدُ رجُلَين؛ إما جاهلٌ، وإما مكابرٌ.

فمن زعَم أن المُشاهِدَ لمقامِ توحيدِ الربوبيةِ يدخلُ إلى مقامِ الجمعِ والفناءِ، فلا يشهدُ فرقًا؛ فإنه غالطٌ، بل لا بُدَّ من الفرقِ؛ فإنه أمرٌ ضروريٌّ، لكن إذا خرج عن الفرقِ الشرعيِّ بقِيَ في الفرقِ الطبيعيِّ، فيبقى متبعًا لهواه، لا مطيعًا لمولاه.

ولهذا لمَّا وقعتْ هذه المسألةُ بينَ الجُنيدِ وأصحابِه ذكر لهم الفرقَ الثانيَ؛ وهو أن يفرَّقَ بينَ المأمورِ والمحظورِ، بينَ ما يحبُّه اللهُ وما يكرهُه مع شهودِه للقدْرِ الجامعِ، فيشهدَ الفرقَ في الجمعِ.

ومَن لم يفرِّقْ بينَ المأمورِ والمحظورِ؛ فقد خرج عن دينِ الإسلامِ، وخرج إلى وَحدةِ الوجودِ؛ فلا يفرِّقُون بينَ الخالقِ والمخلوقِ، ولم يخرج كلُّ هؤلاءِ إلى هذا الحدِّ، بل يفرِّقون بين وجهٍ دونَ وجهٍ، فيطيعون اللهَ ورسولَه تارةً، ويعصون اللهَ ورسولَه أخرى، كالعصاة من أهلِ القِبلةِ.

ودعوةُ ذي النونِ تتناولُ نوعَيِ الدعاءِ؛ فقولُه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] اعترافٌ بتوحيدِ الإلهيةِ، وتوحيدُ الإلهيةِ يتضمَّنُ توحيدَ نوعَيِ الدعاءِ؛ فإن الإلهَ هو المستحِقُّ لأنْ يُدْعى دعاءَ عبادةٍ ودعاءَ مسألةٍ، وهو اللهُ لا إلهَ إلا هو.

وقولُه: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] اعترافٌ بالذنبِ؛ وهو متضمِّنٌ طلبَ المغفرةِ؛ فإن الطلبَ تارةً يكونُ بصيغةِ الطلبِ، وتارةً يُسألُ بصيغةِ الخبرِ، إما بوصفِ حالِه، وإما بوصفِ حالِ المسؤولِ، وإما بوصفِ الحالين، وقد صحَّ عنه أنه قال: «أفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون مِن قبلي يومَ عرفةَ: لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»(١)، وسُئل سفيانُ عن أفضلِ الدعاءِ، فذكر هذا الحديثَ، وأنشد قولَ أميَّةَ يمدحُ ابنَ جُدْعانَ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حِبَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحِبَاءُ(٢)

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

قال: فهذا مخلوقٌ يخاطبُ مخلوقًا فكيف بالخالقِ تعالى؟!(٣)

وأكملُ أنواعِ الطلبِ ما تضمَّن وصفَ حالِ الداعي والمدعوِّ، والسؤالُ بالمطابقةِ، كحديثِ أبي بكرٍ: «اللهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندِك وارحمْني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ»، لكِنَّ صاحبَ الحوتِ مقامُه مقامُ اعترافٍ،

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) قوله: (حباؤك) و(الحباء) كذا في الأصل بالباء، وهو الموافق لما في مجموع الفتاوى، وفي (ك) و(ع): (حياؤك)، (الحياء)، وهو الموافق لما في عيون الأخبار ٣/ ١٦٨.

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٤٩)، وأبو عبد الرحمن السلمي في الفتوة (٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٠)، عن سفيان بن عيينة رحمه الله.

فناسب حالَه صيغةُ الوصفِ والخبرِ دونَ صيغةِ الطلبِ؛ كأنه قال: ما أصابني من الشرِّ بسببِ ذنبي، والمقصودُ دفعُ الضررِ، والاستغفارُ جاء بالقصدِ الثاني، فلم يذكُرْ صيغةَ الطلبِ؛ لاستشعارِه أنه مسيءٌ ظالمٌ، هو الذي أدخل الضررَ على نفسِه، فذكر ما يرفعُه من الاعترافِ بظلمِه.

وقولُه: «سبحانكَ» يتضمنُ تعظيمَ الربِّ، وتنزيهَه عن الظُّلمِ والعقوبةِ بغيرِ حقٍّ من ذنبٍ، يقولُ: أنت مقدَّسٌ منزَّهٌ عن ظلمي وعقوبتي بغيرِ ذنبٍ، بل أنا الظالمُ الذي ظلمتُ نفسي.

«لا إلهَ إلا أنت»، فهو إلهٌ يستحقُّ أن يُؤْلَهُ لما يُريه[1] من الرحمةِ، وما اتصف به من كمالِ القدرةِ والحكمةِ، وغيرِ ذلك من الصفاتِ التي تستلزمُ أن يكونَ هو المحبوبَ غايةَ الحبِّ، المخضوعَ له غايةَ الخضوعِ.

والعبادةُ تتضمنُ غايةَ الحبِ بغايةِ الذلِّ، ولهذا قال: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: إنه خيرٌ مِن يونسَ بن متَّى»[2]، فليس لأحدٍ من العِبادِ أن يبرِّئَ نفسَه عن هذا الوصفِ، لا سيَّما في مقامِ مناجاتِه لربِّه، فمن ظنَّ أنه خيرٌ من يونسَ بنِ متَّى، فهو كاذبٌ؛ إذ زَعَمَ أنه ليس عليه أن يعترفَ بظلمِ نفسِه، فمن ادَّعى ذلك فقد كذَبَ، ولهذا كان ساداتُ الخلائقِ يعترفون بذلك، كإبراهيمَ ومحمدٍ ﷺ.

---

(١) في (ك) و(ع): يرديه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

لفظُ الإيمانِ إذا أُفْرِد؛ دخلت فيه الأعمالُ الباطنةُ والظاهرةُ مما يحبُّه اللهُ ورسولُه، وقيل: الإيمانُ قولٌ وعملٌ؛ أي: قولُ القلبِ واللسانِ، وعملُ القلبِ والجوارحِ، ومنه قولُه: «الإيمانُ بِضْعٌ وستون أو بِضْعٌ وسبعون شعبةً؛ أعلاها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمانِ»[١]، وقولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الآيةَ [الحُجرَات: ١٥].

فالإيمانُ المطلَقُ يدخلُ فيه الإسلامُ؛ كما في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال لوفدِ عبدِ القيسِ: «آمرُكم بالإيمانِ باللهِ، أتدرون ما الإيمانُ باللهِ؟ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وأن تؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمْتُم»[٢].

ولهذا قال من قال من السَّلفِ: (كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمنًا).

فأما إذا اقترن لفظُ الإيمانِ بالعملِ أو بالإسلامِ؛ فإنه يفرَّقُ بينَهما؛ كما في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وكما في «الصحيحِ» لما سأله جبريلُ عليه السلام عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، فقال:

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٥٣) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيتَ»، قال: فما الإيمانُ؟ قال: «أن تؤمِنَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه والبعثِ بعدَ الموتِ، وتؤمِنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه»، قال: فما الإحسانُ؟ قال: «أن تعبُدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكُنْ تراه فإنه يراك»[(١)].

ففرَّقَ بينَ الإيمانِ والإسلامِ لمَّا قرن بينهما، وفي ذلك النصِّ أدخل الإسلامَ في الإيمانِ لما أفرده بالذِّكرِ.

وكذلك لفظُ «العملِ»؛ فإن الإسلامَ هو من العملِ، والعملُ الظاهرُ هو موجَبُ إيمانِ القلبِ ومقتضاه، وإذا حصل إيمانُ القلبِ حصَلَ إيمانُ الجوارحِ ضرورةً، ولا بدَّ في إيمانِ القلبِ من تصديقِ القلبِ وانقيادِه، وإلا فلو صدَّق قلبُه أن محمدًا رسولُ اللهِ، وهو يُبْغِضُه ويحسُدُه ويستكبرُ عن متابعتِه؛ لم يكُنْ قد آمَنَ قلبُه.

والإيمانُ وإن تضمَّن التصديق فليس هو مرادِفًا له، فلا يُقالُ لكلِّ مصدِّقٍ بشيءٍ: إنه مؤمنٌ به، فلو قال: أنا أُصَدِّقُ بأنَّ الواحدَ نصفُ الاثنين، وأن السماءَ فوقَنا، والأرضَ تحتَنا، ونحوَ ذلك مما يشاهدُه الناسُ؛ لم يُقَلْ لهذا: إنه مؤمنٌ بذلك، بل لا يُستعملُ إلا فيمن أَخْبَرَ بشيءٍ من الأمورِ الغائبة؛ كقول إخوةِ يوسفَ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يُوسُف: ١٧]؛ فإنهم أخبروه بما غاب عنه.

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفرقٌ بينَ «آمن له» و«آمن به»؛ فالأولُ يقالُ للمُخبَرِ، والثاني للمخبَرِ به؛ كما قال إخوةُ يوسفَ، وكما قال: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، ففرَّقَ بينَ إيمانِه باللهِ وإيمانِه للمؤمنين؛ لأن المرادَ تصديقُ المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانُه باللهِ فهو من بابِ الإقرارِ به، ومنه قولُه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]؛ أي: نُقِرُّ لهما ونصدِّقُهما، ومنه: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٧٥]، ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ومن المعنى الآخرِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ أي: أقرَّ بذلك.

والمقصودُ: أن لفظَ «الإيمانِ» إنما يُستعمَلُ في بعضِ الأخبارِ، وهو مأخوذٌ من الأمنِ؛ كالإقرارِ مأخوذٌ مِن «قَرَّ»، فالمؤمنُ صاحبُ أمْنٍ، كما أنَّ المُقِرَّ صاحبُ قرارٍ، فلا بدَّ في ذلك من عملِ القلبِ بموجَبِ تصديقِه، فإذا علِم أن محمدًا رسولُ اللهِ، ولم يقترنْ به حبُّه(١) ولا تعظيمُه، بل كان يحسدُه؛ فإنه ليس بمؤمنٍ به بل كافرٌ به.

ومن هذا البابِ كفرُ إبليسَ وفرعونَ وأهلِ الكتابِ؛ الذين يعرِفونه كما يعرِفون أبناءَهم.

فمجرَّدُ علمِ القلبِ لا يكفي، بل لا بدَّ من عملِ القلبِ بموجَبِ عِلْمِه؛ مثلُ محبةِ القلبِ له، واتباعِه له، بل أشدُّ الناسِ عذابًا عالمٌ لم

---

(١) في الأصل: (حقه)، والمثبت من (ك)، (ع) ومجموع الفتاوى.

ينفعْه اللهُ بعلمِه؛ كما قال: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من علمٍ لا ينفعُ»[(١)].

ولكنَّ الجهميَّةَ ظنُّوا أن مجردَ علمِ القلبِ وتصديقِه هو الإيمانُ، وأن من دلَّ الشرعُ على أنه ليس بمؤمنٍ؛ فإن ذلك يدلُّ على عدمِ علمِ قلبِه؛ وهذا من أعظمِ الجهلِ شرعًا وعقلًا، وحقيقتُه توجبُ التسويةَ بينَ المؤمنِ والكافرِ، ولهذا أطلق وكيعٌ وأحمدُ وغيرُهم القولَ بكفرِهم بذلك؛ فإنَّ من المعلومِ أن الإنسانَ يعلمُ بقلبِه الحقَّ، وقد يُبْغِضُه لغرضٍ آخرَ، فليس كلُّ مستكبرٍ عن الحقِّ يكونُ غيرَ عالمٍ به، فحينئذ لا بدَّ من تصديقِ القلبِ وعملِه، وهذا معنى قولِ السلفِ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

ثم إذا تحقَّق القلبُ بالتصديقِ والمحبةِ التامَّةِ المتضمنةِ للإرادةِ؛ لزِم وجودُ الأفعالِ الظاهرةِ؛ فإن الإرادةَ الجازمةَ إذا اقترن بها القدرةُ التامَّةُ لَزِمَ وجودُ المرادِ قطعًا؛ وأبو طالبٍ وإن كان عالمًا بأن محمدًا رسولُ اللهِ، وهو محبٌّ له؛ فلم تكُنْ محبتُه له لمحبةِ اللهِ، بل لأنه ابنُ أخيه؛ فيحبُّه للقرابةِ، وإذا أحبَّ ظهورَه فلِمَا يحصُلُ له به من الشرفِ والرياسةِ؛ فأصلُ محبوبِه هو الرِّياسةُ، ولهذا لما عَرَض عليه الشهادةَ عندَ الموتِ، أحبَّ دينَه أكثرَ مِن ابنِ أخيه، فلم يُقِرَّ بهما لئلَّا يزولَ دينُه، فلو كان حبُّه كحُبِّ أبي بكرٍ وغيرِه من المؤمنين؛ لنطق بالشهادتين قطعًا، فكان حبُّه حبًّا مع اللهِ؛ لا حُبًّا للهِ، فلم يُقبَل ما فعله مع الرسولِ مِن نُصرتِه ومؤازرتِه؛ لأنه لم يعمَلْه للهِ؛ بخلافِ من فعلَ ما فعلَ ابتغاءَ وجهِ ربِّه الأعلى.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٢)، من حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه.

فهذا يحقِّقُ أن الإيمانَ والتوحيدَ لا بدَّ فيهما من عملِ القلبِ، فلا بُدَّ من إخلاصِ الدِّينِ للهِ، والدينُ لا يكون دينًا إلا بعملٍ.

وكذلك لفظُ «العبادةِ» و «التوكُّلِ»، إذا أُطْلقت «العبادةُ» دخل فيها التوكُّلُ ونحوُه؛ كقولِه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وإذا قُرِنَتْ اختَصَّتْ؛ كقولِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وتنوُّعُ دلالةِ لفظِ الشيءِ في عمومِه وخصوصِه بحسَبِ الإفرادِ والاقترانِ كثيرٌ؛ كلفظِ «المعروفِ» و«المنكرِ»؛ نحوُ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فيدخلُ في «المنكر» ما كرِهه اللهُ، كما يدخلُ في «المعروف» ما يحبُّه.

وكذا لفظُ «الفقيرِ» و«المسكينِ» إذا أُفْرِد أحدُهما دخل فيه الآخرُ، وإذا اقترن اختَصَّ.

وكذا «الإلهُ» و«الربُّ»؛ مثلُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فإن «الإلهَ» هو المعبودُ، و«الربُّ» هو الذي يُربِّي غيرَه؛ فيُدَبِّرُه، ولهذا كانت العبادةُ متعلقةً باسمِ «الإلهِ»، والسؤالُ متعلقٌ باسمِ «الرَّبِّ».

ولما كانت العبادةُ متعلقةً باسمِ اللهِ، جاءت الأذكارُ المشروعةُ بهذا الاسمِ، مثلُ كلماتِ الأذانِ «اللهُ أكبرُ»، ومثلُ الشهادتين، والتحياتِ للهِ، والتسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ: «سبحان اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ».

وأما السؤالُ فكثيرًا ما يجيءُ باسمِ الربِّ، نحوُ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾ [النمل: ٤٤]، ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] الآيةَ.

وقد نُقِل عن مالكٍ أنه قال: أكرهُ أن يقولَ في دعائِه: يا سيِّدي، يا حنَّانُ، يا منَّانُ، ولكن بما دعت به الأنبياءُ: ربَّنا، ربَّنا؛ نقله عنه العُتْبيُّ في «العتبية»(١).

فإذا سبق إلى القلبِ قصدُ السؤالِ؛ ناسَبَ أن يَسألَ باسمِ «الربِّ»، ولو سأل باسمِ «اللهِ»؛ لتضمُّنِه اسمَ «الربِّ»؛ كان حسنًا، وأما إذا سبق إلى القلبِ قصدُ العبادةِ، فاسمُ «اللهِ» أولى بذلك.

فلما كان حالُ يونسَ المغاضبةَ ومنازعةَ القدرِ، ونوعَ معارضةٍ في خلقِه وأمْرِه، ووساوسَ في حكمتِه ورحمته، فيحتاجُ العبدُ أن يقعَ عنه ذلك، ويعلمَ أن الحكمةَ والعدلَ فيما اقتضاه علمُه وحكمتُه، فرُوِيَ أنه نادى بارتفاعِ العذابِ عن قومِه بعد أن أظَلَّهم، وخاف أن يُنْسَبَ إلى الكذبِ، فنادى من القَدْرِ(٢)، وحصل من منازعتِه الإرادةَ ما يُزاحِمُ الإلهيةَ، فناسَبَ أن يجرِّدَ الإلهيةَ ويُخْلِصَها للهِ وحدَه.

وقولُه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ يتضمَّن براءةَ ما سوى اللهِ من الإلهيةِ؛

(١) ينظر: البيان والتحصيل على مسائل المستخرجة (العتبية) لابن رشد ١/ ٤٥٦.
(٢) هكذا في النسخ الخطية، ولعل القدر هنا بمعنى الضيق، أي: نادى من الضيق.

سواءٌ [صدر ذلك عن][١] هوى النفسِ أو طاعةِ الخلقِ أو غيرِ ذلك؛ بخلافِ آدمَ، فإنه اعترف أولًا بذنبِه فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]؛ لأنه لم يكُنْ عنده شيءٌ من منازعةِ الإرادةِ لما أمَر اللهُ به ما يزاحمُ الإلهيةَ، بل ظنَّ صِدقَ إبليسَ، فناسَب: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] في كونِنا قَبِلْنا غرورَه وما أظهر من نصحِنا ففَرَّطْنا، فكانا محتاجَينِ إلى أن يَربَّهما ربوبيةً تكمِّل حالهما، فلا يغتَرَّا بمثلِ ذلك، فشهِدا حاجتَهما إلى ربِّهما الذي لا يقضي حاجتَهما غيرُه.

وهذا مبنيٌّ على القولِ بالعصمةِ، والناسُ متفقون على أنَّهم معصومون فيما يبلِّغون عن اللهِ، فلا يستقرُّ في ذلك خطأ باتفاقِ المسلمين، لكن هل يتصورُ ما يستدركُه اللهُ، فيَنسَخُ ما يُلقي الشيطانُ ويُحْكِمُ اللهُ آياته؟ هذا فيه قولان، والمأثورُ عن السلفِ يوافقُ القولَ بذلك.

وأما العصمةُ في غيرِ ما يتعلقُ بتبليغِ الرسالةِ: فللناسِ فيه نزاعٌ؛ هل هو ثابتٌ بالعقلِ أو بالسمعِ؟

ومتنازعون في العصمةِ من الكبائرِ أو الصغائرِ أو من بعضِها، أو هل العصمةُ إنما هي في الإقرارِ عليها لا في فِعْلِها؟ أم لا يجبُ القولُ في العصمة إلا في التبليغِ فقط؟ وهل تجبُ العصمةُ من الكفرِ والذنوبِ قبلَ

(١) ما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٦، والذي في النسخ الخطية: (قدر لكل).

البعثةِ أم لا؟

والذي عليه الجمهورُ الموافقُ للآثارِ: إثباتُ العصمةِ من الإقرارِ على الذنوبِ مطلقًا، وردُّ قولِ مَن يجوِّزُ إقرارَهم عليها، وحُججُ القائلين بالعصمةِ إذا حُرِّرتْ إنما تدلُّ على هذا القولِ، وحُججُ النُّفاةِ لا تدلُّ على وقوعِ ذنبٍ أُقِرَّ عليه الأنبياءُ؛ فإن وقوعَ الذنبِ إذا لم يُقَرَّ عليه؛ لم يحصُلْ تنفيرٌ ولا نقصٌ؛ فإن التوبةَ النَّصوحَ يُرفع بها صاحبُها أكثرَ مما كان أولًا، وكذلك التأسي بهم إنما هو فيما أقِرُّوا عليه؛ بدليل النسخِ ونحوِه.

ومن قال: إن إلقاءَ يونسَ إلى بطنِ الحوتِ كان قبلَ النبوةِ؛ فليس هو من هذا البابِ.

فَصْلٌ(١)

وتصحُّ التوبةُ من ذنبٍ مع إصرارِه على آخَرَ عند السلَفِ والخلَفِ.

وقال طائفةٌ من أهلِ الكلامِ كأبي هاشمٍ: لا تصحُّ إلا بالتوبةِ مِن الجميعِ، وحكى القاضي وابنُ عَقيلٍ هذا عن أحمدَ.

والمعروفُ هو الأولُ، وما روي عنه؛ محمولٌ على أنها ليست توبةً تجعلُه تائبًا مطلقًا؛ فإن الذي ذكره المروذيُّ عنه: أنه سُئل عمن تاب عن

(١) هذا الفصل والفصلان بعده تبع للفصلين قبله، ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٣٧، الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٧٦.

الفاحشةِ ولم يتُبْ عن النظرِ؟ فقال: أيُّ توبةٍ ذه؟!

وهذا لا يعطي ما قالوه عنه، إنما أراد أنها ليست توبةً عامَّةً؛ فإن نصوصَه المتواترة عنه خلاف ذلك، فحَمْلُ كلامِه على ما يوافِقُه أَوْلى؛ لا سيَّما إذا كان القولُ الآخر مبتدَعًا لا يُعرَفُ له سلفٌ.

وأحمدُ من أشدِّ الناسِ توصيةً بالسلفِ، وتوصيتُه بالسنةِ والاتباعِ أكثرُ مِن أن تُحْصَرَ.

ومن تاب من بعضِ ذنوبِه فإن التوبةَ تقتضي مغفرةَ ما تاب منه فقط، وما علمتُ فيه نزاعًا إلا في الكافرِ إذا أسلم، فإن إسلامَه يغفِرُ له الكفرَ، وهل يُغفَرُ له الذنوبُ التي فعَلها في حالِ كفرِه ولم يتبُ منها في الإسلام؟ على قولين معروفين، **الصحيحُ**: أنه إذا لم يتُبْ من الذنبِ؛ بقِيَ عليه حكمُه، ولا يُغفَرُ إلا بمشيئةِ اللهِ تعالى، كغيرِه من المسلمين الذين عمِلوا في الإسلامِ.

فَصْلٌ

الإنسانُ قد يستحضرُ ذنوبًا فيتوبُ منها، وقد يتوبُ توبةً مطلقةً لا يستحضرُ معها ذنوبَه، لكن إذا كانت نيتُه التوبةَ العامةَ؛ فهي تتناولُ كلَّ ما رآه ذنبًا؛ لأن التوبةَ العامةَ تتضمَّنُ عزمًا عامًّا لفِعْلِ المأمورِ وتركِ المحظورِ، وكذلك تتضمَّنُ ندمًا عامًّا على كلِّ محظورٍ، والندمُ سواءٌ قيل: إنه من بابِ الاعتقاداتِ، أو من بابِ الإراداتِ، أو من باب الآلامِ التي تَلْحَقُ النفسَ بسببِ فعلِ ما يضُرُّها، فإذا استشعر القلبُ أنه

فعَل ما يضرُّه؛ حصل له معرفته بأن الذي فعله كان من السيئاتِ، وهذا من بابِ الاعتقاداتِ، وكراهيتُه لِمَا كان فعَلَه؛ وهو من جنسِ الإراداتِ، وحصل له أذًى وغَمٌّ لما كان فعله، وهذا من بابِ الآلامِ كالغمومِ والأحزانِ، كما أن الفرحَ - وهو السرورُ - من بابِ اللذَّاتِ، ليس من بابِ الاعتقاداتِ والإراداتِ.

ومن قال من الفلاسفةِ: إن اللذَّةَ هي إدراكُ الملائمِ، والألمُ: هو إدراكُ المنافي؛ فقد غلِطَ، فإن اللذةَ والألمَ حالانِ يتعقبان إدراكَ الملائمِ والمنافي، فإن المحبَّ لما يلائمُه له ثلاثةُ أحوالٍ:

الحبُّ؛ وهو الشهوة.

والثاني: إدراكُ المحبوبِ، كأكلِ الطعامِ.

والثالثُ: اللذَّةُ الحاصلةُ، واللذةُ أمرٌ مغايرٌ للشهوةِ ولذوقِ المشتهَى، بل هي حاصلةٌ بذوقِ المشتهَى، ليست نفسَ الذوقِ.

وكذلك المكروهُ: كراهتُه شيءٌ وحصوله شيءٌ، والألمُ الحاصلُ به شيءٌ ثالثٌ.

إذا عُرِف ذلك؛ فمن تاب توبةً عامةً؛ كانت مقتضيةً لغُفرانِ الذنوبِ كلِّها وإن لم يستحضِرْ أعيانَ الذنوبِ، إلا أن يكونَ بعضُ الذنوبِ لو استحضره لم يتُبْ منه لقوةِ إرادتِه إيَّاه، أو لاعتقادِه أنه حسنٌ ليس قبيحًا، فما كان لو استحضره لم يتُبْ منه؛ لم يدخُلْ في التوبةِ؛ بخلافِ ما كان لو استحضره تاب منه؛ فإنه يدخلُ في عمومِ التوبةِ.

وأما التوبةُ المطْلقةُ؛ وهي أن يتوبَ توبةً مجملةً، ولا يلتزمَ التوبةَ من كل ذنبٍ؛ فهذه لا توجبُ دخولَ كلِّ فردٍ فردٍ ولا تمنعُ دخولَه، كاللفظِ المطلقِ، لكن هذه تصلحُ أن تكونَ سببًا لغفرانِ المعين، كما تصلحُ أن تكونَ سببًا لغفرانِه[1]؛ بخلافِ العامةِ؛ فإنها مقتضيةٌ للغفرانِ العامِّ.

فَصْلٌ

إذا تحقَّقَ توحيدُ الربوبيةِ وتوحيدُ الإلهية بانقطاعِ الرجاءِ مِن الخلقِ - وتوحيدُ الربوبيةِ أنه لا خالقَ إلا اللهُ؛ فلا يستقلُّ شيءٌ سواه بإحداثِ أمرٍ من الأمورِ، بل ما شاء كان، وما لم يشأْ لم يكُنْ -، فإذا تحقَّق ذلك؛ كان سببًا بأن ينالَ مطلوبَه ويأتيَه الفرجُ.

وأما من تعلَّق قلبُه بمخلوقٍ؛ فالمخلوقُ عاجزٌ إن لم يجعلْه اللهُ فاعلًا لذلك، وهذا من الشركِ الذي لا يغفرُه اللهُ؛ أن يرجوَ العبدُ مخلوقًا لقضاءِ حاجتِه، فمن أنعم اللهُ عليه من المؤمنين يمنعه حصولَ مطلوبِه بذلك الشركِ حتى يَصرِفَ قلبَه إلى التوحيدِ، ويُنزِلُ بعبدِه المؤمنِ من الشدةِ والضُّرِّ ما يُلْجِئُه إلى توحيدِه، فيدعوه مخلصًا له الدينَ، ولا يرجو أحدًا سواه، ويتعلقُ قلبُه به وحده، فيحصلُ له من التوكلِ والإنابةِ وحلاوةِ الإيمانِ وذَوْقِ طَعْمِه والبراءةِ من الشركِ؛ ما هو أعظمُ نعمةً من

(١) أي: غفران الجميع، وعبارة مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٢٨: (لغفران الجميع).

زوالِ ضُرِّه، فإن ما يحصلُ لأهلِ التوحيدِ لا يمكنُ وصفُه.

فإن الضُّرَّ في الدنيا من المرضِ والعُسْرِ والألمِ وغيرِه؛ يشتركُ في زوالِه وذوقِ لذةِ حلاوتِه المؤمنُ والكافرُ؛ لأنه من أمورِ الدنيا؛ بخلافِ حلاوةِ الإيمانِ، فلا يمكنُ أن يعبَّرَ عنه بمقالٍ، ولكلِّ امرئٍ من المؤمنين نصيبٌ بقدْرِ إيمانِه؛ فمن تجرَّد توحيدُه؛ بحيث يحبُّ فيه، ويوالي ويُعادي فيه، ويتوكلُ عليه؛ فلا يسألُ إلا إيَّاه، ولا يرجو إلا إيَّاه؛ بحيث يكونُ عند الحقِّ بلا خلقٍ، وعندَ الخلقِ بلا هوًى، قد فنيَتْ عنه إرادةُ ما سواه بإرادتِه، ومحبةُ ما سواه بمحبتِه، وخوفُ ما سواه بخوفِه، ورجاءُ ما سواه برجائِه، ودعاءُ ما سواه بدعائِه، هو أمرٌ لا يعرفُه بالذوقِ والوَجْدِ إلا من له منه نصيبٌ، وما من مؤمنٍ إلا وله منه نصيبٌ.

وهذا هو حقيقةُ الإسلامِ، وقُطْبُ رَحى القرآنِ، به بعَث اللهُ الرسلَ، وبه أنزل الكتبَ، واللهُ المستعانُ، وعليه التُّكلانُ.

فَصْلٌ

أجمَعَ المسلمونَ على أن العبدَ المسلمَ يجوزُ له أن يشتكيَ إلى اللهِ ما يَنزِل به من الضرِّ، وليس ذلك منافيًا للصبرِ، بل الشَّكوى إلى الخَلْقِ قد تنافي الصبرَ.

ومن قال: (إن نبيًّا من الأنبياءِ أكَله القملُ فاشتكى إلى ربِّه، فأوحى إليه: لئن اختَلَج هذا في سِرِّك، لأمْحُوَنَّك من ديوانِ الأنبياءِ)؛ فهذا لا ينبغي أن يُحكى؛ لأنها إما كذِبٌ، أو مخالفةٌ لشريعةِ محمدٍ، بل كان

الأنبياءُ قد شَكَوْا إليه؛ كيعقوبَ وأيوبَ وذي النُّونِ ونوحٍ.

فهؤلاء الأنبياءُ قد اشتكَوا، وكشَف ما بهم من الضرِّ والغمِّ، لكن ينبغي الرِّضا، وليس هو واجبًا في **أصحِّ قولي العلماءِ**؛ بل مستحبٌّ، وإنما الواجبُ الصبرُ، وهو لا ينافي الشَّكْوى، واختلاجُ السرِّ لا ينافي الرِّضا بالقضاءِ باتفاق العقلاءِ، والرضا يكونُ بعد القضاءِ.

فَصْلٌ(١)

أصلُ الإيمانِ في القلبِ؛ وهو قولُ القلبِ وعملُه، وهو إقرارُ القلبِ بالتصديقِ والحبِّ والانقيادِ، ولا بدَّ أن يَظهَرَ موجَبُه ومقتضاه على الجوارحِ، فالأعمالُ الظاهرةُ مِن موجَبِ إيمانِ القلبِ، ودليلٌ عليه، وشاهدٌ له، وشُعبةٌ من مجموعِ الإيمانِ المطلقِ، وبعضٌ له، وما في القلبِ أصلٌ لها، وهو الملِكُ، والأعضاءُ جنودُه.

وقد ظن طوائفُ أن الإيمانَ هو ما في القلبِ خاصةً، وما على الجوارحِ لا يدخلُ في مسماه، لكن هو من ثمراتِه ونتائجِه؛ حتى آل بِغُلاتِهم - كجَهْمٍ وأتباعِه - إلى أن قالوا: (يمكنُ أن يصدِّقَ بقلبِه، ولا يُظْهِرَ بلسانِه إلا الكفرَ، ويكونَ ما في القلبِ إيمانًا نافعًا له، وإذا حكَم الشرعُ بكفرِ أحدٍ بعملٍ أو قولٍ؛ فلكونِه دليلًا على انتفاءِ ما في القلبِ)؛ فتَناقَضَ قولُهم؛ فإنه إذا كان دليلًا مستلزِمًا انتفاءَ الإيمانِ من القلبِ؛

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل والذي بعده في مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤١.

امتنع أن يكونَ الإيمانُ في القلبِ مع الدليلِ المستلزمِ نفيَه، وإن لم يكُنْ دليلًا؛ لم يَجُزْ أن يستدلَّ به على الكفرِ الباطنِ.

فالتحقيقُ: أن اسمَ الإيمانِ المطلقَ يتناولُ الأصلَ مع الفروعِ، وقد يُخصُّ الاسمُ[١] وحدَه بالاسمِ مع الاقترانِ، وقد لا يتناولُ إلا الأصلَ إذا لم يخصَّ إلا هو، كاسمِ الشجرةِ يتناولُ الأصلَ والفرعَ إذا وُجِدَ، ولو قُطِعت الفروعُ لتناول اسمُ الشجرةِ الأصلَ وحدَه.

وكذا اسمُ الحجِّ يتناولُ كلَّ ما شُرِع من ركنٍ وواجبٍ ومستحبٍّ، وهو أيضًا تامٌّ بدونِ المستحباتِ، وحجٌّ ناقصٌ بدونِ الواجباتِ.

والشارعُ لا ينفي اسمَ الإيمانِ عن العبدِ لتركِ مستحَبٍّ، لكن لتركٍ واجبٍ.

ولفظُ الكمالِ: يُرادُ به الكمالُ الواجبُ والكمالُ المستحبُّ، فلمَّا قال: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ»[٢]، و«لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له»[٣]، ونحوَ ذلك؛ كان لانتفاءِ بعضِ ما يجب فيه، لا لانتفاء الكمالِ المستحبِّ.

والإيمانُ يتبعَّضُ ويتفاضلُ الناسُ فيه؛ كالحجِّ والصلاةِ، ولهذا قال: «يخرجُ من النارِ مَن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ، ومثقالُ شعيرةٍ»[٤].

(١) هكذا في أصل الفتوى في مجموع الفتاوى، وفي هامش الأصل: (لعله: الأصل).
(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه أحمد (١٢٣٨٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما إذا استُعمل اسمُ الإيمانِ مقيَّدًا؛ كقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [يُونس: ٤]، وقولِه: «الإيمانُ أن تؤمنَ باللهِ، وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، والبعثِ بعدَ الموتِ»(١)؛ فهنا قد يقالُ: إنه متناولٌ لذلك، وأن عطفَ ذلك عليه من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، كقولِه: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البَقَرَة: ٩٨].

وقد يقالُ: إن دلالةَ الاسمِ متنوعةٌ بالإفرادِ والاقترانِ، كلفظ الفقيرِ والمسكينِ إذا أُفْرِد أحدهما تناول الآخرَ، وإذا جُمِع بينَهما كانا صنفين.

ولا ريبَ أن فروعَ الإيمانِ مع أصولِه كالمعطوفِين، وهي مع جميعِه كالبعضِ مع الكلِّ.

ومن هنا نشأ النزاعُ والاشتباهُ: هل الأعمالُ داخلةٌ في الإيمانِ، أم لا؛ لكونها عُطِفت عليه؟

وقد يُعطَفُ على الإيمانِ بعضُ شُعبِه، فيقالُ: هذا أرفعُ الإيمانِ؛ أي: اليقينُ والعلمُ أرفعُ من المؤمنِ الذي ليس معه يقينٌ ولا علمٌ.

ومعلومٌ أن الناسَ يتفاضلونَ في نفسِ الإيمانِ والتصديقِ في قوتِه وضعفِه، وعمومِه وخصوصِه، وبقائِه ودوامِه، وموجِبِه ومقتضيه، وغيرِ ذلك من أمورِه، فيُخَصُّ أحدُ نوعيه باسمٍ يفضَّلُ به على النوعِ الآخرِ، ويبقى اسمُ الإيمانِ، ومثلُ ذلك متناولٌ للقسمِ الآخرِ؛ كما يقالُ:

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإنسانُ خيرُ الحيوانِ(١)، والإنسانُ خيرُ الدَّوابِّ(٢)، وإن كان الإنسانُ يدخلُ في الدوابِّ في قولِه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ﴾ [الأنفال: ٢٢].

فإذا عُرف ذلك؛ فحيث وُجد تفضيلُ شيءٍ على الإيمانِ؛ فإنما هو تفضيلُ نوعٍ خاصٍّ على عمومِه، أو تفضيلُ بعضِ شُعَبه العاليةِ على غيره، واسمُ الإيمانِ قد يتناولُ النوعين جميعًا، وقد يخُصُّ أحدَهما كما تقدم، وأكثرُ اختلافِ العقلاءِ من جهةِ اشتراكِ الأسماءِ.

والإيمانُ له نورٌ في القلبِ؛ قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النُّور: ٣٥]؛ أي: مثَلُ نورِه في قلبِ المؤمنِ كمشكاةٍ فيها مصباحٌ، إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النُّور: ٤٠]، وقال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فسمَّى الإيمانَ الذي يهَبُه للعبدِ: نورًا.

ولا ريبَ أنه يحصلُ بسببٍ؛ مثلِ سماعِ القرآنِ وتدبُّرِه، ومثلِ رؤيةِ أهلِ الإيمانِ والنظرِ في أحوالِهم، ومعرفةِ أحوالِ النبيِّ ﷺ ومعجزاتِه، والنظرِ في آياتِ اللهِ، والتفكرِ في أحوالِ نفسِ الإنسانِ، والضَّروراتِ التي يُحْدِثُها اللهُ للعبدِ تضطرُّه إلى الذلِّ للهِ والاستسلامِ له، واللَّجَأِ إليه، وقد يكونُ هذا سببًا لشيءٍ من الإيمانِ، وهذا سببًا لشيءٍ آخرَ، بل كلُّ ما يكونُ في العالمِ فلا بدَّ له من سببٍ، وسببُ الإيمانِ وشُعَبِه يكونُ تارةً من العبدِ وتارةً من غيرِه، مثلُ مَن يقيِّضُ له مَن يدعوه إلى الإيمانِ،

(١) في مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٨: (خيرٌ من الحيوان).
(٢) في مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٨: (خيرٌ من الدواب).

ويأمرُه بالخيرِ، وينهاه عن الشرِّ.

ثم قد يكونُ بعضُ أسبابِه أهونَ على بعضِ الناسِ من بعضِها الآخرِ، ومنهم من يكونُ العلمُ أيسرَ عليه من الزُّهدِ، وبالعكسِ، ومنهم من تكونُ العبادةُ أيسرَ عليه منهما.

فالمشروعُ لكلِّ إنسانٍ أن يفعلَ ما يقدِرُ عليه من الخيرِ، كما قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

وإذا ازدحمتْ شُعَبُه؛ قَدَّمَ ما كان أرْضى للهِ، وهو عليه أقدرُ، فقد يكونُ على المفضولِ أقدرَ منه على الفاضلِ، ويحصلُ له أفضلُ مما يحصلُ له من الفاضلِ، فالأفضلُ لهذا أن يطلبَ ما هو أنفعُ وهو في حقِّه أفضلُ، لا يطلبُ ما هو الأفضلُ مطلقًا إذا كان متعسرًا عليه؛ إذ قد يفوتُه ما هو أفضلُ له وأنفعُ؛ كمن يقدِرُ أن يقرأَ القرآنَ بالليلِ فيتدبرَه وينتفعَ بتلاوتِه، والصلاةُ تثقُلُ عليه ولا ينتفعُ بها بطائلٍ، أو ينتفعُ بالذِّكرِ أعظمَ مما ينتفعُ بالقراءةِ، فأيُّ عملٍ كان له أنفعَ وللهِ أطوعَ؛ أفضلُ في حقِّه من عملٍ لا يأتي به على وجهِه، ومعلومٌ أن الصلاةَ آكَدُ من القراءةِ، والقراءةُ أفضلُ من الذِّكرِ والدعاءِ، ومعلومٌ أن الذكرَ في وقتِه الخاصِّ كالركوعِ والسجودِ؛ أفضلُ من قراءةِ القرآنِ في ذلك المحلِّ، وأن الذِّكرَ والقراءةَ والدعاءَ عندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها؛ خيرٌ من الصلاةِ.

فَصْلٌ

والزهدُ هو ضدُّ الرغبةِ، وهو كالبُغضِ المخالفِ للمحبةِ، والكراهةِ المخالفةِ للإرادةِ.

وحقيقةُ المشروعِ منه: أن يكونَ بغضُه وحبُّه وزهدُه فيه أو عنه تابعًا لحبِّ الله وكراهتِه، فيحبُّ ما أحبه اللهُ، ويُبغِضُ ما أبغضَه، ويرضى ما يرضاه، ويسخطُ ما يسخطُه؛ بحيث لا يكونُ تابعًا لهواه بل لأمرِ مولاه؛ فإن كثيرًا من الزهَّاد في الدنيا أعرضوا عن فضولِها، ولم يُقْبِلوا على ما يحبُّه اللهُ ورسولُه، وليس هذا الزهدُ مما يأمر اللهُ به، ولهذا كان في المشركين زهَّادٌ، وفي أهلِ الكتابِ زهَّادٌ، وفي أهلِ البدعِ زهادٌ.

ومن الناسِ من يزهدُ طلبًا للراحةِ من تعبِ الدنيا أو لمسألةِ أهلِها، والسلامةِ من أذاهم، أو لطلبِ الرئاسةِ، إلى أمثالِ هذه الأنواعِ التي لا يأمُرُ اللهُ بها ولا رسولُه.

وإنما يأمر اللهُ ورسولُه أن يزهدَ فيما لا يحبُّه اللهُ، ويرغبَ فيما يحبُّه اللهُ ورسولُه، فيكونُ زهدُه عما لا يأمرُ اللهُ به أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ؛ سواءٌ كان محرَّمًا أو مكروهًا أو مباحًا، ويكونُ مع ذلك مقبِلًا على ما أمر اللهُ به، ولا يتركُ المكروهَ بدون فعلِ المحبوبِ، وإنما المقصودُ بالقصدِ الأولِ فعْلُ المحبوبِ، وتركُ المكروهِ مُعِينٌ على ذلك، فتَزْكو النفسُ بذلك كما يزكو الزرعُ إذا نُقِّي عنه الدَّغَلُ.

وطريقُ الوصولِ إلى ذلك: هو الاجتهادُ في فعلِ المأمورِ وتركِ المحظورِ، والاستعانةُ باللهِ على ذلك.

فمَن فعل ذلك وصَل إلى حقيقةِ الإيمانِ؛ لقولِه: «احرِصْ على ما ينفعُك، واستعنْ باللهِ...»، بعدَ قولِه: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احرِصْ على ما ينفعُكَ، واستعنْ باللهِ ولا تعجِزْ، وإن أصابكَ شيءٌ فلا تقُلْ: لو أني فعلتُ لكان كذا وكذا، ولكن قُلْ: قدر اللهُ وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطانِ»[(١)].

فَصْلٌ[(٢)]

لا ريبَ أن الذين أوتوا العلمَ والإيمانَ أرفعُ من الذين أوتوا الإيمانَ فقط؛ كما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ، والعلمُ الممدوحُ هو الذي ورَّثَتْه الأنبياءُ، وهذا العلمُ ثلاثةُ أقسامٍ:

علمٌ باللهِ وأسمائه وصفاتِه، وما يتبَعُ ذلك، وفي مثلِه أنزل اللهُ سورةَ الإخلاصِ، وآيةَ الكرسيِّ، ونحوَهما.

والقسمُ الثاني: العلمُ بما أخبر اللهُ به مما كان من الأمورِ الماضيةِ، ومما يكونُ من المستقبلةِ، وما هو كائنٌ من الأمورِ الحاضرةِ؛ وفي مثلِه

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١١/ ٣٩٥.

أنزل القصصَ، والوعيدَ والوعدَ، وصفةَ الجنةِ والنارِ.

والقسمُ الثالثُ: العلمُ بما أمر اللهُ به من الأمورِ المتعلقةِ بالقلوبِ والجوارحِ؛ من الإيمانِ باللهِ من معارفِ القلوبِ وأحوالِها، وأقوالِ الجوارحِ وأعمالِها، وهذا يندرجُ فيه العلمُ بأصولِ الإيمانِ وقواعدِ الإسلامِ، والعلمُ بالأقوالِ والأفعالِ الظاهرةِ مما هو في كتبِ الفقهِ.

وقد يكون الرجلُ حافظًا لحروفِ العلمِ، ولا يكونُ مؤمنًا بل منافقًا؛ فالمؤمنُ الذي لا يحفظُ العلمَ وصُوَرَه خيرٌ منه، وإن كان ذلك المنافقُ ينتفعُ به الغيرُ كما ينتفعُ بالرَّيحانِ، وأما الذي أوتيَ العلمَ والإيمانَ فهو مؤمنٌ عليمٌ؛ هذا أصلٌ.

وأصلٌ آخرُ؛ وهو أنه ليس كلُّ عملٍ أورثَ كشفًا أو تصرفًا في الكونِ يكونُ أفضلَ من العملِ الذي لا يورثُ ذلك؛ فإن الكشفَ إن لم يكُنْ مما يُستعانُ به على دينِ اللهِ وإلا كان من متاعِ الحياةِ الدنيا، وقد يحصلُ ذلك للكفارِ وإن لم يحصلْ لأهلِ الإيمانِ، ففضائلُ الأعمالِ ودرجاتُها لا تُتلقَّى من مثلِ هذا؛ بل من الكتابِ والسنةِ، فأكرمُ الخلقِ عندَ اللهِ أتقاهم.

وتفضيلُ العملِ على العملِ قد يكون مطلقًا، وقد يكون مقيَّدًا في وقت أو زمان أو شخصٍ، وقد يأتي الرجلُ بالعملِ الفاضلِ ويفوِّتُ شروطَه، وغيرُه يأتي بالمفضولِ مكمَّلًا، فيكونُ هذا أفضلَ من ذاك.

فَصْلٌ

إذا قرأ القارئُ بغيرِ حرفِ ابنِ كثيرٍ كان تركُه للتكبيرِ هو الأفضلَ، بل هو المشروعُ المسنونُ؛ فإن[١] هؤلاء الأئمةَ نقلوا ذلك عن رسولِ اللهِ، فيمتنعُ أن يكونوا أضاعوا فيها ما أمرهم به رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنهم أهلُ تواترٍ.

وأبلغُ من ذلك البسملةُ؛ فإن في القُرَّاءِ مَن لا يَفْصِلُ بها مع كونِها مكتوبةً في المصاحفِ، وليس التكبيرُ من القرآنِ باتفاقِ المسلمين؛ بخلافِ البسملةِ، فإن مذهبَ مالكٍ: أنها ليست من القرآنِ إلا في النملِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ وأبي حنيفةَ[٢].

وليس لمن كان يقرأُ القرآنَ والناسُ يصلُّون تطوعًا أن يجهرَ جهرًا يشغَلُهم به؛ فإنه ﷺ خرج على أصحابِه وهم يصلُّونَ من السَّحَرِ، فقال: «أيُّها الناسُ كلُّكم يناجي ربَّه، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ في القراءةِ»[٣].

وصلاةُ النافلةِ في الجملةِ أفضلُ من استماعِ القرآنِ، لكن قد تكونُ

(١) في الأصل: فإنهم.
(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (إذا قرأ القارئ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٧.
(٣) رواه أحمد (٤٩٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القراءةُ واستماعُها أفضلَ لبعضِ الناسِ[(١)].

وقولُه: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا﴾ [التغابن: ١٤] «من» للتبعيضِ بالاتفاقِ.

وقد يكونُ العابدُ بغيرِ علمٍ شرًّا من العالمِ الفاسقِ، وقد يكونُ العالمُ الفاسقُ شرًّا منه، وأما العابدُ بعلمٍ فهو خيرٌ من[(٢)] الفاسقِ إلا أن يكونَ للفاسقِ حسناتٌ تفضُلُ على سيئاتِه؛ بحيث يفضلُ له أكثرُ من حسناتِ ذلك العابدِ[(٣)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وليس لمن كان...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦.

(٢) سقطت (من) من الأصل، والمثبت من (ك).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقد يكون العابد ...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦.

بَابٌ في الكُسُوفِ(١)

الكسوفُ والخسوفُ لهما أوقاتٌ مقدَّرةٌ، كما لطلوعِ الهلالِ وقتٌ مقدَّرٌ، وذلك مما أجرى اللهُ عادتَه بالليلِ والنهارِ، والشتاءِ والصيفِ، وسائر ما يتبَعُ جريانَ الشمسِ والقمرِ، وذلك من آياتِ اللهِ، فكما أن العادةَ أن الهلالَ لا يستهِلُّ إلا ليلةَ ثلاثين أو إحدى وثلاثين، وأن الشهرَ لا يكونُ إلا ثلاثين أو تسعةً وعشرين؛ فكذلك أجرى اللهُ العادةَ أن الشمسَ لا تُكسفُ إلا وقتَ الاستِسْرارِ(٢)، وأن القمرَ لا يُخْسَفُ إلا وقتَ الإبدارِ.

وللشمسِ والقمرِ ليالٍ معتادةٌ؛ من عرَفها عرَف الكسوفَ والخسوفَ، كما أن من علِم كمْ مضى من الشهرِ؛ يعلمُ أن الهلالَ يطلعُ في الليلةِ الفُلانيةِ، لكنَّ العلمَ بالهلالِ عامٌّ للناسِ، وأما علمُ الكسوفِ فهو لمن يعرِفُ حسابَ جَرَيانِهما.

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٤، والفتاوى الكبرى ٤/ ٤٢٤.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ٢٠٤: (سرار الشهر: آخر ليلة، إذا كان الشهر تسعًا وعشرين فسراره ليلة ثمان وعشرين، وإذا كان الشهر ثلاثين فسراره ليلة تسع وعشرين).

وليس خبرُ الحاسبِ بذلك من بابِ علمِ الغيبِ؛ بل مثلُ العلمِ بأوقاتِ الفصولِ.

ومن قال من الفقهاءِ: إن الشمسَ تُكْسَفُ في غيرِ وقتِ الاستسرارِ؛ فقد غلِطَ، وقال ما ليس له به علمٌ.

وما يُروى عن الواقديِّ من ذكرِه أن إبراهيمَ مات يومَ العاشر؛ وهو اليوم الذي كُسِفت الشمسُ؛ غلطَ، والواقديُّ لا يحتَجُّ بمسانيدِه، فكيف بمراسيلِه؟! هذا فيما لم يُعلَمْ أنه خطأٌ، وأمَّا هذا فهو خطأٌ قطعًا.

وأما ما ذكره طائفةٌ من الفقهاءِ من اجتماعِ صلاةِ العيدِ والكسوفِ، فذكرُوه في ضمنِ كلامِهم فيما إذا اجتمع صلاةُ الكسوفِ وغيرِها من الصَّلواتِ، فذكَروا صلاةَ الوترِ والظُّهرِ، وذكروا العيدَ؛ مع عدمِ استحضارِهم هل ذلك ممكنٌ أم لا؟

لكن استفَدْنا من تقديرِهم العلمَ بالحكمِ فقط على تقديرِ وجودِه، كما يُقَدِّرون مسائلَ يُعلَمُ أنها لا تقعُ؛ لتحريرِ القواعدِ وتمرينِ الأذهانِ.

وبكلِّ حالٍ؛ فالمخبِرُ بذلك قد يكونُ غالطًا أو فاسقًا، لكن إذا تواطؤوا على ذلك[(١)] لا يكادُ يخطئُ، وبكلِّ حالٍ فلا نرتبُ عليه حكمًا شرعيًّا، فإنا لا نُصلِّي إلا إذا شاهدْنا ذلك.

وقد أخبر الصادقُ أنهما آيتان من آياتِ اللهِ يخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه، وهذا بيانٌ أنهما سببٌ لنزولِ العذابِ، فأمر النبيُّ بما يُزيلُ الخوفَ؛ من

(١) أي: أهل الحساب.

الصلاةِ والدعاءِ والاستغفارِ والصدقةِ والعتقِ؛ حتى ينكشفَ ما بالناسِ[(١)].

فَصْلٌ[(٢)]

وهذه النجومُ من آياتِ اللهِ الدالةِ عليه، المسبِّحةِ له، الساجدةِ؛ كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحجّ: ١٨].

وهذا يبيِّنُ أنه لم يُرِدْ من[(٣)] سجودِها أنَّها دالةٌ عليه لما فيها من الدلالةِ على ربوبيتِه؛ كما يقولُ ذلك طوائفُ من الناسِ؛ إذ هذه الدلالةُ يشتركُ فيها جميعُ المخلوقاتِ، وهو قد فرَّقَ، فعُلِم أن ذلك قدرٌ زائدٌ على الدلالةِ، ومع ذلك فقد جعلها منافعَ لعبادِه، وسخَّرَها لهم.

ومن منافعِها الظاهرةِ ما يجعله سبحانه بالشمسِ من الحرِّ والبردِ، والليلِ والنهارِ، وإنضاجِ الثمارِ، وخلقِ الحيوانِ والنباتِ والمعادنِ، والترطيبِ والتيبيسِ، وغيرِ ذلك من الأمورِ المشهورةِ، كما جعل في النارِ الإشراقَ والإحراقَ، وفي الماءِ التطهيرَ والسَّقْيَ، وأمثالِ ذلك من نِعَمِه التي يذكرُها في كتابِه.

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٦، والفتاوى الكبرى ١/ ٥٧.

(٣) قوله (من) سقطت من الأصل.

وقد أخبَرَ في غيرِ موضعٍ: أنه يجعلُ بعضَ مخلوقاتِه ببعضٍ؛ كما قال: ﴿لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩].

ومن قال من أهلِ الكلامِ: (إنه يُفْعَلُ ذلك عندَه لا به)؛ فعبارتُه مخالفةٌ للكتابِ والأمورِ المشهورةِ، كمن زعم أنها مستقلَّةٌ بالفعلِ، فهو شركٌ مخالفٌ للعقلِ والدينِ.

ومن قال: (إن لها تأثيرًا)، وعَنى بذلك ما جعله اللهُ فيها مما ذكره سبحانه، فهو حقٌّ، ولكن قد أمر اللهُ ورسولُه العبادَ بما يدفعُ سببَ العذابِ الحاصلِ بها، مثلُ صلاةِ الكسوفِ والذِّكرِ عندَ الريحِ مثلِ قولِه: «اللهُمَّ إنا نسألُكَ خيرَ هذه الريحِ[1]، وخيرَ ما أرسِلَتْ به، ونعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ ما أرْسِلَتْ به»[2].

فهذه السنَّةُ في أسبابِ الخيرِ والشرِّ، فيفعلُ العبدُ عندَ هذه الأسبابِ ما علَّمه اللهُ.

أما الأسبابُ التي تَخْفى؛ فليس العبدُ مأمورًا بأن يتكلفَ معرفتَه، بل يتقي اللهَ ويفعلُ ما أمره، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وفي «سننِ أبي داودَ»: «مَن اقتبسَ شُعْبةً من النجومِ؛ فقد اقتبس شُعْبةً من السِّحرِ»[3].

---

(١) زيد في (ك): وخير ما فيها. وقد وردت في أصل الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢١١٣٨)، والترمذي (٢٢٥٢)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٥)، ورواه أحمد (٢٨٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والسِّحرُ محرَّمٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وذلك أن النجومَ التي من السحرِ نوعان:

أحدُهما: علميٌّ؛ وهو الاستدلالُ بحركاتِ النجومِ على الحوادثِ؛ من جنسِ الاستقسامِ بالأزلامِ.

والثاني: عمليٌّ؛ وهو الذي يقولون: إنه [. . .][١] القوى معًا[٢]؛ السماويةِ بالقوى المنفعلةِ الأرضيةِ، كالطلاسِمِ ونحوِها؛ وهذا من أرفعِ أنواعِ السحرِ.

وكلُّ ما حرَّمه اللهُ فضررُه أعظمُ من نفعِه.

فالثاني وإن توهَّم المتوهِّمُ أن فيه تقدِمةً للمعرفةِ بالحوادثِ، وأن ذلك ينفعُ؛ فالجهلُ في ذلك أضعفُ، ومضرَّةُ ذلك أعظمُ، ولهذا فقد عُلِم بالتواترِ أن ما يحكمُ به المنجِّمون يكونُ الكذبُ فيه أضعافَ الصِّدقِ، وهم في ذلك من نوعِ الكهَّانِ.

ولمَّا ناظرتُ بدمشقَ مَن حضَرني من رؤسائهم، وبيَّنتُ فسادَ صناعتِهم بالأدلةِ، قال لي: واللهِ إنا لَنَكْذِبُ مائةَ كذبةٍ حتى نصدُقَ في واحدةٍ.

وذلك أن مبناها: على أن الحركاتِ العلويةَ هي السببُ في

(١) بياض في (الأصل) و (ك) و (ز) بمقدار ثلاث كلمات.
(٢) في (ك) و(ز): القوتين معًا.

الحوادثِ، والعلمُ بالسببِ يوجِبُ العلمَ بالمسبَّبِ، وهذا إنما يكونُ إذا عُلِمِ السببُ التامُّ، وهؤلاء أكثرُ ما يعلمون - إنْ علِموا - جزءًا يسيرًا من جملةِ الأسبابِ الكثيرةِ، ولا يعلمون بقيةَ الأسبابِ ولا الشروطَ ولا الموانعَ؛ مثلُ من يعلمُ أن الشمسَ في الصيفِ تعلو الرأسَ حين يشتدُّ الحرَّ، فيريدُ أن يعلمَ مِن هذا مثلًا: أنه حينئذ أن العنبَ الذي في الأرضِ الفُلانيةِ يصيرُ زَبيبًا؛ بناءً على أن هناك عنبًا، وأنه ينضجُ وينشرُه صاحبُه في الشمسِ وقتَ الحرِّ، فيتزبَّبُ.

وهذا وإن كان يقعُ كثيرًا، لكن أخْذُ هذا من مجردِ حرِّ الشمسِ جهلٌ عظيمٌ؛ إذ قد يكونُ هناك عنبٌ وقد لا يكونُ، وقد يثمرُ ذلك الشجرُ وقد لا، وقد يؤكَلُ عنبًا وقد يُسرقُ، والدلالةُ على فسادِ هذه الصنعةِ وتحريمِها كثيرةٌ جدًّا.

وقد روي: «من أتى عرَّافًا فسأله؛ لم تُقبَل صلاتُه أربعينَ يومًا»[1].

والعرَّافُ: اسمٌ للكاهنِ والمنجِّمِ والرمَّالِ ونحوِهم ممن يتكلمُ في تقدِمةِ المعرفة بهذه الطرقِ.

وأما إنكارُ بعضِ الناسِ أن يكونَ شيءٌ من حركاتِ الكواكبِ وغيرِها من الأسبابِ؛ فهو أيضًا قولٌ بلا علمٍ، بل النصوصُ تدلُّ على خلافِ ذلك، كما في السننِ: أن النبيَّ ﷺ نظر إلى عائشةَ، فقال: «يا عائشةُ تعوَّذي باللهِ من شرِّ هذا- يعني القمرَ -، فهذا الغاسقُ إذا وقَب»[2]،

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠)، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٢٣)، والترمذي (٣٣٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديثُ الكسوفِ حيث أخبر أن اللهَ يخوِّفُ بهما عبادَه، وأنهما لا يُخْسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه(١)، وإن كان موتُ بعضِ الناسِ قد يقتضي حدوثَ أمرٍ في السماواتِ؛ كما في الصحاح: «أنَّ عرشَ الرحمنِ اهتزَّ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ»(٢).

وأما كونُ الكسوفِ أو غيرِه قد يكونُ سببًا لحادثٍ في الأرضِ من عذابٍ يقتضي موتًا أو غيرَه؛ فهذا قد أثبته الحديثُ، ولا ينافي ذلك كونُ الكسوفِ له وقتٌ محددٌ؛ أن يكونَ عندَ أجلِه يجعله اللهُ سببًا لما يقضيه من عذابٍ وغيرِه، كما أن تعذيبَه لمن عذَّبه بالريحِ الشديدةِ كان في الوقتِ المناسبِ؛ وهو آخِرُ الشتاءِ، وكان النبيُّ ﷺ إذا رأى مَخِيلةً -وهو السحابُ الذي يُخالُ فيه المطرُ- أقبل وأدبر وتغيَّرَ وجهُه، فقالت عائشةُ: إن الناسَ إذا رأوه استبشروا، فقال: «وما يؤمِّنُني وقد رأى قومُ عادٍ العذابَ فقالوا: ﴿عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، قال اللهُ: ﴿بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»(٣).

وكذلك الأوقاتُ التي تنزلُ فيها الرحمةُ؛ كالعَشرِ الآخرِ، والأُوَل من ذي الحَجَّةِ، وجوفِ الليلِ، وغيرِ ذلك: هي أوقاتٌ محدودةٌ وتنزلُ فيها الرحمةُ ما لا تنزلُ في غيرِها.

واعتقادُ أن نجمًا من النجومِ السبعةِ هو المتولي لسعدِ فلانٍ ونحسِه؛

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وغيرها.
(٢) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

اعتقادٌ فاسدٌ، وإن اعتقد أنه هو المدبِّرُ فهو كافرٌ، وخصوصًا إذا انضمَّ إلى ذلك دعاؤه والاستغاثةُ به؛ كان كفرًا وشركًا محضًا.

وغايةُ من يقولُ ذلك يبْنيه على أن هذا الولدَ وُلِد بهذا الطالعِ، وهذا القدرُ يمتنعُ أن يكونَ وحدَه هو المؤثِّرَ في أحوالِ هذا المولودِ، بل غايتُه أن يكونَ جزءًا يسيرًا من جملةِ الأسبابِ، وهذا القدْرُ لا يوجِبُ[١]، بل الوالدان والبلدُ الذي هو فيه سببٌ محسوسٌ في أحوالِ الولدِ، ومع هذا فليس هذا مستقلًّا.

ثم إن الأوائلَ من المنجِّمينَ المشرِكينَ؛ قيلَ: إنهم كانوا إذا وُلِد الولدُ سمَّوْه باسمٍ يدلُّ على الطالعِ، فإذا كبرَ سُئِل عن اسمِه؛ أخذ السائلُ حالَ الطالعِ، فجاء هؤلاءِ الطرقيةُ يسألون الرجلَ عن اسمِه واسمِ أمِّه، يزعُمونَ أنهم يأخذونَ من ذلك الدلالةَ على أحوالِه، وهذه ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، منافيةٌ للعقلِ والدينِ.

وأما اختباراتُهم؛ مثلُ أن يأخذوا للسفرِ - مثلًا -، أن يكونَ القمرُ في شرقِه؛ وهو السرطانُ، وألَّا يكونَ في هبوطِه؛ وهو العقربُ؛ فهو من هذا البابِ المذمومِ.

ولما أراد عليٌّ أن يسافرَ لأجلِ الخوارجِ، عرَض له منجِّمٌ فقال: لا تسافرْ؛ فإن القمرَ في العقربِ، يُهْزَمْ جيشُك، فقال: «بل نسافرُ توكلًا على الله، وتكذيبًا لك». فبُورِك له، وقتَل عامَّةَ الخوارجِ، وكان ذلك

(١) عبارة مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٨: (لا يوجب ما ذكر).

من أعظمِ ما سُرَّ به؛ حيث كان قتالُه لهم بأمرِ النبيِّ ﷺ[١].

وما يذكرُه بعضُ الناسِ أن النبيَّ قال: «لا تسافروا والقمرُ في العقربِ»؛ فكذبٌ مختلَقٌ باتفاقِ أهلِ الحديثِ.

ومن قال: (إن هذه الصنعةَ مأخوذةٌ عن إدريسَ)؛ فهو قولٌ بلا علمٍ، ولكن في كتبِ هؤلاء: هرمس؛ ويزعمون أنه إدريسُ، والهرمسُ عندَهم اسمُ جنسٍ، ولهذا يقولون: هرمسُ الهرامسةِ.

وتعلمُ أن ما عندَهم ليس مأخوذًا عن نبيٍّ من الأنبياءِ، ولو كان مأخوذًا عن إدريس؛ فإنه كان معجزةً له، وعِلمًا أعطاه اللهُ إياه، فيكونُ من العلومِ النبويةِ، وهؤلاء إنما يحتجُّون عليه بالتجربةِ والقياسِ، لا بقولِ أحدٍ من الأنبياءِ، ولو كان بعضُه مأخوذًا عن نبيٍّ؛ ففيه من الكذبِ والباطلِ أضعافُ ما فيه من المأخوذِ عن النبيِّ.

ومعلومٌ أن اليهودَ والنَّصارى عندَهم من المأخوذِ عن الأنبياءِ ما هو أقلُّ كذبًا من هؤلاء؛ فإنَّا قد تيقنَّا قطعًا أن أصلَ دينِهم مأخوذٌ عن النبيِّ، ثم أخبرنا اللهُ أنهم قد حرَّفوا وكذَّبوا.

فإذا كان هذا حالَ الوحيِ المحقَّقِ الذي هو أقربُ إلينا من إدريسَ؛ فما الظنُّ بهذا القدرِ إن كان فيه ما هو منقولٌ عن إدريسَ؟! فإنا نعلمُ أن فيه من الكذبِ والباطلِ أعظمَ مما في علومِ أهلِ الكتابِ، وقد ثبت عنه في «صحيحِ البخاريِّ» أنه قال: «إذا حدَّثكم أهلُ الكتابِ؛ فلا

---

(١) تنظر القصة في البداية والنهاية ١٠/ ٥٨٥.

تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم»(١)، فكيف يجوزُ تصديقُ هؤلاء فيما يزعُمون أنه مأخوذٌ عن إدريسَ؛ مع أنهم أبعدُ عن علمِ الصِّدقِ وأهلِ الكتابِ؟!

وأما علمُ الحسابِ؛ من معرفةِ أقدارِ الأفلاكِ والكواكبِ وصفاتِها ومقاديرِها وكذا؛ في الأصلِ علمٌ صحيحٌ لا ريبَ فيه؛ كمعرفةِ الأرضِ وصفاتِها، لكنْ جمهورُ الدقيقِ منه؛ كثيرُ التعبِ قليلُ الفائدةِ؛ كالعالمِ بمقاديرِ الدقائقِ والثواني والثوالثِ في حركاتِ السبعةِ المتحيِّرةِ؛ الخُنَّسِ الجَوارِي الكُنَّسِ، فهذا يمكنُ أن يكونَ أصلُه مأخوذًا عن إدريسَ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلك، كما يقولُ ناسٌ: إن أصلَ الطبِّ مأخوذٌ عن بعضِ الأنبياءِ.

وأما الأحكامُ التي هي من جنسِ السحرِ؛ فمن الممتنعِ أن يكونَ نبيٌّ من الأنبياءِ كان ساحرًا، ومنها ما هو دعاءٌ للكواكبِ وعبادةٌ لها، وأنواعٌ من الشركِ الذي يعلمُ كلُّ مَن آمن باللهِ ورسلِه بالاضطرار؛ أن نبيًّا من الأنبياءِ لم يأمرْ بشيءٍ من ذلك، وإضافةُ ذلك إلى نبيٍّ من الأنبياءِ؛ كإضافةِ مَن أضاف ذلك إلى سليمانَ لمَّا سخَّر اللهُ له الجنَ، فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

وكذلك الاستدلالُ على الحوادثِ بما يستدلون به من الحركاتِ العُلويةِ والاختيارِية؛ كلُّ هذا مما يُعلَمُ قطعًا أن نبيًّا من الأنبياءِ لم يأمرْ قط بهذا؛ إذ فيه من الكذبِ والباطلِ ما يُنَزَّهُ عنه العقلاءُ الذين هم دونَ الأنبياءِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال إمامُ هؤلاء أبو نصرٍ الفارابيُّ ما مضمونُه: إنك لو قلبتَ أوضاعَ المنجِّمين فجعلتَ مكانَ السَّعدِ نحسًا ومكانَ النحسِ سعدًا، أو مكانَ الحارِّ باردًا ومكانَ البارِدِ حارًّا، أو مكانَ الذَّكَرِ مؤنثًا ومكانَ المؤنثِ مذكَّرًا، وحكمتَ؛ لكان حكمُك من جنسِ أحكامِهم؛ تصيبُ تارةً وتخطئُ أخرى، وما كان بهذه المثابةِ فهم ينزِّهون عنه سقراطَ وأفلاطنَ وأرسطو وأصحابَه الفلاسفةَ، الذين يوجدُ في كلامِهم من الباطلِ ما هو أبطلُ مما يوجدُ في كلامِ اليهودِ والنصارى.

قالَ: [إذا كانوا][(١)] ينزهون الصابئين وأبناءهم الذين هم أقلُّ مرتبةً وأبعدُ عن معرفةِ الحقِّ من اليهودِ، فكيف يجوزُ نسبةُ ذلك إلى نبيٍّ كريمٍ؟!

ونحن نعلمُ أنه قد أُضيفَ إلى جعفرٍ الصادقِ - وليس هو من الأنبياءِ - من جنسِ هذه الأمورِ؛ مما يعلمُه كلُّ عاقلٍ: أن جعفرًا الصادقَ مكذوبٌ عليه ذلكَ؛ حتى نسبوا إليه أحكامَ الحركاتِ السُّفليةِ، كاختلاجِ الأعضاءِ وحوادثِ الجوِّ من الرعدِ والبرقِ والهالةِ وقوسِ اللهِ الذي يقالُ له: قوسُ قُزَحَ، وأمثالِ ذلك، والعلماءُ يعلمون أنه بريءٌ من ذلك كلِّه.

وكذلك يُنسَبُ إليه الجدولُ الذي يبني عليه الضَّلالَ طائفةٌ من الرافضةِ، وهو كذبٌ.

---

(١) في الأصل: أكانوا. والمثبت من مجموع الفتاوى.

وكذلك أُضيف إليه كتابُ الجَفرِ(١) و«البطاقةِ» و«الهَفْتِ» حتى أُضيفَ إليه «رسائلُ إخوانِ الصَّفا»(٢)، وهذا في غايةِ الجهلِ؛ فإن الرسائلَ إنما وُضِعت بعد موتِه بأكثرَ من مائتي سنةٍ؛ فإنه توفي سنةَ ثمانٍ وأربعين ومائةٍ، والرسائلُ وُضِعتْ في دولةِ بني بُوَيْهٍ في أثناءِ المائةِ الرابعةِ في أوائلِ دولةِ بني عبيدٍ؛ الذين بنوا القاهرةَ، وضعها جماعةٌ وزعموا أنهم جمعوا بها بينَ الشريعةِ والفلسفةِ، فضلُّوا وأضلُّوا.

وكذلك كثيرٌ من التفسيرِ كذبٌ عليه.

---

(١) في الأصل و (ك): الجفير. والمثبت من (ز) وهو المذكور في كتب شيخ الإسلام وغيره رحمهم الله.

(٢) قال في مجموع الفتاوى ٤/ ٧٨: (وأما الكذب والأسرار التي يدعونها عن جعفر الصادق: فمن أكبر الأشياء كذبًا، حتى يقال: ما كذب على أحد ما كذب على جعفر رضي الله عنه.

ومن هذه الأمور المضافة: كتاب "الجفر" الذي يدعون أنه كتب فيه الحوادث، والجفر: ولد الماعز، يزعمون أنه كتب ذلك في جلده.

وكذلك كتاب "البطاقة" الذي يدعيه ابن الحلي ونحوه من المغاربة، ومثل كتاب: "الجدول" في الهلال، و "الهفت" عن جعفر وكثير من تفسير القرآن وغيره.

ومثل كتاب "رسائل إخوان الصفا" الذي صنفه جماعة في دولة بني بويه ببغداد، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة، جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين وبين الحنيفية، وأتوا بكلام المتفلسفة وبأشياء من الشريعة، وفيه من الكفر والجهل شيء كثير، ومع هذا فإن طائفة من الناس - من بعض أكابر قضاة النواحي - يزعم أنه من كلام جعفر الصادق).

وكذلك كثيرٌ من المذاهبِ الباطلةِ يَحْكيها عنه الرافضةُ، وهي من أبينِ الكذبِ عليه.

وأولُ مَن ابتدعَ الرفضَ عبدُ اللهِ بنُ سبأٍ، كان منافقًا زنديقًا، أراد فسادَ دينِ المسلمين، كما فعل بولصُ صاحبُ الرسائلِ التي بأيدي النصارى؛ حيثُ ابتدعَ لهم بدعًا أفسد بها دينَهم، وكان يهوديًّا، فأظهر النصرانيةَ نفاقًا لقصدِ إفسادِ ملَّتِهم.

وكذلك كان ابنُ سبأٍ يهوديًّا، فقصد ذلك وسعى في الفتنةِ، فلم يتمكنْ، لكن حصل بينَ المؤمنين تحريشٌ وفتنةٌ قُتِل فيها عثمانُ رضي الله عنه، ولله الحمدُ فلم تجتمعْ هذه الأمَّةُ على الضَّلالةِ، بل لا تزال طائفةٌ منهم ظاهرين على الحقِّ حتى تقومَ الساعةُ.

ولما حدثتْ البِدعُ الشيعيةُ في خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه، وكانت ثلاثَ طوائفَ: غاليةٌ، وسبَّابة، ومفضِّلةٌ.

فحرَّق الغاليةَ لما خرج إليهم من بابِ كِنْدةَ، فسجدوا له، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو اللهُ. فخَدَّ الأخاديدَ وأضْرَم فيها النارَ، ثم قذفهم فيها وقال:

لَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرَا   أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعْوتُ قَنْبَرَا(١)

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ٦٤٣.

وأما السبابةُ؛ فلما بلغه أن ابنَ سبأٍ يسُبُّ أبا بكرٍ وعمرَ؛ طلب قتلَه، فهرب إلى قَرْقِيسياءَ[١]، وكان عليٌّ يُداري؛ لأنه لم يكُنْ متمكِّنًا[٢].

وأما المفضِّلةُ؛ فقال: «لا أُوتَى بأحدٍ يفضِّلُني على أبي بكرٍ وعمرَ إلا جلدتُه جلدَ المفتري»[٣].

وأضافتْ إليه القرامطةُ والباطنيةُ والخُرَّميَّةُ والمَزْدَكيَّةُ[٤] والإسماعيليةُ والنُّصيريةُ مذاهبَها التي هي من أفسدِ مذاهبِ العالمِ.

فإذا كان هذا في الزمنِ القريبِ، الذي هو أقلُّ من سبعمائةٍ؛ قد كُذِبَ على أهل بيتِه وأصحابِه وغيرِهم، وأُضيفَ إليهم من مذاهبِ الفلاسفةِ والمنجِّمين ما يعلمُ كلُّ عاقلٍ براءتَهم منه، ونفَق ذلك على

---

(١) قرقيسياء: بالفتح ثم السكون، وقاف أخرى، وياء ساكنة، وسين مكسورة، وياء أخرى، وألف ممدودة، ويقال بياء واحدة، بلد على الخابور عند مصبه، وهي على الفرات، جانب منها على الخابور وجانب على الفرات. ينظر: معجم البلدان ٤/ ٣٢٨، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٨٠.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده (٢٩/ ٩).

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢١٩)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٣٥٨)، من طريق الحكم بن حجْل عن علي رضي الله عنه.

(٤) الخرمية: صنف من الزنادقة الغلاة، يعتقدون في أئمتهم الإلهية، يقال لهم في أصبهان بالخرمية. ينظر: الملل والنحل ١/ ١٧٣.

والمزدكية: صنف من الزنادقة الغلاة، نشأت في العراق، لهم أمور منكرة، سُمّوا بذلك؛ نسبة لشخص يقال له: مزدك، ظهر في زمن الأكاسرة. ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٩٢، والملل والنحل ٢/ ٥٤.

طوائفَ كثيرةٍ منتسبة إلى هذه الملةِ، مع وجودِ من يبيِّنُ كذبَ هؤلاء وينهى عن ذلك، ويذُبُّ عن المسألةِ بالقلبِ والبدنِ واللسانِ، فكيف الظنُّ بما يُضافُ إلى إدريسَ أو غيرِه من الأنبياءِ من أمورِ النُّجومِ والفلسفةِ، مع تطاولِ الزمانِ وتنوُّعِ الحدَثانِ، واختلافِ المِلَلِ والأديانِ، وعدمِ من يبيِّنُ ذلك بحجةٍ أو برهانٍ، واشتمالِ ذلك على ما لا يُحْصى من الكذبِ والبُهتانِ.

وكذلك دعوى المدَّعي: أن نجمَ النبيِّ ﷺ بالعقربِ والمِريخِ، ونجمَ أمتِه بالزُّهَرةِ، ونجمَ النصارى بالمُشْتري؛ مع قولِهم: إن المشتريَ يقتضي العلمَ والدينَ، والزُّهَرةَ تقتضي اللهوَ واللعبَ، وكلُّ عاقلٍ يعلم أن النصارى أعظمُ المللِ جهلًا وضلالةً، وأكثرُهم اشتغالًا بالملاهي.

والفلاسفةُ متفقون على أنه ما قرَع العالَمَ ناموسٌ أعظمُ من الناموسِ الذي جاء به محمدٌ ﷺ، وأمتُه أكملُ الأممِ عقلًا ودينًا وعلمًا؛ باتفاقِ الفلاسفةِ، حتى فلاسفةِ اليهودِ والنصارى؛ وإنما يمكثُ أحدُهم على دينِه لهواه، أو ظنًّا منه أنه يجوزُ التمسُّكُ بأيِّ ملةٍ كانت كالمذاهبِ، فإن جمهورَ الفلاسفةِ من المنجِّمين وأمثالِهم يقولون ذلك، فظهر جهلُهم على اعتقادِهم وصنعتِهم؛ فإن المسلمين باتفاقِ كلِّ ذي عقلٍ أولى بالعلمِ والدينِ والعقلِ والعدلِ مما يناسبُ عندَهم آثارَ المُشْتري، والنصارى أبعدُ عن ذلك مما يناسبُ عندَهم آثارَ الزُّهَرةِ.

فما ذكروه ظاهرُ الفسادِ؛ حتى إن كبيرَ الفلاسفةِ الذي يسمُّونه بفيلسوفِ الإسلامِ يعقوبَ بنَ إسحاقَ الكِنديَّ عمِل تسييرًا لهذه الأمةِ،

وزعم أنها تنقضي عامَ ثلاثٍ وتسعين وستمائةٍ، وزعم من زعم: أنه استخرج ذلك من حسابِ الجُمَّلِ الذي للحروفِ التي في أوائلِ السُّورِ، وهي مع حذْفِ التكريرِ أربعةَ عشرَ حرفًا، وحسابُها في الجمَّلِ الكبيرِ ستُّمائةٍ وثلاثة وتسعون.

وهذا أيضًا مما ذُكر في التفسير: أنه لما نزل ﴿الٓمٓ﴾ [البَقَرَة: ١] قال بعضُ اليهودِ: بقاءُ هذه الملَّةِ أحدٌ وثلاثون، فلما نزل ﴿الٓرۚ﴾ [يُونس: ١] و﴿الٓمٓ﴾ [البَقَرَة: ١] قالوا: خلَّطَ علينا[(١)].

وهذه الأمورُ وأشباهُها خارجةٌ عن دينِ الإسلامِ، محرَّمةٌ يجبُ إنكارُها والنهيُ عنها على المسلمين، على كلِّ قادرٍ بالعلمِ والبيانِ واليدِ واللسانِ، فإن ذلك من أعظمِ ما أوجبه اللهُ من الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وهؤلاء أعداءُ الرسلِ وسُوسُ الملل[(٢)]، ولا ينفُقُ الباطلُ إلا بشَوبِ حقٍّ؛ فيحصلُ بذلك فتنةٌ في الدِّينِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

(١) ينظر: تفسير الطبري ١/ ٢١٦.
(٢) السُّوس: العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام. ينظر: لسان العرب ٦/ ١٠٧.

بَابٌ فِي الاسْتِسْقَاءِ

تحويلُ ردائِه ليتحوَّلَ القَحْطُ:

من الناس من قال: إن اليدَ لا تُرفعُ في الدعاءِ إلا في الاستسقاءِ، وتركوا رفعَ اليدين في سائرِ الأدعيةِ.

ومنهم من فرَّق بينَ دعاءِ الرَّغبةِ ودعاءِ الرَّهْبةِ؛ فقال: في دعاءِ الرَّغْبةِ يجعلُ ظاهرَ كفَّيه إلى السماءِ وبطنَهما إلى الأرضِ(١)، وفي دعاءِ

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه سبق قلم، لأنه قال بعدها: (وفي دعاءِ الرَّهْبةِ بالعكسِ؛ يجعلُ ظاهرَهما إلى السماءِ وباطنَهما إلى الأرضِ) وهذه كالعبارة الأولى، لا عكسها.
ولعل صواب العبارة: (في دعاءِ الرَّغْبةِ يجعلُ ظاهرَ كفَّيه إلى الأرضِ وبطنَهما إلى السماءِ)؛ ليوافق قوله بعد ذلك: (وقالوا: الراغبُ كالمستطعِمِ، والراهبُ كالمستجيرِ).
ويدل على ذلك: ما رواه أحمد (١٦٥١٤) عن خلاد بن السائب الأنصاري: (أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه)، وجاء في الفروع ٢/ ٢٣٤: (على ما ذكر ابن عقيل وجماعة أن دعاء الرهبة بظهر الكف، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء)، وقال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٩٠: (قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه؛ أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء).

الرَّهْبةِ بالعكسِ يجعلُ ظاهرَهما إلى السماءِ وباطنَهما[(١)] إلى الأرضِ، وقالوا: الراغبُ كالمستطعِمِ، والراهبُ كالمستجيرِ.

والصحيحُ: الرفعُ مطلقًا؛ فقد تواتر عنه كما في الصحاحِ أن الطُّفَيلَ قال: يا رسولَ اللهِ إن دَوْسًا قد عصَتْ وأبَتْ، فادْعُ عليهم، فاستقبَلَ القِبلةَ ورفع، وقال: «اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وائْتِ بهم»[(٢)]، وفي «الصحيحينِ»: لما دعا لأبي عامرٍ رفَع يديه[(٣)]، وفي حديث عائشةَ: «لما دعا لأهل البَقيعِ فرفع يديه ثلاثَ مراتٍ» رواه مسلمٌ[(٤)]، وفيه أيضًا: أنه رفع يديه فقال: «اللهُمَّ أمَّتي أمَّتي»، وفي آخرِه: «إن اللهَ قال: إنا سنُرضيكَ في أمتِكَ ولا نَسوؤُكَ»[(٥)]، وفيه: أنه لمَّا نظر إلى المشركين وهمْ ألفٌ، وأصحابُه ثلاثُمائةٍ؛ مدَّ يديه وجعل يهتِفُ بربِّه، فما زال يهتِفُ بربِّه مادًّا يديه حتى سقط رداؤه عن منكِبَيه... الحديثَ[(٦)].

وفي حديثِ قيسِ بنِ سعدٍ: فرفع يديه وهو يقولُ: «اللهُمَّ اجعلْ

(١) قوله: (يجعلُ ظاهرَهما إلى السماءِ وباطنَهما) هو في (ك): باطنهما إلى السماء وظاهرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) (٩٧٤).

(٥) رواه مسلم (٢٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صلواتِك ورحمتَك على آل سعدِ بنِ عُبادةَ»[(١)].

وبعث جيشًا فيه عليٌّ، فرفع يديه وقال: «اللهُمَّ لا تُمِتْني حتى تُرِيَني عليًّا»[(٢)].

ولما كان أسامةُ رَديفَه قال: فرفع يديه يدعو، فسقَط خِطامُ الناقةِ، فتناوله بإحدى يديه وهو رافعٌ الأخرى[(٣)]، وفي حديثِ القنوتِ: «رفع يديه يدعو عليهم». رواه البيهقيُّ[(٤)]، والأولُ أبو داودَ وغيرُه[(٥)].

وروى عنه أنسٌ، قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يدَيْه في شيءٍ من دعائِه إلا في الاستسقاءِ» أخرجاه في «الصحيحينِ»، فيه: «فإنه كان يرفعُ يدَيْه حتى يُرى بياضُ إبْطَيهِ»[(٦)].

والجمعُ بينَ حديثِ أنسَ وسائرِ الأحاديثِ: ما قالَه طوائفُ من العلماءِ، وهو أنَّ أنسًا ذكرَ الرفعَ الشديدَ الذي يُرى فيه بياض إبطيه، وتنحني فيه يدَيْه.

(١) رواه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥).
(٢) رواه الترمذي (٣٧٣٧)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه أحمد (٢١٨٢١)، والنسائي (٣٠١١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) (٣١٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) لعله يريد حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رواه أبو داود (١٩٢٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة». وليس فيه ذكر رفع اليدين، وإنما جاء ذكر رفع اليدين عند أحمد والنسائي كما تقدم.
(٦) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

وهذا هو الذي سمَّاه ابنُ عباسٍ: الابتهالَ(١)، وجعلَ المراتبَ ثلاثةً:

الإشارةُ بإصبَعٍ واحدةٍ؛ كما كان يفعلُ يومَ الجمعةِ على المنبَرِ.

والثانيةُ: المسألةُ؛ وهو أن تجعلَ يدَيْك حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ؛ كما في أكثرِ الأحاديثِ.

والثالثة(٢): الابتهالُ؛ وهو الذي ذكره أنسٌ؛ ولهذا قال: «كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبْطَيه»؛ وهذا الرفعُ إذا اشتد، كان بطونُ يديه مما يلي وجهَه والأرضَ، وظهورُهما مما يلي السماءَ(٣).

وقد يكون أنسٌ أراد بالرفعِ على المنبرِ يومَ الجمعةِ - كما في «مسلمٍ» وغيرِه -: «أنه كان لا يَزيدُ على أن يرفَعَ إصبَعَه المسبِّحةَ»(٤).

(١) روى أبو داود (١٤٨٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا».

(٢) في (ك): والثالث.

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٩/ ٢٢٤: (النوع الخامس - أي: من أنواع رفع اليدين في الاستسقاء -: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونهما مما يلي الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء، خرج مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»... وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النبي ﷺ لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحاء بطونهما إلى الأرض، وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء)، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في ذلك.

(٤) رواه مسلم (٨٧٤)، ورواه أحمد (١٧٢٢٤)، وأبو داود (١١٠٤).

وفي هذه المسألةِ قولانِ، هما وجهانِ في مذهبِ أحمدَ؛ في رفع الخطيب يديه:

قيل: يستحَبُّ؛ قاله ابنُ عَقيلٍ.

وقيل: لا يستحبُّ بل يكره؛ **وهو أصحُّ**.

قال إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: هو بدعةٌ للخاطبِ، إنما كان النبيُّ ﷺ يشيرُ بإصبَعِه إذا دعا.

وأما في الاستسقاءِ لما استسقى على المنبرِ؛ رفع يدَيْه؛ كما رواه البخاريُّ عن أنسٍ، فقد روى أنس هذا الحديثَ: أنه استسقى بهم يومَ الجمعةِ على المنبرِ ورفَع يدَه(١)، وقد ثبَت أنه لم يكُنْ يرفعُ يدَيْه على المنبرِ في غيرِ الاستسقاءِ(٢)، فيكونُ أنسٌ أراد هذا المعنى؛ لا سيَّما وقد كان عبدُ الملكِ أحدثَ رفعَ الأيدي على المنبرِ، وأنسٌ أدرك هذا العصرَ، وقد أنكر ذلك على عبدِ الملكِ [غضيفُ](٣) بنُ الحارثِ،

(١) رواه البخاري (٩٣٣)، ورواه مسلم (٨٩٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا في صفحة (٢٨٧).

(٣) في النسخ الخطية: عصف. وصوابه: غضيف بن الحارث الكندي الثمالي، صحابي. ينظر: أسد الغابة ٤/ ٣٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٢٤٩.
والأثر رواه أحمد (١٦٩٧٠)، عن غضيف بن الحارث الثمالي، قال: بعث إلي عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة»، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.

فيكونُ هو أَخبرَ بالسنَّةِ التي أخبر بها غيرُه؛ من أن النبيَّ لم يكنْ يرفعُ يدَه- يعني: على المنبرِ - إلا في الاستسقاءِ.

وهذا يبيِّنُ أن الاستسقاءَ مخصوصٌ بمزيدِ الرفعِ؛ وهو الابتهالُ الذي ذكره ابنُ عباسٍ.

فالأحاديثُ تأتلِفُ ولا تختلفُ، ومن ظنَّ أن النبيَّ ﷺ في الرفعِ المعتدلِ جعَل ظهر كفَّيه إلى السماءِ، فقد أخطأ.

وكذلك مَن ظنَّ أنه قصَد توجيهَ ظهرِ يديه إلى السماءِ، فإنه نهى، فقال: «إذا سألتم اللهَ فسلوه ببطونِ أكُفِّكم، ولا تسألوه بظهورِها» أخرجه أبو داودَ؛ قال: وهو من غيرِ وجهٍ واهيةٌ[(١)]. ورويَ أحاديثُ أخرُ في أبي داودَ وغيرِه[(٢)].

وبالجملةِ؛ فهذا الرفعُ الذي استفاضت به الأحاديثُ، وعليه الأئمةُ والمسلمون مِن زمنِ نبيِّهم إلى هذا التاريخِ.

وحديثُ أنسٍ تقدم أنه لشدةِ الرفعِ انحنَتْ يده؛ فصار كفُّه مما يلي السماءَ لشدةِ الرفعِ؛ لا قصدًا لذلك، كما جاء أنه رفعهما حِذاءَ وجهِه، وتقدم حديثُ أنسٍ، ففيه: أنه رآه يدعو بباطنِ كفَّيه وظاهرِهما.

---

(١) (١٤٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) من ذلك: حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود (١٤٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٦٣٩)، بنحو حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

فهذه ثلاثةُ أنواعٍ في هذا الرفعِ الشديدِ: رفعُ الابتهالِ يذكرُ فيه أن بطونَها مما يلي وجهَه؛ وهذا أشدُّ، وتارةً يذكرُ هذا وهذا؛ فتبيَّن بذلك أنه لم يقصِدْ في هذا الرفعِ الشديدِ لا ظهرَ اليدِ ولا بطنَها؛ لأن الرفعَ إذا قوِيَ تبقى أصابعُها نحوَ السماءِ مع نوعٍ من الانحناءِ؛ الذي يكونُ فيه هذا تارةً وهذا تارةً.

وأما إذا قصد توجيهَ بطنِ اليدِ أو ظهرِها؛ فإنما كان يوجهُ بطنها، وهذا في الرفعِ المتوسطِ الذي هو رفعُ المسألةِ التي يمكنُ فيه القصدُ، ورفعُ ما يختارُ من البطنِ أو الظَّهرِ؛ بخلافِ الرفعِ الشديدِ الذي يُرى بياضُ إبْطَيه، فلا يمكنُ فيه توجيهُ باطنِها، بل تنحني قليلًا بحسَبِ الرفعِ؛ فبهذا تتآلفُ الأحاديثُ وتظهرُ السنَّةُ.

فَصْلٌ[١]

والسماواتُ مستديرةٌ عندَ علماءِ المسلمين؛ حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ مثلُ أبي الحسينِ أحمدَ بنِ جعفرٍ المنادي من الطبقةِ الثانيةِ، وأبي محمدِ بنِ حزمٍ، وابنِ الجوزيِّ.

والاستِسْرارُ: اجتماعُ القُرْصَينِ، فظنَّ طائفةٌ من الجهَّال أنهم يضبطونَ وقتَ طلوعِ الهلالِ لمعرفتِهم وقتَ ظهورِه بعدَ استِسْرارِه، بمعرفةِ بُعدِه[٢] عن الشمسِ بعدَ مفارقتِها وقتَ الغروبِ وضبطِهم «قوسَ

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٦/ ٥٨٦.

(٢) في الأصل: بعيده والمثبت من (ك) و(ز).

الرؤيةِ»؛ وهو الخطُّ المفروضُ مستديرًا - قطعة من دائرةٍ - وقتَ الاستهلالِ؛ فإنَّ هذه دعوى باطلةٌ، اتفقَ علماءُ الشريعةِ على تحريمِ العملِ بذلك في الهلالِ؛ واتفق علماءُ الحسابِ العقلاءُ على أن معرفةَ ظهورِ الهلالِ لا يُضبطُ بالحسابِ ضبطًا[(١)] قطُّ، ولم يتكلمْ فيه إلا قومٌ من المتأخِّرينَ تقريبًا، وذلك ضلالٌ عن دينِ اللهِ وتغييرٌ له، شبيهٌ بضلالِ اليهودِ والنصارى عما أُمِروا به مِن الهلالِ إلى غاية الشمسِ وقتَ اجتماعِ القُرْصينِ، وليس الشهورَ الهلاليةَ، ونحو ذلك من النسيءِ الذي كان في العرب زيادةً في الكفرِ.

فمن أخذ علمَ الهلالِ بالحسابِ؛ فهو فاسدُ العقلِ والدِّينِ، وإذا صحَّحَ الحاسبُ؛ فأكثرُ ما يمكنُه ضبطُ المسافةِ التي بينَ الشمسِ والقمرِ وقتَ الغروبِ مثلًا، وهو الذي يُسمَّى بُعْدَ القمرِ عن الشمسِ، أما كونُه يُرى أو لا يُرى لا يعلمُ بذلك؛ فإنَّ الرؤيةَ تختلفُ بعلوِّ الأرضِ وانخفاضِها وصفاءِ الجوِّ، ولذلك لم يتفقوا على قوسٍ واحدٍ للرؤيةِ، بل اضطربوا فيه كثيرًا، ولا أصلَ له، وإنما مرجِعُه إلى العادةِ، وليس لها ضابطٌ حسابيٌّ، فمنهم من ينقُصُه عن عشرِ درجاتٍ، ومنهم من يَزيدُ، وفي الزيادةِ والنقصِ أقوالٌ متقابلةٌ.

---

(١) في هامش الأصل عند قوله: (ضبطًا): (لعله: صحيحًا)، وفي (ز): (صحيحًا).

كِتَابٌ فِي الصَّلَاةِ

الحُكْمُ فِيمَنْ تَرَكَهَا

قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الجمعُ بينَ الصَّلاتينِ من غيرِ عُذْرٍ من الكبائرِ»[(١)]، ورواه التِّرْمِذيُّ مرفوعًا، وقال: «العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ والأثرِ»[(٢)].

وتفويتُ العصرِ أعظمُ من تفويتِ غيرها؛ فإنها الوُسْطى، وعُرِضَتْ على مَن كان قبلَنا فضيَّعوها، ومن حافَظ عليها فله الأجرُ مرَّتَينِ[(٣)]، ولما فاتت سليمانَ فعل بالخيلِ ما فعل[(٤)]، وفي «الصحيح»: «من فاتَتْه صلاةُ العصرِ حَبِطَ عملُه»[(٥)]، و: «وُتِرَ أهلُه ومالُه» في حديثٍ آخرَ[(٦)].

وكذلك كلُّ مَن أخَّر صلاةً عن وقتِها، فقد أتى بابًا من الكبائرِ.

وكذلك من ترك الطهارةَ أو القبلةَ، أو ترك فيها ركوعًا، أو سجودًا،

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٥٦٠).

(٢) رواه الترمذي (١٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم (٨٣٠)، من حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾ [ص: ٣١] وما بعدها من الآيات في سورة ص. تفسير الطبري ٢٠/ ٨٠، تفسير ابن كثير ٧/ ٦٥.

(٥) رواه البخاري (٥٥٣)، من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أو القراءةَ الواجبةَ، أو غيرَ ذلك متعمِّدًا؛ فقد فعل كبيرةً، بل تُنوزِعَ في كُفْرِه إذا لم يستحلَّ ذلك، أما لو استحلَّه؛ فقد كفَرَ بلا ريبٍ.

ولا نزاعَ أنه إذا عَلِم العادمُ للماءِ أنه يجدُه بعدَ الوقتِ؛ لم يجزْ له تأخيرها ليصليها بعد الوقت بوضوء، وكذا العاجز عن الركوعِ أو السجودِ إذا علمَ أنه بعدَ الوقتِ يمكنُه أن يفعلَ ذلك؛ كان الواجبُ عليه أن يصلِّيَ في الوقتِ بحسَبِ إمكانِه.

ومن قال: (يجوزُ تأخيرٌ لمشتغِلٍ بشرطِها)؛ فهذا لم يقُلْه قبلَه أحدٌ من أصحابِنا، بل ولا من سائرِ طوائفِ المسلمين إلا أن يكونَ بعضَ الشافعيةِ، فهذا أشكُّ فيه، ولا ريبَ أنه ليس على عمومِه وإطلاقِه بإجماع المسلمين، وإنما أراد صورًا معروفةً؛ كما إذا أمكنَ الوصولُ إلى البئرِ بعد[1] أن يصنعَ حبلًا يستقي به لا يفرغُ إلا بعدَ الوقتِ، أو أمكن العُريانَ أن يَخيطَ له ثوبًا لا يفرُغُ منه إلا بعدَ الوقتِ، ونحوِ هذه الصورِ.

ومعَ ذلك؛ فالذي قالوه في ذلك خلاف المذهبِ المعروفِ عن أحمدَ وأصحابِه وغيرِهم؛ إلا من ذكرناه، وهو محجوجٌ بإجماع المسلمين؛ فإنه لو دخل الوقتُ وأمكنه أن يطلبَ الماءَ ويجدَه بعدَ الوقتِ؛ لم يجُزْ له التأخيرُ باتفاقِ المسلمينَ، وإن كان مشتغِلًا بالشرطِ، وكذلك العريانُ لو أمكنه أن يذهبَ إلى قريةٍ يشتري له ثوبًا، ولا يصلِّيَ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ؛ لم يجُزْ له التأخيرُ بلا نزاعٍ.

---

(١) قوله: (بعد) زيادة من (ك) و(ز).

وكذلك مَن لا يتعلمُ الفاتحةَ إلا بعدَ الوقتِ، والتكبيرَ والتشهدَ إذا ضاق الوقتُ، وكذلك المستحاضةُ إذا كان دمُها ينقطعُ بعدَ الوقتِ؛ فكلُّ هؤلاءِ يصلُّونَ في الوقتِ بحسَبِ الحالِ، ولا يجوزُ لهم التأخيرُ.

وأما من يُجَمِّعُ فهو لم يؤخِّرْ عن الوقتِ المشروعِ[(١)]، بل لا يحتاجُ الجمعُ إلى نيةٍ، ولا القصرُ في أحد القولين؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والجمهورِ.

وكذا صلاةُ الخوفِ تُفعَلُ في الوقتِ بحَسَبِ الحالِ، ولا تؤخَّرُ لتُفعلَ تامةً.

وكذا من اشتَبَهَتْ عليه القبلةُ لا يؤخِّرُها حتى يسألَ بعدَ الوقتِ، بل يُصلي على حسَبِه بالاجتهادِ.

وإنما نزاعُ الناسِ فيما إذا أمكنه التعلمُ بدلائلِ القبلةِ، ولكن يخرجُ الوقتُ؛ وهذا هو القولُ المحدَثُ الشاذُّ الذي تقدَّمَ.

وإنما النزاعُ المعروفُ: فيما إذا استيقظ النائمُ في آخرِ الوقتِ، ولم يمكنْه أن يصلِّيَ قبلَ خروجِ الوقتِ بوضوءٍ؛ هل يصلِّي بالتيمُّمِ، أو يتوضأُ ويصلِّي بعدَ الوقتِ؟ على قولينِ، الأولُ: قولُ مالكٍ؛ مراعاةً للوقتِ، والثاني: قولُ الأكثرينَ[(٢)].

ومن هنا توهَّمَ قومٌ أن الشرطَ مقدَّمٌ على الوقتِ، وليس كذلك فإن

---

(١) في الأصل: المشرع.

(٢) واختار شيخ الإسلام قول الأكثر. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٦.

الوقتَ في حقِّ النائمِ حينَ يستيقظُ، فليس في النومِ تفريطٌ؛ بخلافِ المستيقِظِ.

وقد نصَّ جمهورُ العلماءِ: على أنه إذا ضاق الوقتُ ولم يُصَلِّ؛ قُتِلَ ولو قال: أنا أقضيها؛ كما إذا قال: أنا أُصَلِّي بغيرِ وضوءٍ، أو ترك فرضًا مُجمَعًا عليه، قُتِلَ، ولا يقتلُ حتى يُستتابَ.

وهل هي واجبةٌ، أو مستحبةٌ، أو هي مؤقتةٌ بثلاثةِ أيامٍ؟ فيه نزاعٌ.

وهل يُقتلُ بصلاةٍ، أو ثلاثةٍ؟ على روايتينِ.

وهل يُشترطُ ضيقُ وقتِ التي بعدَها، أو يكفي ضيقُ وقتِها؟ على وجهينِ، ووجهٌ ثالثٌ: الفرقُ بين صلاتَيِ الجمعِ وغيرِها(١).

ومن لا يعتقدُ وجوبَ الصلاةِ عليه؛ فهو في الباطنِ كافرٌ، وتجري في الظاهرِ عليه أحكامُ الإسلامِ؛ كالمنافقينَ، وإن لم يكُنْ في الباطنِ مُكذِّبًا للرسولِ، لكنْ مُعْرِضٌ عما جاء به، لا يخطُرُ بقلبِه الصلاةُ هل

(١) جاء في أصل هذه الفتوى في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠: (وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمدًا فإنه يقتل بتركه، كما أنه يقتل بترك الصلاة. فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة؛ فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح -، أو الثالثة، فإن ذلك مبني على أنه: هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث؟ على روايتين. وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التي بعدها أو يكفي ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها).
وينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣.

هي واجبةٌ أو ليست واجبةً، وإن خطَر ذلك له، أعرض عنه واشتغل بأمورِه وشهواتِه عن أن يعتقدَ الوجوبَ ويعزِمَ على الفعلِ، فهؤلاء وإن صلَّوا؛ لم تُقبَلْ صلاتُهم.

وإذا تاب فاعتقد الوجوبَ وعزَم على الفعلِ؛ كان بمنزلةِ مَن تاب من الزكاةِ، **فأصحُّ قولَيِ العلماءِ** وأكثرِهم: لا يوجبُ عليهِ قضاءَ ما تركه قبلَ الإسلامِ من صلاةٍ وغيرِها، ولهذا لم يكُنِ النبيُّ ﷺ يأمرُ من تاب من المنافقين بإعادةِ ما فعلوه، أو تركوه، ولا أمَر المرتدِّينَ الذين تابوا بقضاءِ ما تركوه حالَ الردَّةِ؛ وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ في الظاهرِ عنه، ومذهبُ الشافعيِّ: القضاءُ.

وبنَوْه على أنه: هل يحبَطُ عملُه بنفْسِ الرِّدَّةِ، أو بها مع الموتِ عليها؟ وفيه كلامٌ ليس هذا موضعَه.

وأما الذي[1] تركها تكاسُلًا مع اعتقادِه وجوبَها؛ فيجبُ عليه القضاءُ عندَ الجمهورِ، وعندَ بعضِهم: لا يجبُ إذا تاب؛ بخلافِ النائمِ أو الناسي؛ فيقضي بالإجماعِ.

وتاركُ الصلاةِ يجبُ أن يُستتابَ، فإن تاب وإلا عُوقب عقوبةً شديدةً؛ إلى أن يصليَ بإجماعِ المسلمينَ، وأكثرُهم يقتلُه؛ إما كفرًا، أو حدًّا، على قولينِ لأحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ.

---

(١) في الأصل: أن الذي.

فَصْلٌ[١]

يجبُ على الإنسانِ أن يأمرَ بالصلاةِ كلَّ مَن يقدِرُ على أمرِه إذا لم يقُمْ به غيرُه، فإن لم يأمرْه عُزِّرَ تعزيرًا بليغًا، ولم يستحقَّ أن يكونَ من جندِ المسلمينَ، بل من جند التتار، فإنهم يتكلمون بالشهادتين ويجوز قتالهم، بل يجب بإجماع المسلمين.

ويأمرُ زوجتَه ويحُضُّها بالرغبةِ والرهبةِ، فإن أصرَّتْ على تركِ الصلاةِ طلَّقَها في **الصحيحِ**.

ومن ترك الزكاةَ أُخِذت منه قهرًا، فإن غيَّبَ مالَه قُتِل في أحدِ قولَي العلماءِ، وفي الآخرِ: لا يزالُ يُضرَبُ ضربًا بعدَ ضربٍ حتى يُظهِرَ مالَه، فتُؤخَذَ منه الزكاةُ.

ومن عُرِف حالُه؛ فينبغي أن يهجُرَه فلا يسلِّمَ عليه، ولا يجيبَ دعوتَه، ولا يعاشرَه، ويوبِّخَه ويغلُظَ عليه حتى يقيمَ الصلاةَ، ويؤتيَ الزكاةَ.

ولا نفقةَ للزوجةِ مُدَّةَ تركِها الصلاةَ، وإن هجَرها وامتنَع مِن وَطْئِها كان محسنًا.

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣١.

ويجوزُ أن يقالَ عنه: إنه تاركٌ للصلاةِ، بل ينبغي أن يُشاعَ عنه ذلك حتى يصلِّيَ.

وكلُّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن شريعةٍ من شرائعِ المسلمينَ الظاهرةِ المعلومةِ؛ يجبُ قتالُها ولو تشهَّدوا، مثلُ: ألَّا يصلُّوا، أو لا يزكوا، أو لا يصوموا، أو لا يحُجُّوا البيتَ، أو قالوا: نفعلُ هذا، ولا ندعُ الخمرَ، ولا الزِّنى، أو الربا، أو الفواحشَ، أو لا نجاهدُ، أو لا نضربُ الجزيةَ، ونحوَ ذلك، قوتلوا حتى يكونَ الدينُ كلُّه للهِ.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

كان الميتُ على عهدِ رسولِ اللهِ يخرجُ به الرجالُ يحمِلونَه إلى المقبُرةِ يُسْرعونَ، عليهم السكينةُ، لا نساءَ معهم، ولا يرفعونَ أصواتَهم لا بقراءةٍ ولا غيرِها؛ وهذه هي السنَّةُ باتفاقِ علماءِ المسلمينَ.

وعملُ العُرْسِ للميتِ من أعظمِ البدعِ المنكراتِ، وكذلك الضربُ بالدفِّ عندَ الجَنازةِ، لكن يُضرَبُ به في العُرْسِ، وكرهه بعضُهم مطلقًا، **والصحيحُ** الفرقُ، وكان دُفُّهم ليس له صلاصلُ[1]، ولهذا تنازعَ العلماءُ في دُفِّ الصلاصلِ، على قولينِ.

وأما الشَّبَّابةُ[2]؛ فلم يرخِّصْ فيها أحدٌ من الأئمةِ الأربعةِ[3].

(١) الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك. ينظر: لسان العرب ١١/ ٣٨٢.

(٢) قال العسكري: (واليراعة: القصبة التي يزمِّر بها الراعي، والعامة تسميها: الشبابة، وهي مولدة، ويقولون: قصب فلان يقصب، إذا زمَّر باليراع). ينظر: التلخيص في أسماء الأشياء ص ٤٢٢.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٢): (ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام. ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخرو الخراسانيين من أصحاب الشافعي؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين. وأما العراقيون - وهم أعلم بمذهبه - فقطعوا بالتحريم كما قطع به سائر المذاهب. وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه).

وتلقينُ الميتِ بعدَ دفنِه: مباحٌ، وقيل: مستحَبٌّ، وقيل: مكروهٌ، وفعَلَه واثلةُ بنُ الأسقع وأبو أُمامةَ[(١)]، بل المستحبُّ الدعاءُ له، كما في «سننِ أبي داودَ»: أنه كان إذا مات رجلٌ من أصحابِه يقومُ على قبرِه: «سلوا له التثبيتَ؛ فإنه الآنَ يُسأَلُ»[(٢)].

---

(١) أما أثر أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩) مرفوعًا، وفي أوله: «إذا أنا مت؛ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا»، ثم ذكر حديث التلقين.

ولم نقف على أثر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن عمير، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه؛ كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف» ذكره عنه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٣٨، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣١١.

قال الإمام أحمد: (ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة) ينظر: المغني ٢/ ٣٧٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦): (هذا التَّلقين المذكور قد نُقِلَ عن طائفةٍ من الصَّحابة: أنَّهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي وغيره، ورُوي فيه حديث عن النَّبي ﷺ لكنَّه ممَّا لا يُحْكَمُ بصحته؛ ولم يكن كثيرٌ من الصَّحابة يفعل ذلك، فمن الأئمة من رَخَّص فيه كالإمام أحمدَ، وقد استحبَّه طائفة من أصحابه وأصحاب الشَّافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنَّه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال).

فَصْلٌ

القبورُ ثلاثةٌ:

متفقٌ على صحتِه؛ كقبرِ نبيِّنا ﷺ، وصاحِبَيْه أبي بكرٍ وعمرَ.

ومنها ما هو كذبٌ بلا ريب؛ مثلُ قبرِ أُبَيٍّ بدمشقَ.

وكذلك اتفقَ المسلمونَ على أنَّ أمهاتِ المؤمنينَ بالمدينةِ، فمن قال: إن أمَّ حبيبةَ بدمشقَ؛ قد كذَب، ولكن قبرُ بلالٍ ممكنٌ؛ فإنه دُفِن ببابِ الصغيرِ، وأسماءُ بنتُ يزيدَ بنِ السَّكَنِ تُوفِّيتْ بالشامِ، صحابيةٌ.

وكذلك قبرُ أُويس غربيَّ دمشقَ؛ كذبٌ، وكذلك قبرُ هودَ.

والثالث: مختلفٌ فيه؛ كقبرِ خالدٍ في حِمْصَ، قيل: هو خالدُ بنُ الوليدِ، وقيل: خالد بنِ يزيدَ أخو معاويةَ بنِ يزيدِ؛ الذي خارجَ بابِ الصغيرِ.

وكذلك قبرُ أبي مسْلمٍ الخَوْلانيِّ بِدارِيَّا فيه قولان، وكذا قبور غير هذه؛ اختلف الناس فيها.

ومن الكذبِ قطعًا: قبرُ عليِّ بن الحسينِ بمصرَ.

وكذا قبرُ نوحٍ بجبلِ بَعْلَبَكَّ؛ كذبٌ قطعًا.

وكذا قبرُ عليٍّ الذي بالنَّجَفِ؛ فإنه إنما دُفِن بالكوفةِ بقصرِ الإمارةِ، وعمرٌو بقصرِ الإمارةِ بمصرَ، ومعاويةُ بقصرِ الإمارةِ بدمشقَ؛ خوفًا

عليهم من الخوارجِ.

ومثل قبرِ جابرٍ الذي في حَرَّانَ؛ كذبٌ؛ إنما هو بالمدينةِ بالاتفاقِ، وقبرِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بالجزيرةِ؛ بل هو بمكَّةَ اتفاقًا.

وكذا قبرُ رُقيَّةَ وأمِّ كُلْثومٍ مما هو بالشامِ أو مصرَ أو غيرِهما؛ فإن الناسَ متفقونَ على أنهما ماتتا في حياةِ النبيِّ ﷺ تحتَ عثمانَ، وبهما سُمِّي: أبا النُّورَينِ، ولكن قد يتفقُ اسم أحدٍ من الناسِ، فيظنُّ الجهَّالُ أنه فلانٌ - مثلًا - لشهرتِه، ويكونُ غيرَه[١].

وكذلك المسجدُ الذي بجانب عرفةَ، يقالُ له: مسجدُ إبراهيمَ، قد يظنُّ بعضُهم أنه الخليلُ، وإنما هو من ولدِ العباسِ، وكان بحَرَّانَ مسجدُ إبراهيمَ، فيَظنُّ الجهَّالُ أنه الخليلُ، وإنما هو إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ؛ الذي كانت له الدعوةُ العباسيةِ، مات هناك في الحبسِ، وأوصى إلى أخيه المنصورِ.

وأما قبرُ الخليلِ عليه السلام؛ قال العلماءُ: على أنه حقٌّ لكن كان مسدودًا، بمنزلةِ قبرِ النبيِّ ﷺ، فأُحْدِث عليه المسجدُ، وكان أهلُ العلمِ والدينِ العالمينَ بالسنَّةِ لا يُصَلُّون هناك.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (القبور ثلاثة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩١، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٦٥.

فَصْلٌ

وينزِلُ عيسى بنُ مريمَ على المنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ، ويُدركُ الدجَّالَ ببابِ لُدٍّ الشرقيِّ فيقتلُه، ويأمرُ اللهُ بعدَ قتلِه أن يُحصِّنَ الناسَ إلى الطُّورِ، ويقالُ له: يا روحَ اللهِ تقدمْ فصلِّ بنا، فيقولُ: لا، إنَّ بعضَكم على بعضٍ أميرٌ، فيُصلي بالمسلمين بعضُهم، ويتمُّ الصلاةَ ولا يموت[1] فيها.

والاستئجارُ على نفْسِ التلاوةِ[2] غيرُ جائزٍ، وإنما النزاعُ في التعليمِ ونحوِه مما فيه مصلحةٌ تصِلُ إلى الغيرِ، والثوابُ لا يصِلُ إلى الميتِ إلا إذا كان العملُ للهِ، وما وقع بالأجرِ؛ فلا ثوابَ فيه وإن قيل: يصحُّ الاستئجارُ عليه.[3]

فإذا وصى الميتُ أن يُعمَلَ له ختمةٌ، فيتصدَّقُ بذلك على المحاويجِ مِن أهلِ القرآنِ؛ كانَ أفضلَ وأحسنَ[4].

---

(١) وفي (ك) و(ز): ولا يحدث.

(٢) أي: الاستئجار على قراءة القرآن وإهدائها للميت، كما في أصل الفتوى.

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والاستئجار على. . .) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٥، والفتاوى الكبرى ٤/ ٣٧٦.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (فإذا وصى الميت. . .) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٦٣.

فصلٌ

والأنبياءُ أحياءٌ في قبورِهم، وقد يصلُّون كما رأى محمدٌ موسى صلَّى في قبرِه ليلةَ الإسراءِ صلى اللهُ عليهما وسلَّمَ.

وقد جاء في أحاديثَ حِسَانٍ: أن العملَ الصالحَ يُصوَّرُ لصاحبِه صورةً حسنةً، والسيئَ صورةً قبيحةً، يُنعَّمُ به، أو يُعذَّبُ[١]، وجاء مخصوصًا ببعضِ الأعمالِ؛ مثلُ القرآنِ وغيرِه، وذلك في البرزخِ، وفي عَرَصاتِ القيامةِ[٢].

(١) من ذلك ما رواه أحمد (١٨٥٣٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في عذاب القبر، وفيه قوله ﷺ في حق المؤمن: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح»، وفيه في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث».

(٢) ومن ذلك ما رواه أحمد (٢٢٩٥٠)، وابن ماجه مختصرًا (٣٧٨١)، من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا» الحديث.

وأما جزاءُ الأعمالِ بالعملِ[١]؛ فإن كان المعنى أن عبورَهم على الصراطِ بحسَبِ أعمالِهم فهذا حقٌّ، وأما تصويرُ العملِ لصاحبِه على الصراطِ فلم يبلُغْني فيه شيءٌ.

فَصلٌ[٢]

قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: «من كان منكم مستنًّا فلْيَسْتنَّ بمن قد مات؛ فإن الحيَّ لا تؤمَنُ عليه الفتنةُ، أولئك أصحابُ محمدٍ؛ أبَرُّ هذه الأمةِ قلوبًا، وأعمقُها علمًا، وأقلُّها تكلُّفًا، قومٌ اختارهم اللهُ لصُحبةِ نبيِّه، وإقامةِ دينِه، فاعرِفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهدْيِهم؛ فإنهم كانوا على الصراطِ المستقيمِ»[٣].

وقال حذيفةُ بنُ اليمانِ: «يا معشرَ القُرَّاءِ، استقيموا وخذوا طريقَ مَن قبلَكم؛ فواللهِ لقد سبقْتُم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتُم يمينًا أو شمالًا لقد ضللْتُم ضلالًا بعيدًا»[٤].

فلم يكُنْ من عادةِ السلفِ إذا صلَّوا، أو صاموا، أو حجُّوا تطوعًا، أو قرؤوا القرآنَ أن يُهْدوا ثوابَ ذلك إلى الموتى، بل كان من عادتِهم

(١) في الأصل: بالعمال.
(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢١، والفتاوى الكبرى ٣/ ٣٧.
(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١٠).
(٤) رواه البخاري (٧٢٨٢).

أن يعبُدوا اللهَ بأنواعِ العباداتِ المشروعةِ، ويدعون للمؤمنينَ والمؤمناتِ، لأحيائِهم وأمواتِهم في صلاتِهم على الجَنائزِ، وعندَ زيارةِ قبورِهم، وغيرِ ذلك.

رُوِيَ أن عندَ كلِّ ختمةٍ دعوةً مجابةً[1]، فإذا دعا عَقيبَ الختمةِ لنفسِه ولوالِدَيْه ولمشايخِه وغيرِهم من المؤمنينَ والمؤمناتِ، كان مشروعًا.

وكذلك مواطنُ الإجابةِ كقيامِ الليلِ ونحوِه، فلا ينبغي العدولُ عن طريقِهم.

---

(١) أي: روي ذلك عن طائفة من السلف كما هو في أصل الفتوى.

روى البيهقي في شعب الإيمان (١٩١٩) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «مع كل ختمة دعوة مستجابة»، قال البيهقي: (في إسناده ضعف)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٧) من حديث العرباض رضي الله عنه.

وروى الدارمي في سننه (٣٥١٦)، وسعيد بن منصور في التفسير (٢٧)، والطبراني في الكبير (٦٧٤)، عن ثابت: «أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، فدعا لهم».

وروى الفريابي في فضائل القرآن (٨٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨١)، عن الحكم قال: كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف، فلما كان في اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه القرآن بعثوا إلي وإلى سلمة بن كهيل، فقالوا: "إنا كنا نعرض المصاحف، وإنا نريد أن نختم اليوم، فإنه كان يقال: الرحمة تنزل أو تحضر عند ختم القرآن".

فَصْلٌ

يجوزُ ركوبُ البحرِ إذا غلَب على ظنِّه السلامةُ، ولو مات غريقًا فهو شهيدٌ[(١)].

ودفنُ الميتِ في المسجدِ: حرامٌ بإجماعِ المسلمين.

ومن يحدِّثُ بأحاديثَ مفتعلةٍ ليُضْحِكَ الناسَ، أو غرضٍ آخرَ؛ فهو عاصٍ للهِ ولرسولِه، مستحِقٌّ للعقوبةِ التي تردَعُه[(٢)].

وعرضُ الأديانِ على الميتِ عندَ الموتِ؛ فليس هو أمرًا عامًّا لكلِّ ميتٍ، ولا عدمُه أيضًا عن كلِّ أحدٍ، بل قد يُعرَضُ على واحدٍ دونَ غيرِه، وقد يُعْرَضُ قبلَ الموتِ، وذلك من فتنةِ المحيا التي أُمِرْنا بالاستعاذةِ منها، ولكن قد رُوِيَ أن الشيطانَ أشدُّ ما يكونُ عندَ الموتِ، يقولُ لأعوانِه: دونَكم؛ فإنْ فاتكم لم تَظْفَروا[(٣)] به أبدًا. وحكايةُ الإمامِ أحمدَ مشهورةٌ.

وفتنةُ القبرِ عامةٌ إلا للنبيِّينَ، وغيرُ المكلَّفينَ فيهم خلافٌ[(٤)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (يجوز ركوب...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٣، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ومن يحدث) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٦.

(٣) في الأصل: لم تظفر.

(٤) قال في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٨٠: (أما من ليس مكلفًا كالصغير والمجنون، فهل =

وتنازعوا في المرتدِّ: هل كان إيمانُه صحيحًا يحبَطُ بالردَّةِ، أم يقالُ: بالردَّةِ تبيَّنَّا أن إيمانَه كان فاسدًا، وأن الإيمانَ الصحيحَ لا يزولُ البتةَ؟ على قولينِ للناسِ.

وعلى ذلك ينبني قولُ المستثني: (أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ)، هل يعودُ إلى كمالِ الإيمانِ في الحالِ، أو يعودُ إلى الوفاة في المآلِ؟(١)

وفي إلحادِ الرجلِ للمرأةِ نزاعٌ؛ **الصحيحُ**: أنه إن كان من أهلِ الخيرِ يُلْحِدُها.

ويجوزُ حجُّه عنها اتفاقًا، وفي حَجِّها عنه نزاعٌ.

= يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير؟ على قولين للعلماء:
أحدهما: أنه يمتحن، وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهرواني وغيرهما.
والثاني: أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهما؛ قالوا: لأن المحنة إنما تكون لمن يكلف في الدنيا.
ومن قال بالأول: يستدل بما في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر» وهذا يدل على أنه يفتن).

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (عرض الأديان) إلى هنا: مجموع الفتاوى ٤/ ٢٥٥.

فَصْلٌ

ولا يُستحَبُّ حفرُ القبرِ قبلَ الموتِ.

وروى ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» وغيرُه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ يُبعَثُ في ثيابِه التي قُبِضَ فيها»(١)، ودعا أبو سعيدٍ بثيابٍ جددٍ فلبِسَها عندَ الموتِ، وقال ذلك عن النبيِّ(٢)، فحَمَل الحديثَ على ثيابِه التي يُقْبَضُ فيها، لا على كفنِه، فقيل: يُبعَثُ في نفسِ الثوبِ الظاهرِ.

وقيل: إن المرادَ أنه يبعَثُ على ما مات عليه من العملِ(٣)، كما قال أكثرُ المفسرينَ في قولِه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: ٤]؛ أي: عملَك.

يؤيِّدُ ذلك ما ثبت في «الصحيحِ»: «أنهم يُحْشَرونَ عُراةً، حُفاةً، غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]»، قالت عائشةُ: النساءُ والرجالُ ينظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ؟! قال: «الأمرُ أشدُّ مِن ذلك»(٤).

---

(١) رواه ابن حبان (٧٣١٦)، ورواه عبد الرزاق (٦٢٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٦٠٣).

(٣) ورجحه شيخ الإسلام، كما في الاختيارات للبعلي ص ١٣٢.

(٤) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

إذا قُضيتْ الحاجةُ عندَ قبرٍ من القبورِ، من أين يُعرفُ أنه لأجلِ القبرِ؟ فقد قال ﷺ: «إن النذْرَ لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستخرَجُ به من البخيلِ»[(١)]، وفي لفظٍ: «النذرُ لا يأتي ابنَ آدمَ بشيءٍ، ولكن يُلْقيه القدرُ فيعطى على النذرِ ما لا يُعطى على غيرِه»[(٢)].

فإذا كان ذلك في النذرِ الذي تُقضَى أكثرُ الحوائجِ عندَه؛ فكيفَ يكونُ غيره؟!

ثمَّ تلك الحاجةُ: إمَّا أن تكونَ قُضِيت بغيرِ دعائِه؛ فلا كلامَ، وإما بدعائِه فيكونُ قد اجتهدَ في الدعاءِ اجتهادًا لو اجتهدَه في غيرِ تلك البقعةِ أو عندَ الصليبِ؛ لقُضِيتْ، فيكونُ السببُ اجتهادَه لا خصوصَ القبرِ، ولهذا قد تُقْضى حوائجُ المشركينَ عندَ أوثانِهم، وصُلْبانِهم، وكنائسِهم، فهل يقولُ مسلمٌ: إنه يجوزُ قصدُ صُلْبانِهم وأوثانِهم لذلك؟

ولو قيلَ: إن للقبرِ تأثيرًا في ذلك؛ سواءٌ كان باتصالِ روحِ الداعي وروحِ الميتِ فيقوى بذلك، كما يزعمُه ابنُ سينا وأبو حامدٍ وأمثالُهما في زيارةِ القبورِ، أو كان بسببٍ آخرَ.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

فيقالُ: ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتَه يكونُ مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكونُ مشروعًا إذا غَلبتْ مصلحتُه على مفسدتِه.

ومن هذا البابِ: تحريمُ السِّحرِ معَ ما له من التأثيرِ وقضاءِ بعضِ الحاجاتِ، وما يدخلُ في ذلك من عبادةِ الكواكبِ، ودعائِها، واستحضارِ الجنِّ، والكَهانةِ، والأزلامِ، وأنواعِ المحرماتِ؛ مع كونِها لها نوعُ كشفٍ أو نوعُ تأثيرٍ.

وفي هذا تنبيهٌ على جملةِ الأسبابِ التي تُقْضى بها الحوائجُ، وأما تفصيلُ ذلك فله موضعٌ آخرُ، ولكنَّ العاقلَ يعلمُ أن أمةً من الأممِ لا تجتمعُ على أمرٍ بلا سببٍ، فلأجلِ ذلك استمتع ناسٌ بالسحرِ، وناسٌ بالشركِ وعبادةِ الأصنامِ، والخليلُ يقولُ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ولم يقُلْ أحدٌ: إنهم كانوا يقولونَ: إن الأصنامَ تخلُقُ، وتُحْيي، وتجلِبُ الرزقَ، بل عبدوها لحاجاتِهم؛ من جنسِ قصدِ المشركينَ بالقبور المعظَّمةِ، وقصْدِ النصارى صورَ القِدِّيسين يتَّخِذونهم شفعاءَ ووسائطَ ووسائلَ.

ويكفي المسلمَ أن يعلمَ أن اللهَ لم يحرِّمْ شيئًا إلا ومفسدتُه محضةٌ، أو غالبةٌ.

فَصْلٌ

تعودُ الروحُ إلى الميتِ وتفارقُه، وهل يُسمَّى ذلك موتًا؟ فيه قولانِ[(١)].

والنفخُ ثلاثةٌ: أحدُها: قولُه تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النَّمل: ٨٧]، ونفخةُ الصَّعْقِ والقيامِ المذكورِ في قولِه تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ [الزُّمر: ٦٨].

وقولُه: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [النَّمل: ٨٧] متناولٌ لأهلِ الجنةِ من الحورِ وغيرِهم؛ ممن يعلمُه اللهُ[(٢)].

فَصْلٌ

ذهب طائفةٌ من المتأخِّرينَ إلى جوازِ إهداءِ الأعمالِ الصالحةِ؛ من الصدقةِ والصلاةِ والقراءةِ إلى النبيِّ ﷺ وأزواجِه.

وفي إهداءِ الفريضةِ وجهانِ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (تعود الروح...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٧٤.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والنفخ ثلاثة...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٦٠.

وأما السلَفُ فلم يكونوا يفعلونَ شيئًا من ذلك، وهم أحقُّ بالاتباعِ.

وحديثُ أبيٍّ الذي فيه: أجعَلُ صلاتي كلَّها عليك؟ قال: «إذًا يكفيَكَ اللهُ همَّكَ، ويغفرَ ذنبَكَ»[(١)]، المرادُ: أنه يجعلُ له ربعَ دعائِه أو نصفَه أو ثلثَه... إلى أن قال: كلَّها؛ أي: كلَّ دعائي؛ فإن الصلاةَ في اللغةِ الدعاءُ، ولهذا قال له: «إذًا يكفيَكَ اللهُ همَّكَ، ويغفِرَ ذنبَكَ»؛ فإنه إذا صلَّى عليه مرةً صلى اللهُ عليه بها عشرًا، و«من دعا لأخيه وكَّلَ اللهُ به ملكًا يقولُ: ولك بمثلِه»[(٢)]، فإذا صلَّى عليه بدَلَ دعائه؛ كفاه اللهُ، وحصل مقصودُك من كفايةِ همِّك وغُفرانِ ذنبِك، واللهُ في عونِ العبدِ ما كان في عونِ أخيه، فكيف بمن يدعو للنبيِّ ﷺ بدلَ نفسِه؟! إنه لَحقيقٌ أن يحصلَ له أكثرُ مما يطلبُه لنفسِه.

وقد يُتوهَّمُ مِن قولِه: «من صلَّى عليَّ مرةً صلَّى اللهُ عليه عشرًا»[(٣)]، أنه يحصُلُ للمصلي عليه أكثرُ مما يحصُلُ للنبيِّ ﷺ، وليس كذلك؛ بل له مثلُ أجرِ المصلِّي الذي حصل له، فإنه هو الذي علَّمَه وسَنَّ له ذلك؛ فله مِثْلُ أجرِه.

وليس للأبِ إلا ما يدعو به الولدُ له، فظهر قولُه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فهو الأبُ الرُّوحانيُّ، والوالدُ أبٌ جثمانيٌّ، هو سببُ السعادةِ الأبديةِ في الآخرةِ، والأبُ سببٌ لوجودِه في الدنيا.

---

(١) رواه أحمد (٢١٢٤٢)، والترمذي (٢٤٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ومعلومٌ أن الإنسانَ يجبُ عليه أن يطيعَ معلِّمَه الذي يدعوه إلى الخيرِ، ويأمرُه بما أمره اللهُ به، ولا يجوزُ له أن يطيعَ أباه في مخالفةِ هذا الداعي؛ لأنه يدلُّه على ما ينفعُه، ويقرِّبُه إلى ربِّه، ويحصلُ له باتباعِه السعادةُ الأبديةُ، فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني، فهذا أبوه في الدين، وذلك أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟![١].

وأزواجُ النبيِّ أمهاتُ المؤمنينَ في الحُرمةِ، لا في المحرَميَّةِ، ولهنَّ من الاحترامِ ما ليس للأمِّ الوالدةِ.

فَصْلٌ[٢]

لقاءُ اللهِ تعالى: قد فسَّره طائفةٌ من السلفِ والخلفِ أنه المشاهدةُ والمعاينةُ، واستدلَّ به قومٌ على رؤيةِ اللهِ تعالى[٣].

وقولُه: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ [آل عمران: ١٤٣]؛ لأنَّ الإنسانَ يشاهدُ بنفْسِه هذه الأمورَ، وقد قيلَ: إن الموتَ نفْسَه يُشهَدُ، ويُرى ظاهرًا. وقيل: المرئيُّ أسبابُه.

(١) من قوله: (فظهر فضل) إلى هنا غير واضحة في الأصل بسبب الرطوبة، وهي مثبتة في (ع) و (ك).
(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٦/ ٤٦٢.
(٣) في الأصل هنا علامة تصحيح، ولم يكتب شيئًا.

وقد تنازعَ الناسُ في الكفارِ: هل يَرَوْن ربَّهم أولَ مرةٍ ثم يحتجِبُ عنهم، أم لا يرَوْنَه بحالٍ؟ على قولينِ، **الأولُ أصحُّ**؛ وهو قولُ أهلِ الحديثِ وأكثرِ الفقهاءِ، والثاني قولُ المتكلِّمِينَ.

فَصْلٌ

نطَق الكتابُ والسنةُ بمحبَّةِ الله تعالى، وهي على حقيقتِها عندَ سلَفِ الأمةِ وأئمَّتِها ومشايخِها.

وأولُ من أنكرَ حقيقتَها شيخُ الجهميةِ الجَعْدُ بنُ دِرْهمٍ، فقتله خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْريُّ بواسِطَ يومَ النحرِ، وقد فسَّروا محبتَه بمحبةِ عبادتِه وطاعتِه.

ولا ريبَ أن المؤمنينَ يعرفونَ ربَّهم في الدنيا، ويتفاوتونَ في درجاتِ العِرفانِ[(١)].

وأكلُ الشيطانِ لو تُصُوِّرَ لكانَ من أعظمِ المحرَّماتِ؛ لما فيه من الخبثِ والبغيِ والعدوانِ، فمن قال: إن آدمَ سلَقه وأكَله؛ فمن أقبحِ البهتانِ.

وأمَّا عرضُ السجودِ على إبليسَ عندَ قبرِ آدمَ؛ فقد ذكَرَه بعضُ الناسِ، وأما عرضُه عليه في الآخرةِ؛ فما علمتُ أحدًا ذكَرَه، وكلاهما باطلٌ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من بداية الفصل إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٦/ ٤٧٧.

واتفقَ سلَفُ الأمةِ وأئمتُها على أنَّ من المخلوقاتِ ما لا يُعدَمُ؛ وهو الجنةُ، والنارُ، والعرشُ، وغيرُ ذلك، ولم يقُلْ بفَناءِ جميعِ المخلوقاتِ إلا طائفةٌ من أهلِ الكلامِ المبتدعينَ؛ وهو قولٌ باطلٌ"[(١)].

فَصْلٌ

قولُه: «أنا في بركةِ فلانٍ»، أو «تحتَ نظرِه»، «مُدَّني بخاطرِك»؛ فإن أرادَ أنَّ نظَرَه أو خاطرَه أو بركتَه مستقِلةٌ بتحصيلِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ؛ فهو كذبٌ.

وإن أرادَ أن فلانًا دعا لي فانتفعتُ بدعائِه، أو أنه علَّمَني، أو أدَّبَني، فأنا في بركةِ ما انتفعتُ به من تعليمِه وتأديبِه؛ فهو صحيحٌ.

وإن أرادَ أنه بعدَ موتِه يجلِبُ المنافعَ، ويدفعُ عني المضارَّ؛ فهو كذبٌ محرَّمٌ.

والسؤالُ مع الغنى؛ حرامٌ بالإجماعِ.

ولا يجوزُ الدعاءُ للوالدَينِ الكفارِ.

وقولُ الشخصِ: «اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ في الأولينَ» ليس هو مأثورًا، والمرادُ بالأولينَ: قبلَ محمدٍ، والآخرينَ: أمَّتُه؛ قاله الجمهورُ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (واتفق سلف الأمة) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٠٧.

وقيلَ: «الأولينَ والآخِرينَ»: من أمَّتِه. **والأولُ أصحُّ**.

قيلَ ذلك في قولِه: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣﴾ [الواقعة: ١٣].

و «الأولُ» إضافيٌّ، فكلُّ شخصٍ قبله أوَّل، وبعدَه آخِر(١).

وقولُه: «على سيِّدِنا محمدٍ في الأولينَ»؛ إن أرادَ بهم قبلَ محمدٍ أو قبلَ المصلِّي؛ لكن يكونُ المرادُ: صلِّ عليه في الأولينَ، وإن كانوا ماتوا فالمرادُ أزواجُهم، فإنَّها موجودةٌ، أي: صلِّ عليه في الموجودينَ، فهذا محملٌ حسَنٌ، و«في الآخرينَ»؛ أي: فيمن يوجدُ من المستأخرينَ.

وقد يكونُ المرادُ: صلِّ عليه فيمن يُصلَّى عليهم من الأولينَ والآخرينَ والملإ الأعلى؛ أي: صلِّ عليه في كلِّ طائفةٍ صلَّيْتَ عليها، فهو معنًى صحيحٌ.

فَصْلٌ(٢)

روى مالكٌ في «موطَّئِه» وأبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم، عن مسلم بن يسار - وفي لفظٍ: عن نُعَيم بنِ ربيعةَ - أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه سُئِلَ عن هذه الآيةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآيةَ، فقال عمرُ: عن رسولِ اللهِ ﷺ، وفي لفظ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عنها، فقال: «إن اللهَ خلَقَ آدمَ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه، فاستخرجَ

(١) كذا في (ك)، وفي الأصل: فكلُّ شخصٍ قبل أوَّل، وبعد آخِر.
(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٨/ ٦٥.

منه ذريتَه، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجنةِ، وبعمَلِ أهلِ الجنةِ يعملونَ، ثم مسَح ظهرَه فاستخرجَ منه ذريتَه، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للنارِ، وبعملِ أهلِ النارِ يعملونَ»، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، ففيمَ العملُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا خلَقَ الرجلَ للجنةِ استَعمَلَه بعمَلِ أهلِ الجنةِ؛ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ، فيُدخلهُ به الجنةَ، وإذا خلَق الرجل للنارِ استَعملَه بعملِ أهلِ النارِ؛ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ؛ فيُدخلهُ به النارَ»(١).

وفي حديثِ الحكمِ بنِ سِنانٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ قبَضَ قبضةً، فقال: إلى الجنةِ برَحْمتِي، وقبَضَ قبضةً فقال: إلى النارِ ولا أُبالي»(٢).

وهذا المعنى مشهورٌ عنه من وجوهٍ متعددةٍ، وفيه فصلانِ:

أحدُهما: القدرُ السابقُ؛ وهو أنَّ اللهَ سبحانَه علِمَ أهلَ الجنةِ من أهلِ النارِ قبلَ أن يعملوا الأعمالَ، وهذا حقٌّ يجبُ الإيمانُ به، بل قد نصَّ الأئمةُ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ: أن مَن جحَدَ هذا فقد كفَر؛ بل يجبُ الإيمانُ به؛ فإن اللهَ علِمَ ما سيكونُ كلَّه قبلَ أن يكونَ؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»(٣) عن النبيِّ: «إنَّ اللهَ قدَّر مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يخلقَ

(١) رواه مالك (٢/ ٨٩٨)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، ورواه أحمد أيضًا (٣١١)، من طريق مسلم بن يسار عن عمر رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد (١٧٥٩٤).
(٣) (٢٦٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

السماواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ، وكان عَرْشُه على الماءِ».

وفي «صحيحِ البخاري»[(١)] عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كان اللهُ ولا شيءَ غيرُه، وكان عَرْشُه على الماءِ، وكتَب في الذِّكْرِ كلَّ شيءٍ، وخلَقَ السماواتِ والأرضِ».

وفي «المسنَدِ»[(٢)] عنه ﷺ أنه قال: «إني عندَ اللهِ لمكتوبٌ: بخاتَم النبِيِّينَ، وإن آدمَ لَمُنجَدِلٌ في طينتِه، وسأُنبِّئُكم بأولِ ذلك: دعوةُ أبي إبراهيمَ، وبشرى عيسى، ورؤيا أمِّي، رأت حينَ ولدَتْني أنه خرَج منها نورٌ أضاءَتْ له قصورُ الشامِ».

ونحوُه كثيرٌ في الصحيحِ؛ كما في الصحيحينِ من حديثِ عليٍّ؛ حديثُ بَقيعِ الغَرْقدِ[(٣)].

وفي الصحيحِ: قالوا: يا رسولَ اللهِ، أعُلِمَ أهلُ الجنةِ مِن أهلِ النارِ؟ فقال: «نعم»، قيلَ: ففيمَ العملُ؟ قال: «اعمَلوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له»[(٤)].

وذلك أنَّ اللهَ علِمَ الأشياءَ كما هي عليه، وقد جعل لها أسبابًا تكون

---

(١) (٣١٩١).

(٢) (١٧١٦٣)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، وفيه: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة».

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٩)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه. وأخرج نحوه البخاري (٦٢١٧) ومسلم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

بها، فيعلمُ أنها تكونُ بتلك الأسبابِ.

فلو قال قائلٌ: إذا علِمَ اللهُ أنه يُولَدُ لي ولدٌ، فلا حاجةَ لي في الزوجةِ؛ كان أحمقَ؛ فإن اللهَ يعلمُ ما سيكونُ بما يقدِّرُه من الوَطْءِ وغيرِه من أنَّ هذا يشبَعُ بالأكلِ، ويموتُ بالقتلِ، فلا بدَّ من الأسبابِ التي قد علِمَها اللهُ سبحانَه من الدعاءِ والسؤالِ وغيرِه، فلا ينالُ العبدُ شيئًا إلا بما قدَّرَه اللهُ من جميعِ الأسبابِ، واللهُ خالقُ ذلك الشيءِ، وخالقُ الأسبابِ.

ولهذا قيلَ: الالتفاتُ إلى الأسبابِ؛ شِركٌ في التوحيدِ، ومَحْوُ الأسبابِ أن تكونَ أسبابًا؛ نَقْصٌ في العقلِ، والإعراضُ عن الأسبابِ بالكليةِ؛ قَدْحٌ في الشرعِ.

ومجردُ الأسبابِ لا تُوجِبُ حصولَ المُسبَّبِ؛ بل لا بدَّ من تمامِ الشروطِ وزوالِ الموانعِ، وكلُّ ذلك بقضاءِ اللهِ وقدَرِه.

وكذلك أمرُ الآخِرةِ ليس بمجردِ العمَلِ ينالُ الإنسانُ السعادةَ؛ بل العملُ سببٌ؛ كما قال: «لن يدخُلَ أحدٌ منكم الجنةَ بعمَلِه . . .» الحديثَ[(١)]، وقال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النّحل: ٣٢]، فهذه باءُ السببِ؛ أي: بسببِ أعمالِكم، والذي نفاه النبيُّ باءُ المقابلةِ؛ كما يقالُ: اشتريتُ هذا بهذا؛ أي: ليس العملُ عوضًا وثمنًا كافيًا في دخولِ الجنةِ، بل لا بدَّ من عَفْوِ الله ورحمتِه، وفَضْلِه، ومغفرتِه،

(١) رواه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فبمغفرتِه يمحو السيئاتِ، وبرحمتِه تأتي الخيراتُ، وبفضلِه تضاعفُ البركاتُ.

وهنا ضلَّ فريقانِ؛ فريقٌ أخذوا بالقدَرِ، وأعرضوا عن الأسبابِ الشرعيةِ والأعمالِ الصالحةِ، ظنُّوا أن ذلك كافٍ، وهؤلاءِ يؤولُ أمرُهم إلى الكفرِ باللهِ وكتُبِه ورسُلِه.

وفريقٌ أخذوا يطلبونَ الجزاءَ من اللهِ، كما يطلُبُه الأجيرُ من المستأجِرِ؛ مُتَّكِلِينَ على حَوْلِهم وقوتِهم وعمَلِهم، وهؤلاء جُهَّالٌ ضُلَّالٌ، فإن اللهَ لم يأمرِ العبادَ بما أمَرَهم به حاجةً منه إليهم، وإنما أمَرَهم بما فيه صلاحُهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلًا؛ بل نهاهم عما فيه فسادُهم، وكما قال: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضَرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نَفْعي فتنفعوني»(١)، وهو معَ غناه عن العالمينَ أرسَلَ إليهم الرُّسُلَ بفضلِه، وهدايتهم بفضله، وجميعُ ما ينالونَ به الخيراتِ فضلٌ منه سبحانه، وإن كان أوجَبَ على نفْسِه الرحمةَ وحرَّم الظلمَ عليها، فهو واقعٌ لا محالةَ، واجبٌ بحكمِ إيجابِه ووعدِه، لا أنَّ الخَلْقَ يُوجبونَ على اللهِ شيئًا أو يُحرِّمونَ؛ بل هم أعجَزُ من ذلك وأقلُّ، كلُّ نعمةٍ منه فضلٌ، وكلُّ نِقْمةٍ منه عدلٌ، كما في قولِه: «فمَن وجَدَ خيرًا فلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَن وجَدَ غيرَ ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفْسَه»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة حديث أبي ذر السابق.

فمَن أعرضَ عن الأمرِ والنهيِ والوَعْدِ والوَعيدِ ناظرًا إلى القدَرِ: فقد ضلَّ، ومَن طلَبَ المقامَ بالأمرِ والنهيِ مُعرِضًا عن القدَرِ: فقد ضلَّ؛ بل لا بدَّ من الأمرينِ؛ كما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥]، فنعبُدُه اتباعًا للأمرِ، ونستعينُه إيمانًا بالقدَرِ.

فكلُّ عملٍ يعمَلُه العاملُ، ولا يكونُ طاعةً وعبادةً وصالحًا؛ فهو باطلٌ، فإنَّ الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها؛ إلا ما كان للهِ، ولو نال بذلك العملِ رياسةً ومالًا؛ فغايةُ المُترَئِّسِ أن يكونَ كفرعونَ، وغايةُ المُتمَوِّلِ أن يكونَ كقارونَ، وقد ذكَر اللهُ في سورةِ القَصَصِ من قصَّتِهما ما فيه عبرةٌ لأولي الألبابِ.

وكلُّ عملٍ لا يعينُ اللهُ العبدَ عليه؛ فإنه لا يكونُ ولا يقعُ، فما لا يكونُ به لا يكونُ، وما لا يكونُ له لا يدومُ ولا ينفعُ، فلذلك أمَرَ العبدَ أن يقولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥] في كلِّ صلاةٍ.

وللعبدِ حالانِ:

حالٌ قبلَ القدرِ؛ فعليه أن يستعينَ باللهِ، ويتوكَّلَ عليه، ويدعوَه.

وحالٌ بعدَ القدَرِ، فعليه أن يحمَدَ اللهَ في الطاعةِ، ويصبِرَ أو يرضى في المصيبةِ، ويستغفِرَ في الذنبِ، وفي الطاعةِ منَ النَّقْصِ، ويشكرَه عليها؛ إذ هي من نعمتِه.

فينظُرُ إلى القدرِ عندَ المصيبةِ بعدَ وقوعِها، ويستغفرُ عندَ المصيبةِ، ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: ٢٢] إلى قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

فَصْلٌ

في الأحاديثِ التي سُئِلَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ عن الساعةِ، فقال: «إن يعِشْ هذا الغلامُ فلن يدركَه الهَرَمُ حتى تقومَ الساعةُ»[(١)]؛ المراد بذلك: ساعةُ ذلك القَرْنِ؛ وهو موتهم، فإنَّ في «الصحيحَينِ» عن عائشةَ قالت: كان الأعرابُ إذا قدِموا على رسولِ اللهِ سألوه عن الساعة: متى الساعةُ؟ فنظَرَ إلى أحدثِ إنسانٍ منهم، فقال: «إن يعِشْ هذا الغلامُ لم يدرِكْه الهَرَمُ حتى تقومَ عليكم ساعَتُكم»، قال هشامٌ: يعني: موتَهم. فهذا يُبيِّنُ تلك الأحاديثَ.

وقد يُرادُ بالقيامةِ: الموتُ، وأنَّه مَن مات فقد قامتْ قِيامتُه؛ كما قال المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ: «أيُّها الناسُ، إنكم تقولونَ: القيامةَ القيامةَ، وإنه مَن مات فقد قامتْ قِيامتُه»[(٢)].

وليس واحدٌ من هذينِ النوعينِ منافيًا لما أخبَرَ اللهُ به من القيامةِ الكبرى التي يقومُ فيه الناسُ من قُبُورِهم لربِّ العالمينَ حفاةً عُراةً بعدَ أن تُعادَ الأرواحُ إلى الأجسادِ، وإنما يُنكِرُ هذا أهلُ الزَّنْدَقةِ من الفلاسفةِ ونحوِهم، ويتأوَّلونَ ما في القرآنِ من ذلك ومِن ذِكْرِ القيامةِ على أن المرادَ

(١) رواه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ورواه مسلم (٢٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٦٢٧)، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٦٧١) للطبراني، ولم نقف عليه في كتبه المطبوعة.

به الموتُ، نحو قولهم: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [التّكوير: ١]: أنها العقل إذا غاب بالموت، ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢﴾ [التّكوير: ٢]: أنها أعضاءُ الإنسانِ وحَواسُّه، ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣﴾ [التّكوير: ٣]: أنها أعضاؤُه الكبارُ التي يحمِلُها الحاملونَ إلى القبرِ، ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ [التّكوير: ٤]: أنها ما في بدَنِه من الأرواحِ البخاريةِ وقُواها، وأمثالِ هذه التأويلاتِ التي يذكُرُها مثلُ السُّهْرورديِّ المقتولِ على الزَّنْدَقةِ في الألواحِ العماديةِ(١)، ويذكُرُها مَن يذكُرُها مِن المتفلسفةِ القرامطةِ الباطنيةِ.

فإن القيامةَ الكبرى مما عُلِم بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ، ومَن تدبَّرَ القرآنَ وتفسيرَه، والأحاديثَ المتواترةَ عنه ﷺ، وعن أصحابِه، وسائرِ الأئمَّةِ؛ عَلِم ذلك كما يَعلَمُ أن محمدًا جاءَ بالصَّلاةِ، وبالصومِ، وحجِّ البيتِ العتيقِ، وتحريمِ الفواحشِ، ونحوِ ذلك، كما في أولِ سورةِ الواقعةِ، وقال في آخِرِ السورةِ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ۝٨٣﴾ [الواقعة: ٨٣]، فهذا تفصيلٌ لحالِ الموتِ، وأول السورةِ لذكرِ القيامةِ.

وكذلك قولُه: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١]، ثم قال: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣﴾ [القيامة: ٢-٣]، فجَمْعُ عظامِه هو في القيامةِ الكبرى، إلى قولِه: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝٢٦

(١) ذكره شيخ الإسلام وذكر كتابه الألواح العمادية في مواطن من كتبه، وهو شهاب الدين يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي الفيلسوف، قال شيخ الإسلام: (المقتول على الزندقة صاحب "التلويحات" و "الألواح" و "حكمة الإشراق"، وكان في فلسفته مستمِدًا من الروم الصابئين والفرس والمجوس). ينظر: مجموع الفتاوى٩/ ١٨، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٠٧.

وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾﴾ [القِيامَة: ٢٦-٢٨]، فبيَّنَ ما يكون عندَ الموتِ، إلى قولِه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [القِيامَة: ٣٦-٣٧]، إلى أن[1] قال: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القِيامَة: ٤٠]، فاستدلَّ بقدرتِه على الخلقِ الأولِ على قدرتِه على إحياءِ الموتى، وذلك في القرآنِ كثيرٌ، يَستدِلُّ بالنشأةِ الأولى على البعثِ في القيامةِ الكبرى، وتارةً يبيِّن البعثَ بقدرتِه على خلقِ الحيوانِ، وتارةً بخلقِ النباتِ؛ كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ... ﴿٥﴾﴾ الآيةَ [الحَجّ: ٥]، وقولِه: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ...﴾ [الحَجّ: ٥]، إلى قولِه: ﴿وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾ [الحَجّ: ٦-٧]، وقولِه: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [قٓ: ١١]، و﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فَاطِر: ٩]، فهذا كلُّه بيانٌ للقيامةِ.

وتارةً يَستدِلُّ عليها بقدرتِه على خلقِ العالَمِ؛ كما في قولِه في «ق»: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ... ﴿٦﴾﴾ [قٓ: ٦]، إلى قولِه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا... ﴿٩﴾﴾ [قٓ: ٩]، إلى قولِه: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [قٓ: ١١]، ثم ذكر الموتَ بقولِه: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [قٓ: ١٩]، وقولِه: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ﴾ [يس: ٨١]، وقولِه: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] وقولِه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحقاف: ٣٣].

---

(١) قوله: (أن) سقطت من الأصل و(ك)، وهي مثبتة في (ع) و(ز).

وتارةً يَستدِلُّ بالنشأةِ الأولى؛ نحوُ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا... ﴿٧٨﴾﴾ [يس: ٧٨] الآياتِ، وقولِه: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً... ﴿٥٠﴾﴾ الآيةَ [الإسراء: ٥٠].

وذَكَر إحياءَ المَوْتى في غيرِ موضعٍ، نحوُ قولِه: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦]، وقال فيها أيضًا: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣]، وقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقولِه: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًاۚ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وذلك أكثرُ من أن يُحصَرَ.

وأما أشراطُ الساعةِ التي ذكَرها اللهُ، مثلُ: الدجالِ، والدابَّةِ، وخروجِ الشمسِ من مغرِبِها، وغيرِ ذلك: هي من أشراطِ الساعةِ، وهي القيامةُ الكبرى التي لا يعلَمُها أحدٌ إلا اللهُ، فهذه الساعةُ لا يعلَمُها غيرُه سُبْحانَه، بخلافِ غيرِها من موتِ الإنسانِ، وانخرامِ القَرْنِ، فإنه يعرفُه من الخلقِ مَن شاءَ اللهُ، وجمهورُ الخلقِ يعلمونَ ذلك تقريبًا، وإن لم يعلموه تحديدًا، كما يعلمونَ أن غالبَ الخلقِ لا يَبْقَوْنَ مائةَ سنةٍ، ونحوَ ذلك مما جرَتْ به العادةُ، وقد يُعلَمُ ذلك بطريقٍ آخر مما لا يتَّسِعُ له هذا الموضعُ، فلا يقالُ في ذلك: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ أي: خفِيَ عِلْمُها على أهلِ السمواتِ والأرضِ، ولا يقال: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وقد قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية.

والناسُ في المعادِ على أربعةِ أقوال:

فالذي عليه الرُّسُلُ وأتباعُهم الذينَ لا بدعةَ فيهم: الإقرارُ بمعادِ الأبدانِ والأرواحِ.

وبإزاء هؤلاءِ؛ الدهريَّةُ ونحوُهم؛ كذَّبوا بالمعادِ مطلقًا.

وبينَ هذينِ طائفتانِ:

طائفةٌ من أهلِ الكلامِ، أقَرُّوا بمعادِ الأبدانِ والقيامةِ الكبرى، وأنكروا أمْرَ الرُّوحِ، فلم يُقِرُّوا بأنه بعدَ الموتِ يكونُ في نعيمٍ أو عذابٍ.

ومنهم مَن أقرَّ به على البدنِ فقط دونَ الرُّوحِ، وزعَم أن الرُّوحَ هي الحياةُ التي للبدنِ، ومنهم مَن أقرَّ به على الروح فقط.

وطائفةٌ من أهلِ الفلسفةِ أقَرُّوا بمعادِ الأنفسِ فقط دونَ الأبدانِ، وكفروا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ.

وقد دخل معَ أولئكَ من متكلِّمة الإثباتِ؛ كالقاضي أبي بكرِ بنِ الطيِّبِ وأمثالِه، ممن يزعمُ أن الرُّوحَ ليست جوهرًا قائمًا بنفسه، لكنَّها عرَضٌ من أعراضِ البدنِ.

ومنهم مَن يجعل الرُّوحَ جزءًا من أجزاءِ البدنِ، وهو الريحُ الذي يدخُلُ البدنَ ويخرُجُ منه، والبخارُ الذي يخرج من القلبِ.

وهذه الأقوالُ باطلة فاسدةٌ.

والذي عليه السَّلَفُ أن الرُّوحَ التي تُقبَضُ بالموتِ ليست هي البدنَ، ولا جزءٌ منه، ولا صفةٌ من صفاتِه؛ بل هي جوهرٌ قائمٌ بنفْسِه، ودلائلُ

الكتابِ والسُّنَّةِ على ذلك كثيرةٌ جدًّا.

لكنَّ هؤلاءِ معَ غلَطِهم وضلالِهم أقربُ إلى الإسلامِ ممن قال: إن هذه الرُّوحَ ليسَتْ داخلَ العالمِ، ولا خارجَه، ولا تُوصَفُ بحركةٍ، ولا سكونٍ، ولا دخولٍ، ولا خروجٍ، ولا تَحَوُّلٍ، ولا انتقالٍ، وأن المعادَ ليس إلا لها، والبدنَ لا يُعادُ. فإن إنكارَ معادِ الأبدانِ كفرٌ بَيِّنٌ، وقد عُلِم من دينِ الإسلامِ فسادُه، وأن المنكرين له مُراغِمونَ للرُّسُلِ مراغمةً بيِّنةً، كما قد بُسِطَ في موضِعِه، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ[1]

وِلْدانُ أهلِ الجنةِ: خلقٌ من خلقِ الجنةِ.

وأبناءُ الدنيا إذا دخَلوا الجنةَ: يكمُلُ خَلْقُهم على صورةِ آدمَ، أبناءَ ثلاثةٍ وثلاثينَ، طولَ ستينَ ذراعًا[2].

ورُوِي: أن العرضَ سبعة[3] أذرُعٍ[4].

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤/ ٣١١، الفتاوى الكبرى ٥/ ٨٢.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة دون قوله: (ثلاثة وثلاثين)، فرواها أحمد (١٠٩١٣).

(٣) في الأصل: (ستة)، والمثبت من (ز) ومجموع الفتاوى ٤/ ٣١١، وهو الموافق لما في مسند أحمد.

(٤) رواه أحمد (١٠٩١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأرواحُ المؤمنينَ تُنعَّمُ في الجنةِ، وأرواحُ الكفارِ تُعذَّبُ في النارِ.

وولدُ الزنا كغيرِه يُجازى بعملِه، لا بنسَبِه، وإنما يُذَمُّ ولدُ الزنا لمَظِنَّةِ أن يعملَ خبيثًا؛ كما هو الغالبُ عليه.

وأكرمُ الخلقِ أتقاهم.

وأولادُ المشركينَ فيهم عدةُ أقوالٍ؛ **وأصَحُّها** جوابُ رسولِ اللهِ كما في «الصحيحَينِ» عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ أنه قال: «ما مِن مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرةِ...» الحديثَ، إلى قولِه: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ مَن يموتُ من أطفالِ المشركينَ؟ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ»[(١)]؛ يعني: أنَّ اللهَ يعلمُ ما كانوا يعملونَ لو بلغوا.

وكذلك قال لعائشة لما قالت: «عصفورٌ من عصافيرِ أهلِ الجنةِ»، قال: «أَوَغَير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة خلقًا...» الحديث[(٢)]، وثبتَ أن الغلامَ الذي قتَلَه الخضرُ طُبِعَ كافرًا[(٣)]، وكان أبواه مؤمنين، فلا يقطعُ لأحدٍ بعينِه بشيءٍ.

وقد رُوِي: أنهم في القيامةِ يُبعَثُ إليهم رسولُ فيظهَرُ ما علِمه فيهم من الطاعةِ والمعصيةِ، وقد رُوِي: أنهم يُحبَسونَ في عَرَصاتِ القيامةِ، وقد دلَّتِ الأحاديثُ الصحيحةُ على أن بعضَهم في الجنةِ، وبعضَهم في النارِ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٢٦٦١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا».

(٤) روى أحمد (١٦٣٠١)، من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعًا: «أربعة يوم =

وليس في الجنةِ شمسٌ، ولا قمرٌ، ولا ليلٌ، ولا نهارٌ، ولكن تُعرَفُ البُكْرةُ والعَشِيَّةُ بأنوارٍ تظهَرُ من قِبَلِ العرشِ.

قَاعِدَةٌ

علمُ اللهِ السابقُ يُحيطُ بالأشياءِ على ما هي عليه، فلا مَحْوَ فيه، ولا تغييرَ، ولا إثباتَ، ولا نقصَ.

وأما اللوحُ المحفوظُ الذي لا يطَّلِعُ عليه غيرُه؛ فهل فيه مَحْوٌ وإثباتٌ؟ على قولَينِ.

وأما الصُّحُفُ التي بيد الملائكةِ كما في «الصحيحَينِ» من قولِه ﷺ: «فيُؤمَرُ بكَتْبِ رِزْقِه، وعمَلِه، وأجَلِه، وشقيٌّ وسعيدٌ»[(١)]، فهذا يحصل

= القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا».
ورواه أحمد (١٦٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: «فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يسحب إليها».
وبنحوه حديث أنس عند أبي يعلى (٤٢٢٤)، والبزار (٧٥٩٤)، وحديث أبي سعيد الخدري عند البزار كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١١٩٣٨)، وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني في الكبير (١٥٨).

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فيه المحوُ والإثباتُ، فإنه قد يُقدَّرُ له مدةٌ، ثم يعملُ شيئًا يزيدُ به على ذلك مما عَلِمَه اللهُ أن يفعَلَه؛ مثلُ: أن يصِلَ رحِمَه، ففي «الصحيحَينِ»: «مَن سرَّه أن يُبسَطَ له في رزقِه، ويُنسَأَ له في عمره؛ فلْيصِلْ رحِمَه»[(١)]، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ، كما روَى التِّرْمِذيُّ: «أن اللهَ أرَى آدمَ ابنَه[(٢)] داودَ، فأعجَبَه، فسألَ عن عمرِه؟ فقال: أربعينَ سنةً، فوهَبَه من عمرِه ستينَ سنةً، وكتب عليه كتابًا، ثم بعدَ ذلك أنكَرَ ونسِيَ، فجحَد فجحَدَتْ ذُرِّيَّتُه»[(٣)].

فقد عَلِم اللهُ أنه قدَّر له أربعينَ بلا سببٍ، وعَلِم أنه يحصُلُ له ستونَ بسببِ هِبَةِ أبيه له.

وقولُه: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فَاطِر: ١١]؛ فمن الناس من فسَّر التعمير والنقص بذلك، ومنهم من فسَّره: بأنَّه إبقاؤه عمرًا طويلًا، ونقْصُ شخصٍ عما عُمِّر هذا، فيكون ذلك بالنسبة إلى شخصين، كقوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فَاطِر: ٣٧]، فيكون المراد طول الأعمار وقصرها[(٤)].

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) في الأصل: (نبيه)، والمثبت من (ك) وهو الموافق لما في المصادر الحديثية.
(٣) رواه الترمذي (٣٠٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى نحوه أحمد (٢٧١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (علم الله السابق...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٨.

وقولُه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى... ﴿١٢٤﴾﴾ الآية [طه: ١٢٤]: يشملُ الكافرَ، فله منها أحقُّ الوعيدِ، ويشملُ المؤمنَ المُرتكِبَ الكبيرةِ، فله بقدرِ إعراضِه.

ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ: أن الشخصَ الواحدَ تجتمعُ فيه الحسناتُ والسيئاتُ، فيستحقُّ الثوابَ والعقابَ جميعًا.

وسماعُ الميتِ لقَرْعِ نِعالِهم، ولسلامِ المسلِّم عليه[(١)]، ونحوِ ذلك مما ثبَتَ أن جنسَ الأمواتِ يسمعونَ: ليس ذلك مخصوصًا بقومٍ معيَّنِينَ؛ بل هو مطلَقٌ.

وقولُه: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرُّوم: ٥٢]؛ المرادُ: السماعُ المعتادُ الذي يتضمَّنُ القَبولَ والانتفاعَ، كما نفى في حقِّ الكفارِ السماعَ النافعَ في قولِه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقولِه: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [المُلك: ١٠].

فإذا كان قد نفى عن الكافرِ السمعَ مطلقًا، وعُلِم أنَّ ما نَفى عنه سمعُ القلبِ المتضمِّنُ للفهمِ والقَبولِ، لا مجرَّدُ سمعِ الكلامِ، فكذلك المشبَّهُ به؛ وهو الميتُ.

والذي قاله فيه: «إن الميتَ إذا حُمِلَ قال: قدِّموني، أو يقولُ: يا وَيْلَها...»[(٢)] ليس هو الكلامَ المعتادَ بتحرك اللسانِ؛ فإنه لو كان كذلك

---

(١) قوله: (المسلم عليه) سقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (١٣١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لسمِعَه كلُّ أحدٍ، ولكن هو أمرٌ آخر باطن، ليس هو مجرَّدَ الرُّوحِ منفصلًا عن البدنِ، فالنائمُ قد يسمعُ ويتكلمُ، وذلك برُوحِه وبدنِه الباطنِ؛ بحيثُ يظهرُ آثارها في بدنِه حتى يقومُ، ويصيحُ، ويمشي، ويتنعمُ بدنُه ويتعذَّبُ، ومعَ ذلك فعينُه مُغمَضة، وغالبُهم أن لسانَه لا يتحركُ؛ لكن إذا قوِيَ أمرُ الباطنِ قد ينطقُ اللسانُ الظاهرُ حتى يصوتَ به، ولو نُودِي من حيثُ الظاهرُ لا يسمعُ.

فكما أن النائمَ حالُه لا يشبهُ حالَ اليقظانِ، ولا أحوالُه مختصةٌ بالرُّوحِ، فالميتُ أبلغُ من ذلك، فإن معرفتَه بالأمورِ أكملُ من النائمِ.

وإدراكُ الإنسانِ بعدَ موتِه لأمورِ الآخرةِ أكمَلُ من أهلِ الدنيا، وإن كان قد تَعْرِضُ للميتِ حالٌ لا تدركُ، كما قد يَعرضُ ذلك للنائمِ، وقد رُوِي: «من مات ولم يُوصِ؛ لا يستطيعُ الكلامَ»[(١)].

وأرواحُ المؤمنينَ - وإن كانت بالجنةِ - فلها اتصالٌ بالبدنِ إذا شاءَ اللهُ تعالى من غيرِ زمنٍ طويلٍ، كما تنزلُ الملائكةُ في طَرْفةِ عينٍ، قال مالكٌ: بلغني أن الرُّوحَ مُرسَلةٌ، تذهبُ حيثُ شاءَتْ[(٢)]، ولهذا رُوِي:

---

(١) روي عن قيس بن قبيصة مرفوعًا بلفظ: «من لم يوص؛ لم يؤذن له في الكلام مع الموتى». قيل: يا رسول الله! وهل يتكلمون؟ قال: «نعم، ويتزاورون»، ذكره الحافظ في "الإصابة" (٥/ ٣٧٥) من رواية أبي موسى المديني من طريق عبد الله الألهاني عنه، وقال: (سنده ضعيف) وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ١٠/ ١٨٨.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه ذكر الموت، نقله عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٩٥.

أنها على أفنيةِ القبورِ[١]، وأنها في الجنةِ[٢]، والجميعُ حقٌّ.

وفي الصِّحاحِ: أنها تُرَدُّ إليه بعدَ الموتِ ويُسأَلُ[٣]، وتُرَدُّ فتكونُ متصلةً بالبدنِ بلا رَيْبٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد استفاضَتِ الأخبارُ بمعرفةِ الميتِ بحالِ أهلِه وأصحابِه في الدنيا، وأن ذلك يُعرَضُ عليه، وأنه يرى ويَدري بما يُفعَلُ عندَه، ويُسَرُّ بما كان حسنًا، ويتألَّمُ بما كان قبيحًا، ورُوِي أن عائشةَ بعدَ أن دُفِن عمرُ كانت تستترُ، وتقولُ: كان أبي وزوجي، أما عمرُ فأجنبيٌّ؛ تعني: أنه يراها[٤].

(١) روي ذلك عن مجاهد، علقه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٨٩، وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٩٥، ٢٤/ ٣٦٥، قال السيوطي في شرحه على صحيح مسلم٢/ ٤٩١: (ولم أقف على سنده).
واستدل ابن عبد البر على ذلك بما رواه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» قال في الاستذكار ٣/ ٨٩: (وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك).

(٢) روى أحمد (١٥٧٧٨)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة».

(٣) يشير إلى حديث البراء بن عازب الطويل، رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وفيه: «وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: له من ربك؟».

(٤) رواه أحمد (٢٥٦٦٠) بنحوه.

ورُوِي: أن الموتى يسألونَ الميتَ عن حالِ أهلهم، فيُعرِّفونهم أحوالَهم، وأنه وُلِد لفلانٍ، وتزوجَتْ فلانةُ، ومات فلانٌ فما جاء؟ فيقولونَ: راح إلى أمِّه الهاويةِ(١).

مَسْأَلَةٌ

بناءُ المساجدِ على القُبورِ: محرَّمٌ باتِّفاقِ الأئمَّةِ.

ولو بُنِي عليهِ غير مسجدٍ؛ نُهِي عنه أيضًا باتِّفاقِ العلماءِ، وإنما تَنازَعوا في تَطْيينِه؛ فرخَّصَ فيه أحمدُ والشافعيُّ، وكرِهَه أبو حنيفةَ؛ كالتَّجْصِيصِ.

والبناءُ على القبورِ من المساجدِ والتُّرَبِ؛ محدث في الإسلام من قريب.

وكذلك ترتيبُ قراءةٍ على القُبورِ؛ مُحدَثٌ.

وقد تنازَعَ العلماءُ فيمن أهدَى إلى الميتِ عبادةً بدنيةً؛ كالصَّلاةِ، والصيامِ، والقراءةِ:

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٩٧٢)، وابن حبان (٣٠١٤)، والحاكم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير (٣٨٨٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٠٠٦)، من قول عبيد بن عمير رحمه الله، ورواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢١٦٦)، من قول الحسن البصري رحمه الله.

فمذهَبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ وغيرِهما: وصولُ ذلك(١).

والمشهورُ من مذهَبِ مالكٍ والشافعيِّ: أن ذلك لا يصِلُ.

واتفقوا على وصولِ العباداتِ الماليةِ؛ كالعِتْقِ، والوَقْفِ على مَن يتعلمُ القرآنَ ويُعلِّمُه، أو الحديثَ، أو العلمَ، ونحوَه من الأعمالِ المأمورِ بها في الشريعةِ، فهذا أفضلُ من الوقفِ على مَن يقرأُ ويُهدِي ثوابَه لأيٍّ من كان؛ من نبيٍّ أو غيرِه.

ولم يقُلْ أحدٌ: إن القراءةَ عندَ القبرِ أفضلُ من غيرِه.

وكلُّ مَن وقَف على شيءٍ من أعمالِ البِرِّ؛ كان له أجرُه، وللنبيِّ ﷺ عليه وسلم أجرُ ذلك كلِّه؛ لأنه هو الذي أحيا الدينَ، وسنَّ للناسِ، وعلَّمَهم جميعَ الخيراتِ، فله أجرُ من يعملُ إلى يومِ القيامةِ، من غيرِ أن ينقُصَ من أُجورِهم شيءٌ، فإنه الداعي إلى كلِّ هدًى ﷺ.

مَسْأَلَةٌ(٢)

الدينُ الذي بعَث اللهُ به رُسُلَه، وأنزلَ به كُتُبَه: هو عبادةُ اللهِ وحدَه لا شريكَ له، فإذا كان مطلوبُ العبدِ من الأمورِ التي لا يقدرُ عليها إلا

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٦٢: (وهو الصواب لأدلة كثيرة)، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٦ وما بعدها.
وقال في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٣: (ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا وصاموا وحجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم).

(٢) ينظر أصل هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٦٤.

اللهُ؛ مثلُ: شِفاءِ مريضِه، أو وفاءِ دَينِه من غيرِ جهةٍ معينةٍ، أو عافيتِه وما به من بلاءِ الدنيا والآخرةِ، وانتصارِه على عدُوِّه، أو هدايةِ قلبِه، أو غُفْرانِ ذنبِه، أو دخولِه الجنةَ ونجاته من النارِ، أو يتعلمَ العلمَ أو القرآنَ، أو أن يُصلِحَ قلبَه، ويُحسِّنَ خُلُقَه، وأمثالُ ذلك: فهذا لا يجوزُ أن يُطلَبَ إلا من اللهِ.

ولا يجوزُ أن يقالَ لمَلَكٍ، ولا نبيٍّ، ولا شيخٍ ميتٍ، أو حيٍّ: اغفِرْ لي ذنبي، انصرني على عدُوِّي، فمن سأل مخلوقًا شيئًا من ذلك فهو مشركٌ به، يجبُ أن يُسْتتابَ، فإن تاب وإلا قُتِل، وهذا مثلُ دينِ النصارى.

وكذا قولُه: يا سيدي أنا في حسبِكَ، أو في جيرتِكَ، أو فلانٌ يظلِمُني، يا شيخي فلانٌ انصرني عليه.

وأما ما يقدرُ عليه العبدُ ويجوزُ أن يُطلَبَ منه في بعضِ الأحوالِ دونَ بعضٍ، فإن مسألةَ المخلوقِ قد تكونُ جائزةً، وقد تكونُ منهيًّا عنها، ومن ذلك قولُه: يا فلانُ ادعُ لي، اسألِ اللهَ لي كذا، فطلبُ الدعاءِ ممن هو فوقَه ودونَه مشروعٌ، وقد قال ﷺ: «مَن سأل اللهَ لي الوسيلةَ؛ حلَّتْ عليه شَفاعتي»(١)؛ وذلك لأجلِ مَنفعتِنا.

وفرقٌ بينَ من يطلبُ من غيرِه الدعاءَ لمنفعة المطلوب منه، ومن سأل غيرَه لحاجتِه إليه فقط.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي الصحيحِ أن عمرَ قال: «اللهُمَّ، إنا كنَّا إذا أجدَبْنا نتوسَّلُ إليك بنبِيِّكَ فتَسْقينا، وإنا نتوسَّلُ إليك بعَمِّ نبِيِّنا فاسقِنا»[١].

وأما زيارةُ القبورِ المشروعةُ: فهو أن يُسلِّمَ على الميتِ، ويدعوَ له فقط؛ كالصَّلاةِ على جَنازتِه.

فليس في الزيارةِ الشرعية حاجةٌ للحيِّ إلى الميتِ، ولا توسُّلُه له ولا به؛ بل فيها منفعةُ الحيِّ للميتِ؛ كالصَّلاةِ عليه، واللهُ يرحمُ هذا، ويُثيبُه على عمَلِه، ويرحمُ هذا بدعاء هذا؛ كما عَلَّم الصحابةَ الزيارةَ، وكما كان هو يزورُ ﷺ.

والمقصودُ: أن مَن يأتي إلى قبرٍ، أو رجلٍ صالحٍ، ويَسْتنجِدُه، فهذا على ثلاثِ درجاتٍ:

أحدها: أن يسألَ حاجتَه؛ مثلَ أن يقولَ: اغفِرْ لي، ونحوِه؛ فهذا شِرْكٌ كما تقدَّمَ.

الثاني: أن يطلبَ منه أن يدعوَ له؛ لأنه أقربُ إلى الإجابةِ، فهذا مشروعٌ في الحيِّ، وأما في الميتُ فلم يُشرَعْ لنا أن نقولَ له: ادْعُ لنا، ولا: سلْ لنا ربَّكَ، لم يفعلْ ذلك أحدٌ من الصحابةِ والتابعِينَ، ولا أمَر به أحدٌ من الأئمَّةِ، ولا ورَد فيه حديثٌ؛ بل ثبت في الصحيحِ: أن عمرَ استَسْقى بالعباسِ، ولم يأتِ قبرَ النبيِّ ﷺ؛ بل كانوا إذا جاؤوا قبرَه

---

(١) رواه البخاري (١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

سلِّموا عليه[١]، فإذا دعَوُا الله استَقْبلوا القِبلةَ، ودَعَوُا اللهَ وحدَه لا شريكَ له، كما يَدْعونَه في سائرِ البقاعِ.

وقد نهى عن إتيانِ قبرِه، واتخاذِه مسجدًا في أحاديثَ كثيرةٍ[٢].

ولهذا قال العلماءُ: إنه لا يجوزُ بناءُ المساجدِ على القُبورِ.

ولا يجوزُ أن يُنذَرَ للقبرِ، ولا للمجاورينَ عندَه شيءٌ من الأشياءِ، لا دراهمٌ، ولا زيتٌ، ولا شمعٌ، ولا حيوانٌ، ولا غيرَ ذلك.

ولم يقُلْ أحدٌ من أئمةِ المسلمِينَ: إن الصَّلاة عندَ القبورِ، أو في مشاهدِ القبور مستحبةٌ، أو فيها فضيلةٌ، ولا أن الدعاءَ والصَّلاةَ أفضلُ عندَ القبورِ من غيرِها، بل اتَّفَقوا كلُّهم أن الصَّلاةَ في المساجدِ والبيوتِ أفضلُ من الصَّلاةِ عندَ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، وقد شرَع اللهُ الصَّلاةَ

(١) روى مالك (٦٨)، عن عبد الله بن دينار، قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر»، وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ (٩٤٨) بلفظ: «كان إذا أراد سفرًا، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ، فصلى عليه، ودعا ثم انصرف».

(٢) من ذلك: ما رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.
ومنه ما رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

في المساجدِ دونَ المشاهدِ.

ولهذا اتَّفقَ المسلمونَ على أن مَن زار قبرَ النبيِّ أو غيرِه من أهلِ البيتِ وغيرِهم؛ أنه لا يتمسَّحُ به، ولا يُقبِّلُ، بل ليس شيءٌ يُشرَعُ تقبيلُه إلا الحجرَ الأسودَ، وقد ثبَتَ أن عمرَ قال فيه: «إنكَ حجرٌ، لا تنفعُ ولا تضرُّ»(١).

ولكن تنازَعَ الفقهاءُ في وضعِ اليدِ على منبرِ النبيِّ ﷺ؛ لما كان موجودًا؛ فكرِهَه مالكٌ وغيرُه.

وأما التمسُّح(٢) بقبرِ النبيِّ ﷺ وتقبيلُه فكلُّهم نهَى عنه، وذلك أنهم علِموا ما قصَدَه من حَسْمِ مادةِ الشركِ، وتحقيقِ التوحيدِ للهِ وحدَه.

وهذا مما يظهرُ به الفرقُ بينَ سؤالِ النبيِّ والصالح في حياتِه وبعدَ موتِه، وذلك أن أحدًا في حياتِه لا يَعبُدُه؛ لأنه لا يمكِّنُ أحدًا من ذلك، كما قال المسيحُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦ... ﴿١١٧﴾﴾ الآية [المائدة: ١١٧].

وقال نبِيُّنا: «لا تُطْروني كما أَطْرَتِ النصارى المسيحَ، بل قولوا عبدُ اللهِ»(٣)، وكذا لما سجَد له معاذٌ؛ نهاه وقال: «إنه لا يصلُحُ السجودُ إلا للهِ»(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).
(٢) في (الأصل): التمسك. والمثبت من (ك).
(٣) رواه البخاري (٣٤٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) رواه أحمد (٢١٩٨٦)، من حديث معاذ رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (١٨٥٣)، من =

وما كان أحدٌ أحبَّ إليهم من رسولِ اللهِ، وما كانوا يقومونَ له، من كراهية ما يرونه منه لذلك[(١)].

فهذا شأنُ أنبياءِ اللهِ تعالى وأوليائِه، وإنما يُقِرُّ على الغُلُوِّ فيه وتعظيمِه بغير حق من يريدُ العلوَّ في الأرضِ والفسادَ؛ كفرعونَ ومشايخِ الضلالةِ الذينَ غرَضُهم العلوُّ[(٢)] في الأرضِ، والفتنةُ بالأنبياءِ والصالحينَ، واتخاذُهم أربابًا، والإشراكُ بهم في غَيْبَتِهم.

فظهر الفرقُ بينَ سؤالِ النبيِّ والصالحِ في حياتِه بحضورِه، وبينَ سؤالِه في مماتِه وغَيْبَتِه.

ومن أعظمِ الشركِ أن يستغيثَ الإنسانُ برجلٍ ميتٍ عندَ المصائبِ، يا سيدي فلانُ؛ كأنه يطلبُ منه إزالةَ ضررِه، أو جلْبَ نفْعِه، كما هو حالُ النصارى في المسيحِ وأمِّه وأحبارِهم ورُهْبانِهم.

فإذا حصَل هذا الشركُ تنزَّلَتْ عليهم الشياطينُ وأغْوَتْهم، وربما خاطَبَتْهم كما فعلت في أصحابِ الأصنامِ؛ لا سيَّما عندَ سماعِ المُكاءِ والتصديةِ، فإن الشياطينَ تنزل عليهم، وقد يصيبُ أحدَهم من الإرغاءِ، والإزبادِ، والصياحِ المُنكَرِ، وتكلُّمِه ما لا يعقِلُه هو ولا الحاضرونَ، وأمثالِ ذلك.

= حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه أحمد (١٢٣٤٥)، والترمذي (٢٧٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: (علوًا)، والمثبت من (ك) ومجموع الفتاوى.

وأما القسمُ الثالثُ: وهو أن يقولَ: اللهُمَّ، بجاه فلانٍ عبدَكَ، أو ببركةِ فلانٍ، أو بحرمةِ فلانٍ عندَكَ؛ افعَلْ بي كذا وكذا، فهذا يفعَلُه كثيرٌ من الناسِ؛ لكن لم يُنقَلْ عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعِينَ وسلَفِ الأمةِ: أنهم كانوا يَدْعونَ بمثلِ هذا الدعاءِ.

قال شيخُ الإسلامِ: ولم يبلُغْني عن أحدٍ من العُلَماءِ في ذلك ما أحكيه؛ إلا ما رأيتُه في فتاوى محمد بنِ عبدِ السلامِ؛ فإنه أفتى أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ هذا إلا للنبيِّ[١] ﷺ إن صحَّ الحديثُ في النبيِّ ﷺ.

ومعنى ذلك: أنه رُوِي عن النبيِّ أنه علَّم بعضَ أصحابِه أن يدعوَ فيقولَ: «اللهُمَّ، إني أسأَلُكَ وأتوسَّلُ إليك بنبِيِّكَ نبيِّ الرحمةِ، يا محمدُ، يا رسولَ اللهِ، إني أتوسَّلُ بك إلى ربي في حاجتي؛ ليقضِيَها لي، اللهُمَّ فشفِّعْه فيَّ»[٢].

فهذا الحديثُ قد استَدلَّ به طائفةٌ على جواز التوسُّلِ بالنبيِّ ﷺ في حياتِه ومماتِه، وليس فيه إلا أنه دعا واستغاثه به[٣]؛ وفيه سؤاله بجاه

---

(١) في الأصل: (النبي)، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٠)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

(٣) أي: استغاث الله تعالى بالنبي ﷺ، وفي (ك): وليس فيه أنه دعاه واستغاث به. والذي في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨٣: (قالوا: وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله).

النبيِّ ﷺ، كما في قولِه: «اللهُمَّ، إني أسأَلُكَ بحقِّ السائلينَ، وبحقِّ مَمْشاي هذا»(١)، فالله قد جعَل على نفْسِه حقًّا، فقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧].

وقالت طائفةٌ: ليس في هذا الحديثِ جوازُ التوسُّلِ به في مماته(٢)، ولا مَغِيبِه؛ بل إنما فيه التوسُّلُ به في حياتِه بحضورِه؛ كما استَسْقى عمرُ بالعباسِ لما مات ﷺ وقال: «إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبِيِّنا»(٣)، وذلك أن التوسُّلَ به في حياتِه: هو أنهم كانوا يسألونَه أن يدعوَ اللهَ، فيدعوَ لهم، ويدعونَ معه، فيتوسَّلونَ بشفاعتِه ودعائِه، كما سألوه أن يستَسْقي لهم.

وكذا معاويةُ لما استَسْقى، قال: «اللهُمَّ إنا نتشفَّعُ إليك بخِيارِنا يزيدَ بنِ الأسودِ الجُرَشيِّ، ارفَعْ يدَكَ إلى اللهِ»، فرفَع يدَيْه ودعا، ودعَوْا، فسُقوا(٤).

وكذلك قال العلماءُ: يُستحَبُّ أن يُستَسْقى بأهلِ الصلاحِ والدينِ، وإذا كانوا من أهلِ بيتِ رسولِ الله كان أحسَنَ.

(١) رواه أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) في (الأصل): حياته. والمثبت من (ك)، و (ع)، ومجموع الفتاوى، وهو الموافق للسياق.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا ص (٣٤١).
(٤) رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٦٠٢)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١١١)، واللالكائي في كرامات الأولياء من شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩/ ٢١٥).

ولم يذكُرْ أحدٌ من العُلَماءِ أنه يُشرَعُ التوسُّلُ بالنبيِّ والرجلِ الصالحِ بعدَ موتِه، ولا في مَغِيبِه، ولا استَحبُّوا ذلك في الاستسقاءِ، ولا في الاستنصارِ، ولا غيرِ ذلك من الأدعيةِ.

والدعاءُ مُخُّ العبادةِ، والعبادةُ مَبْناها على السُّنَّةِ والاتباعِ، لا على الهوىِ والابتداعِ، وإنما يُعبَدُ اللهُ بما شرَع؛ لا يعبد بالأهواء والبدعِ.

وأما وضعُ الرأسِ عندَ الكبراءِ من الشيوخِ أو غيرِهم، أو تَقْبيلُ الأرضِ، ونحوُ ذلك؛ فهو مما لا نزاعَ بينَ الأئمَّةِ في النَّهْيِ عنه؛ بل مجرَّدُ الانحناءِ بالظهرِ لغيرِ اللهِ مَنْهيٌّ عنه.

وقولُ القائلِ: انقضَتْ حاجتي ببركةِ فلانٍ؛ فمُنكَرٌ من القولِ وزورٌ؛ لأن قائلًا قال: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، فقال: «أجعَلْتَني للهِ ندًّا؛ بل ما شاءَ الله وحدَه»[(١)].

وقولُ القائلِ: ببركةِ الشيخِ فلان؛ قد يعني به معنًى صحيحًا؛ مثلُ: بركةِ دعائِه، أو بركةِ ما أمَرَه به من الخيرِ، أو بركةِ اتباعِه له على الحقِّ، وطاعتِه له من طاعةِ اللهِ، أو بركةِ معاونتِه على الحقِّ، ومُوالاتِه في الدينِ، ونحوِ ذلك.

وقد يعني به معنًى باطلًا؛ مثلُ: دعائِه الميتَ والغائبَ، واستقلالِ الشيخِ بذلك تأثيرًا، وفعلِه لما لا يقدرُ عليه، أو متابعتِه، أو مطاوعتِه

---

(١) رواه أحمد (١٨٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه بنحوه (٢١١٧).

على بعض البِدَعِ أو المنكراتِ، ونحوِ هذه المعاني الباطلةِ.

والذي لا رَيْبَ فيه: أن العملَ بطاعةِ اللهِ ودعاءَ المؤمنينَ بعضِهم لبعضٍ ونحوَ ذلك؛ هو نافعٌ في الدنيا والآخرةِ، وذلك بفضلِ اللهِ ورحمتِه.

وأما قولُ القائلِ: إن الغوثَ هو القطبُ الجامعُ في الوجودِ، وتفسيرُ ذلك بأنه مدَدُ الخلائقِ في رزقِهم ونصرهم؛ حتى إنه مدَدُ الملائكةِ، والحيتانِ في البحرِ؛ فهذا كفرٌ بالاتفاقِ.

وكذلك إن عنى بالغَوْثِ ما يقولُه بعضُهم: إن في الأرضِ ثلاثمائة وبضعةَ عشَرَ رجلًا، النُّجَباء منهم سبعونَ نقبًا، منهم أربعونَ أبدال، منهم سبعةُ أقطابٍ، منهم أربعةُ أوتادٍ، منهم واحدٌ غَوْثٌ، وأنه مقيمٌ بمكةَ، وأن أهلَ الأرضِ إذا نابَهم نائبةٌ في رزقِهم ونصرِهم؛ فزِعوا إلى الثلاثمائة وبضعةَ عشَرَ رجلًا، وأولئكَ يفزعونَ إلى السبعينَ، والسبعونُ إلى الأربعينَ، والأربعونَ إلى السبعةِ، والسبعةُ إلى الأربعةِ، والأربعةُ إلى الواحدِ، وبعضُهم يزيدُ في ذلك وينقصُ في الأعدادِ والأسماءِ والمراتبِ، فإن لهم فيها مقالاتٍ؛ حتى يقولَ بعضُهم: إنه ينزلُ من السماءِ ورقةٌ خضراء باسم غوث الوقت واسمه: «خضر» - على قول مَن يقولُ منهم: إن الخَضِرَ رتبةٌ، وإن لكلِّ زمانٍ خَضِرًا، وإن لهم في ذلك قولَينِ -؛ فهذا كلُّه باطلٌ لا أصلَ له في كتابِ اللهِ، ولا سنةِ رسولِ اللهِ، ولا قالَه أحدٌ من سلَفِ الأمةِ وأئمَّتِها، ولا من الشيوخِ الكبارِ المتقدِّمينَ الذينَ يصلُحُونَ للاقتداءِ بهم.

ومعلومٌ أن النبيَّ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمان وعليًّا كانوا خيرَ الخلائقِ في زمانِهم، وكانوا بالمدينةِ، لم يكونوا بمكةَ.

ومثلُ ذلك: ما يقولُه الفلاسفةُ من العقولِ العشَرةِ التي قد يزعمونَ أنها الملائكةُ، هو مثلُ ما يقولُه النصارى في المسيحِ، كلُّ ذلك كفرٌ باتِّفاقِ الأئمَّةِ.

وقد روَى بعضُهم حديثًا في «هلال» غلامِ المغيرةِ بنِ شُعْبةَ، وأنه أحدُ السبعةِ، وهو كذِبٌ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ، وقد يروي بعضَ هذه الأحاديثِ أبو نُعيمٍ والشيخُ أبو[1] عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ، فلا يُغتَرَّ بشيءٍ منها[2].

وكذلك يقالُ: ثلاثةٌ ما لها أصلٌ: بابُ النصارى، وغَوْثُ جهال المتصوفةِ، ومُنتَظَرُ الرافضةِ.

والصوابُ: أن الخَضِرَ مات، فإنه لو كان موجودًا في زمنِ النبيِّ ﷺ لآمنَ به، وجاهدَ معه.

ثم ليس للمسلِمينَ به حاجةٌ؛ فإنهم أخذوا دينَهم عن المعصومِ النبيِّ

(١) قوله: (أبو) سقط من الأصل، وهو مثبت في (ع)، وأصل الفتوى في مجموع الفتاوى، وهو المعروف.

(٢) لعله يشير إلى ما رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤)، ونقله عن أبي عبد الرحمن السلمي في كتابه أهل الصُّفَّة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدخلنَّ من هذا الباب رجل ينظر الله إليه»، قال: فدخل - يعني هلالًا -، فقال له: «صل عليَّ يا هلال» فقال: ما أحبك على الله وما أكرمك عليه.

الأُمِّيِّ الذي علَّمَهم الكتابَ والحكمةَ، كيفَ يظهرُ للمشركينَ، ولا يظهرُ للسابقينَ الموحِّدِينَ؟! كيفَ يظهرُ لقومٍ كفارٍ يرفعُ سفينتَهم، ولا يظهرُ لخيرِ أمةٍ أُخرِجتْ للناسِ؟! وقد قال لهم نبيُّهم: «لو كان موسى حيًّا لما وسِعَه إلا اتِّباعي»(١)، «ولو اتَّبَعْتُموه وترَكْتُموني لو كان حيًّا لضَلَلْتُم»(٢)، وإذا أُنزلَ عيسى من السماءِ إنما يحكُمُ بمِلَّةِ محمدٍ ﷺ.

وعامةُ ما يُحكَى عن الخَضِرِ: إما كذبٌ، وإما مَبْنيٌّ على ظنٍّ؛ مثلُ من رأى شخصًا، فقال: إنه الخَضِرُ، وهذا مثلُ قولِ الرافضةِ في المُنتظَرِ.

ويرُوَى عن الإمامِ أحمدَ أنه ذُكِر له ذلك، فقال: من أحالكَ على غائبٍ فما أنصَفَكَ، وما ألقى هذا على ألسن الناس إلا الشيطان.

وقد يُراد بالغَوْثِ أنه أفضلُ أهلِ زمانِه، فهذا ممكنٌ؛ لكن قد يكونُ ذلك جماعةً، وقد يتساوونَ، وقد يتفاضلونَ من وجهٍ دونَ وجهٍ.

وبكلِّ حالٍ؛ تسميته هذا غوثًا، أو قطبًا، أو جامعًا؛ بدعةٌ ما أنزلَ اللهُ بها من سُلْطانٍ، ولا تكلَّم بها أحدٌ من السَّلَفِ، وما زال السَّلَفُ يظنونَ في بعضِ الناسِ أنه أفضلُ أهلِ زمانِه، ولا يُطلِقونَ هذه التسميةَ عليه.

---

(١) رواه أحمد (١٤٦٣١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٥٨٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠١٦٤)، من حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه.

وقال بعضُ الكبارِ المنتحلينَ لهذا: إن القطبَ ينطقُ علمُه على علمِ اللهِ، وقدرتُه على قدرةِ اللهِ، فيعلمُ ما يعلمُه اللهُ، ويقدرُ على ما يقدرُ عليه اللهُ، وزعم أن النبيَّ كان كذلك، وانتقلَ ذلك عنه إلى الحسَنِ، ثم انتقلَ إلى شيخِه؛ فهذا كفرٌ قبيحٌ، وجهلٌ صريحٌ، واللهُ المستعانُ.

مَسْأَلَةٌ

الاعتداءُ في الدعاءِ غيرُ جائزٍ، مَنهِيٌّ عنه في القرآنِ والسُّنَّةِ، وهو أن يسألَ اللهَ منازلَ الأنبياءِ، أو أكثرَ من ذلك من السؤالِ الذي لا يصلُحُ.

والاعتداءُ في الطهور منهيٌّ عنه، وهو الزيادةُ على المشروعِ، قال ﷺ: «سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتدون في الطهور والدعاءِ»[١].

مَسْأَلَةٌ

عيسى بنُ مريمَ ﷺ حيٌّ، رفَعَه اللهُ إليه برُوحِه وبدنِه، وقولُه: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ أي: قابضُك، وكذلك ثبَتَ أنه ينزلُ على المنارةِ البيضاءِ شرقِيَّ دمشقَ[٢]، فيقتُلُ الدجَّالَ بباب لدٍّ، ويكسِرُ الصليبَ، ويقتُلُ الخِنْزيرَ، ويضعُ الجِزْيةَ، حَكَمًا عدلًا مُقسِطًا[٣].

(١) رواه أحمد (١٦٧٩٦)، وأبو داود (٩٦)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٢٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُرادُ بالتوَفِّي: الاستيفاءُ، ويُرادُ به: الموتُ، ويُراد به: النومُ، يدلُّ على واحدٍ بقرينة[(١)].

ولا يجوزُ ذبحُ الضحايا ولا غيرِها في المسجدِ، ولا الدفنُ فيه، ولا تغييرُ الوقفِ لغيرِ مصلحةٍ، ولا الاستنجاءُ في المسجدِ.

وفي كراهةِ الوضوءِ فيه نزاعٌ؛ إلا أن يحصُلَ معَه بصاقٌ، أو امتخاطٌ في المسجدِ؛ فإن البصاقَ فيه خطيئةٌ، وكفارتُها دَفْنُها، فكيفَ بالمخاطِ؟

ومَن لم يأتمِرْ بما أمَره اللهُ به ورسولُه، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه؛ بل يرُدُّ على من أمَره بالمعروفِ، أو نهاه عن مُنكَرٍ؛ يُعاقَبُ العقوبةَ الشرعيةَ.

ولا تُغسَّلُ الموتى في المسجدِ، ولا يُحدَثُ به ما يضُرُّ بالمصلِّينَ، فإن أُحدِثَ أُزيلَ وأُعيد إلى الصفةِ الأولى أو أَصْلَحَ منها[(٢)].

مَسْأَلَةٌ

قال أبو العاليةِ: سألتُ أصحابَ محمدٍ عن قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ... ﴿١٧﴾﴾ [النِّسَاء: ١٧]؛ فقالوا: «كلُّ من

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (عيسى بنُ مريمَ ﷺ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٤/ ٣٢٢.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولا يجوزُ ذبحُ الضحايا...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٢، والفتاوى الكبرى ١/ ٦٧.

عصَى اللهَ فهو جاهلٌ، وكلُّ من تاب قبلَ الموتِ فقد تابَ عن قريبٍ»[(١)].

وأما كتابةُ «لا إلهَ إلا اللهُ» على الدراهمِ: فمُحدَثٌ من خلافةِ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ، وإلى الآنَ، وكانوا يكتبونَ عليها نحوًا من ذلك.

ويجوزُ للمُحدِثِ مسكُها، وإذا كانت معَه في منديلٍ، أو خريطةٍ، وشقَّ عليه مسكُها؛ جاز أن يدخُلَ بها الخلاءَ.

ولم يضرِبِ الرسولُ ولا أصحابُه دراهمَ، وإنما أُحدِثَ ضربُها من خلافةِ عبدِ الملكِ؛ كما تقدَّمَ.

ومريمُ بنتُ عِمْرانَ وآسية زوجةُ فرعونَ من أفضلِ النساءِ، والفواضلُ من هذه الأمةِ؛ كخديجةَ وعائشةَ وفاطمةَ؛ أفضلُ منهما؛ كما أن الفاضلِينَ من رجالِ هذه الأمةِ أفضلُ من فاضلي رجالِ غيرِها.

فإن الصوابَ الذي عليه عامةُ المسلمِينَ، وحكى الإجماعَ عليه غيرُ واحدٍ: أنهما ليستا بنبِيَّتَينِ، وإنما غايتُهما الصدِّيقيةُ، كما دلَّ عليه القرآنُ.

وصِدِّيقو هذه الأمةِ - رجالُها ونساؤُها -؛ أفضلُ من صِدِّيقِي غيرِها.

وأما الأبكارُ فإن اللهَ يُزوِّجُهنَّ في الجنةِ، وأما مريم فقد روي: أنها

---

(١) أخرج ابن جرير في التفسير نحوه (٦/ ٥٠٧).

زوجة نبينا ﷺ، وما أعلمُ صحةَ ذلك[(١)]، واللهُ أعلمُ.

ولا خلافَ بينَ المسلمِينَ أن مَن لم يؤمنْ بمحمدٍ ﷺ بعدَ بلوغِ رسالتِه إياه؛ أنه كافرٌ مُخلَّدٌ في النارِ، ومنِ ارتابَ في ذلك؛ فهو كافرٌ يجبُ قتلُه، ولا فرق بين الكتابيين وغيرهم.

ولا خلاف في تحريم الخمرة؛ ومن أنكر ذلك بعد قيام الحجة عليه؛ فإنه يكفر، ويجب قتله، كما استتابَ عمرُ وعليٌّ طائفةً جهِلَت، فظنَّتْ أنها تُباحُ للصالحينَ دونَ غيرِهم، واتَّفَقَ الصحابةُ على أن هؤلاءِ إن أصرُّوا قُتِلوا[(٢)].

مَسْأَلَةٌ

نُقِل عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلَم: ٤٢]: أنه قال: «عن شِدَّةٍ»[(٣)]، وثبَتَ في «الصحيحَينِ» من حديثِ أبي سعيدٍ في

---

(١) جاء في ذلك أحاديث، منها: ما رواه الطبراني في الأوسط (٢٣١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فوعده من الثيبات آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وأخت نوح، ومن الأبكار مريم بنت عمران، وأخت موسى عليهم السلام»، وفي إسناده موسى بن جعفر، قال الذهبي في الميزان: (لا يعرف، وخبره ساقط).
وروى الطبراني في الكبير (٨٠٠٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه، وفيه عبد النور بن عبد الله، قال فيه الذهبي: (كذاب)، ويونس بن شعيب، وهو منكر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣/ ١٩٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٤٦).

حديثِه الطويلِ الذي فيه تجلِّي اللهِ تعالى لعبادِه يومَ القيامةِ، وأنه يحتجبُ، ثم يتجلَّى، قال: «فيكشِفُ عن ساقِه»[١] فينظرونَ إليه، والذي في القرآنِ ليست مضافةً، فلهذا وقع النِّزاعُ: هل هو من الصفاتِ، أم لا؟

قال شيخُ الإسلامِ: ولا أعلمُ خلافًا عن الصحابةِ في شيءٍ مما يُعَدُّ من الصفاتِ المذكورةِ في القرآنِ إلا هذه الآيةَ؛ لعدمِ الإضافةِ فيها، ومن يجعَلُ ذلك من الصفاتِ يقولُ فيه كقولِه: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥]، وقولِه: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحمـٰن: ٢٧]، ونحوِ ذلك، فإنه معَ الصفاتِ تثبتُ، ويجبُ تَنْزيهُ الربِّ تعالى عن التمثيلِ؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورىٰ: ١١].

ومَن نبَشَ قبورَ المسلِمِينَ عدوانًا؛ عُوقِبَ بما يردَعُه وأمثالَه عن ذلك، وكذا من خرَّبَ مسجدَهم وعليه إعادتُه من مالِه.

مَسْأَلَةٌ

أخرَج مسلمٌ عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ اللهِ عن قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ﴾ [إبراهيم: ٤٨]؛ فأينَ يكونُ الناسُ يومئذٍ؟ فقال: «على الصِّراطِ»[٢]، فالأرضُ تُبدَّلُ، كما ثبَتَ في

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).
(٢) رواه مسلم (٢٧٩١).

«الصحيحَينِ»: «أن الناسَ يُحْشَرونَ على أرضٍ بيضاءَ عَفْراءَ كقُرصةِ النَّقِيِّ، ليس فيها عَلَمٌ لأحدٍ»(١).

قال ابنُ مسعودٍ: «هي أرضٌ بيضاءُ، كهيئةِ الفضةِ، لم يُعمَلْ عليها خطيئةٌ، ولا سُفِكَ فيها دمٌ حرامٌ، ويُجمَعُ الناسُ في صعيدٍ واحدٍ، ينفذُهم البصرُ، ويُسمِعُهم الداعيُ، حُفاةً عُراةً غُرْلًا كما خُلِقوا، فيأخذُ الناسَ من كَرْبِ ذلك اليومِ وشدَّتِه؛ حتى يُلجِمَهم العرقُ»(٢)، وبعضُهم يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ(٣)، وكذا عن مجاهدٍ وغيرِه من السَّلَفِ(٤).

فهذا الحديثُ وسائرُ الآثارِ تبيِّنُ أن الناسَ يُحْشرَونَ على الأرضِ المبدَّلةِ، والقرآنُ يوافقُ ذلك؛ كقولِه: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وحَشْرُهم وحسابُهم يكونُ قبلَ الصراطِ، فإن الصراطَ منه ينجو إلى الجنةِ، ويسقُطُ أهلُ النارِ فيها؛ كما ثبَتَ في الأحاديثِ(٥).

وحديثُ عائشةَ المتقدمُ يدُلُّ على أن التبديلَ يكونُ وهم على

(١) رواه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢) رواه الحاكم (٨٦٩٩)، وابن جرير في التفسير (١٣/ ٧٢٩)، موقوفًا.
(٣) رواه ابن أبي عاصم في الأوائل (١٧٨)، والطبراني في الأوسط (٧١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٣)، مرفوعًا.
(٤) تفسير ابن جرير (١٣/ ٧٢٩) وما بعدها.
(٥) من ذلك ما رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث طويل في ذكر الصراط والشفاعة.

الصراطِ؛ لكن البخاريَّ لم يروه، فلعله ترَكَه لهذه العلةِ، أو غيرِها؛ فإن سنَدَه جيدٌ.

أو يُقالُ: تُبدَّلُ قبلَ الصراطِ، وعلى الصراطِ تُبدَّلُ الأرض والسمواتُ.

وأما قولُه: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فالطَّيُّ غيرُ التبديلِ، وقال: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٦٧].

وفي «الصحيحَينِ»: أنه يَطوي السمواتِ، ثم يأخذُهُنَّ بيمينِه، ثم يقولُ: «أنا الملِكُ، أينَ الجبارونَ؟! أينَ المُتكبِّرونَ؟!»[(١)]، وفي لفظٍ: «يأخذُ الجبارُ سماواتِه وأَرَضِيه بيدِه»[(٢)]، وهو في أحاديثَ كثيرةٍ.

فطيُّ السمواتِ لا يُنافي أن يكونَ الخلقُ في موضِعِهم، ليس في شيءٍ من الحديثِ أنهم يكونونَ عندَ الطيِّ على الجسرِ، كما رُوِي ذلك وقتَ تبدِيلِ الأرض غيرَ الأرضِ، وإن كان في تلك الروايةِ ما فيها.

والذي لا رَيْبَ منه: أنه لا بدَّ من تبديلِها وطَيِّها.

ومذهَبُ سلَفِ الأمةِ إثباتُ الصفاتِ للهِ كما جاءت؛ إثباتًا بلا تشبيه، وتَنْزيهًا بلا تعطيلٍ.

وفي يومِ القيامةِ تُبدَّلُ الجلودُ في النارِ غيرَ الجلود، كما أخبَرَ سُبْحانَه.

---

(١) رواه البخاري (٧٤١٢)، ومسلم (٢٧٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) عند مسلم (٢٦/ ٢٧٨٨).

فقيلَ: إن المراد غير الجلودِ في الصفاتِ لا في الذواتِ، فكلما تغيَّرَتِ الصفاتُ صار هذا غيرَ هذا، وإن كان الأصلُ واحدًا، وهذا كما تُمَدُّ الأرضُ، وتكونُ السماءُ كالمُهْلِ، وكما يُعادُ خلقُ الإنسانِ، ويبقى طولُه ستونَ ذراعًا.

قَاعِدَةٌ

الذي اتَّفقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ: أن النارَ لا يُخلَّدُ فيها أحدٌ من أهلِ الإيمانِ والتوحيدِ، كما ثبَتَ ذلك في الأحاديثِ؛ أنه يُخرَجُ مِن النارِ مَن في قلبِه مِثْقالُ ذرةٍ من إيمانٍ(١)، ونحوُه، لكن لا بدَّ أن يدخلَ النارَ من أهلِ التوحيدِ بذنوبِهم، ويُعاقَبونَ على مقدارِ ذنوبِهم، ثم يُخرَجونَ بشفاعةِ النبيِّ أو غيرِه.

وأما أهلُ البِدَعِ؛ فلهم أقوالٌ مضطربةٌ باطلةٌ.

فجمهورُ المعتزلةِ والخوارجِ يقولونَ: من دخل النارَ يُخلَّدُ فيها.

وآخَرونَ من المرجئةِ يقولونَ: إنا لا نقطعُ لمعيَّنٍ(٢).

فأولئكَ اعتقدوا أن الإيمانَ متى ذهَبَ بعضُه ذهَبَ جميعُه، قالوا: والفاسقُ قد نقَصَ إيمانُه.

---

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة عند البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٧ موضحًا هذه العبارة: (وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار؛ بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام).

والحقُّ ما عليه السَّلَفُ.

وقولُه: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ...»(١): إنما سلَبَه كمالَ الإيمان الواجبِ وحقيقتَه التي بها يستحِقُّ الجنةَ، والنجاةَ من النارِ، وكذلك قولُه: «مَن غشَّنَا فليس منا»(٢)، وشبهُه.

وما ورد من نصوصِ الوعيدِ المطلَقةِ كقولِه تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ٣٠]: فهو مُبيَّنٌ ومُفسَّرٌ بما في الكتابِ والسُّنَّةِ من النصوصِ المبينةِ لذلك، المقيدةِ له.

وكذلك ما ورد من نصوصِ الوَعْدِ المطلَقةِ.

ولذلك بيَّنَ أن الحسناتِ تمحو السيئاتِ، والخطايا تُكفَّرُ بالمصائبِ وغيرِها من العملِ الصالحِ وغيرِه؛ كالدعاءِ له، والصدقةِ عنه، والصيامِ، والحجِّ عنه.

فقولُه: «لا يدخُلُ النارَ مَن في قلبِه مِثْقالُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ»(٣)؛ نفى به الدخولَ المُطلَقَ الذي توعَّدَ به القرآنُ توعدًا مطلقًا، وهو دخولُ الخلودِ فيها، وأنه لا يخرُجُ منها بشفاعةٍ ولا غيرِها؛ مثلُ قولِه: ﴿لَا يَصْلَاهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥﴾ [الليل: ١٥]، وقولِه: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فيُقالُ: إن مَن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ يُمنَعُ من هذا الدخولِ المعروفِ، لا أنه لا يصيبُه شيءٌ من عذابِ النارِ؛ لأنه قال: «يقولُ اللهُ تعالى: أخْرِجوا مِن النارِ مَن في قلبِه مِثْقالُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ»(١)، وقال: «أمَّا أهلُ النارِ الذينَ هم أهلُها: فإنهم لا يموتونَ فيها، ولا يَحْيَوْنَ، ولكنْ ناسٌ أصابَتْهم النار بذنوبِهم، فأماتَتْهم إماتةً؛ حتى إذا كانوا حُمَمًا أُذِنَ في الشفاعةِ، فيجاء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ(٢)، فينبُتُونَ على نهرِ الجنةِ»(٣).

وكذا قولُه: «لا يدخُلُ الجنةَ مَن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ مِن كِبْرٍ»(٤)؛ نفى الدخولَ المُطلَقَ المعروفَ، وهو دخولُ المؤمنينَ الذينَ أُعِدَّتْ لهم الجنةُ؛ كقولِه: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ﴾ الآيةَ [الزُّمَر: ٧٣]، وقولِه: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٧﴾ [يٰسٓ: ٢٦-٢٧]، وأمثالِ ذلك مما يُطلَقُ الدخولُ، والمرادُ: الدخولُ ابتداءً من غيرِ عذابٍ في النارِ؛ بحيثُ لا يُفهَمُ من ذلك أنهم يُعذَّبونَ، فهذا الدخولُ لا ينالُه مَن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ مِن كِبْرٍ.

وأيضًا: فهذه الأحاديثُ مُبيِّنٌ فيها سببُ دخولِ الجنةَ من العملِ الصالحِ، وسببُ دخولِ النارِ كالكِبْرِ، فإن وُجِد في العبدِ أحدُ السببَينِ

(١) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) هم الجماعات في تفرقة، واحدتها ضِبارة، بفتح الضاد وكسرها. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٥٥، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧١.
(٣) رواه مسلم (١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقط، فهو من أهلِه، وإن وُجِدا معًا استحَقَّ الجنةَ والنارَ.

فالذي معَه كِبْرٌ وإيمانٌ يستحِقُّ النارَ، فيُعذَّبُ حتى يزولَ الكِبْرُ من قلبِه، وحينئذٍ يدخل الجنةَ وما في قلبِه كِبْرٌ ولا مِثْقالُ ذرةٍ منه، كما أنه لو تاب منه لم يكُنْ من أهلِه.

وكذلك إذا عُذِّبَ بذنبِه في الدنيا أو في الآخرةِ لم يكُنْ حينئذٍ من أهلِه.

فقولُه: «لا يدخُلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ»(١) حقٌّ أيضًا، إذا أُريدَ به الدخولُ المُطلَقُ الكاملُ؛ أُريدَ بالمؤمنِ المؤمنُ الكاملُ المُطلَقُ، وإذا أُريدَ بالدخولِ مُطلَقُ الدخولِ حتى يتناولَ الدخولَ بعدَ العذابِ؛ فإنه يُرادُ به المؤمنِ المطلق؛ حتى يتناولَ الفاسقَ الذي في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ، فإن هذا يدخُلُ في مُطلَقِ المؤمنِ؛ كقولِه: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء: ٩٢]، ولا يدخُلُ في المؤمنِ المُطلَقِ؛ كقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ... ٢﴾ الآيةَ [الأنفال: ٢].

ومثلُ هذا كثيرٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، ينتفي الاسمُ عن المسمَّى تارةً؛ لنفيِ حقيقتِه وكمالِه، ويثبتُ له تارةً؛ لوجودِ أصلِه وبعضِه؛ حتى يقالَ عن العالِمِ القاصرِ، والصانعِ القاصرِ: هذا عالِمٌ، وهذا صانِعٌ، بالنسبةِ إلى مَن لا يعلمُ، ويُقالُ: هذا ليس بعالِمٍ، ولا صانعٍ، لوجودِ نقصِه

(١) رواه أحمد (٥٩٤)، والنسائي (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٠٩٢)، من حديث علي رضي الله عنه. ورواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

وتقصيرِه، حتى يُقالُ للكاملِ: هو العالِمُ والصانِعُ، وهذا هو الشجاعُ، وأمثالُه كثيرٌ من الأسماءِ والصفاتِ؛ كالمؤمنِ، والكافرِ، والفاسقِ، والمنافقِ، واللهُ أعلمُ.

ووُرودُ حوضِ النبيِّ ﷺ قبلَ الصراطِ، فيَرِدُه قومٌ، ويُذادُ عنه آخَرونَ قد بدَّلوا وغيَّروا، واللهُ أعلمُ.

ولا رَيْبَ أن قولَه: «أكتُبْ لكم كتابًا لن تَضِلُّوا بعدَه»(١): إنما كان أرادَ أن يكتبَ لأبي بكرٍ العهدَ في الخلافةِ بعدَه، كما فُسِّر ذلك في حديثِ عائشةَ يومَ الخميس، قال لها: «ادعي لي أباكِ وأخاكِ؛ أكتبْ لأبي بكرٍ كتابًا لا يختلفُ الناسُ عليه بعدي»، ثم علم أن الناس واللهَ يأبى ذلك فقال: «يأبى الله والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ»(٢)، وذلك لما كان قد نصَبَ لهم من العلامةِ على خلافتِه؛ من الصَّلاةِ بالناسِ، وسَدِّ خَوْخةِ غيرِه، وإخبارِه بحُبِّه أكثرَ من غيره وغير ذلك من العلاماتِ.

ثم لما قال عمرُ: «أهَجَرَ؟!»(٣)، نسَخ اللهُ كتابَه ذلك عن الناس،

---

(١) رواه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تتمة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم تخريجه.

قال في النهاية ٥/ ٢٤٦: («أهَجَر؟» أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام. أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض؟ وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخبارًا، فيكون إما من الفحش أو الهذيان، والقائل كان عمر، ولا يظن به ذلك). وينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٦٥، فتح الباري ٨/ ١٣٣.

وإلا فما كان النبيُّ ﷺ يتركُ حكمَ اللهِ ولم يُبلِّغْه لقولِ عمرَ.

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ[(١)]؛ المرادُ به: أنها رزية في حقِّ من شكَّ في خلافةِ أبي بكرٍ، وصدَق رضي الله عنه؛ فإنها رزية في حقِّ مَن شاءَ اللهُ فِتنتَه.

وأما مَن أرادَ هُداه؛ فذلك خيرٌ في حقِّه لمزيدِ اجتهادِه، وموافقتِه الحقَّ، واللهُ يَبْتلي العباد بما شاء، ويهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ.

فَصْلٌ[(٢)]

ما يُذكَرُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنه لما مات رُكِّبَ فوقَ ناقةٍ، أو دابَّةٍ، وسُيِّبَتْ، ودُفِن حيثُ تَبْرُكُ به، وأنه أوصى بذلك، وفُعِل به: فهذا كذِبٌ مُختلَقٌ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ، لم يوصِ عليٌّ بشيءٍ من ذلك، ولا فُعِل به شيءٌ من ذلك، ولا يَحِلُّ أن يُفعَلَ هذا بأحدٍ من موتى المسلمِينَ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُوصِيَ بذلك، هذا مُثْلةٌ بالميتِ.

وقد تنازَعَ العلماءُ في موضعِ قبرِه، والمعروفُ: أنه دُفِن بقصرِ الإمارةِ في الكوفةِ، وعُمِّي قبرُه؛ لئلا تنبُشَه الخوارجُ الذينَ كانوا يُكفِّرونَه، ويستحِلُّونَ قتلَه؛ فإن الذي قتَلَه عبدُ الرحمنِ بنُ مُلجَمٍ

---

(١) لعل المراد قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧) عنه: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم».

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٩.

المراديُّ، أحدُ الخوارجِ، وكان قد تعاهَدَ هو وآخَرانِ على قتلِ عليٍّ ومعاويةَ وعمرِو بنِ العاصِ، فإنهم يُكفِّرونَ هؤلاءِ كلَّهم، وكلَّ مَن لم يُوافِقْهم على أهوائِهم، وقد تواترتِ النصوصُ على قتلِهم(١)، رواه مسلمٌ والبخاريُّ من عشَرةِ أوجهٍ(٢)، واتَّفَقَ الصحابةُ على قتالِهم؛ لكنَّ الذي باشَرَ قتالهم وأمَر به: عليٌّ رضي الله عنه، كما ثبَتَ ذلك في «الصحيحَينِ»(٣)، وكانوا اجتمعوا في حَرُوراءَ، فلذلك قيلَ لهم: الخوارجُ، والحَرورِيةُ.

ومعاويةُ أرادَ الآخَرُ قَتْلَه؛ فجرَحَه واتَّخذَ المقصورةَ.

وأما الذي أرادَ قتلَ عمرِو بنِ العاصِ؛ فكان عمرٌو قد استَخلفَ ذلك اليومَ خارجةَ، فظنَّ الخارجيُّ أنه عمرٌو؛ فقتَلَه، فلما تبيَّنَ له قال: أردتُّ عمرًا، وأرادَ اللهُ خارجةَ، فصارَ مثلًا.

فكتَموا قبرَ عليٍّ لذلك، وقبرَ معاويةَ وقبرَ عمرِو بنِ العاصِ؛ خوفًا عليهم من الخوارجِ، ودفَنوا معاويةَ داخلَ الحائطِ القبليِّ من جامعِ دمشقَ في قصرِ الإمارةِ الذي كان يقالُ لها: الخَضراءُ، وهو الذي تُسمِّيه العامةُ «قبرَ هودٍ»، وهودٌ باتفاق العلماء لم يجئْ إلى دمشقَ؛ بل قبرُه ببلادِ اليمنِ، وقيلَ: بمكةَ.

(١) زيد في (ك): (يعني الخوارج).
(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٩/١٦)، وصحيح مسلم، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦).
(٣) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه.

وأما المشهدُ الذي بالنجَفِ: فأهلُ المعرفةِ متَّفِقونَ على أنه ليس قبرَ عليٍّ؛ بل قيلَ: إنه قبرُ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وإنما قيلَ: إنه قبرُ عليٍّ؛ بعدَ وفاتِه بأكثرَ من ثلاثِمائةِ سنةٍ.

وأما أهلُ البيتِ، وإركابُهم على الإبلِ حينَ سُيِّبوا، وأن اللهَ خلَقَ لها سنامينِ؛ وهي البَخاتيُّ: فهذا أيضًا من أقبحِ الكذبِ وأبينِه، وهو مما افتراه الزَّنادِقةُ المنافقونَ الذينَ مقصودُهم الطعنُ في الإسلامِ.

وهذا مثلُ كذِبِهم بأنَّ عليًّا رضي الله عنه نصَبَ يدَه حتى مرَّ عليها الجيشُ بخَيْبرَ، فوطِئَتْه البغلةُ، فقال لها: قطَع اللهُ نَسْلَكِ، فإنَّ كلَّ عاقلٍ يعلمُ أن البغلةَ لم يكُنْ لها نَسْلٌ، معَ أنهم لم يكُنْ معَهم بخَيْبرَ بغلةٌ.

وأما الحسينُ - رضي الله عنه، ولعَنَ مَن قتَلَه ومَن رضِيَ بقَتْلِه -؛ فالشِّمْرُ حضَّ على قتلِه، وسعى فيه إلى نائبِ السلطنةِ على العراقِ عبيد اللهِ[(١)] بنِ زيادٍ، فأمَر نائبَه عمرَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ بقتالِه، فقاتلوه، حتى قتَلوه ظلمًا، ثم حمَلوا ثَقَلَه وأهلَه إلى يزيدَ بنِ معاويةَ بدمشقَ، ولم يكُنْ يزيد أمَر بقَتْلِه، ولا ظهَرَ منه سرورٌ بذلك؛ بل قال كلامًا فيه ذمٌّ لهم.

قيلَ إنه قال: لقد كنتُ أرضى من طاعة[(٢)] أهلِ العراقِ بدونِ ذلك، وقال: لعَنَ اللهُ ابنَ رَيْحانةَ - يعني: عبيدَ اللهِ بنَ زيادٍ - أما واللهِ لو كان بينَه وبينَ الحسينِ رَحِمٌ لما قتَلَه. يُعرِّضُ بالطعنِ في نسَبِه؛ لأنه كان

(١) في (الأصل): عبد الله. والمثبت من (ك) و(ز) وهو الموافق لما في مجموع الفتاوى، وهو الصواب.

(٢) في (الأصل): طلعة. والمثبت من (ع) و(ك) و(ز) ومجموع الفتاوى.

يُنسَبُ إلى أبي سفيانَ بنِ حربِ بنِ أميةَ، وبنو أميةَ وبنو هاشمٍ هما بنو عبدِ مَنافٍ.

ورُوِي أنه لما قُدِم عليه بأهلِه ظهَرَ من دارِه البكاءُ والصراخُ؛ لكنه معَ هذا لم يُقِمْ حدَّ اللهِ على مَن قتَلَه، ولا اقتصَّ له؛ بل [قتَلَ](١) أعوانَه لإقامةِ مُلكِه.

وقد نُقِل عنه أنه تمثَّل بهذينِ البيتينِ:

لمَّا بدتْ تلكَ الحمولُ وأشرفَتْ ... تلكَ الرؤوسُ على رُبَى جَيْرونِ(٢)

نعَقَ الغرابُ فقلتُ: نُحْ أو لا تَنُحْ ... فلقد قضيت عن النبيِّ ديوني

وهذا الشعرُ كفرٌ.

والناسُ منهم من يُكفِّرُه؛ وهم الرافضةُ؛ حتى يُكفِّرونَ أباه، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ.

ومنهم مَن يجعَلُه من أئمةِ الهدى والعدلِ؛ حتى قد يجعله بعضُهم نبيًّا، وبعضُهم صحابيًّا، وهذا من أبينِ الجهلِ والضلالِ.

بل الحقُّ فيه؛ أنه كان مَلِكًا من ملوكِ المسلمِينَ، له حسناتٌ وسيئاتٌ، والقولُ فيه كالقولِ في أمثالِه من الملوكِ، لا نُحِبُّه ولا نسُبُّه.

---

(١) في (الأصل) و (ك) و(ز): قتله. والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٢) جَيْرون: بالفتح، المعروف أنه باب من أبواب الجامع بدمشق من الجهة الشرقية، وقيل: هو حصن في دمشق، وقيل: جَيرُون هي دمشق نفسها. ينظر: معجم البلدان ٢/ ١٩٩.

وهو أولُ مَن غزا قسطنطينيةَ، وقال رسولُ اللهِ: «أولُ جيشٍ يغزوها يُغفَرُ لهم»[١]. وفعَل في أهلِ المدينةِ ما فعَل، وقد توعَّدَ رسولُ اللهِ من قتَل فيها قتيلًا، ولعَنَه[٢].

وأما رأسُ الحسينِ: فإن الحسينَ قُتِل بكَرْبلاءَ قريبًا من الفراتِ، ودُفِن جسَدُه حيثُ قُتِل، وحُمِل رأسُه إلى قُدَّامِ عُبَيدِ اللهِ بنِ زيادٍ بالكوفةِ، وهذا هو الذي رواه البخاريُّ[٣].

وأما حملُه إلى الشامِ فلم يثبُتْ، وإن كان قد رُوِي[٤].

وأما حملُه إلى مصرَ: فالعلماءُ مُتفِقونَ على أنه كذِبٌ، والمشهدُ الذي بمصرَ بالقاهرةِ باطلٌ، ليس فيه رأسُ الحسينِ ولا شيء منه، وإنما أُحدِثَ في دولةِ القدَّاحِ في أثناءِ المائةِ الخامسةِ، نقَل هذا المشهدَ من عَسْقلانَ، وعَقيبَ ذلك انقرضَتْ دولةُ الذينَ ابتدَعوه.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٤)، من حديث أم حرام ﵂، ولفظه: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم».

(٢) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، من حديث علي ﵁ مرفوعًا بلفظ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» الحديث.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٧٨: (ويزيد بن معاوية: قد أتى أمورًا منكرة، منها: وقعة الحرة. وقد جاء في الصحيح عن علي ﵁) ثم ذكر الحديث.

(٣) رواه البخاري (٣٧٤٨).

(٤) رواها الطبراني (٢٨٤٦).

والذي رجَّحَه[(١)] أهلُ العلمِ: أن رأسَ الحسينِ حُمِل إلى المدينةِ النبوية، ودُفِن بها، وهذا مناسب، وما ذُكِر أنه في عَسْقلانَ فأبطلُ الباطلِ، لا يقبَلُه عقل؛ بل أُحدِث بعدَ التسعينَ والأربعِمائةِ، فهو مُحدَثٌ بعدَ قتلِ الحسينِ بأكثرَ من أربعِمائةِ سنة وثلاثينَ سنةً، لم ينقل ذلك إلى القاهرةِ.

والمشروعُ في مثل ذلك أن يُقالَ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم أجرنا في مصيبتِنا واخْلُفنا خيرًا منها، فقد رَوَت فاطمةُ بنتُ الحسينِ عن النبيِّ أنه قال: «ما مِن مسلمٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيَذكرُ مصيبتَه وإن قدُمَتْ، فيُحدِثُ لها استرجاعًا إلا أعطاه اللهُ مِن الأجرِ مثلَ أجرِه يومَ أُصيبَ بها»[(٢)]، فهذا الحديثُ رواه الحسينُ وعنه ابنتُه التي شَهِدتْ مَصرعَه، وقد علِمَ اللهُ أنَّ مصيبتَه تُذكَرُ على طولِ الزمانِ، قال اللهُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٥][(٣)].

وكذلك أُحدِثَ قبرُ نوحٍ بالبقاعِ في أثناءِ المائةِ السابعةِ، وكذلك مشهدُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بدمشقَ؛ كذِبٌ بالاتفاقِ.

(١) في (الأصل): رجحوه. والمثبت من (ع) و (ك) و(ز).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٤)، وابن ماجه (١٦٠٠).

(٣) من قوله: (والمشروع في مثل ذلك) إلى هنا، كُتبت في هامش الأصل دون علامة تصحيح وسقطت من (ك) و (ع) و(ز)، وهذا هو موطنها كما في أصل الفتوى من مجموع الفتاوى.

ولم يثبُتْ سوى قبرِ نبِيِّنا، وفي الخليلِ نظَرٌ[١]، صلى الله عليهما وسلم.

(١) قال شيخ الإسلام: (أما قبور الأنبياء، فقالت طائفة، منهم مالك بن أنس: لا يعرف قبر نبي، إلا قبر نبينا خاصة، وقال هؤلاء: لا يعرف قبر الخليل ولا غيره. وطائفة أخرى: قد يعرفون بعض القبور؛ كقبر الخليل عليه السلام، لكن من هؤلاء من يثبت أمورًا مكذوبة، مثل قبر نوح الذي بقرية الكرك بجبل لبنان، وغيره من القبور المضافة إلى الأنبياء، فإنها كذب بلا ريب، وإن كان قبر الخليل صحيحًا). ينظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، ص ١٠٥.
وقال في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٤): (وأما " قبر الخليل " فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ؛ لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب).

فائدة

قراءةُ القرآنِ في الطُّرُقاتِ وفي الأسواقِ مَنْهيٌّ عنها؛ لأنه للتأكُّلِ على القرآنِ، وفيه ابتذالُ القرآنِ، وقد لا يُصغى إليه.

وأما قولُه ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه»[(١)]؛ فقد أشكَلَ على كثيرٍ:

فطائفةٌ ظنَّتْ أنه غيرُ صحيحٍ؛ كعائشةَ[(٢)] والشافعيِّ.

ومِن الناسِ مَن يتأوَّلُه على ما إذا أوصى به.

ومنهم من تأوَّلَه على ما إذا لم يَنْهَ عنه معَ اعتيادِهم له.

وهؤلاءِ ظنوا أن العذابَ لا يكونُ إلا على ذنبٍ، فاحتاجوا إلى أن يجعلوا للميتِ ذنبًا، وليس الأمرُ كذلك؛ بل العذابُ قد يكونُ على ذنبٍ، وقد لا يكونُ، قال النبيُّ: «السَّفَرُ قطعةٌ من العذابِ»[(٣)]، وهو لم يقُلْ: إنه يُعاقَبُ؛ بل يُعذَّبُ بالإيذاء كما قد يتألمُ الحيُّ بشمِّ الرائحةِ الكريهةِ، ولهذا قال ﷺ للنساءِ: «ارجِعْنَ مَأْزُوراتٍ، إنكنَّ تُؤذِينَ الميتَ»[(٤)]، وقال: «ما مِن ميتٍ يموتُ، فيقولُ قائلُهم: واجَبَلاهْ،

(١) رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٣٩٧٨)، عن عروة بن الزبير عنها.
(٣) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»، دون الزيادة المذكورة.
=

ونحوَه؛ إلا وَكَّلَ اللهُ به مَلَكانِ يلْهَزَانِه: أهكذا أنتَ؟!»(١).

فيكونُ قولُه: «يُعذَّبُ»؛ أي: يتألَّمُ ويتأذَّى، وهذا لا رَيْبَ فيه، كما قد ثبَتَ، خصوصًا إذا عُلِم أنه يسمَعُ ويُبصِرُ ويُدرِكُ ما يكونُ عندَه.

= ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٥٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، مفتنات الأحياء، مؤذيات الأموات».

(١) رواه الترمذي (١٠٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وبنحوه عند أحمد (١٩٧١٦)، وابن ماجه (١٥٩٤).

فَصْلٌ فِي الرُّوحِ(١)

رُوحُ الإنسانِ مخلوقةٌ مبتدعة باتِّفاقِ سلَفِ الأمةِ وأئمَّتِها، حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ مثلُ: محمدِ بنِ نصرٍ المروزيِّ، الإمامِ الذي هو أعلمُ أهلِ زمانِه بالإجماعِ والاختلافِ، وأبي محمدِ بنِ قُتَيبَةَ.

والذينَ قالوا: إنها ليسَتْ مخلوقةً: هم الزَّنادِقةُ، والنصارى في عيسى فقط.

والقائلونَ بقِدَمِها صِنْفانِ:

أحدُهما: من الصابئةِ والفلاسفةِ، يقولونَ: هي قديمةٌ أزليةٌ؛ لكن ليسَتْ من ذاتِ اللهِ، كما يقولونَ ذلك في العقولِ والنفوسِ الفلكيةِ، وزعَم مَن دخَل منهم في أهلِ المللِ: أنها هي الملائكةُ.

وصِنْفٌ من زَنادقةِ هذه الأمةِ من المتصوِّفةِ والمتكلِّمةِ والمحدثة: يزعُمونَ أنها من ذاتِ اللهِ، تعالى الله، وهؤلاءِ شرُّ قول من أولئكَ، وهؤلاء جعلوا الآدميَّ نصفينِ؛ نصفٌ لاهوتٌ؛ وهو رُوحُه، ونصفٌ ناسوتٌ؛ وهو جسَدُه، نصفٌ ربٌّ، ونصفٌ عبدٌ، وقد كفَّر اللهُ النصارى بنحوٍ من هذا القولِ في المسيحِ فقط، فكيفَ بمَن عمَّم ذلك؛ حتى في فرعونَ وهامانَ وقارونَ.

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٤/ ٢١٦.

والناسُ في رُوحِ الأدميِّ على طرَفَيْ نقيضٍ، فكثيرٌ من المتكلمةِ يجعَلُها جزءًا من هذا البدنِ، أو صفةً من صفاتِه، وهذا خطأٌ؛ بل الرُّوحُ أمرٌ غيرُ البدنِ وأبعاضِه وصفاتِه، ولهذا تكونُ باقيةً بعدَ مفارقةِ البدنِ.

وكثيرٌ من المتفلسفةِ يُبالِغونَ في تحييزِها ووصفِها بالصفاتِ السلبيةِ؛ حتى يقولونَ: ليسَتْ داخلَ العالَمِ، ولا خارِجَه، ولا متحركةً، ولا ساكنةً، ولا تختصُّ بمكانٍ دونَ مكانٍ، كما يقولونَ في واجبِ الوجودِ، وهذا القولُ أيضًا خطأ باطل.

فصل[1]

هل يكونُ العبدُ قادرًا على غيرِ الفعلِ الذي فعَلَه الذي سبَقَ به العلم مِن اللهِ تعالى؟

هذا مما تنازَعَ فيه الناسُ، كما تَنازَعوا في أن الاستطاعةَ تكونُ مع الفعلِ، أو يجبُ أن تتقدَّمَه؟

فمن قال: إن الاستطاعةَ لا تكونُ إلا معَ الفعلِ، يقولُ: إن العبدَ لا يستطيعُ غيرَ ما فعَلَه، وهو ما تقدَّمَ به العلمُ والكتابُ.

ومَن قال: إن الاستطاعةَ قد تتقدَّمُ الفعلَ، وقد توجدُ بدونِ الفعلِ؛ فإنه يقولُ: إنه سيكونُ مستطيعًا لما لم يفعَلْه، ولما عُلِم وكُتِب أنه لا يفعَلُه.

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٨/ ٢٩٠.

وفصلُ الخطابِ: أن الاستطاعةَ في الكتابِ والسُّنَّةِ نوعانِ:

أحدُهما: المصحِّحةُ للفعلِ، وهي متناولةٌ الأمرَ والنَّهْيَ؛ لقولِه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغابُن: ١٦]، فهذه الاستطاعةُ مُتقدِّمةٌ على الفعلِ؛ لأنها لو كانت لا توجدُ إلا معَ الفعلِ؛ لوجبَ ألا يجبَ الحجُّ إلا على مَن حجَّ.

وأما الاستطاعةُ التي يكونُ معَها الفعلُ؛ قد يقالُ: هي المقترنةُ بالفعلِ، المُوجِبةُ له، وهذه - **النوعُ الثاني** -؛ نحوُ قولِه: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾ [هُود: ٢٠]؛ فإن الاستطاعةَ المنفيةَ هنا ليست هي الاستطاعة المشروطةَ في الأمرِ والنَّهْيِ، التي هي مَناطُ التكليفِ في قولِه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغابُن: ١٦]؛ لكن قد يقالُ: إن الاستطاعةَ هنا كالاستطاعةِ المنفيةِ في قولِ الخَضِرِ لموسى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، فإن هذه لو كان المراد بها مجرَّدَ المقارَنَةِ في الفاعلِ والتاركِ؛ لم يكُنْ فرقٌ بينَ المذمومين والمؤمنينَ، ولا بينَ موسى والخَضِرِ؛ فإن كلَّ أحد فعَلَ أو لم يفعَلْ، لا تكونُ المقارَنَةُ موجودةً قبلَ فِعْلِه.

والقرآنُ يدلُّ على أن هذه الاستطاعةَ إنما نُفِيتْ عن التاركِ، لا عن الفاعلِ، فعُلِم أنها تقومُ بالعبدِ من الواقعِ التي تَصُدُّ قلبَه[١] عن إرادةِ

(١) في (الأصل): قبله. والمثبت من مجموع الفتاوى، والعبارة في مجموع الفتاوى =

الفعلِ وعمَلِه بكلِّ حالٍ؛ فهذه الاستطاعةُ مُنتفِيةٌ في حقِّ مَن كُتِب عليه أنه لا يفعلُ، وقُضِي عليه ذلك.

وإذا عُرِف هذا التقسيمُ؛ عُلِم أن إطلاقَ القولِ بأن العبدَ لا يستطيعُ غيرَ ما فعَلَ، ولا يستطيعُ خلافَ المعلومِ المقدورِ، وإطلاقَ القولِ بأن استطاعةَ الفاعلِ والتاركِ سواءٌ، وأن الفعلَ لا يختصُّ من التاركِ باستطاعةٍ خاصةٍ؛ كلا الإطلاقينِ خطأٌ وبدعةٌ.

ولهذا اتَّفقَ سلَفُ الأمةِ وأئمَّتُها على أن اللهَ قادرٌ على ما علِمَه وأخبَرَ أنه لا يكونُ، وعلى ما يمتنعُ ضرورةً عنه؛ لعدمِ إرادتِه له، لا لعَدَمِ قدرتِه عليه.

وإنما خالفَ في ذلك أهلُ الضلالِ من الجَهْميَّةِ، والقَدَريَّةِ، والمتفلسفةِ الصابئةِ، والذينَ يزعمونَ انحصارَ المقدورِ في الموجودِ، ويخُصُّونَ قدرتَه بما شاءَ وعلِمَه، وقد قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة: ٣-٤]، وقال: ﴿هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لما نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠]: «أعوذُ بوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]: «أعوذُ بوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]،

= ٨/ ٢٩٢: (فعلم أنها مضادة لما يقوم بالعبد من الموانع التي تصد قلبه عنه إرادة الفعل وعمله).

قال: «هاتانِ أهونُ»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السَّجدَة: ١٣].

ومَن حكَى عن أهل السنة: أن العبدَ ليس قادرًا على غيرِ ما فعل، الذي هو خلافُ المعلومِ؛ فإنه مخطئٌ فيما نقَلَه عنهم مِن نَفْيِ القدرةِ مطلَقًا، ومُصيبٌ فيما نقَلَه عنهم من نَفْيِ القدرةِ التي اختصَّ بها الفاعلُ دونَ التاركِ.

وهذا من أصولِ تنازُعِهم في جوازِ تكليفِ ما لا يُطاقُ.

فإن مَن يقولُ: (إن الاستطاعةَ لا تكونُ إلا معَ الفعلِ، والتاركَ لا استطاعةَ له بحالٍ)؛ يقولُ: (كلُّ مَن عصى اللهَ فقد كلَّفَه ما لا يُطيقُه)، كما قد يقولونَ: (إن جميعَ العبادِ كُلِّفوا ما لا يُطيقونَ).

ومَن يقولُ: (إن استطاعةَ الفعلِ هي استطاعة التركُ)؛ يقول: (إن العبادَ لم يُكلَّفوا إلا بما هم مسبوقونَ في طاعتِه وقدرتِه واستطاعته، لا يختَصُّ الفاعلُ دونَ التاركِ باستطاعةٍ خاصةٍ).

فإطلاقُ القولِ بأنه كُلِّف ما لا يُطيقُه؛ كإطلاقِه بأنه مجبورٌ على أفعالِه؛ إذ سَلْبُ القدرةِ في المأمورِ نظيرُ إثباتِ الجبرِ في المحظورِ.

وإطلاقُ القولِ بأن العبدَ ليس مجبورًا بحالٍ؛ كإطلاقِه بأن العبدَ قادرٌ على خلافِ معلومِ اللهِ وتقديرِه.

---

(١) رواه البخاري (٧٣١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وسلفُ الأمةِ وأئمَّتُها يُنكِرونَ هذه الإطلاقاتِ كلَّها؛ لاشتمالِ كلِّ واحدٍ من طرَفَيِ النَّفْيِ والإثباتِ على باطلٍ، وإن كان فيه حقٌّ؛ بل الواجبُ إطلاقُ العباراتِ الحسنةِ، وهي المأثورة التي جاءتْ بها النصوصُ، والتفصيلُ في العباراتِ المجمَلةِ المشتبه.

وكذلك الواجبُ نظير ذلك في سائرِ أبوابِ أصولِ الدينِ أن يجعلَ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ هي الأصلَ المُعتمَدَ الذي يجبُ اتباعُه، ويسوغُ إطلاقُه، ويجعل الألفاظ التي تنازَعَ فيها الناسُ نفيًا وإثباتًا موقوفةً على الاستفسارِ والتفصيلِ، ويَمنَعُ من إطلاقِ نفيِ ما أثبته اللهُ ورسولُه، أو إطلاقِ إثباتِ ما نفى اللهُ ورسولُه.

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ: أنه يجوز تكليف كل ما يمكن، وإن كان ممتنعًا لذاتِه كالجمعِ بينَ النقيضينِ[(١)].

وفصلُ الخطابِ أن النِّزاعَ في أصلينِ:

أحدُهما: أن التكليفَ الواقعَ الذي اتَّفقَ المسلمونَ على وقوعِه في الشريعةِ؛ وهو أمرُ العبادِ كلِّهم بما أمَرَهم اللهُ به ورسولُه؛ من الإيمانِ به وتقواه، هل يُسمَّى هذا أو شيءٌ منه تكليفَ ما لا يُطاقُ؟ فالقائل: (إن القدرةَ لا تكونُ إلا معَ الفعلِ)؛ يقولُ: (إن المعاصيَ تكليفٌ بما لا يُطاقُ)، ويقولُ: (إنَّ كلَّ أحدٍ كُلِّف حينَ كان غيرَ مُطيق).

(١) هذه العبارة مذكورة في الهامش في غير هذا المكان، وفي مجموع الفتاوى هي قبل قوله: (وفصل الخطاب . . .).

وكذلك مَن زعم أن تقدُّمَ العلمِ والكتابِ بالشيءِ يمنعُ أن يقدرَ على خلافِه.

وكذلك مَن يقول: (إن العرضَ لا يبقى زمانينِ)؛ يقولُ: (إن الاستطاعةَ المتقدمةَ لا تبقى إلى حينِ الفعلِ).

وهذا في الحقيقةِ ليس نزاعًا في الأفعالِ التي أمَر اللهُ بها، أو نهى عنها؛ هل يتناوَلُها التكليفُ؟[(١)]

وقد قدَّمْنا أن القدرةَ نوعانِ، وأن مَن يُطلِقُ القولَ بأن الاستطاعةَ لا تكونُ إلا معَ الفعلِ؛ فإطلاقُه مخالفٌ لما ورَد في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ كإطلاقِ الجبْرِ، وإن كان قد أطلَقَ ذلك طوائفُ من المنتسبينَ إلى السُّنَّةِ، ومَنْعُ الإطلاقِ في ذلك منقولٌ عن ابن سريج والقَلَانسيِّ، ونُقِل عن أبي حنيفةَ، وهو مُقتضَى قولِ الأئمَّةِ، وامتنعَ منه أبو إسحاقَ بنُ شاقلا، وحكى فيه القولَينِ - فيما ذكَرَه [عنه القاضي أبو يَعْلى][(٢)] -: الاستطاعةُ؛ معَ الفعلِ أو قبلَه؟

وهذا كما أن مَن قال: (ليس للعبدِ إلا قدرةٌ واحدةٌ يقدرُ بها على الفعلِ والتركِ)؛ فهو باطلٌ؛ وهم القَدَريَّةُ، الذينَ يقولونَ: (إن العبدَ لا يفتقرُ إلى اللهِ حال الفعل بعينه بأكثر مما وجد قبلَ الفعلِ، وإن اللهَ ليس

---

(١) تتمة الكلام حتى يفهم المراد كما في مجموع الفتاوى ٨/ ٢٩٩: (وإنما هو نزاع في كونها غير مقدورة للعبد التارك لها وغير مقدورة قبل فعلها).

(٢) في الأصل: عن القاضي أبي يعلى. والمثبت من مجموع الفتاوى وهو الصواب، فإن القاضي متأخر عن ابن شاقلا.

له نعمةٌ أنعمَ بها على مَن آمَنَ به وأطاعه، أكثرَ من نعمتِه على مَن كفَر به وعصاه)، واتَّفَقَ أهلُ السُّنَّةِ على تضليلِ هذا.

ثم النِّزاعُ بينَهم بعدَ ذلك كثير؛ منه لفظيٌّ، ومنه اعتباريٌّ؛ كتَنازُعِهم في أن العرضَ: هل يبقى زمانينِ؟ وبَنَوا عليه بقاءَ الاستطاعةِ.

فالواجبُ أن تُجعَلَ نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ هي الأصلَ كما قدَّمْناه.

وأما الأصلُ الثاني - ما اتَّفقَ الناسُ أنه غيرُ مقدورٍ للعبدِ، وتَنازَعوا في جوازِ تكليفِه -، وهو نوعانِ:

أحدُهما: ما هو ممتنعٌ عادةً؛ كالمشيِ على الوجهِ، والطيرانِ، ونحوِ ذلك.

وما هو ممتنعٌ في نفْسِه؛ كالجمعِ بينَ الضِّدَّينِ، فهذا في جوازِه عقلًا ثلاثةُ أقوالٍ؛ كما تقدَّمَ، وأما وقوعُه في الشريعةِ وجوازُه شرعًا؛ فقد اتَّفقَ حَمَلةُ الشريعةِ على أن مثلَ هذا ليس بواقعٍ في الشريعةِ.

وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ منهم ابنُ الزاغوني، قال: إن التكليفَ على ضَرْبَينِ:

أحدُهما: ما لا يطاقُ؛ لوجودِ ضدِّه من العجزِ؛ كنَقْطِ الكتابِ للأعمى، فلا يجوزُ؛ للإجماعِ على ذلك.

والثاني: تكليفُ ما لا يطاقُ، لا لوجودِ ضدِّه من العجزِ؛ مثلُ أن يُكلَّفَ الكافرُ الذي سبَق في علمِه أنه لا يستجيبُ للتكليفِ؛ كفرعونَ وهامانَ وأبي جهلٍ؛ فهذا جائزٌ.

وذهبَتِ المعتزلةُ إلى أن تكليفَ ما لا يطاقُ غيرُ جائزٍ.

وهذا الإجماعُ الذي ذكَرَه؛ هو إجماعُ الفقهاءِ والعلماءِ، فإنه قد ذهَب طائفةٌ من أهلِ الكلامِ إلى أن[(١)] تكليفَ الممتنعِ لذاتِه واقعٌ في الشريعةِ؛ وهو قولُ الرازيِّ وطائفةٍ قبلَه، وزعموا أن تكليفَ أبي جهلٍ من هذا؛ حيثُ كُلِّف أن يصدِّقَ بالأخبار التي من جُمْلتِها الإخبار بأنه لا يؤمنُ.

وهذا غلَطٌ؛ فإن من أخبَرَ اللهُ أنه لا يؤمنُ بعدَ دعاءِ النبيِّ ﷺ له إلى الإيمانِ؛ فقد حقَّت عليه كلمةُ العذابِ، كالذي يُعايِنُ الملائكةَ وقتَ الموتِ، ولم يبْقَ بعدَ هذا مُخاطَبًا من جهةِ الرسولِ بهذينِ الأمرينِ المتناقضينِ.

وكذلك مَن قال: تكليفُ العاجزِ واقعٌ؛ مُحتَجًّا بقولِه: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢﴾ [القلم: ٤٢]، فإنه لا يُناقِضُ هذا الإجماعَ، إذ مضمونُ الإجماعِ ينفي وقوعَه في الشريعةِ.

وأيضًا: فإنه خطابُ تعجيزٍ على وجهِ العقوبةِ لهم؛ لتَرْكِهم السجودَ وهم سالمونَ، يعاقبون على تَرْكِ العبادةِ في حالِ قدرَتِهم؛ بأن أُمِروا بها حالَ عَجْزِهم.

وخطابُ العقوبةِ هو من جنسِ خطابِ التكوينِ، لا يُشترَطُ فيه قدرةُ المخاطَبِ؛ إذ ليس المطلوبُ فِعْلَه.

فإذا ثبتَتِ الأنواعُ والأقسامُ، زال الاشتباهُ والإيهامُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) قوله: (أن) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (ك) و(ز) ومجموع الفتاوى.

فَصْلٌ(١)

قد قال بعضُ الناسِ: «إنه تجوْهَرَ»، وهذا قولُ قومٍ داوموا على الرياضةِ مدةً، فقالوا: لا نُبالي بما عمِلْنا، وإنما الأمرُ والنهيُ رَسْمٌ للعوامِّ، ولو تجَوْهَروا سقَطَ عنهم، وحاصلُ النبوةِ ترجعُ إلى الحكمةِ والمصلحةِ، والمرادُ منها ضبطُ العوامِّ، ولَسْنا من العوامِّ فندخلَ في التكليفِ؛ لأنا قد تجَوْهَرْنا، وعرَفْنا الحِكَم.

فهؤلاءِ أكفر من اليهودِ والنصارى؛ بل هم أكفرُ أهلِ الأرضِ، فإن اليهودَ والنصارى آمَنوا ببعضٍ، وكفَروا(٢) ببعضٍ، وهؤلاءِ كفروا بالجميعِ؛ خارجونَ عن التزامِ شيءٍ من الحقِّ.

لكنْ كثيرٌ من هؤلاءِ لا يُطلِقونَ السلبَ العامَّ مطلقًا؛ بل يزعمونَ سقوطَ بعضِ الواجباتِ عنهم، وحِلَّ بعضِ المحرَّماتِ لهم، فمنهم مَن يزعمُ أنه تسقط عنه الصَّلاةُ لوصولِه إلى مقصودِها، وبعضُهم يزعمُ سقوطَها وقتَ المشاهدةِ، وبعضُهم سقوطَ الجُمُعاتِ؛ استغناءً بالتوجه والحضورِ، وبعضُهم يُسقِطُ الحجَّ، ومنهم من يستحِلُّ الفطرَ في رمضانَ لغيرِ عذرٍ شَرْعيٍّ، ومنهم من يستحِلُّ الخمرَ، أو يزعمُ أنها تحرُمُ على العامةِ دونَ الخاصةِ العقلاءِ، فإن أهلَ الأنفسِ الزكيةِ والأعمالِ الصالحةِ لا يقعُ منهم ما يقعُ من العوامِّ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠١.

(٢) في (الأصل): أو كفروا. والمثبت من (ك) و(ز) ومجموع الفتاوى.

وهذا كان حصَلَ لبعضِ الأولينَ، فاتَّفقَ الصحابةُ ﵃ على قتلِهم إن لم يتوبوا، فإن قُدَامةَ بنَ عبدِ اللهِ شرِبَها هو وطائفةٌ، وتأوَّلوا قولَه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ... ﴿٩٣﴾﴾ الآيةَ [المائدة: ٩٣]، فلما ذُكِر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ اتَّفقَ معَ عليٍّ وسائرِ الصحابةِ على أنهم إن اعترفوا بالتحريمِ جُلِدوا، وإن أصَرُّوا على استحلالِها قُتِلوا[(١)].

وذلك أن الآيةَ نزلَتْ في الذينَ شرِبُوها قبلَ تحريمِها، وماتوا في وَقْعةِ أُحُدٍ، ثم علِمَ قدامةُ وأصحابُه أنهم قد أخطَؤوا، وأَيِسوا من التوبةِ؛ حتى كتَب إليهم عمرُ: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ١-٣]، ما أدري: أيُّ ذنبِك أعظمُ: استحلالُكَ المحرَّمَ أولًا، أم يأسُكَ من التوبةِ ثانيًا؟!

والذي اتَّفقَ عليه الصحابةُ مُتَّفَقٌ عليه بينَ الأئمَّةِ، لا يُنازِعونَ في ذلك.

ومن جحَد وجوبَ بعضِ الواجباتِ الظاهرةِ المتواترةِ؛ كالصَّلاةِ، أو جحَد تحريمَ بعض المحرماتِ الظاهرةِ المتواترةِ؛ كالفواحشِ والظلمِ والخمرِ والربا والزنى، أو جحَدَ حِلَّ بعضِ المباحاتِ الظاهرةِ المتواترةِ؛ كالخبزِ واللحمِ والنكاحِ: فهو كافرٌ مرتدٌّ، يُسْتتابُ، فإن تاب وإلا قُتِل، ومن أضْمَرَه فهو منافقٌ، لا يُسْتتابُ عندَ أكثرِ العلماءِ.

ومِن هؤلاءِ من يستحِلُّ بعضَ الفواحشِ؛ كمؤاخاةِ النساءِ الأجانبِ،

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

والخَلْوةِ بهن، والمباشرةِ لهن؛ زعمًا منه أنه يحصُلُ لهن البركةُ بما يفعَلُه معهنَّ، وإن كان محرمًا في الشريعةِ.

وكذلك من يستحلُّ ذلك من المُرْدانِ، ويزعمُ أن التمتعَ بالنظرِ إليهم ومباشرتِهم هو طريقٌ لبعضِ السالكينَ؛ حتى يترَقَّى من محبةِ المخلوقِ إلى محبةِ الخالقِ، ويأمرونَ بمقدماتِ الفاحشةِ الكبرى، وقد يستحِلُّونَ الفاحشةَ الكبرى، كما يستحِلُّها مَن يقولُ: إن اللِّواطَ مباحٌ بمِلْكِ اليمينِ.

فهؤلاءِ كلُّهم كفارٌ باتِّفاقِ أئمَّةِ المسلمِينَ؛ لكنْ مِن الناس من يكونُ جاهلًا ببعضِ ذلك، فلا يُحكَمُ بكفرِه حتى تقومَ عليه الحجةُ؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، كما لو أسلَمَ رجلٌ ولم يعلَمْ أن الصَّلاةَ واجبةٌ؛ يُعلَّم ذلك قبل الحكم، فإن أصرَّ كفر، بل قد اختلف العلماء فيمن أسلم ولم يعلم أن الصلاة واجبة ثم عَلِم؛ هل يجبُ عليه قضاءُ ما ترَكَه حالَ جَهْلِه؟ على قولَينِ في مذهَبِ أحمدَ وغيرِه:

أحدُهما: لا يجبُ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ.

والثاني: يجبُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، المشهورُ عند أصحابِه.

بل النِّزاعُ في كلِّ مَن ترَكَ واجبًا قبلَ بلوغِ الحجةِ؛ مثلُ: مَن ترَكَ الصَّلاةَ عندَ عدمِ الماءِ زَعْمًا منه أنها لا تصِحُّ معَ التيَمُّمِ، أو أكَلَ حتى تبيَّنَ له الخيطُ الأبيضُ من الأسودِ، كما جرى للصحابةِ(١)، أو مسَّ

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ذكَرَه، أو أكَلَ لحمَ إبلٍ ولم يتوضَّأْ، ثم يتبيَّنَ له وجوبُ ذلك، وأمثالُ هذه المسائلِ.

وأصلُ ذلك: أن الخطابَ هل يثبتُ في حقِّ المكلَّفِ قبلَ التمكنِ من سَماعِه؟ على ثلاثةِ أقوالٍ لأحمدَ وغيرِه؛ قيلَ: يثبُتُ. وقيلَ: لا. وقيلَ: يُفرَّقُ بين الخطابِ الناسخِ وبين المبتدئ كما في القبلة.

والصحيحُ: أنه لا يثبُتُ قبلَ التمكنِ، وأن القضاءَ لا يجبُ في الصور المذكورةِ، معَ اتفاقِهم على انتفاءِ الإثمِ.

وجاء في الحديثِ: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يعرفونَ فيه صلاةً، ولا زكاةً، ولا صومًا، ولا حجًّا، إلا الشيخَ الكبيرَ والعجوزَ الكبيرةَ يقولون: أدْرَكْنا آباءنا وهم يقولونَ: لا إلهَ إلا اللهُ، فقيلَ لحُذَيفةَ بنِ اليمانِ: ما تُغني عنهم «لا إلهَ إلا اللهُ» بلا صومٍ، ولا صلاةٍ، ولا زكاةٍ، ولا حجٍّ؟! فقال: «تُنجِّيهم من النارِ، تنجِّيهم من النار»[(١)].

وجميعُ الأنبياءِ قد أَتَوا بالأمرِ والنهيِ إلى حينِ موتِ العبدِ، فلا يصدر هذا القول ممن في قلبِه خضوعٌ وإقرارٌ بأن اللهَ إلهُ العالَمِ؛ لأن الإلهَ يُعبَدُ دائمًا.

وتَجَوْهُرُ النفسِ وصفاتِها وطهارتُها على الكمال عن الأكوان البشريةِ؛ ممتنعٌ في حقِّ البشرِ، ولهذا كان قول سلَفِ الأمةِ وأئمَّتِها أنَّ الأنبياءَ إنما هم مَعْصومونَ من الإقرارِ على الذنوبِ، وأن اللهَ سيدرِكُهم

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٨٤٦٠).

بالتوبةِ، وإن كانت حسناتُ الأبرارِ سيئاتِ المقرَّبينَ، وأن ما صدر منهم من ذلك إنما كان لكمالِ النهايةِ بالتوبةِ، لا لنَقْصِ البدايةِ بالذنبِ، وأما غيرُهم فلا تجبُ لهم العصمةُ، وإنما يَدَّعِي العصمةَ المطلقةَ لغيرِ الأنبياءِ؛ الجُهَّالُ من الرافضةِ وغاليةِ النُّسَّاكِ.

ومن هؤلاءِ من [يظن][(١)] استغناءه عن النوافلِ حينئذٍ، وهذا مفتونٌ منكوسٌ.

ولفظُ الشرعِ يُطلَقُ على ثلاث معانٍ: شرعٌ مُنزَّلٌ، وشرعٌ مُؤوَّلٌ، وشرعٌ مُبدَّلٌ.

فالمُنزَّلُ: الكتابُ والسُّنَّةُ، فهذا الذي يجبُ اتباعُه على كلِّ أحدٍ.

والمُؤوَّلُ: هو [موارد][(٢)] الاجتهادِ التي تنازع فيها الفقهاءُ، فاتباعُ أحدِ المجتهدينَ جائزٌ لمن اعتقدَ حجته هي القويةَ، أو لمن ساغ له تقليدُه.

والمُبدَّلُ: فمثلُ الأحاديثِ الموضوعةِ، والتأويلاتِ الفاسدةِ، والأقيسة الباطلةِ، والتقليدِ المحرَّمِ، فهذا يحرُمُ اتباعُه.

وهذا مِن مثارِ النِّزاعِ بين الناس، فإن كثيرًا يوجِبُ اتباعَ حاكمِه وإمامِه وشيخِه، والتزامَ حكمِ حاكمه ظاهرًا وباطنًا، ويرى أن الخروجَ عن ذلك خروجٌ عن الشريعةِ المحمديةِ، وهذا جهلٌ منه وظلمٌ؛ بل دعوى ذلك على الإطلاقِ كفرٌ ونفاقٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) زيادة من مجموع الفتاوى ١١/ ٤١٧ يقتضيها السياق.

(٢) في النسخ الخطية: رد. والمثبت موافق لما في مجموع الفتاوى.

فَصْلٌ

ليس للمرأةِ أن تُحِدَّ على غيرِ زوجِها فوقَ ثلاثٍ؛ لا على أبيها ولا أخيها، وهذا باتِّفاقِ الأئمَّةِ، فإن تعمَّدتْ ترْكَ بعضِ الثيابِ للميتِ غيرِ الزوجِ فهذا مَنْهيٌّ عنه، واللهُ أعلمُ.

والعمرُ يطولُ، والرزقُ يُبسَطُ بالتوبةِ والاستغفارِ والعملِ الصالحِ، كما أن الهلاكَ والإغراقَ استحقَّه قومُ نوحٍ بالكفرِ والتكذيبِ، وقد قال: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [هود: ٣]، وقال: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح: ٣-٤]، وقال ﷺ: «مَن أحَبَّ أن يُنسَأَ له في عمُرِه، فلْيَصِلْ رَحِمَه»[(١)].

واللهُ يعلمُ ما كان، وما يكونُ، وما لا يكونُ لو كان كيفَ كان يكونُ، واللهُ أعلمُ.

أما تغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ وغيرِهم بالأغشيةِ؛ فليس مشروعًا في الدينِ، ولا قربةً لربِّ العالمينَ، فلا يجبُ الوفاءُ به بلا نِزاعٍ بينَ الأئمَّةِ؛ بل يُنهَى عن ذلك.

وهل على ناذِرِه كفارةُ يمينٍ؟ على قولَينِ.

وكذلك نذر الزيتِ والحُصُرِ بمكانٍ لا يُصلِّي فيه المسلمونَ، ولا

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

يَنْتفعونَ به، ليس بطاعةٍ للهِ، ولا ينعقِدُ نَذْرُه.

لكنْ من العُلَماءِ مَن يوجِبُ عليه كفارةَ يمينٍ، أو صرفَ النَّذْرِ في طاعةٍ نظيرِ هذه، ومنهم مَن لا يوجبُ شيئًا؛ فيكونُ هذا مالًا ضائعًا لا مستحِقَّ له؛ فيُصرَفُ في مصالحِ المسلمِينَ حيث ينتفعونَ به، في مسجدٍ وغيرِه.

فَصْلٌ

فيما ذُكِرَ من نزولِ الملائكةِ إلى الأرضِ وأنهم يعبدونَ اللهَ فيها، ويموتونَ فيها: لا أصلَ لذلك.

وكذلك طيُّ السماءِ قبلَ الأرضِ بأربعينَ سنةً: باطلٌ، ولا أعلَمُ أحدًا من العُلَماءِ المعتبَرينَ ذكَر ذلك.

وأما الأحاديثُ المأثورةُ في المهديِّ: فمنها ما هو صحيحٌ، ومنها ما هو حسَنٌ، وقد صحَّحَ التِّرْمِذيُّ حديثًا من حديث ابنِ مسعودٍ وأمِّ سلَمةَ وغيرِهما، قالوا: «لو لم يبْقَ من الدنيا إلا يومٌ لطوَّلَ اللهُ ذلك اليومَ؛ حتى يبعَثَ فيه رجلًا من أهلِ بيتي، يواطِئُ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأُ الأرضَ قِسْطًا وعدلًا؛ كما مُلِئَتْ ظلمًا وجَوْرًا»(١).

---

(١) رواه أحمد (٣٥٧١)، وأبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذي: (وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، وأم سلمة، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح).

وأورد أبو داود في سننه في كتاب المهدي (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦)، من =

ورُوِي عن عليٍّ أنه قال: «المهديُّ من ولدِ الحسنِ»[(١)].

وما يُروى: «لا مهديَّ إلا عيسى»؛ حديثٌ ضعيفٌ رواه ابنُ ماجه[(٢)].

وقد ادُّعِيتْ هذه الصفة لعددٍ كثيرٍ، وكلُّ ذلك باطلٌ؛ مثلُ ادِّعاءِ الرافضةِ ذلك لمحمدِ بنِ الحسنِ الداخلِ في السردابِ، وهو مما يُعلَمُ بُطْلانُه عقلًا، ومثلُ ادِّعاءِ محمدٍ التُومَرتِ أنه المهديُّ الذي بشَّر به رسولُ اللهِ، وقد اتَّفقَ أهلُ الدينِ على أنه كاذبٌ.

وطوائفُ ادَّعَوا ذلك؛ منهم مَن قُتِل، ومنهم من عُزِّر وحُبِس، ومنهم من راج أمرُهُ على طائفةٍ من الضُّلَّالِ؛ حتى انكشفَ ما فعَلَه من المُحالِ، وباللهِ المستعانُ.

= حديث أم سلمة مرفوعًا: «المهدي من عترتي، من ولد فاطمة».

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولعل شيخ الإسلام ذكره بمعناه، فقد ذكر في منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٥٥، ما يتعلق بأمر المهدي وأنه من ولد الحسن، وساق ما رواه أبو داود (٤٢٩٠)، عن أبي إسحاق، قال: قال علي رضي الله عنه، ونظر إلى ابنه الحسن، فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلْق - ثم ذكر قصة - يملأ الأرض عدلًا».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٩)، ورواه الحاكم (٨٣٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٥٣٥: (خبر منكر).

فَصْلٌ

وأما الجَنازةُ التي فيها مُنكَرٌ؛ مثلُ: أن يُحمَلَ قُدَّامَها الخبزُ والغنمُ، ويُجعَلَ على النعشِ بُشخاناتٌ[١]؛ فهل يُمتنع مِن تَشْيِيعِها؟ على قولَين؛ هما روايتانِ عن أحمدَ، **والصحيحُ**: أنه يُشيِّعُها؛ لأنه حقٌّ للميتِ، فلا يسقُطُ بفعلِ غيرِه، ويُنكِرُ بحسَبِه، وإن كان ممن إذا امتنعَ ترَكوا المنكَرَ؛ امتنَعَ؛ بخلافِ الوليمةِ؛ فإن صاحبَ الحقِّ هو فعل المنكَرَ، فسقَط حقُّه لمعصيتِه؛ كالمتلبِّسِ بمعصيةٍ، لا يُسلَّمُ عليه[٢] حالَ تلبُّسِه بها، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ

الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ: أن اللهَ لا يُخلِّدُ في النارِ أحدًا من أهلِ الإيمانِ.

وخالفَ في ذلك قومٌ من أهلِ البِدَعِ كالخوارجِ والحَروريةِ

---

(١) قال ابن القيم في حادي الأرواح ص ٢٨١ في أثناء كلامه على نعيم الجنة: (وإن سألت عن أرائكها؛ فهي الأسرة عليها البشخانات؛ وهي الحجال مزررة بأزرار الذهب).
وفي شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٥٢: (البشخانات، بضم الباء، البشخانة هي الناموسية في عرف مصر).

(٢) في (الأصل): عليها. والمثبت من (ك) و(ز).

والمعتزلةِ، فقالوا: إن أهلَ الكبائرِ يُخلَّدونَ فيها، ومن دخَلَها لم يخرُجْ بشفاعةِ محمدٍ ولا غيرِه.

وعارَضَ هؤلاءِ قومٌ من المرجئةِ، زعموا أن الإيمانَ من الخلقِ جميعِهم واحدٌ، وأن إيمانَ الملائكةِ والأنبياءِ والصدِّيقينَ كإيمانِ أهلِ الكبائرِ.

وغُلاتُهم تزعمُ: أنه لا يدخُلُ النارَ أحدٌ، ويُحرِّفونَ الكَلِمَ عن مواضِعِه.

وكلُّ هؤلاءِ ضالونَ.

فالأولون نظَروا(١) إلى نصوصِ الوعيدِ، والثانيةُ نظَروا إلى نصوصِ الوعدِ.

وأما أهلُ السُّنةِ فآمنوا بكلِّ ما جاء من عندِ اللهِ، ولم يَضربوا بعضَ ذلك ببعضٍ، ونظروا في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فوجَدوا(٢) أن أهلَ الكبائرَ الذينَ أوعدوا بالعقابِ بيَّنَ أن عقابَهم يزولُ عنهم بأسبابٍ:

أحدُها: التوبةُ، فإن اللهَ يغفرُ الذنوبَ جميعًا.

الثاني: الحسناتُ الماحيةُ؛ كما قال: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨].

الثالثُ: مصائبُ الدنيا والبرزخِ.

---

(١) في (الأصل): نظر. والمثبت من (ك) و(ز).

(٢) في الأصل و (ك): وجدوا، والمثبت من (ز).

الرابعُ: الدعاءُ والشفاعةُ؛ مثلُ: الصدقةِ عليه بعدَ موتِه، والدعاءِ له، والاستغفارِ له.

الخامسُ: الأعمالُ الصالحةُ التي يُهْديها له غيرُه من عَتاقةٍ وصدقةٍ.

السادسُ: رحمةُ ربِّه.

فكلُّ حديثٍ فيه عن مؤمنٍ أنه يدخلُ النارَ، وأنه لا يدخلُ الجنةَ؛ فقد فسَّرَه الكتابُ والسُّنَّةُ: أنه عندَ انتفاءِ هذه الموانعِ.

وكذلك نصوصُ الوعدِ مشروطةٌ بعدمِ الأسبابِ المانعةِ:

فأعظَمُها: أن يموتَ كافرًا.

ومنها: أن تكثُرَ ذُنوبُه وظلمُه؛ فيُؤخَذُ من حسناتِه حتى تذهبَ.

ومنها: أن يُعقِبَ العملَ ما يُبطِلُه؛ كالمَنِّ والأذى، وتركِ صلاةِ العصرِ - قيلَ: تُحبِطُ عملَ ذلك اليومِ -، وكما قال: «مَن لم يدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به؛ فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يدعَ طعامَه وشرابَه»[1].

فالنفي هو الدخولُ المُطلَقُ، وهو دخولُ الجنةِ بلا عذابٍ، فمن أتى بالكبائرِ لم يستحِقَّ هذا الدخولَ المُطلَقَ الذي لا عذابَ قبلَه.

وهذا مثلُ قولِه: «مَن غشَّنَا فليس مِنَّا»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن الاسمَ المُطلَقَ للنبيِّ والذينَ آمنوا معَه؛ الإيمانُ الكاملُ المُطلَقُ الذي يستحِقُّونَ به الثوابَ، ويدفعُ عنهم به العقابَ، فمن غشَّهم؛ لم يكُنْ من هؤلاءِ؛ بل معَه أصلُ الإيمانِ الذي يفارقُ به الكفارَ، ويخرجُ به من النارِ.

وإذا جاء: «مَن ماتَ وهو يعلَمُ أنه لا إلهَ إلا اللهُ؛ دخلَ الجنةَ، وإن زنى، وإن سرق، وإن شرِب الخمرَ»(١)، ونحوُه؛ فهذا يُعطي أن صاحبَ الإيمانِ مستحِقٌّ للجنةِ، وأن الذنوبَ لا تمنَعُه ذلك؛ لكنْ قد يحصُلُ له قبلَ الدخولِ نوعٌ من العذابِ، إما في الدنيا، وإما في البَرْزخِ، وإما في العَرْصةِ، وإما في النارِ.

وكذلك نصوصُ الوعيدِ؛ كقولِه: «لا يدخُلُ الجنةَ قاطعُ رحِمٍ»(٢)، وكقولِه: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ، ولا ينظرُ إليهم: مَلِكٌ كذابٌ، وشيخٌ زانٍ، وعائلٌ مستكبِرٌ»(٣)، و: «لا يدخلُ الجنةَ مَن في قلبِه مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ»(٤)، و: «لا يدخُلُ النارَ مَن في قلبِه مِثْقالُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ»(٥)، و: «مَن شرِبَ الخمرَ في الدنيا لم يشرَبْها في الآخرةِ»(٦)، و: «مَن لبِسَ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٣٩٤٧)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحريرَ في الدنيا لم يلبَسْه في الآخرةِ»[١]، و: «المسبل والمَنَّانُ والمنفقُ سِلْعتَه بالحلِفِ الكاذبِ لا يُكلِّمُهم اللهُ، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ»[٢]، وثلاثةٌ أُخَرُ: «رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ يمنَعُه ابن السبيلِ، فيقولُ: اليومَ أمنَعُكَ فَضْلي كما مَنَعتَ فَضْلَ ما لم تعملْ يداكَ، ورجلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلا للدنيا، ورجلٌ حلفُ على سِلْعةٍ بعدَ العصرِ كاذبًا: لقد أعطى أكثرَ مما أُعطِي»[٣]، و: «لا يدخُلُ الجنةَ بخيلٌ، ولا مَنَّانٌ، ولا سيئُ المَلَكَةِ[٤]»[٥]، فإن البخلَ مِن الكبائرِ، وهو منعُ الواجباتِ؛ من الزكاةِ، وصِلةِ الرحمِ، وقِرَى الضيفِ، وتركِ الإعطاءِ في النوائبِ، وتركِ النفقات الواجبة وقضاء الديون، وترك الإنفاق في سبيلِ اللهِ، وعقوقُ الوالدينِ، وشهادةُ الزورِ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وقذفُ المُحصَناتِ، والتولِّي يومَ الزَّحْفِ، والسحرُ، وأكلُ الربا من الكبائرِ، بل كلُّ ذنبٍ فيه حدٌّ للهِ في الدنيا، أو في الآخرةِ؛ مثلُ: غضبِ اللهِ، ولعنتِه، والنارِ.

وهذا بابٌ يطولُ وصفُه؛ لكن قد ذكَرْنا الأصلَ الجامعَ في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (الأصل): المملكة. والمثبت من (ك) و (ع) و(ز)، وهو الموافق لما في المسند.

وسيئ المَلَكَة: الذي يسيء صحبة المماليك. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٥٨.

(٥) رواه أحمد (١٣)، والترمذي (١٩٦٣)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومَن تاب من ذنبٍ فيما بينَه وبينَ اللهِ؛ فإن اللهَ يتوبُ عليه، وإن كان مِن مظالمِ العبادِ مثلُ ظلمِ أبَوَيْه؛ فعليه أن يفعلَ معهم الحسناتِ بقَدْرِ ما فعَل من السيئاتِ؛ حتى يقومَ هذا بهذا.

فَصْلٌ

قد ثبَتَ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ أمرُ الثقلينِ؛ الجنِّ، والإنسِ، وثبَتَ أن محمدًا ﷺ رسولٌ إليهما.

واتفقوا على ثوابِ الإنسِ على الطاعةِ، واختلفوا في الجنِّ؛ هل يُثابُونَ، أو لا ثوابَ لهم إلا النجاةُ من العذابِ؟ على قولَينِ:

والأول: قولُ جمهور المالكيةِ والشافعيةِ والحنبلية وأبي يوسفَ ومحمدٍ، وغيرِهم.

والثاني: مأثورٌ عن طائفةٍ، منهم أبو حنيفةَ.

وقد اختُلِف: هل من شرطِ الوجوبِ العقابُ على الترك؟ على قولَينِ.

وأما الثوابُ على الفعلِ: فواجبٌ بالسمعِ.

ومَن لا تكليفَ عليه: هل يُبعَثُ يومَ القيامةِ؟ فالإنسُ والجنُّ يُبعَثونَ جميعًا بالاتفاقِ، ولم يختلفوا - فيما علمتُ - إلا فيمن لم تُنفَخْ فيه الرُّوحُ، واختار القاضي: بَعْثَه، وذكَرَه عن أحمدَ.

وأما البهائمُ فهي مبعوثةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، قال اللهُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝﴾ [التكوير: ٥]، والحديثُ في قولِ الكافرِ: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبإ: ٤٠]، لما يرى(١)، معروفٌ، وما أعلمُ فيه خلافًا.

ولكن اختلَفَ بنو آدمَ في معادِ الآدميِّينَ على أربعةِ أقوالٍ:

أحدُها: قولُ المسلمِينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وجماهيرِ اليهودِ والنصارى والمجوسِ: أن المعادَ للرُّوحِ والبدنِ، ويُنكِرونَ معادَ رُوحٍ قائمةٍ بنفْسِها.

الثاني: أن المعادَ للبدنِ دونَ الروحِ(٢).

والثالثُ: ضدُّ هذا، وهو قولُ الفلاسفةِ ومَن ينصَر مذهَبَهم من متكلِّمي أهلِ القِبْلةِ ومُتصوِّفيهم: أن المعادَ للرُّوحِ دونَ البدنِ.

الرابع: أنه لا معادَ لا لبدنٍ ولا لروحٍ، وهو قولُ أكثر مشركي العربِ، والطبائعِيِّينَ، والمُنجِّمينَ، وبعضِ الإلهيِّينَ من المتفلسفةِ.

---

(١) كتب في هامش الأصل: (لعله: من جعل البهائم ترابًا)، وهي مثبتة في (ك) في أصل الكتاب.
والحديث رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا، ورواه أيضًا (٢٤/ ٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفًا.

(٢) سقط من الأصل قوله: (الثاني: أن المعادَ للبدنِ دونَ الروحِ)، وأُثبتت في (ك) و(ز)، وكُتب في هامش الأصل: (لعله: الثاني: معاد البدن). وفي الصفدية ٢/ ٢٦٧: (والثاني: القول بمعاد البدن فقط، وهذا قول كثير من أهل الكلام من الجهمية والقدرية ومن وافقهم من الأشعرية).

فعلى هذينِ القولَين؛ يُنكر حَشْرُ البهائمِ، وعلى القولَينِ الأولينِ؛ يُقبَلُ الخلافُ.

فَصْلٌ

ومَن لا تكليفَ عليه ممن رُفِعَ عنه القلمُ؛ هل يُعذَّبُ في الآخرةِ؟

وهنا مسألةُ أطفالِ المشركينَ، فمَن قال من أصحابِنا وغيرِهم: إنهم يُعذَّبونَ تَبَعًا لآبائِهم؛ قال بتعذيب غيرِ المكلَّفِ تَبَعًا.

ومَن قال: يدخلونَ الجنةَ، من أصحابنا وغيرِهم؛ قال: يُنعِّمُهم.

والصوابُ: أنهم لا يُعذَّبونَ جميعُهم؛ ولا ينعمون جميعهم، بل فريقٌ في الجنةِ وفريقٌ في السعيرِ، وهذا مُقتضَى نصوصِ أحمدَ؛ فإن أكثرَ نصوصِه الوقفُ، لا يُحكَمُ بجنةٍ ولا بنارٍ، فدلَّ على جوازِ الأمرينِ عندَه في حقِّ المُعيَّن.

وأما تجويز الأمرين في حقِّ مجموعِهم؛ فلا يلزمُهم، وهذا قولُ الأشعريِّ وغيرِه، وبهذا أجابَ رسولُ اللهِ في قولِه: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملِينَ»[(١)]، فبيَّنَ أن الأمرَ راجعٌ إلى علمِ اللهِ فيما كانوا يعملونَ لو بَلَغوا.

ويجوزُ قتلُ الصبيِّ إذا قاتلَ أو صال؛ كالمجنونِ، والبهيمةِ[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل مكتوب على أولها وآخرها (م)، والعبارة مقحمة.

وفي حديثِ عائشةَ: «عُصفورٌ من عصافيرِ الجنةِ»، فقال: «أوَغيرَ ذلك يا عائشةُ، إن اللهَ خلَقَ للجنةِ أهلًا وهم في أصلاب[١] آبائِهم، وخلَق للنارِ أهلًا وهم في أصلابِ آبائِهم»[٢].

وثبَتَ أن الغلامَ الذي قتَلَه الخَضِرُ طُبعَ كافرًا، وقتَلَه قبلَ الاحتلامِ، وكان أبواه مؤمنَين[٣].

ولهذا قال أصحابُنا: لا يُشهَدُ لأحدٍ بعينِه من أطفالِ المؤمنينَ أنه في الجنةِ؛ ولكن يُطلَقُ القولُ: إن أطفالَ المؤمنينَ في الجنةِ.

وقد رُوِي أحاديثُ حسانٌ: أن اللهَ تعالى يمتحنُ مَن لم يُكلَّفْ في الدنيا مِن الصِّبْيانِ والمجانينِ، ومَن مات في الفترةِ، يوم القيامة؛ فمَن أطاعَ دخل الجنةَ، ومن عصى دخل النارَ[٤].

فهذا التفصيلُ هو الصوابُ.

وأما البهائمُ؛ فعامةُ المسلمِينَ أنه لا عقابَ عليهم إلا ما يُحكَى عن التناسخيةِ.

---

(١) في (الأصل): بطون. والمثبت من (ك)، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦١)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (١٦٣٠١)، من حديث الأسود بن سريع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه (١/ ٣٣٢).

فَصْلٌ[(١)]

الدنيا دارُ تكليفٍ بلا خلافٍ، وكذلك البَرْزخُ وعَرْصةُ القيامةِ، وإنما ينقطعُ التكليفُ بدخولِ دارِ الجزاءِ، وهي الجنةُ أو النارُ؛ كما صرَّحَ بذلك أصحابُنا وغيرُهم.

والامتحانُ في البَرْزخِ لمن لم يكُنْ مكلَّفًا؛ فيهم[(٢)] قولانِ لأصحابِنا[(٣)] وغيرِهم، وعلى هذا؛ لا خلافَ في امتحانِهم في العَرْصةِ.

وغيرُ المكلَّفِ قد يُرحَمُ؛ فإن أطفالَ المؤمنينَ معَ آبائِهم في الجنةِ.

فَصْلٌ

والتكليفُ بالأمرِ والنهيِ ثابتٌ بالشرعِ والاتفاقِ، وفي ثبوتِه بالعقلِ اختلافٌ بينَ العلماءِ من أصحابِنا وغيرِهم.

والثوابُ والعقابُ معلومٌ بالسمعِ؛ وهو قولُ كثيرٍ من أصحابِنا والأشعريةِ وغيرِهم، وذهَب طوائفُ إلى أنه يُعلَمُ بالعقلِ.

والصوابُ: أن معرفتَه بالسمعِ واجبةٌ، وأما بالعقلِ فقد يُعرَفُ وقد لا يُعرَفُ، وليست معرفتُه بالعقلِ ممتنعةً، ولا هي واجبةٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى لهذا الفصل والذي بعده في: جامع المسائل - المجموعة الثالثة، ص٢٣٨.

(٢) في الأصل: ففيهم. والمثبت من (ك).

(٣) في الأصل: ولأصحابنا. والمثبت من (ك) و(ز).

فَصْلٌ

وأما الشهادةُ لرجلٍ بعينِه بأنه من أهلِ النارِ أو الجنةِ؛ فليس لأحدٍ ذلك إلا بما يوجبُ؛ كالعشرةِ الذينَ أخبر عنهم الصادقُ.

ومنهم من جوَّزَ ذلك لمن استفاضَ في الأمةِ الثناءُ عليه؛ كعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأمثالِه[(١)].

وقد كان بعضُ السَّلَفِ يمنعُ أن يُشهدَ بالجنةِ لغيرِ الرسولِ؛ حتى ناظَرَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ أحمدَ في هذه المسألةَ، وقال: (أقولُ: إنهم في الجنةِ، ولا أشهدُ)، فقال أحمدُ: (متى قلتَ: إنهم في الجنةِ؛ فقد شهِدتَّ أنهم في الجنةِ)[(٢)].

وإنما توقَّفَ الناسُ في القطعِ؛ لخَوْفِ الخاتمةِ، ومعَ هذا فنرجو للمُحسِنِ، ونخافُ على المسيءِ.

ومَن ظهَر منه أفعالٌ يُحِبُّها اللهُ ورسولُه؛ وجَبَ أن نُعاملَه بموجَبِ ذلك من الموالاةِ والمحبةِ والإكرامِ، ومَن ظهَرَ منه خلافُ ذلك؛ عُومِلَ بمقتضاه.

(١) قال في مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥: (أما من شاع له لسان صدق في الأمة، بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه؛ فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة، والأشبه أن يشهد له بذلك).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (٢/ ٣٦٢)، وما بعدها.

فَصْلٌ

في قولِه في الحديثِ الصحيحِ الذي قال في آخرِه: «قد غفرتُ لعبدِي؛ فليَعمل ما شاء»[(١)]؛ هذا الحديثُ لم يجعَلْه النبيُّ ﷺ عامًّا في كلِّ من أذنب وتاب، وإنما ذكَرَه حكايةَ حالٍ عن عبدٍ كان منه ذلك، فأفادَ أن العبدَ قد يعمَلُ من الحسناتِ العظيمةِ ما يُوجِبُ غُفْرانَ ما تأخَّرَ من ذنوبِه، وإن غُفِر بأسبابٍ.

وهذا مثلُ حديثِ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتعةَ الذي قال فيه: «وما يُدريكَ أن اللهَ اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعمَلوا ما شِئتُم، فقد غفرتُ لكم»[(٢)]، وكما جاء غلامُ حاطِبٍ يشكوه، فقال: واللهِ يا رسولَ اللهِ، ليدخُلَنَّ حاطبٌ النارَ! فقال: «كذبْتَ، إنه قد شهِدَ بدرًا والحُدَيْبِيَةَ»[(٣)]. وقال: «لا يدخل النارَ أحدٌ بايع تحت الشجرة»[(٤)].

ففي هذه الأحاديثِ بيانُ أن مِن المؤمنين مَن يعملُ من الحسناتِ ما يُغفَرُ له بها ما تأخَّرَ من ذنوبه، وإن غُفِر بأسبابِها، ويدُلُّ على أنه يموتُ مؤمنًا، ويكونُ من أهلِ الجنةِ، وإذا وقَع منه ذنبٌ فقد يتوبُ؛ كما تاب على بعضِ البَدْريِّينَ؛ كقُدامةَ بنِ عبدِ اللهِ؛ لما شرِبَ الخمرَ متأوِّلًا،

(١) رواه مسلم (٢٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٢٤٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٢٤٩٦) بنحوه، من حديث أم مبشر رضي الله عنها.

فاستتابَه عمرُ والصحابة، وجلدوه، وتطهَّرَ بالحدِّ والتوبةِ، وإن كان ممن قيلَ له: «اعمَلوا ما شئتُم»[(١)].

ومغفرةُ اللهِ لعبدِه لا تنافي أن تكونَ المغفرةُ بأسبابِها، ولا تمنعُ أن تصدر منه توبةٌ؛ إذ مغفرةُ اللهِ لعبدِه مقتضاها: أنه لا يُعذِّبُه بعدَ الموتِ، وهو سُبْحانَه يعلمُ الأشياءَ على ما هي عليه، فإذا علِمَ من العبدِ أنه سيتوبُ، أو يعملُ حسناتٍ ماحيةً؛ غفَرَ له في نفسِ الأمرِ؛ إذ لا فرقَ بينَ أن يحكمَ بالمغفرةِ، أو بدخولِه الجنةِ.

ومعلومٌ أنَّ من بَشَّره بالجنةِ فإنما هو لعِلْمِه بما يموتُ عليه، ولا يُمنَعُ أن يعملَ سببَها.

وعلمُ اللهِ بالأشياءِ وإخبارُه بها لا ينافي ما علَّقَها عليه من الأسبابِ؛ كما أخبَرَ: «أن ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِب مقعدُه من الجنةِ أو النارِ»، ومعَ ذلك فقال: «اعمَلوا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له»[(٢)]، وكمَن أُخبِرَ أنه ينتصرُ على عدُوِّه؛ لا يَمنَعُ أن يعملَ أسبابَه، أو أنه يكونُ له ولدٌ؛ لا يُمنَعُ أن يتزوجَ أو يتَسرَّى، وكذا من أُخبِرَ بالمغفرةِ والجنةِ؛ لا يَمنَعُ أن يريد الآخرةَ، ويسعى لها سَعْيَها.

ومن ذلك الدعاءُ المذكورُ في آخِرِ البقرةِ، فقد ثبَتَ أنه تعالى قال: «قد فعلتُ»[(٣)]، ومعَ ذلك فمِن المشروعِ لنا أن ندعوَه.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنه قولُه: «سَلوا اللهَ لي الوسيلةَ»[(١)]، فحصولُ الموعودِ لا ينافي السببَ المشروعَ.

وأبلغُ من ذلك قولُه لنبيِّه سنةَ ستٍّ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفَتْح: ٢]، ومعَ هذا فما زال يستغفرُ في بقيةِ عُمُرِه.

وقال له في آخر سورةِ النصرِ[(٢)]: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النّصر: ٣]، وكان يتأوَّلُ ذلك في ركوعِه وسجودِه؛ أي: يمتثلُ ما أمَرَه ربُّه[(٣)].

فإذا كان هذا سيدَ المرسلينَ، كيفَ لا يستغفرُ غيرُه ويتوبُ وإن قيلَ له ذلك؟!.

ولهذا سُبْحانَه ما زال يخاطِبُ أهلَ بدرٍ وبيعةِ الرِّضوانِ بالأمرِ والنهيِ، والوعدِ والوعيدِ، ويذكرُ أنه يتوب عليهم؛ كما قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية [التّوبة: ١١٧]، وقد نزلَتْ بعدَ عام الحديبيةِ بثلاثِ سنينَ، وقد كان من شأنِ مِسطَحٍ ما كان، وهو من أهلِ بدرٍ، وتوعَّدَه اللهُ في قولِه: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ﴾ [النُّور: ١١]، وقولِه: ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥]، وقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٢٣] إلى قولِه: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النُّور: ٢٣]

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) قوله: (النصر) سقطت من الأصل. ومثبتة في (ك) و (ع) و(ز).
(٣) رواه مسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الآية، وقد رُوِي أن النبيَّ جلَدَهم(١).

فقد وقع هذا البدريُّ المغفورُ له بهذا الإفكِ العظيمِ؛ لكنْ تاب منه بلا رَيْبٍ، فتبيَّنَ أن قولَه: «فقد غفرْتُ لكم» لا يمنعُ أن يعملوا بعدَ ذلك ذنوبًا، ويتوبونَ؛ بل لئلا(٢) يتكلوا على الأخبارِ فقط؛ بل لا بدَّ من فعلِ السببِ من التوبةِ، أو الحسناتِ الماحية مع المتقدمةِ، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ؛ كالمصائبِ في الدنيا، أو في البَرْزخِ، أو في القيامةِ، أو يرحَمُه.

وهذه الأسبابُ يشتركُ فيها من علِمَ أنه غُفِر له ومَن لم يعلَمْ؛ لكن الذي علم قد علِمَ أن اللهَ يغفرُ له، ويُدخِلُه الجنةَ، وأما الجاهلُ بحالِه؛ فلا يدري حالَه عندَ اللهِ، فعِلْمُه بأن اللهَ يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به، وإيمانُه العظيمُ الذي في قلبِه بذلك؛ أفادَه أنه صار عندَ اللهِ ممن يُغفَرُ له لا محالةَ، ولا بدَّ له من الأسبابِ، فإنه لا بدَّ أن يدومَ على الإيمانِ، ودوامُه على الإيمانِ من أعظمِ الحسناتِ الماحيةِ، ولا بدَّ أن يصلِّيَ ويتوبَ ويستغفرَ ونحوُ ذلك من موجِباتِ الرحمةِ وعزائمِ المغفرةِ.

ومن كرَّر التوبةَ مراتٍ، واسترسلَ في الذنوبِ، وتعلَّقَ بهذا الحديثِ(٣)؛ كان مخدوعًا مغرورًا من وجهَينِ:

---

(١) رواه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني - القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم».

(٢) قوله: (لئلا) سقطت من الأصل. والمثبت من (ك) و(ز).

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أول الفصل: «قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء».

أحدُهما: ظنُّه أن هذا الحديثَ عامٌّ في حقِّ كلِّ تائبٍ، وإنما هو حكايةٌ، فيدلُّ على أن في عباد الله مَن هو كذلك.

الثاني: أن هذا لا يقتضي أن يُغفَرَ له بدونِ أسبابِ المغفرةِ؛ كما قدَّمْناه، ومَن كرَّر هذه التوبةَ المذكورةَ لا يُجزَمُ له أنه قد دخل في معنى هذا الحديثِ، وأنه يعملُ بعدَ ذلك ما شاءَ، ولكن يُرجَى له أنه قد يكونُ من أهلِ هذا الوعدِ، ولا يُجزَمُ لمعيَّنٍ بهذا الحكمِ، كما لا يُجزَمُ في حقِّ معيَّنٍ بسائرِ نصوصِ الوعدِ والوعيدِ، فإن هذا كقولِه: من فعَل كذا دخَل الجنةَ، ومَن فعَل كذا دخل النارَ؛ لا يُجزَمُ لمعيَّنٍ؛ لكن نرجَو للمُحسِنِ، ونَخافُ على المسيءِ.

ومن هذا البابِ؛ حديثُ البطاقةِ التي جِيء بالرجلِ وأُخرِج له تسعةٌ وتسعون سجلًا، كلُّ سجلٍّ مدَّ البصرِ، وأُخرِج له بطاقةٌ قَدْرُ الكفِّ فيها التوحيدُ، فرجَحتْ على تلك السِّجِلاتِ[(١)].

وليس كلُّ من تكلَّمَ بالشهادتينِ كان بهذه المنزلة؛ لأن هذا العبدَ قد كان في قلبِه من التوحيدِ واليقينِ والإخلاصِ ما أوجَبَ أن عُظِّمَ قدرُه حتى صارَ راجحًا على هذه السيئاتِ، ومن أجلِ ذلك صارَ المُدُّ من الصحابةِ أفضلَ من جبلِ أُحُدٍ من غيرِهم ذهبًا.

ومن ذلك: حديثُ البَغِيِّ التي سقَتْ كلبًا، فغُفِر لها[(٢)]، فلا يُقالُ في

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم (١٩٣٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كلِّ بَغِيٍّ سقَتْ كلبًا: غُفِر لها؛ لأن هذه البغيَّ قد حصَلَ لها من الصدقِ والإخلاصِ والرحمةِ بخَلْقِ اللهِ ما عادلَ إثمَ البِغاء، والمغفرةُ تحصُلُ بما يحصُلُ في القلبِ من الإيمانِ الذي يعلمُ اللهُ به مقدارَه وصفتَه، وهذا يفتحُ بابَ العملِ، فيجتهدُ العبدُ أن يأتيَ بهذه الأعمالِ وأمثالِها من موجِباتِ الرحمةِ وعزائمِ المغفرةِ، ويكونُ معَ ذلك بينَ الخوفِ والرجاءِ، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

ولهذا استثنى ابنُ مسعودٍ وغيرُه في الإيمانِ(١)، وقولُ أحدهم: (أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ)، فإن الإيمانَ المُطلَقَ الكاملَ يقتضي أداءَ الواجبِ، وأحدُهم لا يعلَمُ أنه أدى الواجبَ كما أُمِر، فلهذا استَثْنَوا فيه، واستَثْنَوا في الصَّلاةِ وغيرِها؛ لأنه لا يُجزَمُ بأنه أتى بها على وجهِها، فيأتي بما أتى من الخيرِ وقلبُه وجِلٌ.

وإن كان للاستثناءِ وجهٌ آخَرُ؛ وهو خوفُ الخاتمةِ، وأن المؤمنَ المُطلَقَ في عِلمِ اللهِ: أنه يموتُ على ذلك.

ووجهٌ ثالثٌ: وهو التبَرُّكُ بتعليقِه بمشيئةِ اللهِ.

ومثلُ هذا الحديثِ يُوجِبُ فائدتينِ عظيمتينِ:

إحداهما: أن يعملَ الإنسانُ مثلَ هذا العملِ مجتهدًا في تقوى اللهِ؛ حتى يُثيبَه بمثلِ هذا الجزاءِ.

الثاني: أنه إذا رأى غيرَه من المؤمنينَ له من الذنوبِ ما يمكنُ أن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣٣٥)، والخلال في السنة (١١٢٩).

يكونَ له معَها مثلُ هذه الحسنةِ التي يكونُ صاحِبُها مغفورًا له؛ لم يشهَدْ له بالنارِ، ولم نعامِلْه بما يُعاملُ به أهلَ الكبائرِ؛ بل نرجو أن يرحمه الله؛ بل ويكونُ من أولياءِ اللهِ، فإن مَن كان مؤمنًا تقِيًّا كان للهِ وليًّا، فلا يُحكَمُ على أحدٍ من أهل القِبْلةِ معينٍ أنه من أهلِ النارِ؛ إلا أن يكونَ معَه علمٌ بيقينٍ، كالذي شهِدَ له النبيُّ ﷺ أنه من أهلِ النارِ؛ فقتل نفْسَه بالمِشْقَصِ[(١)]، وابنِ أُبَيٍّ، وإبليسَ، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ

في الصحيحِ أنه قال: «من أحَبَّ أن يُبسَطَ له في رزقِه، ويُنسَأَ له في عمُرِه؛ فلْيَصِلْ رحِمَه»[(٢)]؛ وقد تأوَّلَ بعضُهم: أنه يُبارَكُ له في عمرِه؛ حتى قد يعملُ فيه من الخيرِ في العمرِ القصيرِ ما يعمَلُه غيره بالعمرِ الكثير.

والصحيحُ: أنه يزيدُ وينقُصُ بما في أيدي الملائكةِ من الصُّحُفِ؛ كما تقدَّمَ[(٣)].

وليس لأحدٍ اطلاعٌ على اللَّوحِ سوى اللهِ، وما يُوجَدُ في كلامِ بعضِ الشيوخِ والمتكلمينَ من الاطلاعِ عليه؛ فهو مبنيٌّ على ما تلقوه: أن اللوحَ هو العقلُ الفعالُ، وأن نفوسَ البشرِ تتصِلُ به، كما يذكرُ مثلَ ذلك

(١) رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) ينظر ص (٣٣٣) عند قوله: (وأما الصُّحُفُ التي بيد الملائكةِ).

صاحبُ رسائلِ إخوانِ الصفا، وقد يُوجَدُ في كلامِ أبي حامدٍ في مثلِ «جواهرِ القرآنِ» و«الإحياءِ»، ويظُنُّ مَن لا يعرفُ حقيقةَ دينِ الإسلامِ أن هذا من كلامِ أولياءِ اللهِ المُكاشَفِينَ، ولا يعلمُ الجاهلُ أن ما يقوله هؤلاء المتفلسفة في العقلِ الفعالِ، وأن العالمَ السُّفْليَّ يفيضُ عنه، وأنه في الحقيقةِ ربُّه ومدبِّرُه، وكذلك ما يقولونَه في العقولِ العشرةِ، من كونِ كلِّ عقلٍ يفيضُ عنه ما تحتَه؛ هو كفرٌ باتِّفاقِ المسلمِينَ واليهودِ والنصارى.

وهؤلاءِ يأخذونَ لبَّ الصابئةِ، ويكسونَه لحى الإسلامِ، هم من جنسِ الملاحدةِ المنافقينَ، يُلبِّسونَ على المسلمِينَ، وإن كان منهم مَن قد تاب، أو تلبَّسَ عليه معَ أن أصلَ الإيمانِ معَه، وأخطأ في بعضِ ذلك خطأً يغفِرُه اللهُ له.

ويزعمونَ أنه لم يسجُدْ لآدمَ شيءٌ من الملائكةِ، وأن الشياطينَ امتنعوا عن السجودِ له؛ لأنهم يُفسِّرونَ الملائكةَ والشياطينَ بقوى النفسِ؛ قوى الخيرِ والشرِ، ويجعلونَ كلامَ اللهِ؛ ما يفيضُ عليه من نفوسِ الأنبياءِ وغيرِهم، وملائكة الله؛ ما يكونُ في نُفوسِهم من الأشكالِ النورانيةِ.

والمقصودُ: أنه يُوجَدُ في عبارة هؤلاءِ إطلاقُ اللَّوحِ والقلمِ والملائكةِ ونحوِ ذلك من عباراتِ المسلمِينَ؛ والمرادُ بها ما ليس من دينِ المسلمِينَ.

فَصْلٌ

أما الدعاءُ بطولِ العمرِ فقد كرِهَه الأئمَّةُ، وكان أحمدُ إذا دعا له أحدٌ بطولِ العمرِ يكرَهُ ذلك، ويقول: (هذا أمرٌ قد فُرِغ منه)، وحديثُ أمِّ حبيبةَ لما طلبتْ الإمتاع بزوجِها، وأبيها، وأخيها، فقال النبيُّ ﷺ: «سألتِ اللهَ لآجالٍ مضروبةٍ، وآثارٍ مبلوغةٍ، وأرزاقٍ مقسومةٍ»[(١)]، ففيه أن العمرَ لا يطولُ بهذا السببِ الذي هو الدعاءُ فقط.

وقد تنازَعَ الناسُ في الدعاءِ مطلقًا:

فقالتْ طائفةٌ: لا فائدةَ فيه؛ وهم المتفلسفةُ، والمتصوفةُ، وتبِعَهم طائفةٌ من المؤمنينَ بالشرائع، قالوا: إنه عبادةٌ محضةٌ.

وقال آخَرونَ: بل هو أمارةٌ وعلامةٌ على حصولِ المطلوبِ.

وكلُّ هذا باطلٌ؛ **بل الحقُّ**: أنه من أعظمِ الأسبابِ التي جعلَها الله سببًا.

والصوابُ: أن اللهَ جعل في الأجسامِ قُوًى التي هي الطبائعُ، فإن مِن أهلِ الإثباتِ مَن أنكَرها، وقال: إن اللهَ جعَل الآثارَ عندَها لا بها، فيخلُقُ الشِّبعَ عندَ الأكلِ لا به، وهذا خلافُ الكتابِ والسُّنَّةِ، فإنه تعالى قال: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وفي

(١) رواه مسلم (٢٦٦٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

القرآنِ كثيرٌ، فهو سُبْحانَه وإن كان جعَل في الأجسامِ قُوًى مهيئةً؛ فذلك من جملةِ الأسبابِ التي خلَقَها، والسببُ لا يستقلُّ بالحكمِ ولا يُوجِبُه؛ بل يتخلَّفُ الحكمُ عنه لمانعٍ؛ فإذا كان متوقفًا على وجودِ أسبابٍ أُخَرَ وانتفاءِ موانعَ؛ فليسَ في الوجودِ ما يستقلُّ بالتأثيرِ إلا اللهُ وحده الذي هو خالقُ كلِّ شيءٍ، وما شاء كانَ، وما لم يشَأْ لم يكُنْ، فقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذّاريَات: ٤٩]، فتعلمونَ أن خالقَ الأزواجِ واحدٌ.

وقد بسَطْنا الكلامَ في فساد ما قالَه المتفلسفونَ في أن الواحدَ لا يصدُرُ عنه إلا واحد، وما ذكَروه من الترتيبِ الذي وضَعوه لخيالاتِهم الفاسدةِ.

فَصْلٌ[1]

لا نعلمُ في القيامِ للمصحفِ شيئًا مأثورًا عن السَّلَفِ.

وقد سُئِلَ أحمدُ عن تَقْبيلِه؟ فقال: (ما سمعتُ فيه شيئًا، ولكن رُوِي عن عكرمةَ بنِ أبي جهلٍ أنه كان يفتحُ المُصحَفَ، ويضعُ وجهَه عليه، ويقولُ: كلامُ ربي! كلامُ ربي!)[2].

والسَّلَفُ وإن لم يكُنْ من عادتِهم القيامُ له؛ فلم يكن من عادتهم

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل: في الفتاوى الكبرى ١/ ٤٩.
(٢) أثر عكرمة أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١١٠).

قيام بعضِهم لبعضٍ إلا لمثلِ القادمِ من غَيْبةٍ ونحوِ ذلك، ولم يكُنْ أحدٌ أحبَّ إليهم من رسولِ اللهِ، ولم يكن يقومونَ له لما يرونَ في وجهِه من كراهة ذلكَ(١)، والأفضلُ للناسِ اتباعُ السَّلَفِ في كلِّ شيءٍ.

فأما إذا اعتادوا القيامَ لبعضِهم البعض؛ فقد يقالُ: ترك القيام للمصحفِ معَ هذه العادة لم يكونوا مُحسِنينَ؛ بل هم إلى الذمِّ أقربُ؛ حيثُ يجبُ من احترامِه وتعظيمِه ما لا يجبُ لغيرِه، وفي ذلك تعظيمُ حُرُماتِ اللهِ وشَعائرِه، وقد ذكَر بعضُ الفقهاءِ الكبارِ قيامَ الناسِ للمصحفِ ذكرُ مقرِّرٍ له غير مُنكِرٍ.

وأما جعلُه عندَ القبرِ، وإيقادُ القناديلِ هناك؛ فهو مَنْهيٌّ عنه، ولو جُعِل للقراءةِ هنالك، فكيفَ إذا لم يُقرَأْ فيه؟ وقد قال النبيُّ ﷺ: «لعَن اللهُ زوَّاراتِ القبورِ، والمُتَّخذِينَ عليها السُّرُجَ والمساجدَ»(٢)، وترتيبُ الذمِّ على المجموعِ يقتضي أن كلَّ واحدٍ له تأثيرٌ في الذمِّ، والحرامُ لا يتولَّدُ بانضمامِ المباحِ إليه.

والناسُ قد تَنازَعوا في القراءةِ عندَ القبرِ.

وجعلُ المُصحَفِ عندَ القبرِ ليُقرَأَ فيه؛ بدعةٌ مُنكَرةٌ لم يفعَلْها

---

(١) رواه أحمد (١٢٣٤٥)، والترمذي (٢٧٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «زائرات القبور»، مكان: «زوارات القبور».

ورواه ابن ماجه (١٥٧٥)، بلفظ: «زوارات القبور» دون ذكر آخره.

السَّلَفُ؛ بل يدخُلُ في معنى اتخاذِ المساجدِ على القُبورِ، ولا نزاعَ في النهيِ عن اتخاذِها مساجدَ.

ومعلومٌ أن المساجدَ بَيتُ الصلاةِ والدعاءِ والذِّكْرِ والقراءةِ.

فَصْلٌ[١]

وأما استفتاحُ الفألِ بالمُصحَفِ فلم يُنقَلْ عن السَّلَفِ فيه شيءٌ، وقد تنازَعَ فيه المتأخِّرونَ، ذكر القاضي أبو يَعْلى أن ابنَ بَطَّةَ فعَلَه، وذكَرَ عن غيرِه أنه كرِهَه.

وإنما كان الفألُ الكلمةُ تُسمعُ نحوُ: يا بريدةُ، قال: «يا أبا بكرٍ، بَرد أمرُنا»[٢].

وأما الطِّيَرةُ بأنْ يكونَ قد فعل أمرًا، أو يعزمُ عليه؛ فيسمعُ كلمةً مكروهةً مثلَ: ما يتمُّ؛ فيترُكُه، فهذا مَنْهيٌّ عنه.

والذي ينبغي: الاستخارةُ التي علَّمَها النبيُّ ﷺ أمَّتَه، ولم يجعلِ الفألَ والطِّيَرةَ أمرًا باعثًا على شيءٍ من الفعلِ أو التَّرْكِ، وإنما يأتمرُ وينتهي عن ذلك أهلُ الجاهليةِ الذينَ يَسْتقسِمونَ بالأزلامِ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٦، الفتاوى الكبرى ١/ ٥١.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٠٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٨٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقد حرَّم اللهُ الاستقسامَ بها؛ فالضربُ بالحصا، والشعيرِ، واللَّوحِ، والخشبِ، والورَقِ المكتوبِ عليه حروفُ «أبجد»، أو أبياتُ شعرٍ، ونحوُ ذلك مَنْهيٌّ عنه؛ لأنها من بابِ الاستقسامِ بالأزلامِ.

فَصْلٌ(١)

فيمن قال: لا بدَّ لنا من واسطةٍ بيْنَنا وبينَ اللهِ:

فإن أرادَ: أنه لا بدَّ من واسطةٍ تبلِّغُه أمرَ اللهِ ونَهْيَه؛ فهذا حقٌّ لا بدَّ للناسِ من رسولٍ يبلِّغُ عن اللهِ أمرَه ونَهْيَه، ويُعلِّمُهم دينَ اللهِ الذي تعبَّدَهم به، فهذا مما أجمعَ عليه أهلُ المِلَلِ، ومَن أنكَرَ ذلك فهو كافرٌ بالإجماعِ.

وإن أرادَ بالواسطةِ: أنه لا بدَّ منه في جلبِ المنافعِ، ودفعِ المضارِّ، ورزقِ العبادِ، وهُداهم؛ فهذا شركٌ كفَّر اللهُ به المشركينَ؛ حيثُ اتَّخذوا من دونِه شفعاءَ وأولياءَ يَجْلِبونَ بهم المنافِعَ، فمن جعَل الملائكةَ أو غيرَهم أربابًا، ووسائطَ يدعوهم، ويتوكَّلُ عليهم، ويسألُهم غُفْرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكُرُباتِ، ونحوَ ذلك؛ فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمِينَ.

ومَن جعَل المشايخَ من أهلِ العلمِ والدينِ وسائطَ عن الرسل؛ يعلمونهم ويقتدون بهم؛ فقد أصابَ، وقد قال: «العُلَماءُ وَرَثَةُ

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١/ ١٢١.

الأنبياءِ»(١)، وكلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من كلامِه ويُترَكُ إلا رسولَ اللهِ.

وإن أثبَتَهم وسائطَ بمعنى الحُجَّابِ الذينَ بينَ الملكِ ورعيتِه؛ بحيثُ يكونونَ هم يرفعونَ إلى اللهِ حوائجَ خَلْقِه؛ فهذا شركٌ وكفرٌ.

فَصْلٌ(٢)

وأعظَمُ نعمةٍ أنعَمَها اللهُ على العبادِ: الإيمانُ، وهو قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقُصُ، يزيدُ بالطاعةِ والحسناتِ، فكلما ازدادَ الإنسانُ عملًا للخيرِ ازدادَ إيمانُه، هذا هو الإنعام الحقيقيُّ المذكورُ في قولِه تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

بل نِعَمُ الدنيا دونَ الدينِ؛ هل هي نعمةٌ أم لا؟ فيه قولانِ مشهورانِ للعُلماءِ من أصحابِنا وغيرِهم، **والتحقيقُ**: أنها نعمةٌ من وجهٍ، وإن لم تكُنْ نعمة تامةً من وجهٍ.

وأما الإنعامُ بالدينِ؛ مِن فعلِ المأمورِ وتَرْكِ المحظورِ؛ فهو الخيرُ، والنعمةُ الحقيقيةُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ؛ إذ عندَهم أن اللهَ هو الذي أنعَمَ بفعل الخيرِ.

والقَدَريَّةُ عندَهم إنما أنعَمَ بالقدرةِ عليه، الصالحة للضِّدَّينِ فقط.

(١) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل والفصلين بعده في: مجموع الفتاوى ١/ ١٣٣.

فَصْلٌ

قد حرَّم اللهُ على العبدِ أن يسألَ العبدَ مسألةً إلا عندَ الضرورةِ، وإن كان إعطاءُ المالِ مُستحَبًّا، فمن طلب من غيرِه واجبًا أو مستحَبًّا: إن كان قصدُه مصلحةَ المأمور، أو مصلحته ومصلحةَ نفْسِه؛ فهو مُثابٌ على ذلك.

فإن قصَدَ حصولَ مطلوبِه من غيرِ قصدٍ بحصولِ النفعِ للمأمور؛ فهذا من نفْسِه أُتِي، ومثلُ هذا السؤالِ لا يأمُرُ اللهُ به قطُّ؛ إذ هو سؤالٌ محضٌ للمخلوقِ[١] من غيرِ قصده لنَفْعِه، واللهُ يأمُرُنا أن نعبدَه، ويأمرُنا أن نحسنَ إلى عبادِه، وهذا لم يقصِدْ لا هذا ولا هذا، فلم يقصِدِ الرغبةَ إلى اللهِ ودعائِه، ولا قصَد الإحسانَ إلى الخلق الذي هو الزكاةُ، وإن كان قد لا يأثمُ بمثلِ هذا السؤالِ؛ لكن فرقٌ بينَ ما يُؤمَرُ العبدُ به، وبينَ ما يُؤذَنُ له فيه.

ألا تَرى أن السبعينَ ألفًا هم الذينَ لا يَسْتَرقونَ، وإن كان الاسترقاءُ جائزًا.

(١) في (الأصل): المخلوق. والمثبت من (ز) ومجموع الفتاوى.

فَصْلٌ

والإلهُ هو الذي تأْلَهُهُ القلوبُ بكمالِ المحبةِ والتعظيمِ، والإجلالِ والإكرام، والرجاءِ والخوفِ، ومعَ علمِ المؤمنِ أن اللهَ ربُّ كلِّ شيءٍ ومَليكُه، فلا يُنكِرُ ما خلَقَه اللهُ من الأسبابِ.

وينبغي أن يَعرفَ في الأسبابِ ثلاثةَ أمورٍ:

أحدُها: أن السببَ المُعينَ لا يستقِلُّ بالمطلوبِ؛ بل لا بدَّ معَه من أسبابٍ أُخَرَ، ومعَ هذا فلها موانعُ.

الثاني: أنه لا يجوزُ أن يعتقدَ أن الشيءَ سببٌ إلا بعلمٍ، فمن أثبَتَ سببًا بلا علمٍ، أو بخلافِ الشرعِ كان مُبطِلًا، كمن يظُنُّ أن النَّذْرَ سببٌ في دفعِ البلاءِ.

الثالثُ: أن الأعمالَ الدينيةَ لا يجوزُ أن يُتَّخَذَ شيءٌ منها سببًا؛ إلا أن تكونَ مشروعةً، فإن العبادةَ مَبْناها على الإذنِ من الشارع، فلا يجوزُ أن يُشرِكَ باللهِ فيدعو غيرَه، وإنْ ظنَّ أنَّ ذلك سببًا في حصولِ بعضِ أغراضِه، وكذلك لا يَعبُدُ اللهُ بالبِدَعِ، وإن ظنَّ ذلك، فإن الشيطانَ قد يعينُ الإنسانَ على بعضِ مقاصدِه إذا أشرَكَ، وقد يحصُلُ بالكفرِ والفسوقِ والعصيانِ بعضُ أغراضِه، فلا يحل له ذلك.

فَصْلٌ

العذابُ أو النعيمُ في البَرْزخِ: هل هو على الرُّوحِ فقط، أو على البدنِ فقط، أو عليهما؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ للمسلمِينَ[(١)].

وهل يجبُ أن يكونَ على كلِّ بدنٍ، أو لبعضِ الأشخاصِ وفي بعضِ الأحوالِ؟ على قولَينِ.

فإذا مات الإنسانُ، تفرَّقَتْ أوصالُه بحريقٍ أو أَكْلٍ، ولم يَبْقَ له أثرٌ؛ كيفَ يضْغَطُه القبرُ؟ أو يُنعَّمُ أو يُعذَّبُ؟

فمن قال: إن ذلك على الروحِ؛ لا يرِدُ عليه.

ومَن قال: إنه على البدنِ، أو عليهما، وهو مختصٌّ؛ فلا يرِدُ أيضًا.

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٨٢: (بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث)، ثم ذكرها، وقال: (فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة؛ فاعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا فيحصل له معها النعيم والعذاب).

ومن قال: إنه عامٌّ؛ فلهم في الأبدانِ البالية قولانِ:

أحدُهما: أن اللهَ يوصلُ ذلك إلى جزءٍ من البدنِ، وهو الجوهرُ الفردُ.

والقولُ الثاني: أنه يَبْلى إلا عَجْبَ الذَّنَبِ؛ كما ثبَتَ في الصحيحِ[(١)]؛ فالنعيمُ والعذابُ يتصلُ إليه معَ الرُّوحِ، وتعلُّقُ الرُّوحِ بالبدنِ بعدَ الموتِ نوعٌ آخَرُ.

والعذابُ أنواعٌ قد شاهَدَه في زمانِنا غيرُ واحدٍ، وسمِعَ أصواتَهم، ولهذا إذا أصابَ الخيلَ مَغَلٌ[(٢)] قُرِّبتْ من قبورِ الكفارِ؛ فيزولُ لما تسمَعُه، فتفزعُ فيَنْحلُّ البطنُ، كما يحصُلُ للخائفِ، فإن الفَزَعَ يحلُّ البطنَ.

فَصْلٌ

والمعاصي في الأيامِ المفضلةِ والأمكنةِ المفضلةِ تُغلَّظُ المعصيةُ والعقابُ عليها على قدرِ ذلك المكانِ والزمانِ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال في لسان العرب ١١/ ٦٢٦: (المغل: وجع البطن من تراب، مغِلت الدابة، بالكسر، والناقة تمغل مغلًا، فهي مغلة، ومغلت: أكلت التراب مع البقل فأخذها لذلك وجع في بطنها).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والمعاصي في الأيام...) في: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٠، الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٢.

ولا يجوزُ كتابةُ القرآنِ حيثُ يُهانُ، كما لو كُتِبَ على نصيبةِ قبرٍ تبولُ عليه الكلابُ، ويدوسُه الناسُ، كما لا يجوزُ أن يُسافَرَ به إلى أرضِ العدُوِّ، فتجبُ إزالتُه، أو إزالةُ ما كُتِب فيه من موضعِ الإهانةِ بالاتفاقِ.

واللهُ تعالى إذا أرادَ أن يجمعَ بينَ أحدٍ من أعلى الجنةِ؛ أنزَلَه إلى الأسفلِ، وقال رجلٌ للنبيِّ: إني أحِبُّكَ، ما أستطيعُ أصبرُ عنكَ، وإنك في أعلى الجنةِ، فلا أراكَ؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النِّسَاء: ٦٩] (١).

وإبليسُ لعَنَه اللهُ يُعذَّبُ بالنارِ وذُرِّيَّتُه؛ وإن كان من نارٍ، فالإنسانُ مخلوقٌ من صَلْصالٍ، ولو ضُرِبَ به قَتَلَه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٥٩)، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٥)، من طريق الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه ابن جرير في التفسير (٧/ ٢١٣)، عن سعيد بن جبير مرسلًا.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إذا خلَّفَ مُوروثٌ مالًا؛ من إبلٍ، أو غنمٍ، أو غيرِه، فيه شيءٌ حرامٌ من غصْبٍ أو غيرِه لا يعرِفُه الوارثُ عَيْنًا - يعرِفُ مالكَه أو لا يعرِفُه - وقدرُ نصيبِ الحرامِ غيرُ معروفٍ: فإنه يَقسم نِصْفينِ؛ نصفُه لهذه الجهةِ، ونصفُه لهذه الجهةِ؛ كما فعل عمرُ بنُ الخطابِ في مشاطرةِ العمالِ لمَّا تبيَّنَ له أنَّ في مالِهم شيئًا من بيتِ المالِ، وما هو لهم، ولم يتبيَّنِ القدرَ، فجعَلَ أموالَهم نصفينِ[1]، ولأنه مالٌ مشتركٌ، والشركةُ المطلقةُ تقتضي التسويةَ، ولا تجوزُ القُرْعةُ، ووقفُ الأمرِ إضاعةُ الحقوقِ.

فالقولُ في هذه المسائل بالقسمةِ تارةً، والقرعةِ تارةً، وإنفاقِها في المصالحِ تارةً؛ خيرٌ من حَبْسِها بلا فائدةٍ.

وقال طائفةٌ: تجبُ الزكاةُ في خَمسٍ من البقرِ كالإبلِ، ورَوَوْا فيه أثرًا، فقالوا: هذا آخِرُ الأمرين[2].

---

(١) رواه ابن معين في تاريخه برواية ابن محرز (٣/ ٤٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٧٣)، والعسكري في الأوائل (ص ١٦٨)، في قصة كتابة يزيد بن الصعق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكوه متاجرة العمال بأموال بيت المال، وفيها: «فأخذ من العمال نصف أموالهم».

(٢) روى عبد الرزاق (٦٨٥٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «في كل خمس من البقر =

وقولُه: «ولا صاحبِ إبلٍ لا يُؤدِّي حقَّها»(١): يُرادُ بالحقِّ الزكاةُ، ويُرادُ به ما يجبُ من غيرِ الزكاةِ؛ مثلُ: الإعطاءِ في النوائبِ لابنِ السبيلِ والمسكينِ وذي الرَّحِمِ.

ومِن حقِّها حَلبُها يومَ وِرْدِها؛ لأجلِ ابنِ السبيلِ ونحوِهم، فإنهم يقعدونَ على الماءِ، فإن إطعامَ المحتاجِ وسَقْيَه فرضُ كفايةٍ.

وأما العِدَادُ(٢)**؛ إن كان هو من**(٣) **الزكاةِ؛** أجزَأَتْ عن صاحبِها عندَ الأئمَّةِ، وإن كان من الكُلَفِ(٤) التي وضَعَتها الملوكُ؛ لم تُجزِئْ عن الزكاةِ.

= شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه» قال الزهري: «فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة، إن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى».

ثم روى عن معمر، عن أيوب قال: كنت أسمع زمانًا من الزمان أنهم كانوا يقولون: خذوا منا ما أخذ النبي ﷺ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك، حتى حدثني الزهري: «أن النبي ﷺ كتب كتابًا فيه هذه الفرائض، فقبض النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال، فأخذ به أبو بكر، وأمضاه بعده على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضًا».

(١) رواه مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هكذا ضبطها في الأصل، والعداد: العطاء، قال ابن الأعرابي: العداد: يوم العطاء، وكذلك كل شيء كان في السنة وقتًا مؤقتًا. ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٣١، تاج العروس ٨/ ٣٦٤.

(٣) قوله: (من) سقطت من الأصل و(ك) و(ع)، والمثبت من (ز).

(٤) هي الضرائب، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٧: (فصل في =

وَمَن أنكرَ زكاةَ السائمةِ؛ وجبَتِ استتابتُه.

فَصْلٌ

الإقطاعُ اليومَ؛ إقطاعُ استغلالٍ، ليس له بَيْعُه، ولا هِبَتُه باتِّفاقِ الأئمَّةِ، ولا ينتقلُ إلى ورَثَةٍ؛ بخلافِ ما كان.

وما يأخُذُه الجندُ ليس أجرةً للجهادِ؛ لأنه لو كان أجرةً كان الجند كالفعلة[(١)]، وإنما عليهم أن يُقاتِلوا في سبيلِ اللهِ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، ويكونَ الدينُ كلُّه للهِ، وأجرُهم على اللهِ، فإنَّه تعالى اشترى من المؤمنينَ أنفُسَهم وأموالَهم.

والإقطاعُ يأخذونَه معاونةً لهم، ورزقًا لنفقةِ عِيالِهم، وإقامةِ الخيلِ والسلاحِ، وفي الحديثِ: «مثَلُ الذي يغزو من أُمَّتي في سبيلِ اللهِ مثَلُ أمِّ موسى تُرضِعُ ابنَها، وتأخُذُ أجرَها»[(٢)]، فهي تُرضِعُه لما في قلبِها عليه، لا لأجلِ أجرِها، وكذا المجاهدُ يغزو لما في قلبِه من الإيمانِ، لا لأجلِ المالِ.

= "المظالم المشتركة " التي تطلب من الشركاء مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨/ ٣٥٥ في بيان معنى الفعلة: (الذين يعملون من البناء والخياطة والنساجة وغير ذلك ما يطلبون به أجورهم).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٥٣٢)، وأبو داود في المراسيل (٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨٤٠)، من مرسل جبير بن نفير الحضرمي رحمه الله.

وإذا كان اللهُ قد أمَر المسلمِينَ من الصحابةِ وغيرِهم أن يُجاهِدوا بأموالِهم وأنفُسِهم، وأوجَبَ عليهم عُشْرَ أموالِهم من الخارجِ من الأرضِ؛ فكيفَ لا يجبُ على مَن يُعطَى مالًا ليُجاهدَ، وقد قال ﷺ: «من جهَّز غازيًا فقد غزا، ومَن خلَفَه في أهلِه فقد غزا»(١)، فالذي يُعطِي المجاهدَ يكونُ مجاهدًا بمالِه، والمجاهدُ يجاهدُ بنفْسِه، وأجرُ كلٍّ واحدٍ منهما على اللهِ، لا ينقُصُ أحدُهما من أجر الآخَرِ شيئًا، ولم يكُنْ هذا أجيرًا لهذا.

ولو أعطى رجلٌ من المسلمِينَ رجلًا أرضًا يستغِلُّها، ويكونُ يجاهدُ في سبيلِ اللهِ؛ لوجَبَ عليه فيها العُشْرُ، ولم يسقُطْ لأجلِ الجهادِ، فالإقطاع أَوْلى.

ووَلِيُّ الأمرِ لا يعطيهم من مالِه، وإنما يقسِمُ بينَهم حقَّهم، كما يقسِمُ التَّرِكةَ بينَ الوَرَثةِ، ولهذا يجوزُ لهم إيجاره، كما يجوزُ لأهلِ الوَقْفِ، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحَجّ: ٤١]، فمَن قام بهذه الأربعة؛ نصَرَه اللهُ على عدُوِّه.

فعلى كلِّ مَن أنبَتَ اللهُ له زرعًا: العُشْرُ؛ سواءٌ كان بأرضِ مصرَ أو غيرِها، من مالكٍ، ومُستأجِرٍ، ومُقطَعٍ، ومُستعيرٍ، وكذلك التمرُ والزبيبُ ونحوُه مما تجبُ فيه الزكاةُ، فلا تخلو أرضٌ من عشرٍ أو خَراجٍ باتِّفاقِ المسلمِينَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

ولكنِ اختَلفوا: هل يجتمعُ العُشْرُ والخراجُ الذي هو خراجُ الإسلامِ؟ فقال أبو حنيفةَ: لا، وقال الباقونَ: نعَمْ.

والخراجيةُ عندَ أبي حنيفةَ: هي التي تكون ملكًا لصاحِبها، وعليه فيها الخراجُ، وله بَيْعُها، وهِبَتُها، وتُورَثُ عنه، فمَن قال: إن أرضَ مصرَ اليومَ لا عُشْرَ عليها عندَ أبي حنيفةَ فقد أخطأَ؛ لأن الجُنْدَ لا يملِكونَها، ولا الفلاحونَ، ولم يُضرَبْ على المُقطَعِ خَراجٌ في خدمتِه، وإذا تُرِكتِ الأرضُ المملوكةُ بلا عُشْرٍ ولا خَراجٍ؛ كان هذا مخالفًا لإجماعِ المسلِمينَ، ومَن أفتى بخُلُوِّ هذه الأرضِ عن العُشْرِ والخَراجِ؛ يُسْتتابُ، فإن تاب وإلا قُتِل.

ومَن زعم أن الجهادَ هو عوضُ الخراجِ فقد أخطأَ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنهم لا يملكونها؛ بل تنازَعَ الناسُ في إجارةِ الإقطاعِ؛ حتى ظنَّ طوائفُ من الحنفيةِ وغيرِهم أنه لا يُؤجَّرُ؛ لكون المُقطَعَ لم يملِكِ البقعةَ، والأرضُ الخراجيةُ يُؤجِّرُها مَن عليه الخَراجُ بالإجماعِ.

الثاني: أن ما يُعطاه الجند من الرزقِ ليس خَراجًا عليهم، ولا أجرةً للجهادِ؛ بل هم أعظَمُ المستحِقِّينَ للخَراجِ وغيرِه من أموال الفَيْءِ، والفَيْءُ إما أن يختصُّوا به في أحدِ القولَينِ، وإما أن يكونوا من أحقِّ المستحقين له، فإذا كانوا هُم المستحقِّينَ؛ فكيفَ يكونُ الخَراجُ مأخوذًا منهم؟!

وقولُ القائلِ: الإمامُ أسقَطَ عنهم الخراجَ لكَوْنِهم من المقاتلةِ، فصاروا كأنهم يُؤدُّونَه.

يقالُ له: هذا لا يُسقِطُ الزكاةَ؛ لأن إقطاعَهم إيَّاها يستَغِلُّونها بلا خَراجٍ، لو كان يجعلها كالخراجيةِ لجاز لهم بَيْعُها، والذي تنتقلُ إليه إما أن يُؤدِّي خَراجَها، أو يسقطُ عنه إن كان من المقاتلةِ، فلما لم يكُنْ لهم ذلك؛ عُلِم أنه لا خَراجَ عليهم.

ولو استأجَرَ المجاهدُ أرضًا؛ كان عليه العُشْرُ عندَ الجمهورِ، وعليه الأجرةُ لربِّ الأرضِ، وهو قولُ صاحِبَيْ أبي حنيفةَ.

وأبو حنيفةَ يقولُ: العُشْرُ على المُؤجِّرِ، فلا يجتمعُ عندَه الأجرةُ والعُشْرُ.

وأبو حنيفةَ أسقَطَ العُشْرَ عمن عليه الخَراجُ، قال: لأن كلاهما حقٌّ وجَبَ بسببِ الأرضِ، والمُقطَعُ لم يعط[1] شيئًا غيرَ ما أعَدَّ نفْسَه له مِن القتالِ، ألا تَرى أنه لو أخَذ بعضُ المسلمِينَ أرضًا خراجيةً كان عليه العشرُ معَ الجهادِ.

يوضِّحُ ذلك: أن الأرضَ لو كانت عشريةً، وصارَتْ لبيتِ المالِ بطريقِ الإرثِ، فأقطَعَها السلطانُ لمن يستَغِلُّها من المقاتلةِ؛ فهل يكونُ ذلك مُسقِطًا للعشرِ؟

ومَن يجعلُ الإقطاعَ استئجارًا؛ يجعَلُ المجاهدينَ بمنزلةِ مَن يستأجِرُه الإمامُ للعمارةِ والفلاحةِ، ويقولُ: إذا كان الخَراجُ على شخصٍ، فاعتاضَ عنه الإمامُ ببعضِ هذه الأعمالِ كانت الأرضُ خراجيةً.

(١) في الأصل: يفرط. والمثبت من (ك).

وهذا غلَطٌ عظيمٌ؛ فإنه يُخرِجُ الجهاد عن أن يكونَ قُرْبةً وطاعةً، ويجعلُ المجاهدينَ في سبيلِ اللهِ بمنزلةِ اليهودِ أو نصارى؛ استُؤْجِروا لعمارةِ دارٍ أو صنعِ سلاحٍ، والفقهاءُ مُتَّفِقونَ على الفرقِ بينَ الاستئجارِ على القُرَبِ، وبينَ رزقِ أهلِها.

فرِزْقُ المقاتِلةِ والقضاةِ والمؤذِّنِينَ والأئمَّةِ؛ جائزٌ بلا نزاعٍ.

وأما الاستئجارُ: فلا يجوِّزهُ أكثرهم، لا سيَّما أبو حنيفةَ، والشافعيُّ وإن جوَّزه على الإمامةِ؛ فإنه لا يجوزُ على الجهادِ؛ لأنه يصيرُ مُتعيِّنًا.

فهؤلاءِ غلِطوا على الأئمَّةِ عمومًا، وعلى أبي حنيفةَ خصوصًا.

فَصْلٌ

يجوزُ أن يُوكِّلَ مَن يقبضُ له شيئًا من الزكاةِ ما تيسَّرَ، وإن كان مجهولًا؛ لأنه لا مَحْذورَ فيه.

ومن استأجَرَ أرضًا؛ فعندَ انعقادِ الحبِّ أمطَرَتِ السماءُ حجارةً أهلكَت زَرْعَه قبلَ حصادِه؛ سقَط العُشْرُ، وفي وجوبِ الأجرةِ نزاعٌ، **الأظهرُ**: أنه إن لم يكُنْ تمكَّنَ من استيفاءِ المنفعةِ المقصودةِ بالعقدِ؛ فلا أجرةَ عليه.

فَصْلٌ

لا ينبغي أن تُعطَى الزكاةُ لمن لا يستعينُ بها على طاعةِ اللهِ، فإن اللهَ فرَضَها معونةً على طاعتِه، فمن لا يُصلِّي لا يُعطَى؛ حتى يتوبَ ويلتزمَ بأداءِ الصلاةِ[(١)].

وما يُؤخَذُ من التجارِ بغيرِ اسمِ الزكاةِ منِ الوظائفِ السلطانيةِ؛ فلا يُعتد بها من الزكاةِ[(٢)].

وأما ما يُؤخَذُ باسمِ الزكاةِ: ففيه نزاعٌ؛ **والأَوْلى** إعادتُها إذا غلَبَ على الظنِّ أنها لا تُصرَفُ إلى مُستحِقِّها.

وإذا أخَذ العُشْرَ أو زكاةَ التجارةِ وليُّ الأمر، فصَرَفها في مَصارِفها؛ أجزَأَتْ باتِّفاقِ المسلمِينَ.

وأما إن كان وليُّ الأمرِ ممن يتعدَّى في صَرْفِها؛ فالمشهورُ عندَ الأئمَّةِ: أنه يجزئ أيضًا؛ كما نُقِل ذلك عن الصحابة[(٣)].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لا ينبغي أن تعطى...) إلى هنا في الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٣.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وما يؤخذ من التجار...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٣.

(٣) روى ابن أبي شيبة في باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (٢/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق في باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها (٤/ ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤/ ١٩٢)، آثارًا =

فَصْلٌ

إذا زرَع الجنديُّ إقطاعَه؛ فعليه فيه الزكاةُ.

ومذهبُ سائرِ الأئمَّةِ: أنه لا بدَّ في الأرضِ من عُشْرٍ، أو خَراجٍ، وهل يجتمعانِ؟

قال أبو حنيفةَ: لا.

فلو كانت مصر عليها خَراجٌ كما كان في أولِ الإسلامِ؛ كان في وجوبِ العشرِ عليها نِزاعٌ، فأما اليومَ فلا خَراجَ عليها؛ لأن الأرضَ الخراجيةَ عندَ أبي حنيفةَ: هي التي يملِكُها صاحبُها وعليه خَراجُها، وهو الخَراجُ الذي ضرَبَه عمرُ على ما فتحَ عَنْوةً، وأقرَّها في أيدي أربابِها بالخَراجِ الذي ضرَبه[1]، فأما الجندُ فلا يملكونَ الأرضَ اليومَ، فلا خَراجَ عليهم، فيكونُ عليهم العشرُ بلا نزاعٍ.

= عن المغيرة بن شعبة وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (١٠١٨٩)، عن سهيل، عن أبيه، قال: سألت سعيدًا، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، فقلت: إن لي مالًا وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجد له موضعًا، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: «كلهم أمروني أن أدفعها إليهم».

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥)، عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا ليس لهم شيء؛ ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». =

لكن لو استَأْجَرها رجلٌ وزرَعَها؛ فالعشرُ على المستأجِرِ صاحبِ الزرعِ عندَهم، إلا أبا حنيفةَ فقال: على ربِّ الأرضِ المؤجِّرِ لها.

فَصْلٌ

دَفْعُ الزكاةِ إلى الوالدِ لا يجوزُ عندَ الأئمَّةِ المتبوعينَ في المشهورِ عنهم؛ إلا إذا أخَذَها لكونِه غارمًا لصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، أو للجهادِ ونحوِه مما فيه مصلحةٌ للمسلمِينَ.

وأما إذا كان غارمًا في مصلحةِ نفْسِه ففيه خلافٌ، **وجوازُه قويٌّ مُتوجِّهٌ**.

ويدفَعُها إلى بناته إن كان عاجزًا عن نفَقتِهم في قولِ بعضِهم.

وإن دفَعَها إلى غريمِه، وشارَطَه أن يُوفِّيَهُ إياها؛ فلا يجوزُ، وإن قصَد ذلك من غيرِ شرطٍ؛ ففيه نزاعٌ.

وإن دفَعَها إلى من لا تجبُ عليه نفقتهم ممن هم في عيالِه، فيُعطيهم فيما لم تَجْرِ عادتُه بإنفاقِهِ من مالِه، وإن أعطاهم ما هو مُعوَّدٌ إنفاقَه من

= وروى أبو عبيد في الأموال (١٤٦)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٩)، عن إبراهيم التيمي، قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم. قال أبو عبيد: يعني: الخراج.

مالِه؛ ففيه نزاعٌ، والمأثورُ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيره: المَنْعُ[(١)]، وذكَرَ أحمدُ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ قال: كان العلماءُ يقولونَ: لا يُحابى[(٢)] قريبٌ، ولا يدفعُ بها مذلَّةً، ولا يقي بها مالَه[(٣)]، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ

في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ؛ مثلُ: صلةِ الرحِمِ من النفقةِ الواجبةِ، وحَمْلُ العَقْلِ عن المعقولِ عنه واجبان بالإجماعِ، ومثلُ: إطعامِ الجائعِ، وكسوةِ العاري، ونحوِ ذلك، فهو فرضُ كفايةٍ، فمن غلَب على ظنه أن غيرَه لا يقومُ بذلك؛ تعيَّنَ عليه، ومثلُ الإعطاءِ في النوائبِ؛ مثلُ النفقةِ في الجهادِ، ومثل قِرَى الضيفِ، فهو واجبٌ بالسُّنَّةِ الصحيحةِ.

فَصْلٌ

كلُّ ما أُعِدَّ للتجارةِ من ماءٍ وحطبٍ وغيرِه؛ ففيه الزكاةُ.

---

(١) علقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا تجعلها لمن تعول».

وذكر المجد ابن تيمية في المنتقى (ص ٣٨١)، أن الأثرم رواه في سننه بلفظ: «إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول».

(٢) في (الأصل): يحازى. والمثبت من (ع) و (ك)، وهو الذي في مسائل صالح.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ٢١٩ (١٦٨١).

وما أُعِدَّ للكِراءِ؛ كالقدورِ والجمالِ والعقارِ وغيرِها؛ ففيه نزاعٌ في مذهَبِنا وغيرِه.

ومِن السَّلَفِ مَن يوجبُ الزكاةَ في الكِراءِ إذا قبَض الثمن[١].

فَصْلٌ

إذا اشترى - مَن قبَض الزكاةَ ليدفَعَها إلى أهلِها - عقارًا ونحوَه؛ فإن عليه أن يُؤدِّيَ إلى الثمانيةِ الأصنافِ مقدارَ الذي قبَضَه، وما حصَلَ من نَماءٍ يقسِمُه بينَه وبينَهم.

إذا مُنِع بنو هاشمٍ أخذ الخُمُسِ؛ فلا يجوزُ لهم أخذُ الصدقةِ؛ إلا عندَ بعضِ المتأخِّرينَ، وليس هو قولًا لأحدِ المتبوعينَ[٢].

فَصْلٌ

إذا فرَّطَ الإنسانُ ولم يُخرِجِ الزكاةَ حتى ماتَ؛ فعلى الوَرَثةِ الإخراجُ عندَ أحمدَ والشافعيِّ، وكذا كلُّ حقٍّ للهِ.

---

(١) في الاختيارات للبعلي ص ١٤٦: (وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس).

(٢) في الاختيارات للبعلي ص ١٥٤: (وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس؛ جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة).

وعندَ غيرِهما: لا يجبُ على الوَرَثةِ، معَ أنه يُعذَّبُ بتَرْكِه الزكاةَ.

وأما إذا ماتَ الغُرماءُ ولم يُسْتوفَ منهم شيءٌ؛ فهل مطالبتُهم يوم القيامة للميتِ، أو للوَرَثةِ؟ اضطَربَ فيه الناسُ.

والصوابُ: إن كان الحقُّ مظلمة لم يتمكَّنْ هو ولا وَرَثتُه من استيفائِها، مثل قَوَدٍ، أو قَذْفٍ، أو غَصْبٍ؛ فهو المطالَبُ.

وإن كان دَينًا ثبَتَ باختيارِه، وتمكَّن من استيفائِه، فلم يَسْتوفِهِ حتى مات؛ فوَرَثتُه تطالَبُ به يوم القيامةِ.

وإن كان دَينًا عجَز عن استيفائِه هو ووَرَثتُه؛ **فالأشبَهُ**: أنه هو الذي يطالَبُ به؛ فإن العجزَ إذا كان ثابتًا فيه وفي الوارثِ لم يتمكَّنْ أحدُهما من الانتفاعِ بذلك في الدنيا؛ لم يدخُلْ في الميراثِ، فيكونُ المستحِقُّ أحقَّ بحَقِّه في الآخرةِ، كما في المظالمِ، والإرثُ مشروطٌ بالتمكُّنِ من الاستيفاءِ، كما أنه مشروطٌ بالعلمِ بالوارثِ، فلو مات وله عَصَبةٌ بعيدةٌ لا يُعرَفُ نسَبُه؛ لم ترِثه، لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، وهذا عامٌّ في جميعِ الحقوقِ التي للهِ ولعبادِه؛ هي مشروطةٌ بالتمكُّنِ من العلمِ والقدرةِ، والمجهولُ والمعجوزُ عنه كالمعدومِ، ولهذا قال العلماءُ: إن ما يُجهَلُ مالكُه من الأموالِ التي قُبِضتْ بغيرِ حقٍّ؛ كالمُكوسِ، أو قُبِضتْ بحقٍّ كالوديعةِ والعاريَّةِ، وجُهِلَ صاحِبُها؛ بحيثُ تعذَّرَ رَدُّها إليه؛ فإنها تُصرَفُ في مصالِحِ المسلِمِينَ، وتكونُ حلالًا لمن أخذَها بحقٍّ؛ كأهلِ الحاجةِ، والاستعانةِ بها على مصالحِ المسلِمِينَ، دونَ مَن أخَذَها بباطلٍ؛ كمن يأخُذُ فوقَ حقِّه.

ثم المظلومُ إذا طالبَ بها يومَ القيامةِ وعليه زكاةٌ؛ فلا تُقوَّمُ هذه بالزكاةِ؛ بل عقوبةُ ترك الزكاةِ أعظمُ من حسنةِ المظالمِ، والوعيدُ بتَرْكِ الزكاةِ عظيمٌ.

ولكنَّ الذي ورد: أن الفرائضَ تُجبَرُ بالنوافلِ، فهذا إذا تصدَّقَ باختيارِه صدقةَ تطوُّعٍ لا يكونُ شيئًا خرَج بغيرِ اختيارِه؛ فإنه يُرجَى له أن يُحاسَبَ بما فوته من الزكاةِ إذا كان مِن أهلِها العازمِينَ على فِعْلِها.

وأولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ عن الصَّلاة، فإن أكمَلَها؛ وإلا قيلَ: انظروا[(١)] إن كان لعبدي تطوُّعٌ، فيُكمَّلُ بها فريضتُه، ثم الزكاةُ كذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حسابِ ذلك؛ روي ذلك في «المسنَدِ»[(٢)]؛ وهذا لأن التطوُّعَ من جنسِ الفريضةِ، فأمكَنَ الجُبْرانُ به عندَ التعذُّرِ، كما قال الصدِّيقُ: «واعلم أن اللهَ لا يقبلُ نافلةً حتى تُؤدَّى الفريضةُ»[(٣)].

فيكونُ من رحمةِ اللهِ به أن يجعلَ النَّفْلَ مثلَ الفرضِ، بمنزلةِ مَن أحرمَ بالحجِّ تطوُّعًا وعليه فرضُه؛ فإنه يقعُ فرضًا عندَ طائفةٍ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ، وكذلك في رمضانَ عندَ أبي حنيفةَ، وقولٌ في مذهَبِ أحمدَ.

---

(١) في (الأصل): انظر. والمثبت من (ك).

(٢) رواه أحمد (١٦٦١٤)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٩١٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه (٩٤٢)، والزهد لأبي داود (٢٨).

وكذلك مَن شكَّ: هل وجَبَ عليه غُسْلٌ أو وُضوءٌ بحدَثٍ، أم لا؟ فإنه لا يجبُ عليه غُسْلٌ، وكذا الوضوءُ عندَ جمهورِ العُلَماءِ؛ لكن يُستحَبُّ له التطهُّرُ احتياطًا، وإذا فعَل ذلك وكان واجبًا عليه في نفسِ الأمرِ؛ أجزأَ عنه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وكذلك الشارعُ جعَل عملَ الغيرِ عنه يقومُ مَقامَ فعلِه فيما عجَز عنه؛ مثلُ مَن وجَبَ عليه الحجُّ وهو معضوبٌ(١)، أو مات ولم يحُجَّ، أو نذَرَ صومًا أو غيرَه ومات قبلَ فِعْلِه؛ فعَلَه عنه وَلِيُّه، وقال: «فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ بالقضاءِ»(٢)؛ أي: أحقُّ بأن يُستَوْفَى من وارثِ الغريم؛ لأنه أرحَمُ من العبادِ، فهذا تشهَدُ له الأصولُ، أما أن يُعتدَّ له بالدَّينِ على الناسِ معَ كونِه لم يَصرف الزكاةَ؛ فلا يصِحُّ.

نعم، لو كان للناسِ عليه مظالِمُ أو ديونٌ بقدرِ مالِه عندَ الناسِ؛كان يسوغُ أن يقالَ: يُحاسَبُ بذلك، فيُؤخَذُ حقُّه من هذا، ويُصرَفُ إلى هذا، كما يُفعَلُ في الدنيا بالمدينِ الذي له وعليه، وكلُّ هذا من حكمِ العدلِ بينَ العبادِ، ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩].

فَصْل

يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الوالدَينِ إذا غرِموا، أو كانوا مُكاتَبِينَ في

---

(١) قال في القاموس المحيط ص١١٦: (المعضوب: الضعيف، والزَّمِن لا حراك به).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وجهٍ، **والأظهرُ**: الجوازُ.

وأما إن كانوا فقراءَ وهو عاجزٌ عن نفَقتِهم؛ **فالأقوى** جوازُه في هذه الحالِ(١).

والأحوَجُ أَوْلى، فإن استَوَوْا؛ فالقرابةُ أَوْلى من الأجنبيِّ.

فَصْلٌ

الفطرة قدرُها صاعٌ من الشعيرِ والتمرِ، ونصفُه من البُرِّ عندَ أبي حنيفةَ واختيار(٢) الشيخِ، وخرَّجَه على قواعدِ أحمدَ.

وإذا كان الفقراءُ مجتمعينَ في موضعٍ، ومأكلهم جميعًا في سِماطٍ، وهم مشتركونَ فيما يأكلونَ في الصومِ ويومَ العيدِ؛ لم يكُنْ لأحدِهم أن يُعطي فطرتَه لواحدٍ من هؤلاءِ الشركاءِ.

وكذلك إن دفعَها إلى واحدٍ على أن يدفَعَها إلى آخرٍ.

وأما إذا كانوا متفقينَ أن الصدقةَ التي يأخُذُها أحدُهم يشتركونَ في أَكْلِها؛ فهذا لا يجوزُ بلا رَيْبٍ.

---

(١) في الاختيارات للبعلي ص ١٥٤: (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضًا).

(٢) كذا في (ع)، وفي الأصل و(ك): واختار.

وذكره البعلي في الاختيارات (ص ١٥٢) عن شيخ الإسلام، وعبارته: (وقدر =

كِتَابُ الصِّيَامِ

إذا غُمَّ الهلالُ، أو حال دونَه غَيْمٌ أو قَتَر ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ؛ فللناسِ في صومِه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: يجبُ صومُه؛ وهو قولُ كثيرٍ من أصحابِ أحمدَ، وضعَّفَ أبو الخطابِ وابنُ عَقِيلٍ هذا.

والأولونَ يذكرونَ أن هذا هو المشهورُ عنه، ولم أجِدْ فيما وقفتُ عليه من كلامِ أحمدَ ما يقتضي أنه كان يوجِبُه، ولكن الذي وجدتُّه: أنه كان يصومُه، أو يستحِبُّ صومَه اتباعًا للصحابةِ، وكذلك المنقولُ عن الصحابةِ يقتضي جوازَ صَوْمِه أو استحبابَه؛ لا وجوبَه[(١)].

والقولُ الثاني: أنه جائزٌ، لا واجبٌ، ولا محرَّمٌ، وهذا **القولُ أعدلُ**[(٢)].

= الفطرة: صاع من التمر والشعير، وأما من البر: فنصف صاع، وهو قول أبي حنيفة، وقياس قول أحمد في بقية الكفارات).

(١) فممن ورد عنه أنه كان يصومه: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وعائشة، ومعاوية ﵃، رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أوردها ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤١).

(٢) اختلف النقل عن شيخ الإسلام بعد قوله بعدم وجوب الصوم، قال في الإنصاف =

وهل يجبُ تعيينُ النيةِ لرمضانَ؟

فمذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ: يجبُ، فلو نوى نيةً مطلقةً أو معلقةً أو تطوعًا؛ لم تَجْزِه.

وعندَ أبي حنيفةَ: لا يجبُ التعيينُ، فيقعُ عن رمضانَ في هذه الصور.

وفي مذهَبِ أحمدَ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: كمذهَبِ مالكٍ والشافعيِّ؛ يجبُ.

والثاني: كقولِ أبي حنيفةَ.

والثالثُ: يقعُ عن رمضانَ معَ الإطلاقِ، لا معَ نيةِ غيرِ رمضانَ، وهذا اختيارُ الخِرَقيِّ في «شرحِ المختصرِ»، واختيارُ جَدِّي وغيرِهما.

والذي يجبُ: أن يُفرَّقَ بينَ العالِمِ والجاهلِ، فمن علِمَ أن غدًا من رمضانَ ولم يَنْوِه، بل نوى غيرَه؛ فقد ترَكَ الواجبَ، فلم يَجْزِهِ، ومَن لم يعلمْ فنوى صومًا مطلقًا للاحتياطِ، أو صومًا مقيدًا؛ فهذا إذا قيلَ يجزئه كان متوجِّهًا.

ويومُ الشكِّ: يومٌ يَتحدَّثُ برؤيته مَن لا يثبتُ بقولِه، ويكون صحوًا.

= (٣/ ٢٧٠): (فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: بل يستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس. انتهى، قال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرًا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى).

أما يومُ الغَيْمِ: فهل هو شك؟ فيه روايتانِ.

وقد يقالُ: إن أصلَ ذلك أن الهلالَ هل هو اسمٌ لما يَراه الناسُ ويَسْتهِلُّونَ به، أو هو اسمٌ لما يطلُعُ في السماءِ وإن لم يَرَه الناسُ؟ على قولَينِ[(١)].

والقولُ الثالثُ في المسألةِ: أنه يُنهَى عن صومِ هذا اليومِ؛ لأنه يومُ شكٍّ؛ إلا أن يوافقَ عادةً، وهل هو نهي تحريم أو تنزيهٌ؟ على قولَينِ.

وهذا مذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنه.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أن الناسَ تَبَعٌ للإمامِ.

فَصْلٌ

ومَن شكَّ في قدرِ ما وجب[(٢)] من الصَّلاةِ عليه، أو في قدرِ ما

---

(١) قال في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٣: (أصل ذلك: أن الله ﷻ علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]، والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالًا، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة؛ فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه).

(٢) في الأصل: وجوب. والمثبت من (ك).

وجَبَ من الزكاةِ؛ كمَن قال: لا أدري أبلغْتُ من سنةٍ أم من سنتينِ، أو حالَ على مالي حولٌ أو حولانِ؟ فعليه اليقينُ.

ومَن لم يعلمْ أن الهلالَ رُؤِي إلا مِن النهارِ: هل يُلحَقُ بأهلِ الأعذارِ؟ فيه نزاع مَبْناه على أن الهلالَ اسمٌ لما يُسْتَهَلُّ؛ أي: يتكلمُ به، أو اسمٌ لما يطلُعُ في السماءِ، وإن لم يتكلَّم به؟ ثم إذا قيلَ: هو اسمٌ لما يتكلَّمُ به؛ فهل يختصُّ بمن تكلَّمَ به، أو بمن تكلم وبغيرِه؟ فيه نزاعٌ أيضًا.

ومَن نذَر صومَ يومِ[١] يقدَمُ فلانٌ، فقدِمَ نهارًا، فأمسَكَ من حينِ علِمَ به، فهل يَجزِئه؟ فيه قولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

فمن لم يُلحِقْه بالأعذارِ قال: إذا علِم من النهارِ؛ فعليه أن يُمسِكَ، كما يقولُه طائفةٌ من أصحابِ أحمدَ وغيرِه.

ومَن ألحقَه بأهلِ الأعذارِ قال: إذا لم يعلَمْ إلا بالنهارِ[٢]؛ فإنه يُجْزئه الصومُ؛ سواءٌ علِمَ قبلَ الزوالِ أو بعدَه، كمن نذَرَ صومَ يومِ يقدَمُ فلانٌ، فقدِمَ نهارًا وهو مُمسِكٌ، فنوى حينَ قدومِه؛ أجزَأه في أحدِ القولَينِ، وهو إحدى الروايتينِ كما قدَّمْناه، والأخرى: يقضي.

وإن قدِمَ وهو مُفطِرٌ، أو يومَ عيدٍ، أو في رمضانَ؛ فهل عليه القضاءُ؟ على روايتينِ.

---

(١) في الأصل: صوم صوم.
(٢) في الأصل: إذا لم يعلم بالنهار إلا بالنهار. والمثبت من (ك).

فَصْلٌ

الصَّلاة لم تجبْ على الحائضِ؛ لأنه لا يجبُ في يومٍ أكثرُ من خمسِ صلواتٍ، ولم يكُنِ الصَّوم إلا في وقت الطهر، فلما وجَبَ فيه خمسٌ؛ لم يجبْ فيه خمسٌ أخرى، بخلافِ الصومِ، فإنه يجبُ في وقتِ غير الحيضِ، ولا يكونُ فيه صومٌ آخَرُ عليها.

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ هل هي واجبةٌ على الكفايةِ؟ فيه قولانِ للعُلماءِ.

ولو نذَر الصَّلاةَ في وقتِ النَّهْيِ، ففي صِحَّتِها - لكونِه يُفعَلُ فيها الواجب - وجهانِ في مذهَبِ الشافعيِّ وأحمدَ، **الصوابُ**: أنه لا يصِحُّ.

وإفرادُ رجب بالصومِ: مكروهٌ، نصَّ على ذلك الأئمَّةُ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما، وسائرُ الأحاديثِ التي رُوِيتْ في فضلِ الصومِ فيه؛ موضوعةٌ؛ لكن لو صام أكثرَه فلا بأسَ.

فلو نذَرَ صومَه قصدًا؛ فهو مثلُ مَن نذَرَ صومَ يومِ الجمعةِ وغيرَه من العباداتِ المكروهةِ، والواجبُ أن يصومَ شهرًا آخَرَ في شهرين.

وهل عليه كفارةُ يمينٍ؟ على قولَينِ لنا ولغيرِنا، وإنما يشرع الوفاءُ بما كان طاعةً بدونِ النَّذْرِ، والنَّذْرُ ليس بطاعةٍ، لكن يجعلُ الطاعةَ واجبةً، والصَّلاةُ في وقتِ النَّهْيِ مَنْهيٌّ عنها، فلا تصيرُ بالنَّذْرِ طاعةً واجبةً.

فَصْلٌ

إذا دخَل المسافرُ بلدًا فنوى الإقامةَ فيه أقلَّ من أربعةِ أيامٍ؛ فله أن يُفطِرَ.

وقد نُقِلَ عن طائفةٍ من السَّلَفِ: أن الغِيبةَ والنميمةَ ونحوَها تُفطِّرُ الصائمَ، وذُكِر وجهًا في مذهَبِ أحمدَ.

وتحقيقُ الأمرِ في ذلك: أن اللهَ أمَر بالصيامِ لأجلِ التقوى، وقال ﷺ: «مَن لم يدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به؛ فليسَ لله(١) حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَه وشرابَه»(٢)، فإذا لم تحصُلْ له التقوى؛ لم يحصُلْ مقصودُ الصومِ، فينقُصُ أجر الصومِ.

والأعمالُ الصالحةُ لها مقصودانِ: حصولُ الثوابِ، واندفاعُ العقابِ، فإذا فعَلَها معَ المنهياتِ من أكلِ الحرامِ وغيرِه؛ فاته الثوابُ.

فقولُ الأئمَّةِ: لا يُفطِرُ؛ أي: لا يُعاقَبُ على الترك.

ومَن قال: إنه يُفطِرُ؛ بمعنى: أنه لم يحصُلْ له مقصودُ الصومِ، أو قد تذهبُ بأجرِ الصومِ؛ فقولُه موافقٌ للأئمَّةِ.

ومَن قال: يُفطِرُ؛ بمعنى: أنه يُعاقَبُ على التركِ؛ فهو مخالفٌ لأقوالِهم.

---

(١) قوله: (لله) سقطت من الأصل.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما نقضها للوضوءِ: فقد نُقِلَ عن طائفةٍ من السَّلَفِ وبعضِ الخَلَفِ.

والتحقيقُ: أن الطهارة[١] لها معنيانِ:

أحدُهما: الطهارةُ من الذنوبِ؛ كقولِه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، ﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والمعنى الثاني: الطهارةُ الحسيةُ بالماءِ أو الترابِ، وإنما أمَر بهذه لتحقق تلك، فالفاعلُ المنهيَّ عنه خرج عن مقصودِ الطهارةِ، فيُستحَبُّ له الوضوء.

وأما أنه ينقُضُ كالحاجةِ؛ فلا، ولكن لو صلَّى بعدَ الغِيبةِ كان أجرُ صلاتِه أنقصَ بقدرِ نَقْصِ الطهارةِ، فتخريجُ كلامِهم على هذا لا ينافي قولَ الأئمَّةِ، والله أعلم.

فَصْلٌ

في اليوم الثامن من شوَّالٍ ليس لأحدٍ أن يتخِذَه عيدًا، ولا هو عيدُ أبرارٍ، ولا عيدُ فُجَّارٍ، ولا يُحدِث فيه شيئًا من شعائرِ الأعيادِ، فإن المسلمِينَ مُتَّفِقونَ على أنه ليس بِعيدٍ، وكِرَه بعضُهم أن يصام عقيب العيدِ؛ لئلا يعتقد الناسُ عيدًا آخَرَ.

(١) في الأصل: الطاهر.

فَصْلٌ

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «صيامُ عرفةَ يُكفِّرُ سنتينِ، وعاشوراءَ يُكفِّرُ سنةً»[(١)]؛ لكن إطلاقَ القولِ بأنه يُكفِّرُ؛ لا يوجبُ أن يُكفِّرَ الكبائرَ بلا توبةٍ، فإنه قال في الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ كفارةٌ لما بينَهنَّ إذا اجتُنِبتِ الكبائرُ[(٢)].

ومعلومٌ أن الصَّلاةَ هي أفضلُ من الصيامِ، وصيامَ رمضانَ أعظمُ من يومِ عرفةَ، ولا يُكفِّرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ، كما قيَّدَه ﷺ، فكيفَ يُظَنُّ أن صومَ يومٍ أو يومينِ تطوُّعًا يُكفِّرُ الزنى والسرقةَ وشُرْبَ الخمرِ والسحرَ ونحوَه، فهذا لا يكونُ.

فَصْلٌ

والائتمامُ بإمامِ التراويحِ ليُحصِّلَ صلاةَ الجماعةِ؛ أَوْلى من صلاتِه وحدَه، كما رجَّح العلماءُ صلاةَ المريضِ قاعدًا في الجماعةِ على صلاتِه قائمًا وحدَه.

والتراويحُ سنةٌ، وإن سميت بدعةً؛ لأنها لم تُفعَلْ قبلَ ذلك، كما أُخرِجَ اليهود والنصارى من الجزيرةِ، وكما قاتَلوا أهلَ الرِّدَّةِ، وكما

(١) رواه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جمع المُصحَفَ أبو بكرٍ، وكما قاتلَ عليٌّ الخوارجَ، وكما شرطوا على أهلِ الذمةِ الشروطَ، وغيرِ ذلك من الأمورِ التي فعَلوها عملًا بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه، وإن لم يتقدَّمْ نظيرُها، وكضربِ عمرَ على الركعتينِ بعدَ العصرِ[١]، وعلى الإفطار في رجبٍ[٢]، وكسَرَ [أبو بكرة][٣] كيزانَ أهلِه، وقال: «لا تُشبِّهوه برمضانَ»[٤].

فهذه العقوبةُ البدنيةُ والماليةُ لمن كان يعتقدُ أن صومَ رجبٍ مشروعٌ مستحَبٌّ، وأنه أفضلُ من صومِ غيرِه من الأشهرِ، وهذا الاعتقادُ خطأٌ وضلالٌ، ومَن صامَه على هذا الاعتقادِ الفاسدِ كان عاصيًا، فيُعزَّرُ على ذلك، ولهذا كرِهَه مَن كرِهَه أن يفرد، وقال: يُستحَبُّ أن يفطرَ بعضَه، ومنهم مَن رخَّصَ فيه إذا صام شهرًا آخَرَ كالمحرَّمِ.

ورجَبٌ أحدُ الأشهرِ الحُرُمِ، وله فضلٌ على غيرِه من الأشهرِ التي ليسَتْ بحُرُمٍ، وكلما كان المكانُ والزمانُ أفضلَ كانت الطاعات فيه أفضلَ، والمعاصي فيه أشدَّ، وليسَ هو أفضلَ الشهورِ عندَ اللهِ؛ بل شهرُ رمضانَ أفضلُ منه، كما أن يومَ الجمعةِ أفضلُ الأسبوعِ.

(١) رواه مسلم (٨٣٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨)، من طريق خرشة بن الحر رَحِمَهُ اللهُ.
(٣) في الأصل والنسخ الخطية: (أبو بكر)، والمثبت موافق لما في المغني ٣/ ١٧٢، ولما في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣/ ٤٥٦.
(٤) عزاه ابن قدامة في المغني ٣/ ١٧٢، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٤٥٨ لأحمد، ولم نجده.

وصلاةُ الرغائبِ(١): بدعةٌ مُحدَثةٌ.

وأما ليلةُ النصفِ؛ ففيها فضلٌ، وكان في السَّلَفِ مَن يُصلِّيها؛ لكنَّ الاجتماعَ فيها لإحيائِها في المساجدِ بدعةٌ، واللهُ أعلمُ.

وصلاةُ الألفيةِ فيها، والاجتماعُ على صلاةٍ راتبةٍ فيها؛ بدعةٌ(٢)، وإنما كانوا يُصلُّونَها في بيوتِهم؛ كقيامِ الليلِ.

وإن قام معَه بعضُ الناسِ من غيرِ مداومةٍ على الجماعةِ فيها؛ فلا بأسَ، كما صلى النبيُّ ﷺ بابنِ عبَّاسٍ(٣)، وليلةً بحُذَيْفةَ(٤).

ووليُّ الأمرِ ينهى عن الاجتماعاتِ البدعيةِ(٥).

الاعْتِكَافُ وَالفِطْرَةُ

ليس للمُعتكِفِ أن يخيطَ. وقيلَ: يجوزُ لنفْسِه، لا ليكتسبَ. وقيلَ: يجوزُ اليسيرُ. وهذه الثلاثةُ أقوالٍ في المذهبِ.

---

(١) هي التي تصلَّى في رجب في أول ليلة جمعة منه. ينظر: منهاج السنة ٧/ ٣٩.

(٢) وهي الاجتماع في ليلة النصف من شعبان للصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١] ألف مرة. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٤٦.

(٣) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وصلاة الرغائب..) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٣.

وزكاةُ الفطرِ: هل تجري مَجْرى زكاةِ المالِ، أو مَجْرى الكفاراتِ؟ على قولَين.

فإن أُجرِيتْ مُجرى الكفارة؛ تُعطَى لمن هو آخذ لحاجةِ نفْسِه، لا في المؤلفةِ والرقابِ، وهذا **أقوى دليلًا**.

ومَن قال بالآخر؛ استَوعبَ إن كان مذهبُه ذلك، وإلا فلا.

وأضعفُ الأقوالِ قولُ مَن يقولُ: يجبُ دفْعُها إلى اثني عشَرَ، أو ثمانيةَ عشر، أو اثنتينِ وثلاثينَ، أو ثمانيةٍ وعشرينَ، أو نحوِ ذلك[1].

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وزكاة الفطر..) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧١، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٩١.

كِتَابُ الحَجِّ

الحجُّ على الوجهِ المشروعِ؛ أفضلُ من الصدقةِ التي ليست بواجبةٍ.

وأما إن كان له أقاربُ مَحاويجُ، أو هناك فقراءُ مضطرون إلى نفقةٍ؛ فالصدقةُ عليهم أفضلُ.

أما إذا كان كلاهما تطوعًا فالحجُّ أفضلُ؛ لكن بشرطِ أن يقيمَ الواجبَ، ويتركَ المحرماتِ، ويصلِّيَ الصلواتِ، ويصدقَ الحديثَ، ويؤديَ الأمانةَ، ولا يعتديَ على أحدٍ، فمَن فعَل شيئًا من ذلك فقد يكونُ إثمُه أعظمَ من أجرِه، فأيُّ فضيلةٍ في هذا؟!

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]؛ فيها قراءتانِ:

﴿فلا رفثٌ ولَا فسوقٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] بالرفع، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] بالفتحِ.

والقراءةُ الثانيةُ: التسويةُ في الكلِّ بالفتحِ(١).

(١) قال الأزهري في معاني القراءات ١/١٩٦: (قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: ﴿فلا رفثٌ ولَا فسوقٌ﴾ رفعًا بالتنوين، وقرأ الباقون نصبًا غير منوَّن، على التبرئة، واتفقوا كلهم على نصب اللام من قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، =

فالقراءةُ الأولى توافقُ الحديثَ الذي في الصحيحِ أنه قال: «مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ؛ رجَع كيومَ ولدَتْه أمُّه»(١)، فجعل الوعدَ بالمغفرةِ لمن لم يرفُثْ، ولم يفسُقْ، فالمنهيُّ عنه المحرِمُ في الآيةِ: «الرَّفَثُ»، وهو الجماعُ قولًا وفعلًا، و«الفسوقُ» وهي المعاصي كلُّها، فهذا الذي نهى عنه المُحرِمَ.

وقولُه: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] نهي للمحرم وغيره عن المجادلة في أمر الحج وحكمه ووقته من المجادلة الباطلة، ولم يرد نهي المحرم عن الجدالِ مطلقًا؛ بل الجدالُ بالتي هي أحسنُ قد يُؤمَرُ به المُحرِمُ وغيرُه، والمعنى: أنَّ أمْرَ الحجِّ قد بيَّنَه اللهُ وأوضَحَه، فلم يبق فيه جدالٌ.

وأما القراءةُ الأخرى: فقالوا في أحدِ القولَينِ: نُهي المُحرِمِ عن الثلاثةِ:

١- الرَّفَثِ؛ الجماعِ وذِكْرِه.

= وقال: (ولو قرئ: ﴿ولا جدالٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] بالرفع والتنوين كان ذلك جائزًا في كلام العرب، فأما في القرآن فلا يجوز؛ لأن القراءة سنة، ولم يقرأ بها أحد من القراء).

وفي جامع البيان لأبي عمرو الداني ٢/ ٩١٠: (وأجمعوا على النصب من غير تنوين في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] إلا شيئًا يروى عن المفضل عن عاصم، أنه رفع الأسماء الثلاثة ونوَّنها، ولم أقرأ بذلك من طريقه).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- والفُسوقِ، وهو السبابُ، **والتحقيقُ**: أن الفسوقَ أعمُّ من السبابِ.

٣- والجدالِ المكروهِ المحرَّمِ، وهو المراءُ والخصومةُ؛ كقولِه: «مَن ترَكَ المِراءَ وهو مُحِقٌّ بني له بيتٌ في أعلى الجنةِ، ومَن ترَكَه وهو مُبطِلٌ بُني له بيتٌ في ربَضِ الجنةِ»[(١)].

وقالوا في القولِ الآخرِ: حكمُ هذه القراءةِ حكمُ الأولى؛ في أن المرادَ: نهيُ المُحرِمِ عن الرفَثِ، والفسوقِ، وهو المعاصي كلُّها، وبيَّنَ سُبْحانَه بعدَ ذلك أن الحجَّ قد وضَحَ أمرُه، فلا جدالَ فيه بالباطلِ؛ أي: لا تُجادلوا فيه بغيرِ حقٍّ، فقد ظهَر وبان.

وهذا القولُ أصحُّ؛ لموافقتِه الحديثَ المتقدمَ، فإن فيه: «من حجَّ فلم يرفُثْ، ولم يفسُقْ» فقط.

وبكلِّ حالٍ؛ فالحاجُّ مأمورٌ بالبِرِّ والتقوى.

والبِرُّ: إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ؛ كذا رُوِي في الحديثِ[(٢)]،

(١) رواه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «من ترك الكذب وهو باطل؛ بني له - زاد في رواية ابن ماجه: قصر - في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق؛ بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها».

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد (١٤٤٨٢)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قالوا: يا نبي الله ما بر الحج المبرور؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام».

وهو يتضمَّنُ الإحسانَ إلى الناسِ بالنفسِ والمالِ.

وإذا حصل من الحاجِ أو غيرِه المشاجرةُ والخصومةُ والسبُّ؛ فكفارتُه الاستغفارُ، وفعلُ الحسناتِ الماحيةِ إلى مَن جَهِلَ عليه، فيُحسِنُ إليه، ويستغفرُ له، ويدعو له، ويُداريه ويُلاينُه.

وإن اغتاب غائبًا وهو لم يعلَمْ؛ دعا له، ولا يحتاجُ إلى إعلامِه في أصحِّ قولَي العلماءِ.

مَن بَذل له والدُه المالَ؛ فهل يجبُ عليه الحجُّ؟ فيه نزاع.(١)

فَصْلٌ

من روى عن النبيِّ ﷺ أنه تمتَّعَ فإنه فسَّر التمتُّعَ: بأنه قرَن بينَ العمرةِ والحجِّ(٢)، وهو تمتُّعٌ يجبُ فيه هَدْيُ التمتُّعِ.

ومَن روَى أنه أفردَ الحجَّ(٣) فإنه فسَّره: بأنه لم يعمل غيرَ أعمالِ

(١) قوله: (مَن بَذل له والدُه المالَ؛ فهل يجبُ عليه الحجُّ؟ فيه نزاع) كتبها المؤلف على هامش الأصل تصحيحًا دون الإشارة إلى مكانها، فرأينا وضعها هنا.

(٢) ومن ذلك: ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة»، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)، ولمسلم (١٢٢٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه».

(٣) روى مسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، وروى =

الحجِّ، ولم يحلَّ من إحرامِه، كما يحِلُّ المتمتعُ.

وهنا مسألةٌ: وهو أن القارنَ هل يطوفُ طوافينِ، ويسعى سَعْيَينِ، أم يَكْفيه طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ؟

فمذهبُ أبي حنيفةَ: أنه يطوفُ ويسعى للعمرة أولًا، ثم يطوفُ ويسعى للحجِّ ثانيًا، وإذا فعَل محظورًا فعليه فِدْيتانِ، وقد رُوِي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ[(١)].

وأما الأئمَّةُ الثلاثةُ فعندَهم: يطوفُ ويسعى مرةً واحدةً، وعملُ العمرةِ دخَل في الحجِّ، كما يدخُلُ الوضوءُ في الغسلِ؛ لأن الأحاديثَ الصحيحةَ تبيِّنُ أنه لم يطُفْ ولم يَسْعَ إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وذلك كلُّه قبلَ التعريفِ، فأما بعدَ التعريفِ فإنه يطوفُ طوافَ الحجِّ، وهو الزيارة والإفاضة، وهو ركنُ الحجِّ الذي به تمامُه، وليس عليه بعدَه سعيٌ؛ إلا أن يكونَ لم يَسْعَ معَ طوافِ القدومِ.

فأما المتمتعُ فلا بدَّ أن يسعى قبلَ ذلك، وهل عليه سعيٌ ثانٍ؟ فيه روايتانِ، هما قولانِ للعُلماءِ[(٢)]، وذلك لما رُوِي أن الصحابةَ تمتَّعوا

= أيضًا (١٢٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا».
تنظر المسألة: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦١ وما بعدها، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤/ ٣٢٢، زاد المعاد ٢/ ١١٢.

(١) روى ابن أبي شيبة (١٤٣١٣)، عن زياد بن مالك، أن عليًّا وابن مسعود قالا في القارن: «يطوف طوافين».

(٢) واختار شيخ الإسلام: أن المتمتع عليه سعيٌ واحد. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨، الاختيارات للبعلي ص ١٧٥.

بالعمرةِ إلى الحجِّ، ولم يَسْعَوا بينَ الصفا والمروةِ إلا مرةً واحدةً[(١)].

وهذا بيانٌ أنَّ عمرةَ المتمتعِ بعضُ حَجِّه، كما أن وضوءَ المغتسلِ بعضُ غُسلِه؛ فيقعُ السعيُ عن جملةِ النُّسُكِ، كما قال: «دخلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»[(٢)]، واللهُ أعلمُ.

ومَن حجَّ بمالٍ حرامٍ؛ لم يَتقبَّلِ اللهُ منه حجَّه، وهل عليه الإعادةُ؟ على قولَينِ للعُلماءِ.

فَصْلٌ

مَن ترَك طوافَ الزيارةِ حتى رجَع إلى بلدِه فوطِئَ؛ لزِمَه الرجوعُ والإحرامُ من الميقاتِ بعمرةٍ، فإذا طاف وسعى وقصَّر للعمرةِ؛ طاف حينئذٍ كطوافِ الزيارةِ الذي ترَكَه، نصَّ عليه أحمدُ وغيرُه، بخلافِ مَن يخرُجُ إلى التنعيمِ، فإنه تكْفيه العمرة؛ لأن ذلك لم يخرُج من مكةَ.

لو لم يمكنْه الطوافُ إلا عُرْيانًا؛ لكان طوافُه عُرْيانًا أهونَ من صلاتِه عُرْيانًا، وهو واجبٌ بالاتفاقِ، فالطوافُ معَ العُرْيِ إذا لم يمكنْه إلا ذلك أَوْلى وأَحْرى، وهذا العذرُ نادرٌ لا يكادُ الشخصُ يعجِزُ عن السترةِ؛ لكن لو سُلِب ثيابَه، والقافلةُ خارجونَ لا يمكِنُه أن يتخلفَ عنهم؛ كان

(١) رواه مسلم (١٢١٥) عن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا؛ طوافه الأول».
(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الواجبُ فِعلَ ما يقدِرُ عليه من الطوافِ معَ العُرْيِ، كما تطوفُ المستحاضة ومن به[(١)] سَلَسُ البولِ، معَ أن النهيَ عن طوافِ العريانِ أظهرُ وأشهرُ في الكتابِ والسُّنةِ من طوافِ الحائضِ، فإذا جاز في العريانِ العاجزِ؛ ففي الحائضِ إذا عجَزَتْ وأفضى إلى تخلُّفِها وانقطاعِ الطريقِ أو مسافرتِها وهلاكِها: أَوْلى وأَحْرى.

فمن جعَل الطهارةَ واجبةً في الطوافِ؛ فإنه يقولُ: إذا طاف مُحدِثًا، وأبعدَ عن مكةَ لم يلزَمِ العودُ للمشقةِ؛ فكيفَ يجبُ على هذه ما لا يمكِنُها إلا بمشقةٍ أعظمَ من ذلك.

ومن جعَلَها شرطًا؛ فليس كونُها شرطًا فيه أعظمَ من كونِها شرطًا في الصَّلاةِ، وشروطُ الصَّلاةِ تسقُطُ بالعجزِ، فشروطُ الطوافِ أَوْلى وأَحْرى[(٢)].

فَصْلٌ

ومَن اغتصبَ إبلًا، أو اشتراها بثمنٍ مغصوبٍ، أو بعضِه، وأرادَ الحجَّ، وليس له مالٌ يحجُّ به غيرُه؛ فإنه يجبُ عليه أن يعوضَ أربابَها إن أمكنَ معرفتُهم؛ وإلا تَصدَّقَ بقدرِ قيمةِ الثمنِ عنهم، فإن عجَزَ عن الصدقةِ؛ تصدَّقَ وقتَ قدرتِه بعدَ ذلك، وإن عرَفَهم في قريةٍ ولا يعرِفهم

(١) قوله: (من به) سقط من الأصل. وهي مثبتة في (ع) و (ك) و(ز).

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (لو لم يمكنْه الطوافُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٤.

عينًا؛ تصدَّقَ على فقراءِ تلكَ القريةِ، وقد طاب له الحجُّ، واللهُ أعلمُ.

وإذا ندَب الإمامُ مَن يحجُّ لخفارةِ الحاجِّ من الجندِ المرتَّبة في الديوانِ، وأمَرَ الجماعةَ الذينَ لم يخرجوا أن يُعطوا الذي يحجُّ ما يحتاجُه؛ فله أخذُ ذلك، وهو حلالٌ، فإن هذا يكون قد خرَجَ بنفْسِه وهؤلاءِ بأموالِهم، **وهذا الذي ينبغي** ليكونَ عدلًا بينَ الجميعِ، وسواءٌ شرَطَ هذا عليهم في الإقطاعِ أو لا، وله أجران؛ أجرُ الحجِّ وأجرُ الجهادِ بالدفعِ عن الوفدِ وإقامةِ حرمةِ الحجِّ إلى بيتِ اللهِ تعالى.

ولا يُسقِطُ الوقوفُ بعرفةَ شيئًا من فرائضِ الإسلامِ الواجبةِ، لا من حقِّ اللهِ كالزكاةِ، ولا من حقِّ الآدميِّينَ كالدماءِ والأموالِ، ومكةُ لا تشفعُ بأحدٍ.

فَصْلٌ[1]

الأفضلُ لمن كان بمكةَ من مجاورٍ ومستوطِنٍ وقادمٍ؛ الطوافُ بالبيتِ، وهو أفضلُ من العمرةِ؛ سواءٌ خرَجَ إلى التنعيمِ أو غيرِه من أَدْنى الحِلِّ، أو أقصى الحِلِّ كالجِعْرَانةِ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه.

وإنما النِّزاعُ في أنه: هل يكره للمَكِّيِّ أن يخرُجَ للاعتمارِ مِن الحلِّ، أم لا؟[2] وهل يُكرَهُ أن يعتمرَ مَن تُشرَعُ له العمرةُ كالآفاقي في السَّنةِ

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل والذي بعده في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٨.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٤: (وهذا الذي ذكرناه مما يدل =

أكثرَ من عمرةٍ، أم لا؟ وهل يُستحَبُّ [كثرة][١] الاعتمارُ، أم لا؟[٢] فهذا فيه النزاعُ.

ولا يُشرَعُ الطوافُ بغيرِ البيت من سائرِ الأرضِ باتِّفاقِ المسلمِينَ، ومن اتَّخذَ ذلك قربةً عُرِّفَ، فإن أصرَّ قُتِلَ بالاتفاقِ.

وهل كانت عائشةُ رضي الله عنها - لما اعتَمرَتْ من التنعيمِ - قارنةً حينَ حاضَتْ، أو رافضةً إحرامَها[٣]؟ على قولَينِ للعُلماءِ، والثاني: قولُ أبي حنيفةَ.

= على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء، ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك).

(١) زيادة ليستقيم المعنى، من مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٩.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٧٠: (المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبًا من الحرم كل يوم أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عُمَر أو ست عمر ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين؛ فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد؛ فليس معهم في ذلك حجة أصلًا إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك).

(٣) أي: إحرامها بالعمرة.

فَصْلٌ

لما نهى عمرُ عن الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ[(١)]؛ قصَد أمْرَهم بالأفضلِ؛ لأنهم تركوا الاعتمارَ في سفرةٍ مفردةٍ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، وصاروا في عهدِ أبي بكرٍ وعمرَ يقتصرونَ على العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويتركونَ سائرَ الأشهرِ، فصار البيتُ يُعرَى عن العمارةِ من أهلِ الأمصارِ في سائرِ الحولِ، فكان عمرُ من شفَقَتِه على رعيَّتِه اختارَ[(٢)] الأفضلَ؛ لإعراضِهم عنه؛ كالأبِ الشفيقِ يأمُرُ ولدَه بما هو الأصلحُ له، وهذا كان موضعَ اجتهادٍ لرعيَّتِه، فألزَمَهم بذلك.

وخالَفَه عليٌّ[(٣)] وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ[(٤)] وغيرُهما من الصحابةِ، ولم يَرَوْا أن يُلزَم الناسُ؛ بل يُترَكونَ، من أحبَّ شيئًا عمِلَه قبلَ أشهرِ الحجِّ وفيها، وإن كان الأولُ أكمل.

وقوِيَ النِّزاعُ في ذلك في خلافةِ عثمانَ ﵁؛ حتى ثبَتَ أنه كان يَنْهى عن المتعةِ، فلما رآه عليٌّ؛ أهَلَّ بهما، وقال: «لم أكنْ أدعَ سنةَ رسولِ اللهِ لقولِ أحدٍ»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٧)، من حديث جابر ﵁.

(٢) في الأصل: (اختيار)، والمثبت من (ك) و(ع) و(ز).

(٣) رواه مسلم (١٢٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٢٢٣).

ونَهْيُ عثمانَ عن المتعةِ كان لاختيارِ الأفضلِ، وليُعمَرَ البيتُ بالقصدِ في كلِّ السنة، لا نَهْيَ كراهةٍ.

فلما قُتِل عثمانُ صار الناسُ شيعتينِ؛ قومًا يميلونَ إلى عثمانَ، وقومًا يميلونَ إلى علي، وصار قومٌ من بني أمية يَنْهَونَ عن المتعةِ، ويُعاقِبونَ على ذلك، ولا يُمكِّنونَ أحدًا من العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وكان في ذلك نوعٌ من الظلمِ والجهلِ، فلما رأى ذلك علماءُ الصحابةِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وغيرِهما جعلوا يُنكِرونَ ذلك، ويأمرونَ بالمتعةِ اتباعًا للسُّنَّةِ، فصار بعضُ الناسِ يُناظِرُهم بها بوَهْمِه على أبي بكرٍ وعمرَ، فيقولونَ لابنِ عمرَ: إن أباكَ كان يَنْهى عنها! فيقولُ: إن أبي لم يُرِدْ ذلك، ولا كان يضربُ الناسَ عليها، ويبيِّنُ لهم أن قصدَ عمر كان الأفضلَ، لا تحريمَ المفضولِ، فكانوا يُنازِعونَه، فيقولُ لهم: قدِّروا أن عمرَ نهى عن ذلك؛ تتبعونَه، أم النبيَّ ﷺ؟[1]، وكذلك ابنُ عباسٍ لما كانوا يعارضونَه بما توَهَّموه على أبي بكرٍ وعمرَ، يقولُ لهم: يوشكُ أن تَنزِلَ عليكم حجارةٌ من السماءِ! أقولُ: قال رسولُ اللهِ، وتقولونَ: قال أبو بكرٍ وعمرُ![2].

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٤).

(٢) رواه أحمد (٣١٢١) بنحوه.

فَصْلٌ[(١)]

في الصحيحِ أنه ﷺ أفرَدَ[(٢)]، وفيه أنه قرَنَ[(٣)]، ورُوِي أنه تمتَّعَ[(٤)]، وكلُّ ذلك صحيحٌ بمعنًى واحدٍ.

فمعنى أنه قرَنَ أو تمتَّعَ واحدٌ؛ لأن القِرانَ تمتعٌ عامٌّ مشهورٌ، والتمتُّعُ بمعنى أنه يحِلُّ من العمرةِ، ثم يحجُّ في أشهرِ الحجِّ في عامٍ واحدٍ: اصطلاحٌ خاصٌّ.

ومَن روَى أنه أفردَ فمعناه: أنه لم يحِلَّ من عمرتِه؛ بل أفردَ أفعالَ الحج، ولم يكُنْ في أفعالِه زيادةٌ على عملِ المفرِدِ، فالمعنى واحدٌ، ولهذا كان رواةُ الإفرادِ هم رواةَ القِرانِ.

فرواياتُ الصحابةِ متفقةٌ، وفسَّروا التمتعَ بالقِرانِ، ورَوَوْا فيه صريحًا أنه قال: «لبَّيكَ حجًّا وعمرةً»[(٥)]، وأنه قال: «أتاني آتٍ في وادِ العقيقِ، قال: قلْ: عمرةٌ في حجة»[(٦)]، قال الإمامُ أحمدُ: (لا أشكُّ أن النبيَّ

(١) هذا الفصل تابع للفتوى السابقة، ينظر أصلها في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٣.
(٢) رواه مسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضًا (١٢٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) رواه مسلم (١٢٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري (٢٣٣٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

ﷺ كان قارِنًا، والتمتُّعُ أحبُّ إليَّ)؛ أي: لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ، فإنه لا يختلفُ قولُه أن مَن جمع الحجَّ والعمرةَ في سفرةٍ واحدةٍ، فقدم في أشهر الحج، ولم يَسُقِ الهَدْي أن هذا التمتُّعَ أفضلُ؛ بل هو المسنون؛ لأمرِ النبيِّ أصحابَه بذلك(١).

وأما مَن ساقَ الهَدْيَ؛ فهل القِرانُ أفضلُ له، أم التمتُّعُ؟ ذكَروا عنه روايتينِ.

وأمَّا من أفرَدَهما في سفرتينِ، أو اعتَمرَ قبلَ أشهرِ الحجِّ وأقامَ إلى الحجِّ؛ فهذا أفضلُ من التمتُّعِ(٢)، وهو قولُ الخلفاءِ الراشدينَ(٣)، وقولُ

---

(١) ومن ذلك: ما رواه البخاري (١٠٨٥) ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي».

(٢) مراده والله أعلم، أنه أفضل من التمتع الخاص، قال في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٥: (فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة مع مالك والشافعي وغيرهم).
وأما لو سافر للعمرة ثم رجع إلى دويرة أهله، ثم سافر مرة أخرى؛ فالتمتع أفضل من الإفراد، قال في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨: (ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج؛ فتمتعه أيضًا أفضل له من الحج)، ثم قال: (لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها).

(٣) لعله يريد به ما رواه البخاري (١٦٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر =

أحمدَ وغيرِه، وبعضِ أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهم.

وهل على المتمتعِ بعدَ طوافِ الإفاضةِ سَعْيٌ بالبيت غيرُ السعيِ الأولِ الذي كان عَقيب[1] طواف العمرةِ؟ فيه قولانِ في مذهَبِ أحمدَ وغيرِه.

ومالكٌ؛ وإن كان يختارُ الإفرادَ؛ فلا يختاره لمن يعتمرُ عَقيبَ الحجِّ؛ بل مَن يعتمرُ في غيرِ أشهرِ الحجِّ كالمُحَرَّمِ.

ولا أحفَظُ قولَ الشافعيِّ فيمن يعتمرُ عَقيبَ الحجِّ، وإن كان من أصحابِه مَن يجعلُ هذا هو الأفضلَ، كما يظنُّ كثيرٌ من أصحابِ أحمدَ: أن المتعةَ أفضلُ من الاعتمارِ قبلَ أشهرِ الحجِّ؛ فالغَلَطُ كثيرٌ.

فَصْلٌ[2]

الذي ينبغي أن يقالَ: إن ما اختارَه اللهُ لنبِيِّه هو الأفضلُ، وقولُه: «لوِ استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ»[3]، فهو حكمٌ معلَّقٌ

= رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة»، كما يدل عليه كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/ ٣٣٢).

وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه، فروى ابن أبي شيبة (١٢٦٨٩) أن عليًّا رضي الله عنه سئل عن قوله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فقال: «أن تحرم من دويرة أهلك».

(١) في الأصل: (عقبه). والمثبت من (ك) و(ع).

(٢) هذا الفصل تابع للفتوى السابقة، ينظر أصلها في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٥.

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

على شرطٍ، والتعليقُ على شرطٍ يَعْدَمُ عندَ عدَمِه، فما استقبلَ من أمره ما استَدْبرَ، وقد اختارَ الله له أنه لم يستقبلْ ما استَدْبرَ.

ولكن هذا يبيِّنُ أن الموافقةَ - إذا كانت في تنويعِ الأعمالِ تَفرُّق وتشتُّت - هو أَوْلى من تنويعِها، وتنويعُها هو باختيارِ القادرِ للأفضلِ، والعاجزِ للمفضولِ، كما اختار مَن قدَرَ على سَوْقِ الهديِ الأفضلَ ممن لم يقدِرْ على سَوْقِه معَ السلامةِ.

وجمهورُ العلماءِ على أن طوافَ القادمينَ أفضلُ من الصَّلاةِ بالمسجدِ الحرامِ معَ فضيلتِها أيضًا، وكذلك الطوافُ أفضلُ[(١)].

فصل

صحَّ عن عمرَ أنه قال: «إني لأعلَمُ أنك حجرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ يُقبِّلُكَ لما قبَّلْتُكَ»[(٢)]. وزاد بعضُهم أن أبا بكرٍ قال: «بل ينفعُ ويشفعُ»، وهو كذِبٌ.

وروَى الأزرقيُّ عن عليٍّ في ذلك أثرًا؛ لكنَّ إسنادَه ضعيفٌ[(٣)].

---

(١) لعل المراد: أن الطواف أفضل من تكرار العمرة والموالاة بينها، كما هو في أصل الفتوى.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٥).

(٣) روى الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٣)، من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أن عليًّا قال لعمر رضي الله عنهما: «بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع»، وأبو هارون قال فيه الذهبي: (تابعي لين بمرة)، وكذبه حماد بن زيد والجوزجاني =

والبيتُ زادَه اللهُ تشريفًا وتعظيمًا ومهابةً وبِرًّا؛ له الشرفُ من وجوهٍ كثيرةٍ:

منها: نفسُ البقعةِ، شرَّفها اللهُ على غيرِها، كما شرَّفَ غاية[1] الأنواعِ بعضُ أشخاصِها، كما خصَّ بعضَ الناسِ.

ومنها: أن اللهَ بوَّأه لخليلِه خيرِ البريةِ، فليس بعدَ محمدٍ أفضلُ منه، فهو الذي بناه، ودعا الناس إليه.

ومنها: أنه جعَل على الناسِ حجَّ البيتِ؛ حتى حجَّه الأنبياءُ؛ كموسى ويونسَ وغيرِهما، وفيه آياتٌ كثيرةٌ؛ مثلُ: مقامِ إبراهيمَ، ومثلُ: الأمانِ الذي جعَلَه الله للناسِ والطيرِ والوحشِ، ومثل: إهلاكِ الجبابرةِ الذين يقصِدون انتهاكَه، إلى غيرِ ذلك مما فيه من العلاماتِ والدلالاتِ على حُرْمتِه وعظمتِه.

ومَن دخَلَه كان آمِنًا، فلا يُقتَلُ عندَ أحمدَ وأبي حنيفةَ.

وكان الكفارُ يُعظِّمونَه؛ حتى يلقى الرجلُ قاتلَ أبيه؛ فلا يقتُلُه، والإسلامُ زاده حُرْمةً.

وأما أن يُظَنَّ أن مَن دخَلَه كان آمِنًا من عذابِ اللهِ معَ تَرْكِه الفرائضَ؛ فخلافُ إجماعِ المسلِمينَ، فقد دخله من هو كافر ومنافق بإجماع المسلمين.

= وغيرهما، وقال أحمد: (ليس بشيء). ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٣.

(١) كذا في (الأصل) و (ع) و(ز)، وفي (ك): عامة. وفي المطبوع: في بقية.

فَصْلٌ

هل تجوزُ الصَّلاةُ على غيرِ النبيِّ ﷺ على وجهِ الإفرادِ؛ مثلُ: اللهُمَّ صلِّ على أبي بكرٍ، أو عمرَ، أو عليٍّ؟

فذهَب مالكٌ والشافعيُّ وطائفةٌ من الحنابلةِ: إلى أنه لا يُصلَّى على غيرِ النبيِّ مفردًا[(١)].

وذهب الإمامُ أحمدُ وأكثرُ أصحابِه: إلى أنه لا بأسَ بذلك؛ لأن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال لعمرَ بنِ الخطابِ: «صلَّى اللهُ عليكَ»[(٢)]، وهذا أَصَحُّ وأَوْلى.

لكنَّ إفرادَ واحدٍ من الصحابةِ، أو القرابةِ - كعليٍّ - بالصَّلاةِ دونَ غيرِه؛ مضاهاةً للنبيِّ ﷺ؛ بحيثُ يُجعَلُ ذلك شعارًا مقرونًا باسمِه: بدعةٌ[(٣)].

---

(١) كُتب في هامش الأصل: (الصحيح من مذهب الشافعي: الجواز، وحُكي عن مالك).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٢٣).

(٣) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (هل تجوز الصلاة...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٦، الفتاوى الكبرى ١/ ٥٥.

سُؤَالٌ:

في خطبةٍ بينَ صلاتينِ، كلاهما فرض لوقتِها، في ساعةٍ مشكلةِ العينِ
واعتبارُ الشرطِ فيها كما في غيرِها من هيئةِ الدينِي
كالطهرِ، والستر، والوقتِ، والـ ـقِبْلةِ أيضًا بالتأذينِ

الجوابُ: هذه المسألةُ قد تُنزَّلُ على عدةِ مسائلَ، بعضُها مُتَّفَقٌ عليه، وبعضُها مُتنازَعٌ فيه.

منها: إذا اجتمعَ عيدٌ وجمعةٌ، فمن قال: إن العيدَ فرضٌ؛ يقولُ: إن خطبةَ الجمعةِ هي خطبةٌ بينَ صلاتينِ، كلاهما فرضٌ بخلافِ خطبةِ العيدِ؛ فإنه يقولُ: ليست فرضًا.

وإما أن يتنزَّلُ على ما إذا عُقِدتْ جمعتانِ في موضعٍ لا تصِحُّ جمعتانِ، فإنه تصِحُّ للأولى، وتبطُلُ الثانيةُ، إذا كانتا بإذنِ الإمامِ، فإن أشكلَ عينُ السابقِة؛ بطَلَتا جميعًا، وصلَّوا ظهرًا، فالخطبةُ التي قبلَ الثانيةِ خطبة بين صلاتين كلاهما فرض إذا كان الإمام قد أذِنَ في كلٍّ منهما، واعتقدوا أن الجمعةَ لا تقامُ عندَهم، فكلاهما يعتقدُ أن جمعتَه فرضٌ.

ويمكنُ أن يريد السائلُ: الفجرَ والجمعةَ، فإن الفجرَ فرض في وقتِها، والجمعةَ فرض لوقتِها، وبينَهما خطبةٌ.

ومنها: خطب الحجِّ، فإن خطبةَ عرفةَ تكونُ بينَ الصَّلاةِ بعرفةَ وبينَ صلاةِ المغربِ، فكلاهما فرضٌ، والخطبةُ يومَ النحرِ تكونُ بين الفجرِ والظهرِ، وكلاهما فرضٌ، والله أعلم(١).

---

(١) ينظر أصل هذه الفتوى من قوله: (سُؤَالٌ: في خطبةٍ...) إلى هنا في: مجموع =

فَصْلٌ (١)

دمُ المتعةِ: دمُ نُسُكٍ وهَدْيٍ، وهو مما وسَّعَ اللهُ به على المسلمِينَ، فأباحَ لهم التحللَ في أثناءِ الإحرامِ والهَدْيِ، لما في استمرارِ الإحرامِ من المشقةِ، فهو بمنزلةِ القصرِ في السفرِ، والفطرِ، والمسحِ، فهو أفضلُ.

ولأجلِ ذلك سُنَّ له الأكلُ منه، فقد أكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن هَدْيه(٢)، وأطعَمَ نساءَه من الهَدْيِ الذي ذبَحَه عنهنَّ(٣)، وكن متمتعاتٍ، وهو كان متمتعًا التمتعَ العامَّ.

فدلَّ على استحبابِ الأكلِ من هَدْيِ التمتعِ، ودمُ الجُبْرانِ ليس كذلك.

وأيضًا سببُ الجبرانِ محظورٌ، كالوَطْءِ، وفعلِ المحظوراتِ، أو تَرْكِ الواجباتِ، والتمتعُ جائزٌ مطلَقًا، فلا يقدَحُ دمُ التمتعِ فيه، ويجعلُه مفضولًا.

= الفتاوى ٢٤/ ٢١٤، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦٦.

(١) كتب في هامش الأصل: (أول المجلد الرابع) أي: من الفتاوى المصرية، إذ هو سبع مجلدات كما أفاده ابن رجب وغيره.
وينظر أصل هذه الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٨.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والهَدْيُ وإن كان بدلًا عن ترَفُّهِه لسقوطِ أحدَ السفرينِ؛ فهو أفضلُ لمن جمَع بينَهما وقد قدم في أشهرِ الحجِّ مِن أن يأتيَ بحجٍّ مفردٍ يعتمرُ عَقبَه، والبدلُ قد يكونُ واجبًا؛ كالجمعةِ، وكالمتيمِّم العاجزِ عن استعمالِ الماءِ، فإن الجمعةَ والتيممَ واجبٌ عليه، وهو بدلٌ، فإذا جاز كونُ البدلِ واجبًا؛ فكونُه مستحبًّا أَوْلى بالجوازِ.

وكذلك المريضُ والمسافرُ يُستحَبُّ له أن يُفطِر ويَقْضِي، والقضاءُ بدلٌ، وتخللُ الإحلالِ لا يمنعُ أن يكونَ الجميعُ بمنزلةِ العبادةِ الواحدةِ؛ كطوافِ الفرضِ؛ فإنه من تمامِ الحجِّ باتفاقٍ، ولا يفعلُ إلا بعد التحللِ الأولِ[(١)]، ورَمْيُ الجِمارِ من تمامِ الحجِّ، وإذا طاف قبلَ ذلك؛ فقد رمَى بعدَ الحلِّ التامِّ، وهو السُّنَّةُ كما فعَلَه ﷺ، وصومُ رمضانَ يتخلَّلُ صيامَ أيامِه فطرُ الليلِ.

فَصْلٌ[(٢)]

لم يختَلفِ النقلُ، ولا أحدٌ من أهلِ العلمِ؛ أنه أمَرَ أصحابَه بفَسْخِ الحجِّ إلى العمرةِ، وأنهم إذا طافوا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ أن يَحِلُّوا من إحرامِهم، فهو مما تواترَتْ فيه الأحاديثُ.

ولم يختلفوا أنه لم يعتمرْ بعدَ حجِّه ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابِه؛ إلا عائشة.

(١) في الأصل: للأول. والمثبت من (ك).

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦١.

لكن تَنازَعوا في إحرامِه: هل كان متمتعًا، أو قارنًا، أو مُفردًا، أو أحرَمَ مطلقًا؟ واضطَربتْ عليهم الأحاديثُ، وهي بحمدِ اللهِ متفقةٌ لمن فهم مرادَهم.

والمنصوصُ عن أحمدَ: أنه كان قارنًا، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ وغيرِه، **وهو الصوابُ**.

وأولُ من ادَّعى أنه كان متمتعًا التمتعَ الخاصَّ: القاضي أبو يَعْلى.

ثم الذينَ قالوا: إنه كان متمتعًا على قولَينِ:

أضعَفُهما: أنه حلَّ من إحرامِه معَ سَوْقِهِ الهَدْيَ، وحملوا أن المتعةَ كانت لهم خاصةً، أنهم حلُّوا من الإحرامِ معَ سَوْقِ الهَدْيِ، وهذه طريقةُ القاضي، وهي مُنكرَةٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ.

والقولُ الثاني: أنه تمتعَ بمعنى: أنه أحرمَ بالعمرةِ، ولم يحِلَّ؛ لسَوْقِه الهَدْيِ، وأحرَمَ بالحجِّ بعدَ أن طافَ وسعى للعمرةِ، وهي طريقةُ الشيخِ أبي محمدٍ وغيره، وقد يُسمُّونَ هذا قارنًا.

وأما الشافعيُّ فقال تارةً: إنه أفرَدَ، وتارةً: إنه تمتعَ، وتارةً: إنه أحرَمَ مطلقًا، وأخذ بقولِ مَن روَى الإفرادَ كعائشةَ(١)؛ لكونِه أحفظَ، وجابرٌ هكذا قال(٢)، وظَنَّ أن الأحاديثَ فيها ما يخالِفُ بعضُه بعضًا.

(١) أخرج مسلم (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج».

(٢) روى ابن ماجه (٢٩٦٦)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج»، وفي البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦)، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أهلَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو =

فإن قال قائلٌ: فمِن أينَ أُثبِتَ حديثُ عائشةَ وجابرٍ وابنِ عمرَ[(١)] دون من قال: «قرَنَ»؟

قيلَ: لتقدُّمِ صُحْبةِ جابرٍ، وحسنِ سِياقه، ولفَضْلِ حفظِ عائشةَ، ولقُرْبِ ابنِ عمرَ منه.

قال شيخ الإسلام: قلتُ: **والصوابُ** أن الأحاديثَ متفقةٌ إلا شيئًا يسيرًا، يقعُ مثلُه في غيرِ ذلك، فقد كان عثمانُ يَنْهى عن المتعةِ، وكان عليٌّ يأمُرُ بها، فقال عليٌّ: «لقد علمتَ أنَّا تمَتَّعْنا معَ رسولِ اللهِ»، فقال: «أجَلْ، ولكنا كنا خائفينَ»[(٢)].

فقد اتَّفقَ عثمانُ وعليٌّ على أنهم تمَتَّعوا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو في الصحيحُ.

وقولُ عثمانَ: «كنا خائفينَ»؛ فإنهم كانوا خائفينَ في عُمْرةِ القضيةِ، وكانوا قد اعتَمروا في أشهرِ الحجِّ، وكلُّ مَن اعتَمرَ في أشهرِ الحجِّ يُسمَّى متمتِّعًا.

والناهونَ عن المتعةِ كانوا يَنْهونَ عن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ مطلقًا، ففي الصحيحِ عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، لما بلَغَه أن معاويةَ نهى عن

= وأصحابه بالحج»، واللفظ للبخاري.

(١) أي: في روايتهم أن النبي ﷺ أفرد الحج، وتقدم ذكر رواية عائشة وجابر رضي الله عنهما، وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فرواها عنه مسلم (١٢٣١)، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا».

(٢) رواه مسلم (١٢٣١).

المتعةِ، فقال: «فعَلْناها معَ رسولِ الله وهذا كافرٌ بالعُرُشِ»[(١)] يعني: معاويةَ.

ومعلومٌ أن معاويةَ كان مسلمًا في حجةِ الوداعِ؛ بل وفي عمرةِ الجِعْرَانةِ عامَ الفتحِ، ولكن في عُمْرةِ القضيةِ كان كافرًا بعُرُشِ مكةَ.

فقد سمَّى سعدٌ عمرةَ القضيةِ: متعةً، وكانوا خائفينَ أيضًا عامَ الفتحِ، أما عامُ حجةِ الوداعِ فكانوا آمنينَ، ولهذا قالوا: «صلَّيْنا معَ رسولِ اللهِ بمنًى آمَنَ ما كان الناسُ ركعتينِ»[(٢)].

فلعلَّه قد اشتَبَه حالُهم هذا العامَ بحالِهم هذا العامَ، كما اشتَبَه على مَن روى أنه نهى عن متعةِ النساءِ في حجةِ الوداعِ، وإنما كان النَّهْيُ في غزاةِ الفتحِ[(٣)]، وكما يظنُّ بعضُهم أن النبيَّ ﷺ دخَل الكعبةَ في حجَّةٍ أو عمرةٍ، وإنما دخَلها عامَ الفتحِ[(٤)]، ولم ينقُلْ أحدٌ أنه دخَلَها في حجَّة ولا عمرةٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦)، من حديث سبرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح- متعة النساء -».

(٤) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة الحَجَبي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: «جعل عمودين عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى».

=

أو يكونُ مرادُ عثمانَ: أن غالبَ الأرضِ كانوا كفارًا مخالفينَ لنا، والآنَ قد فُتِحتِ الأرضُ، فيُمكَّنُ الإنسانُ أن يذهبَ إلى مِصرِه، ثم يرجعُ لعمرةٍ، وهذا لم يكُنْ ممكنًا في حجةِ الوداعِ لمن كان مجاورَ العدُوِّ بالشامِ والعراقِ ومصرَ.

وفي «الصحيحَينِ» عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ، قال: قال لي عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ: «أُحدِّثُكَ حديثًا لعلَّ اللهَ أن ينفَعَكَ به؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ جمَعَ بينَ حجَّه وعُمرته، ثم إنه لم يَنْهَ عنه حتى ماتَ، ولم ينزلْ فيه قرآنٌ يُحرِّمُه»، وفي روايةٍ: «تمتَّعَ رسولُ الله، وتمَتَّعْنا معه»(١).

فهذا عِمْرانُ من أجلِّ السابقينَ الأوَّلِينَ؛ أخبَرَ أنه تمَتَّعَ، وأنه جمَع.

وفي «مسلمٍ» عن غُنَيم بنِ قَيْسٍ، قال: سألتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عن المتعةِ في الحجِّ، فقال: «فعَلْناها وهذا كافرٌ بالعُرُشِ»(٢)؛ يعني: معاويةَ، وهو إنما كان كافرًا في عمرةِ القضيةِ.

فكان السابقونَ يَنْهَونَ عن الاعتمار في أشهرِ الحجِّ، فصار الصحابةُ يرونَ السُّنَّةَ في ذلك ردًّا على مَن نهى عن ذلك، فالقارنُ عندَهم متمتعٌ، ولهذا وجَبَ عليه الهدي، ودخَل في قولِه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

= وروى البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢) عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ، أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: «لا».

(١) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٥).

وفي «البخاريِّ» عن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «أتاني آتٍ مِن ربِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وادي العقيقِ، وقل: عمرةٌ في حجةٍ»(١).

فهذه الأحاديثُ تبين أنه كان قارنًا بلا شكٍّ، ويُسمُّونَه متمتعًا.

وفي «الصحيحينِ» عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ يُلبِّي بالحجِّ والعمرةِ»، قال بكرٌ: فحدثت ابنَ عمرَ فقال: «لبَّى بالحجِّ وحدَه»، فلقيتُ أنسًا فحدثته، فقال أنس: «ما يعُدُّونا إلا صِبْيانًا، سمعتُ رسولَ اللهِ يُلبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعًا»(٢).

وقد روَى الثقاتُ مثلُ سالمٍ؛ روَى عنِ ابنِ عمرَ أنه قال: «تمتَّعَ رسولُ اللهِ بالعمرةِ والحجِّ»(٣).

وهؤلاءِ أثبَتُ عن ابنِ عمرَ من بكرٍ، وغلَطُ بكرٍ أَوْلى من غلَطِ سالمٍ ابنه عنه وتَغْليطِه هو على النبيِّ ﷺ، ويُشبه أن ابنَ عمرَ قال له: «أفرَدَ الحجَّ»، فظن هو أنه قال: لبَّى بالحجِّ، فإنهم كانوا يُطلِقونَ إفرادَ الحجِّ، ويُريدونَ إفرادَ أعمالِه.

وفي «الصحيحَينِ» عن سالمٍ، عن أبيه، قال: «تمتَّعَ رسولُ اللهِ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ»، قال الزُّهْريُّ: وحدَّثَني عُرْوةُ عن عائشةَ

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).
(٢) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢) واللفظ له.
(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

بمثلِ حديثِ سالمٍ عن أبيه[١].

فهذا أَصَحُّ حديثٍ على وجهِ الأرضِ.

وثبَتَ عنها في «الصحيحَينِ» أنه اعتَمرَ أربعَ عُمَرٍ[٢]، الرابعةُ معَ حجَّتِه، ولم يعتمرْ بعدَ حجِّه باتِّفاقِ المسلمِينَ، فتعيَّنَ أن يكونَ تمتُّعَ قِرانٍ.

وأما الذينَ نقَلوا أنه أفرَدَ فهم ثلاثةٌ: عائشةُ وابنُ عمرَ وجابرٌ[٣]، والثلاثةُ نُقِل عنهم التمتُّعُ[٤]، وحديثُ عائشةَ وابنِ عمرَ أنه تمتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ أَصَحُّ من حديثِهما أنه أفرَدَ الحجَّ.

وما صَحَّ من ذلك عنهما فمعناه: إفرادُ أعمالِ الحجِّ، وفي

(١) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٢٥).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (١٢١١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه مسلم أيضًا (١٢٣١)، وأما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه (٢٩٦٦) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» وهو في البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) بلفظ: «أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج».

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أيضًا البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
وأما حديث جابر رضي الله عنه؛ فلعله أراد ما رواه النسائي (٢٨٠٧)، من طريق عطاء قال: قال سراقة: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: «بل لأبد»، والحديث رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، من طريق عطاء عن جابر قال: فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد».

«الصحيحَينِ» أنه أمَرَ أزواجَه أن يحْلُلْنَ عامَ حجِّ الوداعِ، قالت حَفْصةُ: فما منَعكَ أن تحِلَّ؟ قال: «إني لبَّدتُّ رَأْسي، وقلدتُّ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ»[(١)].

وفي حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ: «فطافَ بالصفا والمروةِ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه؛ حتى قضَى حجَّه، ونحَرَ هَدْيَه يومَ النحرِ، وأفاضَ فطاف بالبيتِ، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ»[(٢)]، وفي روايةٍ: قالت حَفْصةُ: ما شأنُ الناسِ حلُّوا، ولم تَحِلَّ أنتَ من عُمْرتِكَ؟ فقال: «إنِّي لبَّدتُّ رأسي، وقلَدتُّ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ».

فهذا يدلُّ على أنه كان معتمرًا، وليس فيه أنه لم يكُنْ معَ العمرةِ حاجًّا.

فقد تبيَّنَ أن الرواياتِ الكثيرةَ الثابتةَ عنِ ابنِ عمرَ وعائشةَ توافِقُ ما نقلَه سائرُ الصحابةِ؛ أنه كان متمتعًا التمتعَ العامَّ.

ومَن قال: إنه أحرَمَ مطلقًا؛ احتَج بحديثٍ مُرسَلٍ[(٣)]، فلا يُعارِضُ هذه الأحاديثَ الثابتةَ.

فقد تبيَّنَ أن مَن قال: أفرَدَ الحجَّ، وأرادَ أنه اعتَمرَ بعدَ حجِّه - كما

(١) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٢) رواه البخاري (١٦٩١-١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧-١٢٢٨).
(٣) لعله يشير إلى ما رواه الشافعي في الأم (١/ ١١١)، عن طاوس أن قال: (خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًّا ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة).

يظُنُّه بعضُ المتفقهةِ -: فهذا مُخطِئٌ باتِّفاقِ العلماءِ.

وإن قال: أفرَدَ الحجَّ؛ بمعنى: أنه لم يأتِ معَ حجِّه بعمرةٍ؛ فقد اعتَقدَه بعضُ العلماءِ، وهو غلَطٌ؛ لأنهم اتفقوا أنه اعتَمرَ أربعَ عُمَرٍ، الرابعةُ معَ حجِّه.

ومَن قال: إنه أحرَمَ إحرامًا مطلقًا؛ فقولُه غلَطٌ، لم يُنقَلْ عن أحدٍ من الصحابةِ.

ومَن قال: إنه تمتَّعَ بمعنى: أنه لم يحرِمْ بالحجِّ حتى طاف وسعى؛ فقولُه أيضًا غلطٌ لم ينقلْ عن أحدٍ من الصحابةِ.

ومن قال: إنه تمتَّعَ بمعنى: أنه حلَّ من إحرامِه؛ فهو أيضًا مُخطِئٌ باتِّفاقِ العلماءِ العارفينَ بالأحاديثِ.

ومَن قال: إنه قرَنَ؛ بمعنى: أنه طافَ طوافينِ، وسعَى سَعْيَينِ؛ فقد غلِطَ أيضًا، ولم يَنقُلْ ذلك أحدٌ من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ.

فالغَلَطُ وقَع ممن دونَ الصحابةِ ممن لم يفهمْ كلامَهم، وأما الصحابةُ فنُقولُهم متفقةٌ.

ومما يبيِّنُ أنه لم يطُفْ طوافينِ، ولا سَعْيَينِ، لا هو ولا أصحابُه: ما في «الصحيحَينِ» عن عائشةَ قالتْ: خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ، فقال: «مَن كان معَه هَدْيٌ فليُهِلَّ بالحجِّ معَ العمرةِ، ثم لا يحِلُّ منهما جميعًا»، وقالتْ فيه: فطاف الذينَ كانوا أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا من مِنَى

لحجِّهم، وأما الذينَ جمَعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافًا واحدًا[(١)].

وفي «مسلمٍ» عنها[(٢)]: أنه قال لها رسولُ اللهِ يومَ النَّفرِ: «يَسعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرتِكِ»، فأبتْ، فبعَثَها معَ عبدِ الرحمنِ إلى التَّنْعيمِ، فاعتَمرتْ بعدَ الحجِّ.

وفي «الصحيحَينِ»[(٣)]، و«السُّنَنِ»[(٤)]: أنه قال لها: «يسَعُكِ لحَجِّكِ وعُمْرتِكِ»، «يكفيكِ طَوافُكِ لحجِّكِ وعُمْرتِكِ»، «قد حلَلْتِ من حجِّكِ وعُمْرتِكِ جميعًا»، قالت: يا رسولَ اللهِ إني أجِدُ في نفسي أني لم أُطُفْ بالبيتِ حين حجَجْتُ، قال: «فاذهَبْ بها يا عبدَ الرحمنِ، فأَعْمِرْها من التَّنْعيمِ»، وذلك ليلةَ الحَصبةِ.

فقد أخبرتْ أن الذينَ قرَنوا لم يطوفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ إلا الطوافَ الأولَ، الذي طافَه المتمتِّعونَ أولًا، وقال لها: «يسَعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرتِكِ»، فدلَّ على أنها كانت قارِنةً، وأنه يجزئها طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ كالمفردِ، لا سيَّما وهي لم تُطُفْ أولًا طوافَ قدومٍ؛ بل لم تُطُفْ إلا بعدَ التعريفِ، وسعَتْ معَ ذلك، فإذا كان طوافُ الإفاضةِ والسعيُ بعدَه يكفي القارنَ؛ فلأن يكفِيه طوافُ القدومِ معَ

(١) رواه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).
(٢) مسلم (١٣٢-١٢١١).
(٣) رواه مسلم (١٣٢-١٢١١) كما تقدم، وأصله في البخاري (٢٩٨٤).
(٤) رواه أبو داود (١٧٨٥)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٢٧٦٣)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

طوافِ الإفاضةِ وسَعْيٌ واحدٌ معَ أحدِهما بطريقِ الأَوْلى.

وقد صَحَّ عنه أنه قال: «دخلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»[١]، وإذا دخلَتْ لم يُحتَجْ إلى عملٍ زائدٍ.

فقد تبيَّنَ أن مَن ساق الهَدْيَ فالقِرانُ أفضلُ له، ومَن لم يسُقِ؛ فالتمتُّعُ أفضلُ، كما عليه عامةُ أصحابِ الحديثِ؛ كأحمدَ وغيرِه؛ فإنَّ اللهَ اختارَ لنبيِّه الأفضلَ، فإنَّ خيرَ الهدى هدىُ محمَّدٍ، وكونُه تأسَّفَ وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهديَ، ولجعلتها عمرةً»[٢]؛ إنَّما هو لأجلِ تألُّفِ قلوبِهم ليفعلوا ما أُمروا به مع الانشراحِ، وقد يَتركُ الأفضلَ لموافقةِ الائتلافِ، كما تركَ بناءَ الكعبةِ خوفًا من التنفيرِ.

وعلى هذا التقديرِ؛ فيكونُ اللهُ قد جَمَع له بينَ أنْ فَعَل الأفضلَ، وبينَ أنْ أعطاهُ ما يَراه مِن الموافقةِ لهم ما في ذلك مِن الفضلِ[٣]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٦٠).

(٣) من قوله: (وعلى هذا التقدير) إلى هنا، كُتب في هامش الأصل تصحيحًا، وقد تأثرت أطراف المخطوط، ولا يوجد في (ك) و(ع) و(ز)، وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح من أصل الفتوى في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩١.

فَصْلٌ(١)

قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

فالدعوةُ إلى اللهِ هي الدعوةُ إلى الإيمانِ به، وبما جاءَتْ به رسُلُه، وذلك يتضمَّنُ الدعوةَ إلى الشهادتينِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ، والإيمانِ باللهِ، وملائكتِه، وكتُبِه، ورُسُلِه، والبعثِ بعدَ الموتِ، والإيمانِ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، والدعوةَ إلى أن يعبدَ العبدُ ربَّه كأنه يَراه، فإن هذه الدرجاتِ الثلاثَ - التي هي الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ - داخلةٌ في الدينِ.

وأصلُ الدينِ: عبادتُه وحدَه لا شريكَ له؛ كما اتَّفقَ على ذلك جميعُ الرسلِ، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فالدينُ واحدٌ، وإنما تنوعت شرائعُهم ومناهِجُهم، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالرسلُ مُتفقونَ في الدينِ الجامعِ للأصولِ الاعتقاديةِ والعمليةِ.

فالاعتقاديةُ: كإيمانٍ باللهِ، ورسلِه، واليومِ الآخِرِ، والعملية: كالأعمالِ العامةِ المذكورةِ في الأنعامِ والأعرافِ وبني إسرائيلَ؛ كقولِه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ... ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى

(١) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل مجموع الفتاوى ١٥/ ١٥٧.

آخِرِ الآياتِ الثلاثِ، وقولِه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ... ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخِرِ الوصايا، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فالدعوةُ إلى اللهِ تتضمَّنُ الأمرَ بكلِّ ما أمرَ اللهُ بِهِ، والنهيَ عن كلِّ ما نهى عنه، وهذا هو الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ؛ بكلِّ معروفٍ وعن كلِّ منكرٍ، فكلُّ ما أحبَّه اللهُ ورسولهُ من واجبٍ ومستحبٍّ من باطنٍ وظاهرٍ؛ فالدعوةُ إلى اللهِ الأمرُ بهِ، وكلُّ ما أبغضهُ اللهُ ورسولُه من باطنٍ وظاهرٍ؛ فمنِ الدعوةِ إلى اللهِ النهيُ عنه، لا تتمُّ الدعوةُ إلى اللهِ إلا بذلك؛ سواءٌ كان من الأقوالِ الباطنةِ أو الظاهرةِ، أو من الأعمالِ الباطنةِ أو الظاهرةِ؛ كالتصديقِ بما أخبَرَ به الرسولُ من أسمائِه وصفاتِهِ، والمعادِ، وما أخبَرَ به عن سائرِ المخلوقاتِ؛ كالعرشِ، والكرسيِّ، والملائكةِ، والأنبياءِ، وأُمَمِهم، وأعدائِهم، وكإخلاصِ الدينِ له، وأن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إلينا مما سِواهما، وكالتوَكُّلِ عليه، والرجاءِ لرحمِته، وخشيته، والصبرِ لحكمِه، وأمثالِ ذلك، وكصدقِ الحديثِ، وأداءِ الأمانةِ، ووفاءِ العهدِ، وصِلَةِ الأرحامِ، وحُسْنِ الجوارِ، وكالجهادِ في سبيلِهِ بالقلبِ والبدنِ واللسانِ.

إذا تبيَّنَ ذلك: فالدعوةُ إلى اللهِ واجبةٌ على مَن اتَّبَعَهُ، وهم أُمَّتُه؛ يدعونَ إلى اللهِ كما دعا إلى اللهِ، ويتناولُ الأمرَ بكلِّ معروفٍ، والنهيَ عن كلِّ مُنكَرٍ؛ كما وصَفَهم تعالى بذلك فقالَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذا واجبٌ على كلِّ الأمةِ، إن قام به طائفةٌ سقَطَ عن الباقينَ.

فمجموعُ أُمَّتِه تقومُ مقامَهُ في الدعوةِ إلى اللهِ تعالى، ولهذا كان إجماعُهم حجةً قاطعةً، فلا تجتمعُ أُمَّتُه على ضلالةٍ.

وكلُّ واحدٍ من الأمةِ يجبُ عليه أن يقومَ من الدعوةِ بما يقدرُ عليه؛ إذا لم يقُمْ به غيرُه، فيجبُ على كلِّ مَن يقدرُ على شيءٍ أن يدعوَ إليه؛ مِن تعليمِ العلمِ، والجهادِ، والعملِ، وتبيينِ الأمورِ، وغيرِ ذلك.

والدعوةُ إلى اللهِ هي الدعوةُ إلى سبيلِه، وسبيلُه: تصديقُه فيما أخبَرَ، وطاعتُه فيما أمَر، وقد تبيَّنَ أنهما واجبانِ على كلِّ فردٍ من أفرادِ المسلمِينَ وجوبَ فرضِ الكفايةِ.

والقيامُ بالواجبِ من الدعوةِ الواجبةِ وغيرِها لهُ شروطٌ؛ كما جاءَ في الحديثِ: «ينبغي لمن أمَرَ بالمعروفِ، ونهى عن المُنكَرِ أن يكونَ فقيهًا فيما يأمرُ به، فقيهًا فيما يَنْهى عنه، رفيقًا فيما يأمرُ به، رفيقًا فيما يَنْهى عنه، حليمًا فيما يأمرُ به، حليمًا فيما يَنْهى عنه»(١).

(١) قال شيخ الاسلام في الاستقامة ٢/ ٢٣٣ عن هذا الأثر: (جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد).
ورفعه الغزالي للنبي ﷺ في الأربعين في أصول الدين، ص ٥٤.
ورواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٢٤) من قول سفيان =

فالتَّفقُّهُ ليَعرِفَ، والرِّفْقُ ليَسْلُكَ أقربَ الطرقِ إلى تحصيلِ المقصودِ، والحلمُ ليصبرَ على الأذى، فكثيرًا ما يحصُلُ له الأذى؛ كما قال: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] بعدَ أن قال: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقولِه لنبيِّه: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾ [المدَّثِّر: ٧]، ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [المزّمل: ١٠]، وهو كثيرٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ.

لكن للآمِرِ أن يدفعَ عن نفسِه، فإذا أرادَ المأمورُ أن يؤذِيَه؛ فله أن يدفعَ أذاه عن نفْسِه قبلَ الوقوعِ، أما بعدَ وقوعِ الأذى والتوبةِ؛ فيصبِرُ ويحلُمُ.

والكمالُ حالُ نبيِّنا ﷺ أنه ما انتقَمَ لنفْسِه، ولا ضرَبَ خادمًا، ولا زوجةً، ولا دابَّةً، ولا نِيلَ منه فانتقَمَ لنفْسِه؛ إلا أن تُنتهَكَ حُرُماتُ اللهِ، فإنه لم يقُمْ لغَضَبِه شيءٌ؛ حتى ينتقمَ للهِ(١).

فالآمِرُ الناهي إذا نِيلَ منه، ثم إنَّ ذلكَ المأمورَ تابَ وقَبِلَ الحقَّ؛ فلا ينبغي له أن يقتصَّ منه ويعاقِبَه على أذاه؛ فإنه قد سقَطَ بالتوبةِ، كما تسقُطُ عن الكافرِ إذا أسلمَ حقوقُ اللهِ، ولم يضْمَنْ ما أتلَفَه للمسلمِينَ من

= بلفظ: (لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى).

(١) روى مسلم (٢٣٢٨) عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل». وأصله في البخاري (٣٥٦٠).

الدماءِ والأموالِ؛ بل أجرُ المسلمِينَ على اللهِ، ولو أسلمَ وبيدِه مالٌ للمسلمِينَ؛ كان مِلْكًا له عندَ الجمهورِ(١)، وهو الذي مضَتْ به السُّنَّةُ(٢)، وفي الحديثِ: «الإسلامُ يهدِمُ ما كان قَبْلَه، والتوبةُ تهدِمُ ما كان قبلَها»(٣).

فالمأمورُ المنهيُّ إن كانَ مُستحِلًّا لأذى الآمِرِ؛ كالرافضيِّ وغيرِه، يسُبُّ الصحابةَ، أو يُكفِّرُهم؛ فإذا تاب من هذا الاعتقادِ، وصار يُحِبُّهم؛ لم يَبْقَ لهم عليه حقٌّ؛ بل دخَل حقُّهم في حقِّ اللهِ، ولهذا كان **أصَحُّ قولَيِ العلماءِ**: أن أهلَ البغيِ لا يضمَنونَ ما أتلَفُوه على أهلِ العدلِ، وكذلك المرتدُّ.

(١) قال في الاختيارات ص ٤٥١: (وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين؛ فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.
قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضًا يعتقدون جوازه؛ فإنه يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها؛ ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع).

(٢) من ذلك: ما رواه أحمد (١٦٧٢٨)، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت، قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ.
وروى سعيد بن منصور (١٨٩)، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».
وروى البيهقي (١٨٢٦١)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

(٣) رواه مسلم (١٢١)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وهذا بخلافِ مَن يعتقدُ أن ما يفعَلُه بغيٌ وعدوانٌ؛ كالمسلمِ إذا ظلَمَ المسلمَ، والذِّمِّيُّ إذا ظلَمَ المسلمَ، والمرتدُّ الذي أتلَفَ وليس بمحارِبٍ؛ بل هو في الظاهرِ مسلمٌ أو مُعاهَدٌ، فإن هؤلاءِ يضمَنونَ ما أتلَفوه بالاتفاقِ، فمن اعتقدَ أذى الآخَرِ بتأويلٍ فهو من المتأوِّلِينَ.

وحقُّ الآمِرِ الناهي داخلٌ في حقِّ اللهِ، فإذا تاب؛ يسقُطُ عنه الحقَّانِ، فهو كالحاكمِ إذا حكمَ فأخطأَ، وكالمفتي وكالشاهد؛ إذا أخطأ.

وقد يقالُ: إنه يسقط عنه الجزاءُ على وجهِ القصاصِ الذي يجبُ في العمدِ، لا في الخطأِ، كما تجبُ الديةُ في الخطأِ، وكما يجبُ ضمانُ الأموالِ التي يُتلِفُها الصِّبْيانُ والمجانينُ، والقاتلُ خطأً تجبُ الديةُ على عاقِلَتِه، كذلك هذا الذي ظلم خطأً.

لكن يقالُ: الفرقُ بينَ ما كان الحقُّ للهِ وحقُّ الآدميِّ تبَعٌ له، وما كان حقًّا لآدميٍّ مَحْضًا أو غالبًا، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَرِ، والجهادُ من هذا البابِ؛ موافقٌ لقولِ الجمهورِ الذينَ لا يُوجِبونَ على أهلِ البَغْيِ ضمانَ ما أتلَفوه لأهلِ العدلِ بالتأويلِ، فهذا من بابِ الجهادِ الذي يقَعُ فيه الأجرُ على اللهِ تعالى، وهذا مما يتعلَّقُ بالعبدِ الآمِرِ الناهي.

والإنسانُ تُزيِّنُ له نفْسُه أن عَفْوَه عن ظالمِه يُجَرِّئُهُ عليه، وليس كذلك، فقد ثبَتَ عنه أنَّه قال في «صحيحِ مسلمٍ»[(١)]: «ثلاثٌ إن كنتُ

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله في أوله: «ثلاثٌ إن =

لحالفًا عليهِنَّ: ما زادَ اللهُ عبدًا بالعَفْوِ إلا عزًّا، وما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما تواضَعَ أحدٌ للهِ إلا رفَعَه اللهُ».

فالذي ينبغي أن يعفوَ الإنسانُ عن حقِّه، ويستوفيَ حقوقَ اللهِ بحسَبِ الإمكانِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾ [الشّورىٰ: ٣٩].

قال النَّخَعيُّ: (كانوا يكرهونَ أن يُستذَلُّوا، فإذا قدَروا عفَوْا)[١]، قال تعالى: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشّورىٰ: ٣٩]، يمدحُهم بأنَّ فيهم همةَ الانتصارِ للحقِّ والحَمِيةِ له، ليسوا بمنزلةِ الذي يعفو عجزًا وذُلًّا؛ بل هذا مما يُذمُّ به الرجلُ.

فَصْلٌ[٢]

أهلُ الصُّفَّةِ التي كانت شماليَّ المسجدِ يَنْزِلُها المهاجرونَ الفقراءُ، فمَن تأهَّلَ منهم، أو سافرَ، أو خرَج غازيًا؛ خرَج منها، وقد كانوا

= كنتُ لحالفًا عليهِنَّ»، ورواه أحمد (١٦٧٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده، إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزًّا، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، (٣/ ١٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٠٠): (وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما)، وذكر إسنادهما في تغليق التعليق (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر أصل الفتوى في هذا الفصل في مجموع الفتاوى ١١/ ٧٢.

يكونونَ في الوقتِ الواحدِ سبعينَ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، ومنهم: سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وأبو هُرَيرةَ، وخُبَيبٌ، وسلمانُ، وغيرُهم.

وقد جمَع أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ تاريخَهم، وهم نحوُ ستِّمائةٍ، أو سبعِمائةٍ، أو غيرِ ذلك.

ولا خلافَ بينَ المسلمِينَ أنهم كانوا كافرينَ جاهلينَ باللهِ ورسولِه؛ حتى هداهم اللهُ بكتابِه وبمحمدٍ رسولِه ﷺ، وبعدَ الإسلامِ كان غيرُهم ممن ليس من أهلِ الصُّفَّةِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم أعلمَ باللهِ منهم، وأعظمَ يقينًا من عامَّتِهم وأفضل، وكانوا من أعظمِ الناسِ قتالًا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، كما وصَفَهم القرآنُ في قولِه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ... ۝٨﴾ الآيةَ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقُتِلَ منهم يومَ بئرِ مَعُونةَ سبعونَ، وقنَتَ رسولُ اللهِ على الذينَ قَتَلوهم(١)، وأخبَرَ عنهم «أنَّهم بهم تُتَّقى المَكارِهُ، وتُسَدُّ بهم الثُّغورُ»(٢)، «وأنهم أولُ الناسِ وُرودًا على الحوضِ، وأنهم الشُّعْثُ رؤوسًا، الدُّنْسُ ثيابًا، الذينَ لا يَنْكِحونَ المُنعَّماتِ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَدِ»(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٦٥٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٦٧)، والترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وأما أنهم كانوا قَبْلَ مَبْعثِه مهتدينَ؛ فعلى مَن قال هذا: لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ؛ بل لا خلافَ أنهم كانوا كافرينَ.

وكذلك مَن يقول: إنهم عرَفوا ما أوحاه اللهُ إلى نبيِّه ليلةَ المعراجِ؛ فكذِبٌ ملعونٌ قائلُه، والمعراجُ كان بمكةَ، والصُّفَّةُ بالمدينةِ بعدَ المعراجِ بكثير.

وكذلك مَن يقولُ: إن عمرَ كان يكونَ كالزنجيِّ بينَ النبيِّ وأبي بكرٍ، وأنهما يتكلمانِ بما لا يفهمه؛ فكذِبٌ.

نعم؛ كان أبو بكرٍ أقرَبَ الناسِ إلى رسول الله، وأعلمَهم بمرادِه، لم يسؤه قطُّ.

وكذلك قول مَن يقولُ: إنه ﷺ قال: «أنا مِن اللهِ، والمؤمنونَ مِنِّي»؛ فكذِبٌ، على قائلِه ومُفْتريه لعنةُ اللهِ، وليَتَبوَّأْ مقعدَه من النار؛ بل مَن اعتَقدَ صحةَ مجموعِ هذه الأحاديثِ وجبَتِ استِتابتُه؛ فإن تاب وإلا قُتِل، وهذا كلُّه واضحٌ عندَ من عرَفَ اللهَ، وكان مؤمنًا حنيفًا.

وإنما يقَعُ في هذه الجهالاتِ مَن نقَصَ إيمانه، وقلَّ علمُه، واستَكبَرَ حتى صار بمنزلةِ فرعونَ، والله يتوب علينا وعليهم.

فَصْلٌ

ما رُوِي: «أن مَن وقف بعرفةَ غُفِر له ذنوبُه، ومن ظنَّ أنه لم يُغفرْ له، فلا غفَر اللهُ له»، «ولو مرَّ بها راعي غنمٍ غُفِر له، وإن لم يعلمْ أنه يومُ عرفةَ»، «ومَن حَجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفاني، ومن زارَني وجبَتْ له

شَفاعتي»[(١)] ليس فيها حديثٌ صحيحٌ؛ بل منها ما معناه مخالفٌ للسنَّةِ؛ فإنه لو وقف رجلٌ خائفٌ أن اللهَ لا يغفرُ له ذنوبَه، لم يقُلْ أحدٌ: إن اللهَ لا يغفِرُ له؛ فإن اللهَ يغفرُ الذنوبَ جميعًا بالتوبةِ، ويغفرُ غيرَ الشِّركِ لمن يشاء.

والمسلمونَ متِّفقونَ على أن مَن وقَف بعرفةَ لم يسقُطْ عنه ما وجب عليه من صلاةٍ وزكاةٍ، وكذلك حقوقُ العِبادِ من المظالِمِ.

وجَفاءُ النبيِّ ﷺ مُحَرَّمٌ، وزيارةُ قبرِه ليست واجبةً باتِّفاقِ المسلِمينَ؛ ولم يثبُتْ عنه حديثٌ في زيارةِ قبرِه[(٢)].

ويجوزُ الحجُّ بمالٍ يؤخذُ على وجهِ النِّيابةِ اتفاقًا.

أما على وجهِ الإجارةِ؛ ففيه قولانِ للعُلماءِ، هما روايتانِ عن أحمدَ:

أحدهما: يجوزُ عندَ الشافعيِّ.

والآخر: لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ.

ثم إن كان قصدُه الحجَّ أو نفعَ الميتِ؛ كان له في ذلك أجرٌ وثوابٌ، وإن كان ليس مقصوده إلا أخذَ الأجرةِ، فما له في الآخرةِ من خَلَاقٍ[(٣)].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر أصل الفتوى من أول الفصل إلى هنا في: مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٤

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ويجوزُ الحجُّ بمالٍ...) إلى هنا في: مجموع =

وإذا كانت من القواعدِ، وقد يئسَتْ من النِّكاحِ ولا مَحْرَمَ لها؛ فيجوزُ لها أن تحجَّ معَ من تأمَنُه في أحد قولَيِ العلماءِ؛ هما روايتانِ عن أحمدَ، ومذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ(١).

ومن استطاع الحجَّ بالزَّادِ والراحلةِ؛ وجب عليه الحجُّ بالإجماعِ، فإن حجَّ عَقبَ ذلك بحسَبِ الإمكانِ، ومات في الطريقِ؛ وقع أجْرُه على اللهِ، ومات غيرَ عاصٍ.

وإن كان فرَّطَ، ثم خرج بعدَ ذلك، ومات قبلَ الحجِّ؛ مات عاصيًا، وله أجْرُ ما فعله، ولم يسقُطْ عنه الفرضُ؛ بل يُحَجُّ عنه مِن حيثُ بلَغَ.

وفي أحدِ قولَيِ العلماءِ: لا يكونُ هديًا إلا ما سيقَ من الحِلِّ إلى الحَرَمِ، وسَوْقُه من الميقاتِ أفضلُ من أدنى الحِلِّ.

= الفتاوى ٢٦/ ١٨.

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وإذا كانت من القواعدِ...) إلى هنا في: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣.

وفي الفروع (٥/ ٢٤٥) نقلًا عن شيخ الإسلام: (وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة).

كتابُ اللِّباسِ

هذه العمائمُ التي تلبَسُها النساءُ؛ حرامٌ بلا رَيْبٍ، التي مثلُ أسْنِمةِ البُخْتِ؛ لقولِه: «صِنْفانِ من أمَّتي لم أرَهما بعدُ...» الحديثَ[(١)]، ولما رأى أمَّ سلمةَ تتعصَّبُ فقال: «ليَّةً لا ليَّتَيْنِ»[(٢)].

وحِيَاصةُ[(٣)] الذهبِ محرَّمةٌ، وأما حِيَاصةُ الفِضَّةِ؛ ففيها نزاعٌ.

وأما الكتابةُ بالقرآنِ عليها؛ فتُشْبِهُ كتابَته على الدراهمِ والدنانيرِ، ولكن تمتازُ؛ بأنه يُعادُ إلى النارِ، وهذا كلُّه مكروهٌ[(٤)].

ولُبسُ الحريرِ عندَ القتالِ ضرورةً جائزٌ؛ بأن لا يقومَ غيرُه مقامَه؛ من دَفْعِ السلاحِ، وأما لِباسُه لإرهابِ العدوِّ؛ ففيه نزاعٌ؛ **الأظهرُ الجوازُ**.

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٢٢)، وأبو داود (٤١١٥).
وينظر أصل الفتوى من قوله: (هذه العمائم...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٥.

(٣) قال في تاج العروس ١٧/٥٣٨: (والحياصة، بالكسر، والأصل: الحواصة، قلبت الواو ياء: سير في الحزام، وقيل: سير طويل، يشد به حزام السرج).

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وحِيَاصةُ الذهبِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/٦٦.

والعَلَمُ الحريرُ أربعَ أصابعَ؛ جائزٌ، وفي العلَمِ الذهبِ؛ نزاعٌ؛ **الأظهرُ جوازُه**[١].

وخاتمُ الفِضَّةِ: مُباحٌ، وخاتمُ الذَّهَبِ؛ حرامٌ باتِّفاقِ الأربعةِ على الرِّجالِ.

وتجوزُ تَحْليةُ السيفِ بيسيرِ الفِضَّةِ، وفي الذَّهَبِ خلافٌ؛ **الأصحُّ جوازُه**.

والحِيَاصةُ بيسيرِ الفِضَّةِ؛ جائزٌ على الأصحِّ.

والكلاليبُ إذا احْتيجَ إليها وكانت بِزِنَةِ الخاتمِ؛ كالمِثْقالِ ونحوِه؛ فهي أَوْلى من الخاتَم.

ويَسيرُ الذَّهَبِ التابعِ لغيرِه؛ كالطِّرزِ[٢] ونحوِه؛ **جائزٌ** في الأصحِّ من مذهَب أحمدَ وغيرِه[٣].

وقُبَعُ[٤] **الحريرِ** حرامٌ على الرِّجالِ إجماعًا، وعلى النِّساءِ؛ لأنه لعَن مَن تتشبَّه منهنَّ بالرِّجال[٥]، وأما للصِّبيان ففيه قولانِ؛ **الأظهرُ**: أنه لا يجوزُ.

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (ولُبسُ الحريرِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧.

(٢) قال في تاج العروس (١٥/ ١٩٥): (الطراز، بالكسر: علم الثوب، فارسي معرب).

(٣) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وخاتمُ الفِضَّةِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣.

(٤) هي القلنسوة، لباس الرأس المعروف. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٣.

(٥) رواه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وما حَرُمَ لُبْسُه لم تحِلَّ صناعتُه ولا بيعُه لمن يلبَسُه من أهلِ التحريمِ، ولا يَخيطُه لمن يحرُمُ عليه لُبْسُه؛ لما فيه من الإعانةِ على الإثمِ والعدوانِ؛ فهو مثلُ الإعانةِ على الفواحشِ.

ولا يُباعُ الحريرُ لرجلٍ يلبَسُه، أما بيعُه للنساءِ فجائزٌ، وكذلك بيعُه للكافر؛ لأن عمرَ أرسلَ بحريرةٍ إلى رجلٍ مشركٍ(١).

ولا يجوزُ أن يُباعَ المسترسِلُ إلا بالسِّعرِ الذي يُباعُ به غيرُه، فلا يُغبَنُ من الرِّبحِ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادةِ، وقدَّرَه بعضُهم بالثُّلُثِ، وبعضُهم بالسُّدُسِ، وبعضُهم بالعادة، فما جرَت به العادةُ من الرِّبْح على المماكِسينَ؛ يجوزُ رِبْحُه على المسترسِلِ.

والمسترسِلُ: فُسِّرَ بأنه الذي لا يُماكِسُ؛ بل يقولُ: أعطني، وبأنَّه الجاهلُ بقيمةِ المَبيعِ، فلا يُغبَنُ غَبْنًا فاحشًا، لا هذا ولا هذا، ففي الحديثِ: «غَبْنُ المسترسِلِ رِبًا»(٢).

ومَن عُلِمَ أنه يغبِنُهم؛ يستحقُّ العقوبةَ؛ بل يُمنعُ من الجلوسِ في سوقِ المسلمِينَ.

وللمغبونِ فسخُ البيعِ ويردُّه.

وإذا تاب هذا الغابنُ ولم يمكِنْه ردُّ المظالمِ، فليتصدَّقْ بمقدارِ ما ظلَمهم عنهم؛ لتَبْرَأَ ذمَّتُه من ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي (١٠٩٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

وكذلك المضطرُّ ولا يجِدُ حاجتَه إلا عندَ هذا الشخص؛ ينبغي له أن يربَحَ عليه مثلَ ما يربحُ على غيرِ المضطرِّ؛ ولو كانت الضرورةُ إلى ما لا بدَّ منه، مثلُ أن يضطرَّ الناسُ إلى ما عندَه من الطعامِ واللِّباسِ، فيجبُ عليه ألا يبيعَهم إلا بالقيمةِ المعروفةِ بغير اختيارِه، ولا يعطوه زيادةً على ذلك[١].

والصمتُ، وملازمةُ لُبْسِ الصُّوفِ، والتعرِّي، والقيامُ في الشَّمْسِ، أو لُبْسُ اللِّيفِ، أو يغطِّيَ وجهَه، أو يمتنعَ من أكْلِ الخُبْزِ أو اللَّحْمِ، أو شُرْبِ الماءِ ونحوِه: كلُّه بدعٌ مردودةٌ ليست من الدِّينِ؛ فإن المبتدعَ لذلك قصْدُه أن يعظَّمَ ويُزارَ؛ فليس عملُه للهِ ولا صوابًا؛ بل زَغَلٌ وناقصٌ؛ بمنزلةِ لحم خنزيرٍ ميِّتٍ؛ حرامٌ من وجهَينِ.

فيجبُ الإنكارُ على أهلِ البِدَعِ بحُسْنِ قصدٍ؛ بحيث يكونُ المقصودُ طاعةَ اللهِ ورسولِه؛ لا اتباعَ الهوى، ولا منافسةً[٢].

وطولُ السراويلِ[٣] وسائرِ اللباسِ: ليس له أن يجعلَه أسفلَ من الكعبَينِ[٤].

---

(١) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وقُبَعُ الحريرِ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٩.

(٢) ينظر أصل الفتوى من قوله: (والصمتُ، وملازمةُ...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ١١/ ٦١٢.

(٣) في (ك): وطول القميص والسراويل. وهو موافق لما في مجموع الفتاوى.

(٤) ينظر أصل الفتوى من قوله: (وطول السراويل...) إلى هنا في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤.

فهرس الموضوعات